9270
.7
.587



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 037210851

(3) (1)

t.-p. after 16 p.

— محل فروختی —

حکاکلر چارشوسنده ۷ نومرولی سرویلی حافظ محمد افندینك دکانیدر

1-308 As per D.T.

شرح الاحاديث الاربعين

للإمام البركوي والأفكرماني

الاربعينيات فى الحديث فقد ورد فيها من طرق كثيرة بروايات متنوعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حفظ على امتى اربعين حديثا فى امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء) واتفقوا على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد صنف العلماء فى هذا الباب مالا يحصى من المصنفات واختلف مقاصدهم فى تأليفها وجمعها وترتيبها فمنهم من اعتمد على ذكر احاديث التوحيد واثبات الصفات . ومنهم من قصد ذكر احاديث الاحكام . ومنهم من اقتصر على مايتعلق بالعبادات . ومنهم من اختار حديث المواعظ والرقائق ومنهم من قصد اخراج ماصح سنده وسلم من الطعن . ومنهم من قصد ماعلا اسناده . ومنهم من احب تخريج ماطال متنه وظهر لسامعه حين يسمعه حسنه الى غير ذلك وسمى كل واحد منهم كتابه بالاربعين كذا فى كشف الظنون ولما تأمل هذه المعانى الامام المتقى الورع الزاهد الولى صاحب الطريقة المحمدية ومبين السيرة الاحمدية مولينا (محمد بن پير على المعروف ببركوى) قدس سره جمع فى هذا الباب حديثا اربعينا فيما يرغبه على العبادات . وشمر ذيله للشرح باسلوب ثمانية ليكون نظيرا لابواب الجنات . وشرح من اوله سبعة احاديث ووضع فيه معانى غريبة ونكات انيقة وجاء حقا كالشمس فى الظلم . والنار على علم . لكن لما جف قلمه من شرح الحديث السابع قال الداعى الى ضيافة الجنان (ارجعى الى ربك راضية مرضية) بقى الشرح ناقصا حتى مر كثير من الازمان . لم يتصد لتكميله احد من الاعيان . ثم جاء العالم الفاضل مولينا (محمد افندى العريف باقكرمانى) رحمه الله ورأى بهذا العنوان واستعان من الملك المنان . وكمل شرح الاحاديث الباقية وضم من المعارف النافعة فكان كمسئلة حكم اولا واما مضى ثانيا فلذا يستدل الطالبون بمسائله ويحتجون بقواعده فالحاصل كان هذا الكتاب لائقا بالطبع والنشر فطبع بمطبعة الاقدام سنه ١٣٢٦

﴿ فهرست شرح الاحاديث الاربعين للامام البركوى والاقكرمانى محمد افندى ﴾

صحيفه

٤ بيان وضع الكتاب على اسلوب ثمانية
٥ ﴿ الحديث الاول ﴾ انما الاعمال بالنيات الخ
٦ بيان مدار الاسلام على اربعة احاديث
٦ النية الشرعية مطلقة ومقيدة
٧ معنى الهجرة لغة وشرعا
٩ العمل الواحد يكون اربعة بتعدد النية
١٢ اشترط النية فى قبول الاعمال عندالله دون المعاملات كالبيع والشراء
١٢ النية شرط فى الوضوء والغسل عندالشافعى خلافا للحنفى والمص
٠٠ رجح دليل الشافعى
١٤ بيان تهديد معلم السفهاء والاشرار وفساد نيته
١٦ تهديد من يقرؤ القرآن بالاجرة ويقول انى اقرؤ حسبة لله
١٨ بيان ان النية مؤثرة فى المعصية
١٩ ان النية بلا تعيين تصح فى مسائل شتى
٢٠ الفائدة الاولى فى فضيلة النية
٢٣ الفائدة الثانية فى بيان سر قوله عليه السلام (نية المؤمن خير من عمله)
٢٤ الفائدة الثالثة فى اقسام النية وهى ثلثة
٢٦ الفائدة الرابعة فى كون النية غير داخلة تحت الاختيار
٢٦ اعز النية واعلاها وامتنع كثير من السلف من عمل الخير لعدم
٠٠ احضار النية
٢٧ الفائدة الخامسة فى حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل
٣٠ اول مايرد على القلب الخاطر
٣٢ الفرق بين الهم والعزم
٣٣ نصرة المصنف للمذهب الاول وجوابه للغزالى والرازى

2270
7
587
8-2-61 D.C.C.

صحيفه
٣٦ الظن اثنان احدهما اثم والآخر ليس بأثم
٣٨ الحسد على ثلثة اقسام الاول معفو والثانى محظور والثالث فيه خلاف
٤٠ النية شرط كل طاعة وبها يصير كل عادة عبادة
٤١ ﴿الحديث الثانى﴾ كل امر ذى بال لم يبدأ فيه الخ
٤٢ من نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلافه فى الاكل
٤٥ بيان عدم نزول البسملة فى اول سورة براءة
٤٦ فضيلة البسملة والحمدلة
٤٩ ينبغى للعبد ان يعود لسانه فى ابتداء كل امر شرعى ذكر بسم الرحمن الرحيم
٤٩ ﴿الحديث الثالث﴾ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء الخ
٥١ يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبى يده وان توضأ جاز
٥٢ كيفية غسل اليد على وجه السنة اذا كان الاناء صغيرا
٥٣ غسل اليد الى الرسغ ثلثا فى ابتداء الوضوء اهو سنة مطلقا ام عند احتمال
٥٥ النجاسة وفى الماء المستعمل ثلث روايات عن الامام
٥٤ الفائدة فى غسل اليد قبل الطعام وبعده
٥٦ غسل اليد قبل الطعام سنة عندنا خلافا للسفيان ومالك والشافعى
٥٧ ﴿الحديث الرابع﴾ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية الخ
٦٠ فى بيان قص الشارب وحد قصه
٦٢ اعفاء اللحية ٦٣ والخصال المكروهة فى اللحية عشرة
٦٥ كيفية استعمال السواك ومن اى شجرة يؤخذ وفائدتها
٦٧ فى بيان المضمضة والاستنشاق وحديهما
٦٧ الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة ام لا
٦٧ فى بيان قص الاظفار وبيان وقته ودفنه
٦٨ غسل البراجم ٦٩ ونتف الابط وحلق العانة
٧٠ فى بيان الاستنجاء ٧١ وهى خمسة اوجه

صحيفه
٧٢ فى كيفية الاستنجاء فى الشتاء والصيف
٧٤ فى بيان الاستبراء * وفى بيان الختان ووقته
٧٥ ﴿الحديث الخامس﴾ الاذنان من الرأس
٧٦ الرأس منطو على ثلثة منبت الشعر والوجه والاذن
٧٧ يمسح الاذنين بماء الرأس لابماء جديد عندنا خلافا للشافعى
٧٨ كيفية استيعاب جميع الرأس بالمسح
٨٠ ﴿الحديث السادس﴾ اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
٨٢ فضيلة التخليل وكيفيته
٨٢ فى تخليل اللحية ٨٣ وتخليل الاسنان
٨٣ ﴿الحديث السابع﴾ من غسل يوم الجمعة واغتسل الخ
٨٥ فى بيان سنن الغسل
٨٦ الغسل المسنون وفضيلة غسل يوم الجمعة
٨٧ فضيلة التبكير ٨٨ ومعنى الرواح والهجير
٨٩ فى بيان الترهيب عن تخطى الرقاب
٩١ اجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لايتكلم بكلام الناس
٩٢ فى بيان التصلية والترضية والتأمين والمدح والثناء على الامراء
٩٣ ﴿الحديث الثامن﴾ انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا الخ
٩٤ الادلة على اربعة اقسام
٩٥ فى تعريف كلمة اتخذ
٩٦ ليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة
٩٧ لايجوز اخذ الاجرة على الاذان والامامة وتعليم القرآن عند المتقدمين
٠٠ واستحسن المتأخرون بجوازه
٩٩ الامامة افضل عندنا من الاذان خلافا للشافعى
٩٩ فضيلة المؤذن . وثلثة على كثبان المسك
١٠١ الفرق بين الصلة والاجرة
١٠٢ اخذ الاجرة على الصلوة والصوم والقراءة حرام

صحيفه

١٠٤ هل يجوز اخذ الاجرة للرقية املا
١٠٥ ﴿الحديث التاسع﴾ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا الخ
١٠٨ السامع للاذان يجيب اينما سمع وحيثما سمع
١٠٩ فى كيفية اجابة المؤذن ١١٠ والدعاء مستجابة عقيب الاذان
١١٢ شفاعة النبى عليه السلام يوم القيمة وهى خمسة
١١٣ هل الاجابة باللسان ام بالقدم
١١٤ ﴿الحديث العاشر﴾ والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب الخ
١١٦ الجماعة واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة
١١٧ وجوب الجماعة للفرائض دون النوافل
١١٨ الاعذار المبيحة لترك الجماعة
١١٩ شروط وجوب الجمعة ١٢٠ وشروط ادائها
١٢١ بيان ركن الخطبة
١٢٢ ثواب النفل اكثر من الواجب فى ثلث مسائل
١٢٣ بيان فرض الوقت فى يوم الجمعة
١٢٤ ﴿الحديث الحادى عشر﴾ اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون الخ
١٢٦ من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
١٢٨ المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى اربع مسائل
١٣٠ ﴿الحديث الثانى عشر﴾ من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة الخ
١٣٣ ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين
١٣٤ بيان اقوى السنن * وليلة التعريس
١٣٨ لو افتتح التطوع ثم قعد جاز عند الامام خلافا لهما
١٣٩ كراهية تطويل الاولى على الثانية فى النوافل
١٤٠ سجدة الشكر * وبيان السجدة عقيب الصلوة
١٤٠ ﴿الحديث الثالث عشر﴾ من كان منكم مصليا بعد الجمعة الخ
١٤٣ ان السنة قبل الجمعة كالسنة قبل الظهر
١٤٤ ﴿الحديث الرابع عشر﴾ من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر الخ

صحيفه
١٤٧ صحة النوافل لايتوقف على صحة الفريضة
١٤٧ ﴿الحديث الخامس﴾ عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
١٤٨ التعلم افضل من سنة العصر لكنها افضل من كتابة العلم
١٤٩ ﴿الحديث السادس عشر﴾ من صلى قبل الظهر اربعا كان الخ
١٤٩ الحديث المرفوع والموقوف
١٥٢ فى بيان فضيلة قيام الليل
١٥٣ فى بيان كراهية التنفل قبل المغرب عند الحنفية
١٥٤ ﴿الحديث السابع عشر﴾ من صلى بعد المغرب ست ركعات الخ
١٥٥ يحسب الركعتان بعد المغرب من الست
١٥٦ صلاة الاوابين * ١٥٧ حكمة بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده
١٥٧ الحديث الثامن عشر من حافظ على شفعة الضحى الخ
١٥٩ صلاة الضحى اقلها ركعتان
١٦٠ بيان وقت صلاة الضحى
١٦١ ﴿الحديث التاسع عشر﴾ ايها الناس افشوا السلام الخ
١٦٣ السلام سنة لكنه اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية
١٦٥ الاشارة باليد مع السلام غير مكروه
١٦٦ السلام على اهل الذمة وبيان ردهم
١٦٧ بيان التسليم على الصبيان وعلى المرأة الاجنبية
١٦٩ التحية بمرحبا واهلا وسهلا
١٦٩ فى بيان فضيلة اطعام الطعام
١٧١ من الآداب للمضيف ترك التكلف
١٧١ آداب الدعوة * ١٧٢ وفى الاجابة خمسة آداب
١٧٣ الانصراف عن الدعوة
١٧٤ نصائح الشافعى * ١٧٥ فى صلة الارحام
١٧٦ الارزاق والآجال تزيد بصلة الارحام
١٧٦ فضيلة قيام الليل ١٧٧ فى الاسباب الميسرة لقيام الليل

صحيفه
١٧٨ المصافحه ١٨٠ والمعانقة والتقبيل والقيام
١٨٣ آداب الاكل قبله وبعده
١٨٥ ﴿الحديث العشرون﴾ اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين الخ
١٨٦ النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لايحضرن المساجد
١٨٧ الاوقات المكروهة فيها الصلاة خمسة
١٩٠ فى بيان تعظيم المساجد
١٩٠ ﴿الحديث الحادى والعشرون﴾ اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين الخ
١٩٥ الاستخارة فى الحج والجهاد تحمل على تعيين الوقت
١٩٥ فى بيان صلوة الحاجة وهى ركعتان
١٩٧ ﴿الحديث الثانى والعشرون﴾ ان الشمس والقمر آيتان من الخ
١٩٩ فى بيان التغليب
٢٠٠ الخسوف والكسوف من اثد الارادة القديمة
٢٠١ اجمع الائمة على ان صلاة الخسوف والكسوف سنة
٣٠٤ ﴿الحديث الثالث والعشرون﴾ ان الله تعالى فرض صيام رمضان الخ
٢٠٥ الفرق بين الفاء الفصيحة والجزائية
٢٠٧ اقسام الصوم * ومفسداته * ٢٠٨ وكفارته
٢٠٩ ان التراويح سنة مؤكدة * والوتر فى رمضان وفى غيره
٢١٠ بيان حال ابى حنيفة رحمه الله فى زهده وورعه
٢١٢ الصوم على ثلاثة اقسام
٢١٣ مضغ العلك لغير الصائم
٢١٤ فساد الصوم بدخان العود وغيره
٢١٤ كيفية صلاة التوافل بالجماعة
٢١٥ ﴿الحديث الرابع والعشرون﴾ من اعتكف عشرا فى رمضان الخ
٢١٥ الاعتكاف على ثلثة اقسام واجب وسنة ومستحب
٢١٩ نهى المعتكف ان يرتكب الوطء وهو معتكف بصريح القرآن

صحيفه
٢٢١ من اراد نذر الاعتكاف ينبغى ان يذكر بلسانه ولايكفى لايجابه النية
٢٢٢ ﴿الحديث الخامس والعشر﴾ ون لايزال امتى على سنتى مالم تنتظر الخ
٢٢٤ ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك
٢٢٧ اذا افطر بظن ان الشمس قدغربت فاذاهى لم تغرب امسك بقية يومه
٢٢٨ ﴿الحديث السادس والعشرون﴾ ايها الناس انى امامكم فلاتسبقونى الخ
٢٢٩ دل الحديث على وجوب متابعة المأموم الامام
٢٣١ اربعة اشياء اذافعله الامام لايتابعه المقتدى
٢٣٢ تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعله المقتدى
٢٣٣ ﴿الحديث السابع والعشرون﴾ يابنى اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك الخ
٢٣٤ السنة فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء
٢٣٥ ومن السنن ان لايرفع رأسه ولاينكسه بل يسوى رأسه لعجزه
٢٣٩ المرأة لاتعتمد بيديها على الركبتين ولاتفرج الاصابع
٢٤٠ ﴿الحديث الثامن والعشرون﴾ ارجع فانك لم تصل اذاقمت الى الصلوة الخ
٢٤٢ فى بيان تعديل الاركان فى الصلوة
٢٤٤ وجوب تعديل الاركان بالكتاب والسنة
٢٤٧ ﴿الحديث التاسع والعشرون﴾ اعتدلوا فى السجود الخ
٢٤٨ الطمانينة فى السجود سنة عند الطرفين على قول وواجب على قول
٢٥٢ بيان تعدد السجدة فى الصلوة
٢٥٤ فى السجدة على رجل آخر اربعة شرائط
٢٥٤ المرأة فى الصلوة مخالفة للرجل فى عشرة مواضع
٢٥٥ ﴿الحديث الثلثون﴾ من سنة الصلوة ان ينصب القدم الخ
٢٥٩ التشهد فى القعدتين ومعنى التحيات لله
٢٦١ اخذ الحنفية بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس ودليلهما
٢٦٤ قال الشافعى التشهد والصلوة فى القعدة الاخيرة فرض وشنع فى هذا القول
٢٦٤ ﴿الحديث الحادى والثلثون﴾ قولوا اللهم صل على محمد الخ
٢٦٦ فى الاجوبة عن قوله كما صليت

صحيفه
٢٦٧ الصلوة على النبى عليه السلام واجبة عند الطحاوى
٢٦٨ اقسام الصلوة على النبى عليه السلام
٢٧٢ ﴿الحديث الثانى والثلثون﴾ يامعشر الشباب من استطاع الخ
٢٧٦ فى حق المرأة على الزوج
٢٧٧ يجوز للزوج ان يأذن لزوجته الى سبعة مواضع
٢٨٠ من فوائد النكاح حصول الاولاد وغيرها
٢٨٣ يضرب الرجل امرأته لاربعة اشياء
٢٨٣ ﴿الحديث الثالث والثلثون﴾ بارك الله لك اولم الخ
٢٨٤ الضيافة على ثمانية اوجه
٢٨٧ ﴿الحديث الرابع والثلثون﴾ اذا وقعت لقمة احدكم الخ
٢٨٨ اخذ اللقمة الساقطة سنة
٢٩٠ ﴿الحديث الخامس والثلثون﴾ من احب ان يكثر الله الخ
٢٩١ غسل اليد قبل الطعام وبعده
٢٩٣ فى الحكمة فى غسل اليد قبل الطعام
٢٩٤ ﴿الحديث السادس والثلثون﴾ حق المسلم على المسلم ست الخ
٢٩٦ النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
٢٩٨ فى العيادة للمسلمين
٢٩٨ فى اتباع الجنازة
٣٠٠ فى الصلوة على من قتل نفسه او احد ابويه
٣٠١ القيام عند رؤية الجنازة
٣٠٢ ﴿الحديث السابع والثلثون﴾ مامن عبد تصيبه مصيبة الخ
٣٠٧ ﴿الحديث الثامن والثلثون﴾ اللحد لنا الخ
٣٠٨ فى اتخاذ التابوت
٣١١ ﴿الحديث التاسع والثلثون﴾ اعلم بها قبراخى الخ
٣١٤ ﴿الحديث الاربعون﴾ اصنعوا لآل جعفر الخ
٣١٤ اتخاذ الطعام للميت فى اليوم الثالث والسابع
٣٢٠ فى السنة فى زيادة القبور تمت

شرح الاحاديث الاربعين للنووى

للعلامة التفتازانى

ترجمة الشارح

— مختصرا —

قال العلامة ابن سعيد فى حواشى شرح التهذيب للشارح عند التعرض لترجمته هو الكوكب النهارى فى الآفاق ، ومن عقدت على رياسته انامل الاتفاق ، استاذ العلماء المحققين ، وسيد الفضلاء المدققين ، الحبر العالم الجليل المقتدى به فى العلوم الدينية ، صاحب التصانيف الجليلة ، التى اشتهرت كنار على علم واتخذ العلماء كهفا يلجؤن اليها ويعتمدون فى نقولهم عليها (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى) ولد بتفتازان فى صفر سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة وجال البلاد واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وانتهت اليه رياسة العلوم بالمشرق وتوفى بسمرقند يوم الاثنين الثانى والعشرين من محرم سنة اثنتين وتسعين (وفى كشف الظنون احدى وتسعين وسبعمائة) ونقل الى سرخس ودفن بها يوم الاربعاء التاسع من جمادى الاولى من تلك السنة

فهرست شرح الاحاديث الاربعين النووية للمولى سعد الدين التفتازانى قدس الله سره

صحيفه

٥ مناقب الامام النووى

٧ فائدة لفظة اسم

٧ اشتقاق لفظة الله

١٤ تباين اجناس السموات

١٥ مراتب علم الغيب . وتعريف الرسول والنبى

١٨ تعريف العقل عند الحكماء . وتفسير الهداية ومراتبها . وتفسير

.. الشريعة والدين

٢٣ اشكال الرازى فى كلمة التوحيد . والفرق بين الشهادة والعلم

.. والاقرار . والفرق بين الواحد والاحد

٢٦ مطلب الخلة والمحبة . فصل فى عموم المحبة وخصوص الخلة

٢٩ بيان ماغلب على اخلاق الرسل عليهم السلام .

٣١ مطلب وجوه اعجاز القرآن العظيم

٣٥ مطلب ترجمة الخليفة الرابع على رضى الله عنه

٣٦ ترجمة عبدالله بن مسعود . ومعاذ بن جبل . وابى الدرداء .

.. وعبدالله بن عمر . وعبدالله بن عباس . وانس بن مالك . وابى

.. هريرة . وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم

٣٨ مطلب التعريف بالنسب الشريف والنشأة النبوية على صاحبها

.. افضل التحية والبعثة النبوية . والاسراء . وافتراض الفروض .

.. وفتح مكة . وعدد امهات المؤمنين وانتقال النبى صلى الله عليه وسلم

.. للرفيق الاعلى .

٤٣ ترجمة عبدالله بن المبارك . ومحمد بن اسلم . وحسن بن سفيان الثورى .

.. وابى بكر الآجرى . وابى بكر بن ابراهيم العطار . والدارقطنى .

.. والحاكم . وابى نعيم . وابى عبدالرحمن . وابى سعيد المالينى . وابى

.. عثمان الصابونى . وابى عبدالله الانصارى . وابى بكر البيهقى .

صحيفه

٥٠ ﴿ الحديث الاول ﴾ (انما الاعمال بالنيات الحديث) وفيه بيان الفرق بين العمل والفعل . والنية ومراتبها . وايجاب تعيين المنوى . واستحالة العادة الى العبادة . وانواع الهجرة وتضاعف فضل الطاعات بالنيات .

٦٥ ﴿ الحديث الثانى ﴾ (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع . الحديث) وفيه مبحث الاختلاف فى وجه الاستطاعة . ومبحث الايمان . والاسلام . ومراتب التصديق . ووجودات الايمان . ومبحث القضاء والقدر . ومبحث الخير والشر . واستلزام الايمان بالقدر العلم بالتوحيد . ومبحث مقامى المكاشفة والمراقبة . ومبحث احوال الغيب . وحكمة توسط الملائكة فى ابلاغ الوحى .

٩٢ ﴿ الحديث الثالث ﴾ (بنى الاسلام على خمس . الحديث) وفيه بيان الصلاة معراج المؤمنين

٩٦ ﴿ الحديث الرابع ﴾ (ان احدكم يجمع خلقه . الحديث) وفيه بيان استحالة الغذاء الى النطفة . وكيفية خلق الجنين .

١٠٧ ﴿ الحديث الخامس ﴾ (من احدث فى امرنا هذا . الحديث)

١١٠ ﴿ الحديث السادس ﴾ (ان الحلال بين والحرام بين . الحديث) وفيه بيان حكم مالم يرد عن الشارع فيه نص . وكم مرة كان شق صدره الشريف . وبيان القلب وما اودع فيه . والقلب النورانى .

١٢١ ﴿ الحديث السابع ﴾ (الدين النصيحة الحديث)

١٢٤ ﴿ الحديث الثامن ﴾ (امرت ان اقاتل الناس . الحديث) وفيه مبحث الحساب . وبيان التوحيد عند علماء الباطن ومراتبه

١٣٠ ﴿ الحديث التاسع ﴾ (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . الحديث)

١٣٤ ﴿ الحديث العاشر ﴾ (ان الله طيب لا يقبل الا طيبا . الحديث) وفيه مبحث البر والفتوة . وثبوت صفة الكلام لله فى الازل وان

صحيفه

لم يكن هناك مخاطب . ونكتة اضافة الرزق لله تعالى . وآداب الاكل . وندب رفع اليدين عند الدعاء . وبيان جناحا الدعاء . وخاصية طيب المطعم

١٣٩ ﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ (دع مايريبك الى مالا يريبك)

١٤٢ ﴿ الحديث الثانى عشر ﴾ (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وفيه بيان حد مالا يعنى . ومعنى الحسن

١٤٥ ﴿ الحديث الثالث عشر ﴾ (لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه) وفيه بيان اتحاد المؤمنين بحسب الارواح والحقائق

١٤٧ ﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ (لايحل دم امرئ مسلم . الحديث) وفيه بيان حكمة حد الزنى

١٥٠ ﴿ الحديث الخامس عشر ﴾ (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . الحديث) وفيه بيان حقوق الجار واكرام الضيف .

١٥٣ ﴿ الحديث السادس عشر ﴾ (ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال لاتغضب . الحديث)

١٥٥ ﴿ الحديث السابع عشر ﴾ (ان الله كتب الاحسان على كل شئ . الحديث)

١٥٧ ﴿ الحديث الثامن عشر ﴾ (اتق الله حيثما كنت . الحديث)

١٦١ ﴿ الحديث التاسع عشر ﴾ (ياغلام انى اعلمك كلمات . الحديث) وفيه بيان ماروى فى الامل فى غير الله . واول ماخلق الله . وبيان القضاء المبرم والمعلق . وتعدد اليسر واتحاد العسر

١٧١ ﴿ الحديث العشرون ﴾ (ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى . الحديث) وفيه بيان مدار الاسلام على الحياء

١٧٥ ﴿ الحديث الحادى والعشرون ﴾ (قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام . الحديث) وفيه مبحث الاستقامة

١٧٨ ﴿ الحديث الثانى والعشرون ﴾ (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

صحيفه
وسلم فقال ارأيت . الحديث) وفيه ذكر الجنة وطريق الوصول اليها
١٨١ ﴿ الحديث الثالث والعشرون ﴾ (الطهور شطر الايمان * الحديث) وفيه بيان كون الطهور نصف الايمان . وكيفية وزن الاعمال وبيان الصبر
١٩١ ﴿ الحديث الرابع والعشرون ﴾ (ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى . الحديث) وفيه بيان الفرق بين القرآن والحديث القدسى . وبيان الظلم ومفاسده . وبيان الهداية . وبيان قدعرض سبحانه فى الازل الصنائع وبيان ان للدعاء اركانا واجنحة
٢٠٦ ﴿ الحديث الخامس والعشرون ﴾ (ان ناسامن فقراء المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث) وفيه مبحث الغنى والفقير
٢١١ ﴿ الحديث السادس والعشرون ﴾ (كل سلامى من الناس عليه صدقة . الحديث) وفيه بيان حقوق الاصدقاء . وحقيقة الذكر
٢١٨ ﴿ الحديث السابع والعشرون ﴾ (البرحسن الخلق . الحديث وفيه بيان معنى حسن الخلق . وبيان حقيقة النفس
٢٢٣ ﴿ الحديث الثامن والعشرون ﴾ (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت الحديث) وفيه بيان ان الخلفاء الاربعة افضل الصحابة . وتقسيم البدعة
٢٣٢ ﴿ الحديث التاسع والعشرون ﴾ (قلت يارسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة . الحديث) وفيه مبحث الجهاد . وحصائد اللسان
٢٤٦ ﴿ الحديث الثلاثون ﴾ (ان الله تعالى فرض فرائض . الحديث) وفيه مبحث الفرائض . ومبحث الحدود
٢٥١ ﴿ الحديث الحادى والثلاثون ﴾ (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم * الحديث) وفيه مبحث الزهد فى الدنيا
٢٥٤ ﴿ الحديث الثانى والثلاثون ﴾ (لاضرر ولاضرار)

صحيفه
٢٥٧ ﴿ الحديث الثالث والثلاثون ﴾ (لو يعطى الناس بدعواهم * الحديث) وفيه بيان ماتثبت به الحقوق
٢٦٠ ﴿ الحديث الرابع والثلاثون ﴾ (من رأى منكم منكرا * الحديث) وفيه مراتب تغيير المنكر
٢٦٢ ﴿ الحديث الخامس والثلاثون ﴾ (لاتحاسدوا * الحديث) وفيه مبحث الحسد والغبطة . والنهى عن التباغض . والنهى عن التقاطع . ومحل التقوى . وبيان حرمة عرض المسلم كحرمة دمه
٢٦٩ ﴿ الحديث السادس والثلاثون ﴾ (من نفس عن مؤمن * الحديث) وفيه بيان ان المعسر هو المريد . ونورانية العلم . ومبحث روح القدس والالهام والفراسة . وسر التلاوة . وبيان . بيوت الله المعنوية . وبيان السعادة بالتقوى لا بالنسب
٢٧٧ ﴿ الحديث السابع والثلاثون ﴾ (ان الله كتب الحسنات * وفيه بيان سر كون الحسنة بعشر امثالها
٢٨٣ ﴿ الحديث الثامن والثلاثون ﴾ (ان الله تعالى قال من عادى لى وليا * الحديث) وفيه بيان تعلق العبد بمحبة الله . ومبحث المحبة الروحانية . وبيان كون المحبة من الوجدانيات . ومراتب المحبة وانواع الخواطر
٢٩٥ ﴿ الحديث التاسع والثلاثون ﴾ (ان الله تجاوز عن امتى * الحديث) وفيه بيان اشكال طلب عدم المؤاخذة عن النسيان مع وجود العفو عنه
٢٩٨ ﴿ الحديث الاربعون ﴾ (اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم * الحديث)
٣٠٣ ﴿ الحديث الحادى والاربعون ﴾ (لايؤمن احدكم * الحديث)
٣٠٦ ﴿ الحديث الثانى والاربعون ﴾ (يا ابن آدم * الحديث) وفيه بيان حقيقة الدعاء . وتعريف الرجاء . وتعريف الخوف ومبحث الاستغفار . وبيان حكمة عدم مغفرة الشرك تمت

Birgili, Muhammad ibn Pir Ali
Sharh al-ahadith

شرح الاحاديث الاربعين

للإمام البركوي والاقكرماني

شرح العالم العلامة * والحبر البحر الفهامة * مولينا الشيخ محمد الشهير
باقكرماني * على الاحاديث الاربعين * للعالم الولى الصالح التقى *
والعامل الصوفى الورع الزاهد النقى * مولينا محمد
ابن پير على المعروف ببركوى * روح الله
روحهما ونفعنا بهما
آمين

شرح الاحاديث الاربعين للنووى

للعلامة التفتازانى

ولزيادة النفع قد وضع بالهامش شرح العالم العامل الربانى *
والمولى المحقق العلامة سعد الدين التفتازانى * على الاربعين
النووية نور الله ضريحهما وافاض
علينا من بركاتهما
آمين

طابع وناشرى
سرويلى حافظ محمد

معارف نظارت جليله سنك (٣٤٤) و (٣٥٧) نومرولى و فى ١ كانون اول
و فى ١٥ تشرين اول سنه ٣٢٣ تاريخلو رخصت رسميه لرينى حائزدر

درسعادت — اقدام مطبعه سى

١٣٢٣

2270
.7
.587

شرح الاحاديث الاربعين للامام البركوى والاكرمانى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل رسوله بالهدى [١] ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون * والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين * لانفرق بين احد منهم ونحن له مؤمنون * خصوصا منهم على سيد الخلائق حبيب الله ابى القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم * وعلى آله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة * واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بايهم اقتدينا اهتدينا فاليها العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة [٢] عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة ووضعوا سنته وسنتهم على المشاوذ [٣] ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ * وقد كنا فى زمان صار الجهل فيه مشهورا

[١] اى بالقران وقيل بيان الفرائض . [٢] اى الزموا من اسماء الافعال.
[٣] المشاوذ جمع مشواذ وهو النعامة وكذا المشاويذ جمع مشواذ .

والعلم والصلاة والسلام على من اشرقت من مشكاة مصابيح رسالته المغارب والمشارق . وابتسمت بازهار نبوته رياض الشرع الفائق . محمد جامع الاصول الربانيه . وعمدة الاحكام السبحانيه . وعلى آله وصحبه الذين كل شهاب ثاقب مستضاء بانواره . ونجم ساطع يقتدى بتحليته ويهتدى بآثاره . ماوفق مسلم لشرح السنه . وايد الدين باطراف الاسنه . اما بعده فان العلم مفتاح خزائن المعارف . ومصباح ارواح ذوى العوارف .

والعلم كأن لم يكن شيأ مذكورا * واتخذوا البدع والمناهى من افضل القرب واكبوا عليها وازدحموا بالركب * ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ماشاع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم صنفوا كتبا يجمعون فيها مايجدون من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة لايميزون بين غث وسمين بل هم كحطاب الليل وقد شاع تلك الكتب بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها مايوافق اهواءهم ويلايم انفسهم وطباعهم * فوالله ان هذا لمصيبة عظمى والناس غافلون فلنقل عبادالله (انالله وانا اليه راجعون) فلما كان هذا اعظم بلاء ملما [١] وافظع خطب جسيما مدلهما [٢] وقد رزقنى الله تعالى والحمدلله من العلوم العربية والعقلية والمعارف الدينية الشرعية الشريفة ما اميزبه بين الصحيح والسقيم والقوى والضعيف والخطأ والصواب وانحل عن قلبى عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج تقليدى بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله عليهم اجمعين اردت ان اصنف رسالة فى هذا الباب اميز فيها القشر عن اللباب افصل البدع السائرة فى الاعصار والامصار * واين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار * وانقل اولا اختلافات العلماء الفاضلين * ثم اميز الحق بالدلائل والبراهين * واين الضعفاء وكتبهم حتى لايقلد الطالبون اياهم لكن ثبطنى [٣] عن هذا امور قلة بضاعتى وكتبى فى هذا الشان والحال * اذهو امر عظيم لايقدر عليه الافحول الرجال * وكثرة اشتغالى بامور المعاش والعيال * والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال * وابتلائى بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث لايستقر مزاجى على الاعتدال * فى يوم من الايام وظهور التوانى [٤] فى امر الدين للناس وتعودهم للبدع وعدهم من السنن بل من الواجبات بحيث لايرجى تركهم اياها

[١] الملة النازلة من نوازل الدنيا . [٢] المدلهم المظلم يقال ليلة مدلهمة اى مظلمة . [٣] ثبطنى اى اخرنى . [٤] التوانى الضعف .

لباب التنزيل * وروائع فوائده شافية عن تعطش الاكباد الى عجاب التأويل * انواع المطالب فيه محصلة * واقسام الفوائد فيه مفصلة * لايدرك الواصف المطرى خصائصه * وان يكن سابقا فى كل ماوصفا * ماذا اقول وكل ماانا قائل * فى نعت غرته اقل خصاله

سيما علم التفسير الكاشف عن بدائع معانى البيان الربانى * الواصف بحكمته منطق كل فقيه سبحانى * ثم احاديث من اودع فى فؤاده علم هيئة الملكوت * ووضع فى صدره اصول كلام الجبروت * ولله در من قال فيه * ونثر الدر من فيه * الشيخ نجم الدين الكبرى قدس سره

اذا ذكرت بحار العلم يوما * فقول المصطفى لاغير تجرى * هو البحر المحيط وماعداه * فأنهار صغار منه تجرى * فطوبى لمن وفق لاقتباس انواره * واقتناص لطائف اسراره * مولعا على التشبث باذيال جلاله * منهوما الى الشرب من زلال سلسال نواله * ولما هدانى الله لتحصيل الفضائل * وشغفنى بمحاسن الخصائل * صرفت ربيع الشباب نحو الطلب *

وارخيت عنان الارب فى مضمار الادب * وطفقت اقتبس الانوار من كل مصباح * واقتطف الازهار من كل اقاح * مقبلا الى اقتناء الفنون العربيه * والارتقاء الى العلوم ﴿ ٤ ﴾ الشرعيه * حتى جذبتنى جواذب التوفيق * الى تحصيل بعض ظواهرها اذ لست من اهل التحقيق * فبينما قضيت منها الوطر * واجلت فى احداق التميمات النظر *

رمانى الدهر بالازراء حتى * فؤدى فى غشاء من نبال * فصرت اذا اصابتنى سهام * تكسرت النصال على النصال * وذلك بسبب استيلاء عوارض تحصل للقلوب من سماعها الاقراع * وتشمئز منها الطباع * وتمجها الاسماع * بحيث سد على ابواب الفتوح * وسلب منى الروح والروح * ولله در من قال

لله داء فى الفؤاد اجنه * يزداد داء كلما داويته

فما انسب لتلك الحال * قول من قال

الاموت يباع فاشتريه * فهذا العيش مالا خير فيه *

الارحم المهيمن روح عبده * تصدق بالوفاة على اخيه * فلما اشتد بى الحال * وامتد رودو فود البلبال على البال * رأيت ان اتوسل الى معالى (رحمة) حضرة الرسول * واستشفع بجاهه لخلاصى من تلك البلية القتول * بان اجمع من كتب المحدثين المحققين * واخذهم باقوالى مع عدهم اياى من المجازفين فى القول * بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم من افتاهم بالجواز والسنية من كمل العلماء فانى يتصور منهم القبول * هيهات هيهات فمضى على هذا برهة من الزمان لايزول عنى هذا الخاطر بل يزداد ويتم فى قلبى (ان تنصروا الله ينصركم) واظهر الحق والزم الحجة على الانام * وان لم يقبلوا منك الكلام * فجاذبنى نفسى بين الاقدام والاحجام * وصرت اقدم رجلا واؤخر اخرى حتى ورد فى بعض مانقلنا الحديث الشريف (من حفظ على امتى اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا[١] وشهيدا يوم القيمة) فالتمس منى بعض تلامذتى الذى له رغبة صادقة فى اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن مارأيته مما كان عندى مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمعها من كتب الاحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيها بعض ماخطر فى قلبى ثم ان ساعدنى العمر واراد الله اصنف الرسالة السابقة والا اكتف بهذا القدر فانى ذكرت فيه اصول السنن وبينت كبار البدع فهذه الرسالة وسيلتى الى رب العالمين * اتوسل به[٢] الى مغفرته ورحمته وذريعتى الى سيد المرسلين * اتذرع به الى شفاعته وقربته فخذ ايها الطالب هذه الرسالة بجد وقوة واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل فى شفاعة افضل المرسلين * وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد وارجوان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم * ثم انى جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان تشبيها لها بالجنان وتفاؤلا بان من يسلك طريق هذه الرسالة تصنيفه اوتدريسه اوتعلمه اومطالعته اوسماعه اوكتابته يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من الله تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخل اعالى دار السلام ويتغمدنى

[١] قوله شفيعا اى لذنوبه اولرفع درجاته وقوله شهيدا اى شاهدا له لافعاله المرضية واخلاقه وتبليغه لسنتى الى امتى المرحومة . [٢] اى اتوصل .

مايستعان به على حل الاربعين ، الذى الفه الامام النفاع ، خاتمة المجتهدين بالاجماع ، محيى الدين ابو زكريا النووى قدس الله تربته ، ونور بفضله ﴿ ٥ ﴾ روضته ، فجاء بحمد الله تعالى شرحا وسطا يحل وجيز مبانيه ، ويظهر غزير ايضاح الفوائد البيانية البديعة مقاصده ويبسط معانيه ، روضة مزهرة بحقائق العرفان ، متحليا بالتهذيب والتبيان ، حاويا لغرائب النكات العربيه ، تلخيصا للقواعد الشرعيه ، مجردا عن الزوائد ، مهذبا بجلائل الفوائد ، تيسيرا على الطلاب ، وتقريبا للفهم على الاحباب ، والمرجو ان يعمل به كل اواب منيب ، وينتفع به من له فى الآخرة نصيب ، وان يفرج عنى انواع الغواية ، ويفرح قلبى بالرعاية والعنايه ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلاة وسلاما دائمة صيبه ، وعلى آله واصحابه تحية من عند الله مباركة طيبه ، وقبل الشروع اذكر اسنادى لهذا الكتاب اخبرنى السيد العالم العلامة مفتى العالم سيد الملة والدين احمد بن السيد عبد الوهاب المصرى المحمدى سماعا عليه قال اخبرنى والدى عن المصنف سماعا فى طريق مكة كلما اذكر الحاء فى مثل هذا المقام اريد به التحويل اى حول من هذه الى اخرى واخبرنى

رحمة الله تعالى وشفاعة حبيبه عليه السلام وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا ، القسم الاول بيان رواته وفضائله وكلمته الرواية ، القسم الثانى توضيح مفرداته لغة وشرعا واستعمالا وكلمته اللغة ، القسم الثالث بيان اعرابه وكلمته الاعراب ، القسم الرابع بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعانى والبيان وكلمته البلاغة ، القسم الخامس بيان معناه وشرحه وكلمته الشرح ، القسم السادس بيان الاحكام والفوائد المستنبطة منه بعبارته اودلالته او اشارته او اقتضائه وكلمته التفريع ، القسم السابع بيان الاسئلة والاجوبة وكلمته السؤال ، القسم الثامن بيان الفوائد المناسبة له وكلمته الفائدة ، اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة ، وبعده من الرياء والسمعة ، وسائر القوادح جليها وخفيها واجعله خالصا لوجهك الكريم بحرمة من قلت له (وانك لعلى خلق عظيم ، وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) انك انت الرؤف الرحيم قريب مجيب دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصى الفقير الحقير الذليل العليل القاصى ولمن دعاله ولجميع المؤمنين آمين يا ارحم الراحمين

الحديث الاول

(انما الاعمال بالنيات) وفى رواية بالنية [١] وفى رواية الاعمال بالنيات وفى رواية بالنية وفى رواية العمل بالنية (وانما لكل امرئ مانوى) وفى رواية بدون انما (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) ﴿ الرواية ﴾ اخرج هذا الحديث ابو حنيفة والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم والجارود رحمهم الله كلهم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو

[١] النية اصله النوية فعلة من نوى ينوى اذا قصد فابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وادغمت فهى بالتشديد وقد يخفف قال الراغب النية يكون مصدرا واسما من نويت وهى توجه القلب نحو العمل .

الشيخ الولى العارف استاذ المحدثين عفيف الملة والدين محمد بن سعيد الكازرونى سماعا عليه واجازة قال اخبرنى الحافظ جمال الدين ابو الحجاج يوسف بن الزكى ﴿٦﴾ المرى اجازة خاصة قال اخبرنى الامام ابو زكرياء يحيى بن شرف النووى وذكر الامام الاسنوى رحمه الله تعالى انه ولد فى العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى قرية من قرى دمشق وقرأ بها القرآن وقدم دمشق سنة تسع واربعين وقرأ التنبيه فى اربعة اشهر ونصف وحفظ ربع المهذب بقية السنة ثم مكث قريبا من السنتين لا يضع جنبه على الارض يقرأ اثنى عشر درسا من العلوم وكان آمرا ناهيا سامرا فى العبادة والتصنيف صابرا على خشون العيش لا يدخل الحمام ولا يأكل الا مرة مما يوتى به من عند ابويه بعد العشاء ولا يشرب الا شربة عند السحر ولم يتناول فواكه الشام لشبهة فيها ولم يتزوج وحج مرتين وتولى دار الحديث الاشرفية سنة خمس وستين ولم يأخذ من معلوم هاشيا يلبس ثوب قطن وعمامة (الاعمال) سحنانية وفى لحيته شعرات بيض وعليه سكينة ووقار فى البحث ولم يزل على ذلك الى ان سافر الى القدس ثم عاد اليها

حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر * وقال الحافظ مصنف الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة عن عمر رضى الله تعالى عنه ثم رواه عن الانصارى خلق كثير نحو مائتى راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شئ بل هو حديث مشهور وقال الشافعى واحمد رحمهما الله يدخل فيه ثلث العلم * وقال ابو داود مدار الاسلام على اربعة احاديث * حديث (الاعمال بالنيات) الى آخره وحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) وحديث (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وحديث (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) وذكر بعضهم بدل الاخير حديث (ازهد فى الدنيا يحبك الله) فقال نظما

عمدة الدين عندنا كلمات * اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية

﴿اللغة﴾ انما كلمة تفيد الحصر مركبة فى الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة * واللام فى الاعمال للجنس لعدم العهد * والاعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلب عند الاطلاق على فعل الجوارح الاختيارى ولام الجنس اذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اى كل عمل * والباء للآلة والاستعانة او الملابسة * ولام النيات كلام الاعمال * ونيات جمع نية وهى فى اللغة قصد القلب الى عمل اى حالة فى القلب باعثة على العمل * وفى الشرع نوعان * مطلقة وهى ارادة اخذ عمل مبتدأ به قبل سائر

مطلب النية لغة وشرعا

فرض عند ابويه وتوفى ليلة الاربعاء رابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده طيب الله مضجعه وجعل الفردوس مرتعه روى انه انشد عند الوفاة هذه الابيات * تباشر قلبى فى قدومى عليهم * وبالسير روحى يوم سيرى اليهم * وفى رحلتى يصفو مقامى وحبذا * مقام به حط الرحال لديهم ولا زادنى الا يقينى بانهم * لهم كرم يغنى الوفود عليهم *

الاعمال بالحكم تقربا الى الله تعالى او طلبا للثواب اوخوفا من العقاب اى لايتخلل بين الارادة والمراد عمل وينجزم الارادة ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله وشرط الصلاح او غيرها وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشئ متراخ فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة فى الشرع * الايرى ان من نوى ان يصلى بعد اكل الطعام اونحوه ولم يحضر نيته عند الشروع لا يجوز بها الصلاة وكذا فى الزكاة تشترط عند الاعطاء اوالعزل وفى الحج عند الاحرام واما فى الصوم فلما كان فى مقارنة النية اوله حرج بين اقام الشرع ليلته مقامه ولذا ان نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لايجوز الصوم بتلك النية * ومقيدة بالمحمودة وهى هذه مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه اواستمراره بالتفويض والاستثناء اى بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله ان لم يتيقن فيه الصلاح كما فى كف النفس عن الرياء الى آخر العمر مثلا وانما لم يجز الحكم فى الاتمام لوقوعه فى وقت متراخ ففيه خطران خطر الفساد لايدرى افيه صلاح ام فساد فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لايدرى ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء * ثم المراد بها فعل القلب وتوطينه وتثبيته عليها لافعل اللسان فافهم ذلك فانه مهم جدا * ثم ان مقابلة المتعدد للتعدد يوجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية * وامرئ ومرء بمعنى رجل ولاجمع من لفظهما * وكلة مافى مانوى موصولة اوموصوفة اومصدرية * والفاء للتعقيب والتفريع ومن فى الموضعين شرطية اوموصولة اوموصوفة * وكانت فى الموضعين اما تامة اوناقصة * والهجرة فى اللغة الخروج من ارض الى اخرى وفعله هاجر وفى الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول عليه السلام وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى * ودنيا غير منونة تأنيث الادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اى الدار الدنيا والحيوة الدنيا وانما جاز تأنيثه بدون اللام والاضافة واستعماله بدون احد الثلاثة مع

وهذا اوان الشروع فى المقصود * بعون الله الملك المعبود * قال رحمه الله ورضى عنه (بسم الله) اى باسم المعبود بالحق الواجب الوجود المبدع للعالم * والباء للالصاق اى الاستعانة والجار والمجرور متعلق بفعل مؤخر لافادة اختصاص جعل التسمية مبدأ له ولان ماهو السابق فى الوجود يستحق السبق فى الذكر ولذا قال المحققون ما رأينا شيأ الا ورأينا الله تعالى قبله * والاسم احد الاسماء العشرة التى بنوا اوائلها على السكون فاذا ابتدئ بها زيدت همزة * واصله سمو من السمو لانها رفعة للمسمى وشعار له * والله اصله اله حذفت الهمزة وعوضت عنها اللام وهو اسم لكل معبود حقا كان اوباطلا ثم غلب على الاول من اله

اذا عبد فهو مألوه اى معبود * اوالله اذا تحير لتحير العقول فى معرفته او اقام فى المكان لدوام وجوده ازلا وابدا او فزع فالهه اى امنه * اومن الوله وهو ذهاب العقل فى ساحل ﴿ ٨ ﴾ بحر العرفان سواء الواصل والواقف فى ظلمات الجهالة والخذلان او المحبة الشديدة فابدلت الواو همزة اذ عباده يحبونه لذاته وصفاته وافعاله

ماحبك حبين حب الهوى * وحب لانك اهل لذاك *
فاما الذى هو حب الهوى * فشغلى بذكرك عمن سواك *
واما الذى انت اهل له * فكشفك لى الحجب حتى اراك *

اولاه ارتفع عن حدثان او احتجب عن ادراك عيون الاعيان * اومن الهت الى فلان اى سكنت اليه * اوالله الفصيل اذا ولع بامه * واما الله فمختص بالمعبود بالحق المستحق ازلا وابدا لان يعبد وكل ما سواه عابد له (الرحمن) الشامل الرحمة لجميع الخلق بافاضة اصول النعم وجلائلها ومايتوقف عليه بقاؤهم (الرحيم) الخاص الرحمة بالمؤمنين بالهداية ومايتوقف عليه سعادتهم وهى ارادة الخير لاهله وترك عقوبة من يستحقها واصلها رقة القلب والانعطاف فاطلاقه على الله (المسجد) مجاز باعتبار تشبيه فعله بفعل الملك العاطف او باعتبار الغاية اى غاية فعله بهم غاية فعل العاطف من الاحسان فعلى

امتناعهما فى افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها فى الشرع الحظ العاجل اى قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لايجوز الا فى الفعلى الاسمية * وامرأة ومرأة بمعنى مؤنثا امرئ ومرء * وما فى ماهاجر اليه موصولة اوموصوفة ﴿ الاعراب ﴾ الاعمال مبتدأ بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات اوملابسة بها لكل امرئ خبر مقدم ما مبتدأ ومفعول نوى مقدر ان كانت ما موصولة اوموصوفة ومتروك ان كانت مصدرية من فى الموضعين مبتدأ كانت فى الموضعين خبره ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام فى مغنى اللبيب اوصلته اوصفته والى الاولى صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتدأ واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ماهاجر اليه ويصيبها صفة دنيا ويتزوجها صفة امرأة ﴿ البلاغة ﴾ القصر فى الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسندبه افرادا اى كل عمل مقصور على التحقيق بالنية لايتجاوز الى التحقيق بلانية * وفى الثانية قصر الصفة المسندبه على الموصوف المسندالية افرادا * ايضا اى الحصول والنفع فى اعمال المرء مقصوران على مانواه منها لايتجاوزان الى غير مانواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل النية لكونها فيها مطلقة * والثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير فى نوى وكون ماعامة فاذا صلى رجل ركعتين مثلا فى وقت الفجر ينوى الصلوة مطلقة يكون نفلا لافرضا لان مانوى مطلق الصلاة لافرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق الصلاة بقيد وجودى ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له * ولو دخل جنب الحمام ينوى رفع الجنابة وسرور الحمامى واباحة دخول

الاول استعارة مصرحة وعلى الثانى مجاز مرسل باعتبار العلاقتين * فان قلت * ما فائدة لفظ اسم وهلا قيل بالله الرحمن الرحيم ولم قطع همزه فى النداء ووصلت ﴿ ٩ ﴾ فى غيره وما الحكمة فى تقديم الرحمن والعادة الترقى * فالجواب اما عن الاول فليعلم ان التبرك كما يكون بذكر اسم خاص من اسمائه يكون بذكر لفظ دال على اسمه وليتميز التيمن الذى باسمه عن اليمين التى تكون بذاته لا اسمه ذكره القاضى فى التفسير وعن الثانى فلان الهمزة اجلبت فى النداء للتعويض واضمحل عنها معنى التعريف لانه اغنى عنه التعريف النداء بخلاف غيره فانها لم تخلع عنه كذا فى الكشاف واللباب * وعن الثالث فلان الرحمن يتناول عظائم النعم واصولها فاردفه بالرحيم كالتتميم ليتناول مادق منها ولطف كذا فى الكشاف * اولانه مركوز فى الجبلة ان عظائم النعم ليست الا منه فلو اقتصر على الرحمن لاحتمل ان يطلب منه الشئ اليسير فكمل بالرحيم قال تعالى « ياموسى سلنى حتى ملح قدرك » اولانه يناسب لفظ الله من جهة الاختصاص والدلالة على زيادة المعنى فى سورة الفاتحة * وما قيل ان الرحيم ابلغ لانه من الامور الغريزة كشريف وفعلان من الامور العارضة

المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا فى الحقيقة يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الاواحدها اوالاثنين منها اوثلاثها يحصل له الثواب بقدر مانوى والباقى وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم نيته فمن هذا ظهر وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتأكيد واما تقديم الخبر فى الجملة الثانية فللاحتراز عن الاخبار قبل الذكر ولم يقل وانما نوى كل امرئ له لعدم افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر فى الشرطية الاولى اعنى الى الله ورسوله موضع الضمير اعنى اليهما استلذاذا واحترازا عن الجمع فى الضمير لما روى انه عليه السلام انكر على خطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت * ولما انتفى هذان فى الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمرأة قال الى ماهاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لمكان او فانها وان كانت لمنع الخلو ههنا لايقتضى الجمع وانما افرد ذكر المرأة مع دخولها فى الدنيا بدليل قوله عليه السلام (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفى الحديث (ماتركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء) اولورود هذا الحديث فى رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى مهاجر ام قيس فافرد عليه السلام ذكر المرأة توبيخاله على صنيعه وتنبيهاله على الاناية عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار واما ذكر مادون من فلاشتماله على مالايعقل اكثر وكون المرأة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة مالايعقل ووجه ترتب الشرطين وتفرعهما مما قبلهما هوان حاصلهما فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلانية بان يريد بها حظا عاجلا فلا

كسكران ممنوع لان ذلك انما يكون اذا كان من باب فعل بالضم لا من صيغة فعيل لجواز ان يكون من باب فعل كالرحيم من رحم * قال اهل التحقيق لما ثبت ان اسم الشئ ﴿ ١٠ ﴾ ما يعرف به فاسماء الله هي الصور النوعية التي تدل بخصائصها وهوياتها على صفات الله وذاته وبوجودها على وجوده بتعينها على وحدته اذهي ظواهرها التي بها تعرف * والله اسم لذات الحق من حيث هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار عدم اتصافه * والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ماتقتضي الحكمة وتحتمل الفوائد على وجه البداية * والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية ولذا قيل يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة * وفائدة لفظ اسم بقاء هياكل الخلق اذلو قيل بالله لذاب تحت حقيقتها الخلائق الا من كان محفوظا وان يتم به الحق على قلوب اهل معرفته ولما قدم لفظ اسم الله اضمحلت العقول في بيداء عظمته وذابت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين (عن) ويشفي صدور قوم مؤمنين وقدم الرحمن لانه ادل على الرحمة * وقيل الرحمن شراب شوق اشراقه في قدح الرحيم

ثواب له في الآخرة اصلا هذه اللطائف على مقتضى علم المعاني * واما البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه حينئذ كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة والزجر عن المعاصي فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث بنا في المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهي ماشرع للتقرب به بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها اومايعمها والمباحات لكونها اقرب الى المعنى الموضوع له وافيد دون المناهي لان النية لاتؤثر فيها نفعا بالاجمال مثلا من تغنى مراعاة لقلب غيره اوتصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو آثم لاينفعه النية علم اوجهل بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الثاني عاماخص منه البعض وقد اختلف الاصوليون في كونه مجازا اوحقيقة قاصرة ومن النية معناها الشرعي فيكون كالعمل على المعنى الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوي معتبر في المعنى الشرعي مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لاتوجد الا بالنية فلا يحتاج الى تقدير وتأويل اذ النية شرط في كل طاعة بلا خلاف والمشروط لايوجد بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلاة اوالصوم اوالحج مثلا بلا نية لاتسمى صلاة ولا صوما ولاحجا ولايكون طاعة وان كان المراد الثانية فلابد من تأويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل في المحل ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعات توجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها لعدم وصفها بالنية والتأويل اما بان يشبه وجود مالا نية له من الاعمال بعدمه في خلوه

ليتناول العباد حتى اذ اشربوا سكروا واذا سكروا طربوا فطابوا فطاروا فوصلوا واتصلوا فذابوا واضمحلوا
في بيداء كشفه واستغرقوا ﴿ ١١ ﴾ في بحار لطفه وبقوا بشهوده وانما بدأ بالتسمية واردفها

عن افادة النفع والثواب في الآخرة المقصودة من خلق آلات الاعمال
ومحلها قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فينفي
عنه الوجود ويحصر في المفيد كما يقال لكلام لا يفيد المقصود ليس بكلام
وللكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل
الغرض من وجود شئ فهو وعدمه سواء على انه قد ينفى عن فائت
الكمال اسمه كقوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد)
فان صلاته في البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصله نفى عنه
اسم الصلاة وكقولهم لا فتى الا على اوبان يقدر مضاف مثل انما ثواب
الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه السلام (وانما
لكل امرئ ما نوى) فلما كان اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى
(لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) لم يحتج فيه الى ما ذكروان احتيج الى
تقدير من اعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات
عند اهل الحق وقوله (فمن كانت هجرته الى الله) ليس على ظاهره لان
الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور المشي والانتقال اليه تعالى
فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه
عليه السلام هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية الى رضاه وقربته واحسانه
فيكون عطف الرسول للبيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه وكما قالوا
في قوله تعالى (فان لله خمسه وللرسول) الآية و (والله ورسوله
احق ان يرضوه) ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله ثم ان
اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز الا بتأويل لعدم الفائدة
وتأويله انهم يريدون بالثاني التعظيم او التحقير بحسب المقام بان اشتهر
مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم كقول بعض العارفين الهي كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع
رجائي عنك وانت انت وقول الشاعر * انا ابو النجم وشعري
شعري * فيكون المعنى في الاولى فهجرته عظيمة شريفة مقبولة عند الله

بالتحميد اقتفاءً لما ورد
في الاخبار * واقتداء
بطريق الاخيار * واداءً
لبعض حقوق استغرقته
من ضروب الاحسان
التي من جملتها هذا التأليف
العظيم الشان فقال (الحمد)
هو الوصف بالجميل على
جهة التبجيل سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل *
والمدح هو الوصف به
مطلقا * والشكر ما دل
على تعظيم المنعم قولا وعملا
واعتقادا فهو اعم منهما
من وجه ونقيضهما الذم
والهجو والكفران *
وايثاره على الشكر ليعم
الفضائل والفواضل وعلى
المدح ليشعر بانه فاعل
مختار * وتعريفه للحقيقة
دلالة على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص
المحامد او للاستغراق
بقرينة المقام والاول
اولى * ولما كان الحمد
اشيع واظهر لخفاء الاعتقاد
واحتمال العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم * الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده * (لله)
هو اسم للذات من حيث هي هي او باعتبار اتصافه بصفات الكمال ومن خواصه انه يؤكد كل

وصف يقارنه مثلا مع الرحمن يؤكد معنى الرحمة ومع القادر يؤكد معنى القدرة وهلم جرا لانه اعظم الاسماء لدلالته على الذات الجامعة لصفات الالوهية وغيره ﴿ ١٢ ﴾ لايطلق الاعلى آحاد المعانى فلا يكون فى التنزيل مكررا محضا ، واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال و وصفه بما يتفرع عليهما من الافعال ايماءً الى استحقاقه من جميع الجهات هذا * وفى كلام الصوفية ان الحمد كما يكون بالمقال يكون بالفعل ولسان الحال وهو ظهور الكمالات وحصول الغايات من الاشياء اذ هى اثنية فاتحة ومدح رائقة لولاها بما يستحقه فالموجودات كلها مسبحة منزهة عن الشريك حامدة اظهارا لكمالاتها ومظهريتها للصفات الجلالية والجمالية كما قال ﴿ وان من شئ الا يسبح بحمده ﴾ اى بلسان فصيح ملكوتى يسمعه كل من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وبهذا اللسان نطق الحصى فى كف المصطفى صلى الله عليه وسلم وبه تحدث الارض اخبارها وبه تنطق الجوارح وبه نطقت السموات والارض حيث (عادة) قالتا اتينا طائعين * والشكر عبارة عن صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من النعم الظاهرة والباطنة

تعالى * وفى الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر فى الاولى مقبولة وفى الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا ﴿ الشرح ﴾ كل طاعة او كل فعل اختيارى مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض لايوجد اولا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية اى بقصد القربة المقارن له حقيقة او حكما لان التعيين شرط فى النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول عليه السلام مثلا لطلب رضا الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لايوجد له نية فلا يحصل له ثواب اصلا ﴿ التفريع ﴾ استنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة * منها اشتراط النية فى قبول الاعمال عند الله تعالى وثوابها وفى صحة القربة المقصودة منها كالصلاة دون المعاملات كالبيع والصحة فى العبادات عبارة عن كونها مسقطة للقضاء وفى المعاملات عن كونها سببا لترتب الاحكام الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما * اما الاول فلان القربة المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات ولمصالح الآخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية لعدم النية بقى الاولى فلا يبطل واما شرائط القربة المقصودة ووسائلها فعلى قسمين * احدهما مايعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية فى الصلاة فلا يشترط فى صحته وكونه آلة ومفتاحا النية ويشترط فى كونه طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق * وثانيهما مالايعقل كالتيمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة واختلفوا فى اشتراط النية فى صحته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدى محض لايعقل وجهه فلابد من النية ولانه عبادة غير

فيما خلقه لاجله فاذا سلك هذا المسلك يكون دائما فى مطالعة اقسام نعم الله وملاحظة دقائق صنعه وفى اعمال الجوارح فى الاعمال الصالحة الكاسبة لانوار الملكات ﴿ ١٣ ﴾ الحميدة وشغل النفس بمطالعة النعم يوجب من مزيد محبة النعم ويقتضى الترقى الى محبة المنعم حتى يتجلى فيه نور الوجوب ويقتدر على التصرف فى الخلق بالحق بانفتاح ابواب الغيوب

عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية لاتشرط فى الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر مالاقاه عن النجاسة حقيقية كانت اوحكمية ومالايقبل نجاسة الاعضاء ولاتطهير الماء وهما ليسا بعبادتين فى نفسهما فلذا لايلزمان بالنذر ولايحصل ثواب لمن توضأ مثلا على وضوء لم يفعل مالايجوز اولايستحب الابه بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر لايشترط فى التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء اوالغسل والخلف لايخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولاشرعا الا فى حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا لايعقل وجهه فلابد من النية يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى ان يشترط النية فى الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا انارادوا به ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وانارادوا به استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لايبقى اثر النجاسة فمسلم لكن شئ منها ليس بشرط فى الوضوء والغسل وقولهم وشرعا انارادوا به تطهيره فى الوضوء والغسل فكذلك التراب وان ارادوا به غيرها فمسلم لكن بشرط ازالة العين فى المرئية والتثليث مع العصر والتجفيف فى كل مرة فى غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لافرق بين التراب والماء فى انهما لايطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الا فى الوضوء والغسل غاية مافى الباب ان للماء تطهيرا فى غير هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولواشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما فلابد فيهما من النية كالتيمم والله تعالى اعلم بالصواب * ومنها اشتراط التعيين فى النية مثلا لابد فى الصلاة المفروضة من نية الفرض وكونه اداء اوقضاء بان ينوى فرض هذا الظهر مثلا اوفرض فجر اليوم اوفرض مغرب الليلة اوفرض الوقت الافى الجمعة ينوى فيها فرض الجمعة للاختلاف فى فرض الوقت وفى القضاء ينوى فرض اول فجر على مثلا او آخره او فجر يوم كذا ولونوى فرض

مطلب اختلاف الشافعية والحنفية فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل ومبلغ مذهب الشافعية

(رب العالمين) اى مالك لجميع الخلق ومربيهم لان الرب مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشى الى كماله شيأ فشيأ وصف به مبالغة اونعت من ربه يربه فسمى به المالك لانه يحفظ مايملك * ولا يقال الرب مطلقا اى مفردا الا لله تعالى ويقال لغيره مضافا كرب المال هذا هو المشهور * وفيه بحث اذ ورد فى صحيح مسلم « لايقل احدكم ربى بل سيدى ومولاى » فلعل الجواز فى المقيد بغير اولى العلم واما قول يوسف عليه السلام انه ربى فلحق بالسجود فى الاختصاص بزمانه * والعالم اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين او لما علم به

الخالق من العلم او العلامة * وجمع ليشمل كل جنس مما سمى به وبالواو والنون لتغليب العقلاء وهو عبارة عن المخلوقات الغير المتناهية التى لا يحصى عددها (قيوم ﴿ ١٤ ﴾ السموات والارضين) اى خالقهما الدائم والقائم بامورها وهو مبالغة قائم واصله قيووم جعلت الياء الساكنة والواو الاولى ياء مشددة وهو القائم بذاته المقوم لغيره . وانما جمع السماء لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتباينها فى الجنس كما ورد فى كتاب المعراج للاستاذ القشيرى ان الاولى موج مكفوف . والثانية من النحاس . والثالثة من الفضة . والرابعة من الذهب . والخامسة من الياقوت . والسادسة من الزمرد . والسابعة من النور * والعرش من جوهرة خضراء * والكرسى من النور . اوباعتبار كونها افلاك الكواكب السبعة السيارة وقدمها لشرفها وعلو مكانها . وافرد الارض فى القرآن لاتحادها فيها وانما جمعها المصنف اشعارا بانها مثلها فى العدد فقط اى لاهيئة وشكلا كما قال ﴿ ومن الارض (الى) مثلهن ﴾ وفى كل طبقة مالايعلمه الا الله اولرعاية الفاصلة (مدبر الخلائق اجمعين) اى العالم

الفجر فقط لايقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء * ومن هذا علم ان قول من يشترط التعيين فى نية السنن المؤكدة قوى دون من لايشترط ويكتفى بمجرد نية الصلاة * ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه بنقصانها وقدمر * ومنها فساد عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب بحيث اذا انفردت لاتبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على اصله لاعلى تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون حسنه بل يحاسب عليه * ومنها فساد نية من يعلم العلم للسفهاء والاشرار القاصرين همهم على مماراة العلماء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء او التدريس او غيرهما فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى وانتهض كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا واتباع الهوى ويستجرئ الناس بسبب مشاهدته على معاصى الله تعالى ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضا آلة ووسيلة فى الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووبال جميعه يرجع الى المعلم الذى علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومشاهدته انواع المعصية من افعاله واقواله وفى مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم فيبقى آثار شره منتشرة فى العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم العجب منه جهله حيث يقول (انما الاعمال بالنيات) وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استعمله هو فى الفساد فالمعصية منه لامنى وما قصدت به الا ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر يحسن ذلك فى قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس عليه وليت شعرى ما جوابه عمن يهب سيفا لقطاع الطريق او يعدله سلاحا ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله فقصدت به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو للغزاة من افضل القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصى لاانا فقد اجمع العلماء على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق

بعواقبهم ومقدر امورهم ومفيض مايتوقف عليه وجودهم على وفق علم الغيب الذى لايظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول * وله ﴿ ١٥ ﴾ مراتب من غيب الغيوب المسمى بالعناية الازلية وهو علم الله

الى الله تعالى فليت شعرى لمحروم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغى ان يسعى فى سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان واعداء الله تعالى وهذا يعاون به اعداء الله تعالى وهو الهوى ثم لايزال موثرا لدنياه على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع علم علمه يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف يتفقدون احوال من يتردد اليهم فان رأوا من واحد منهم تقصيرا فى نفل من النوافل انكروه وتركوا اكرامه واذا رأوا منه فجورا اوحراما هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا تكلمه فضلا عن تعليمه * حكى عن بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره وصار لايكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره وهو لايذكر فلما اكثر عليه قال له بلغنى انك طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك [١] الطين وهو مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة السلف لاحوال طلبة العلم فهذا وامثاله مما يلتبس على الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكام الواسعة واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعنى الفضل من العلوم التى لاتشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب فى الآخرة والدعاء اليها بل هى من العلوم التى تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران كذا ذكره حجة الاسلام فى الاحياء * ومنها فساد نية شبعان وجد طعاما يتلذذ به فى ليلة ولم يكن من نيته صوم الغد فاشتهى نفسه اكله للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل

[١] السمك تخن الجسم من اسفله الى اعلاه وعكسه يسمى عمقا وفى بعض النسخ سمل باللام بدل الكاف وهو بفتحتين الشئ القليل والاول انسب بالمقام واورده على القارى فى رسالته على حديث نية المؤمن خير من عمله بالكاف فلينظر .

المحيط بالكل بحضور ذاته لكل العوالم * ثم غيب عالم الارواح وهو انتقاش صورة كل ماوجد وسيوجد من الازل الى الابد فى العالم الاول العقلى الذى هو روح العالم المسمى بام الكتاب على وجه كلى وهو القضاء السابق * ثم غيب عالم الغيوب وهو ذلك الانتقاش بعينه مفصلا علما كليا وجزئيا فى عالم النفس الكلية التى هى قلب العالم المسمى باللوح المحفوظ * ثم غيب عالم الخيال وهو انتقاش الكائنات باسرها فى النفوس الجزئية الفلكية المنطبعة فى اجرامها معينة مشخصة مقارنة لاوقاتها على مايقع بعينه فى هذا العالم وهو المعبر عنه فى الشرع بالسماء الدنيا اذ هو اقرب مراتب الغيوب الى عالم الشهادة قال فى الصحاح التدبير فى الشئ النظر فيما يؤل اليه عاقبته ثم استعمل فى كل تأمل * والخلائق جمع خليقة وهى الاشياء المخلوقة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للنقل وانما جمع ليعلم ان تدبير الكل اليه من العالم العلوى والسفلى من اعلى العرش الى ماتحت

الثرى لايشغله شأن عن شأن لان تدبيره لعالم الارواح كتدبيره لعالم الاشباح وتدبيره للكبير كتدبيره للصغير لايختلف بالنسبة الى قدرته احوال شئ من ذلك ﴿ ١٦ ﴾ فى الايجاد والاعدام والمنع والعطاء

(باعث الرسل) اى مرسلهم (صلوات الله وسلامه عليهم) الرسول من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه . والنبى من ينبئ عن الله وان لم يكن معه كتاب وانما امر بان يدعو الى شريعة من قبله كيوشع كذا فى مواضع من الكشاف * وفيه بحث لانه غير جامع * اما اولا فلان الرسول قد يكون ملكا الا ان يخصص بالرسول البشرى لانه المتعارف . واما ثانيا فلان لوطا واسماعيل وايوب ويونس وهرون كانوا من المرسلين كما ورد التنزيل مع انهم لم يكونوا اصحاب كتب مستقلة . فالاولى ان يقال الرسول من جاء اليه الملك ظاهرا او امر بدعوة الخلق . والنبى من رأى فى النوم اواخبره رسول بانه نبى ذكره الامام . او الرسول (و) من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليها . والنبى يعمه وهو من بعثه الله لتقرير شرع سابق

له الاكل ويقضى شهوته لان المعتبر فى كلامعني النية كونها باعثة على العمل لامجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلى على الصوم قضاء الشهوة لاالتقرب وكذا من يجامع امرأته اويأكل اوينام للشهوة ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر وقضاء حق المرأة اوالتقوى للعبادة اوالاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لولم يكن له شهوة لايقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر بطلانا من هذه كلها من يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه انى اقرأ حسبة لله تعالى وآخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لولم يدفع اليه تلك الدراهم لايقرأ فانى يوجد النية وليت شعرى مايعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لاثواب للعمل بدون النية لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحي من الله عزوجل يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذى لايمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل به المؤمنون ويحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربته وشفيعا للذنوب والخطايا لامكسبا ومتجرا للخطام وشبكة و مصيدة للحرام يقرأ هذا القرآن العظيم الشان والجليل القدر والحال لاجل دراهم بخس معدودة معلومة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشترى بآيات الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لاعلى العارفين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولايعزب عنه[١] مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله من هذا الغرور وامثاله ونسئله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس

[١] عن علمه خ

قاله القاضي البيضاوي . وفي مسند احمد مرفوعا « ان عدة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وخمسة ﴿ ١٧ ﴾ عشر » والمشهور ان اولى العزم محمد وابراهيم وموسى وعيسى ونوح والافضلية بهذا الترتيب * والخاتم من اغلق به باب النبوة * فان قلت سياق الكلام يقتضي ان يكون لتلك الاوصاف مدخل في اقتضاء الحمد لان ترتيب الوصف على الحكم مشعر بالعلية كما تقرر في الاصول فما وجهه * قلت اما ربوبيته للكل بالامداد الرزقية والحفظية فظاهر انه من المنح الجليلة فتقتضي الحمد * واما قيامه بامر السماء والارض فانه لولاه لاختل العالم فلا يمكن لهم اكتساب المعارف الالهية واللطائف اليقينية اذ صلاح المعاد بانتظام امر المعاش . واما تدبيره لامور الجمهور فهو افاضة وجودهم وصفاتهم وجلائل النعم عليهم وما يتوقف عليه بقاؤهم ولا يخفى انه من النعم العظيمة ايضا . واما

والشياطين انه هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا في الحديث الثامن ان شاء الله تعالى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت قد ذكر في علم المعاني ان شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال قصر افراد * قلت التنافي بينهما انما يكون اذا اعتبر محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافي بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر الموصوف افرادا وحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبرا في زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم في بعض الايام ويفطر في بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك في مواضع شتى * فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في اهل الذكر ذكر في آخره (يقول الله تعالى لملائكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم) دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية ومع هذا قد اثيب عليه بالمغفرة * قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون مغفرة الله ثوابا له بل هو فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكريما للمخلصين وتشريفا للناوين يدل عليه قوله تعالى (هم القوم لا يشقى جليسهم) وقس على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوى ليس الا * فان قلت قولك ان المعاصي لا تؤثر فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا وفي بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم بل يؤجر وان لم يصح صلوته والصلوة معها معصية لكن اخرجتها نية التقرب عن كونها معصية * قلت الصلوة معها انما يكون

بعثه الرسل فلان الخلق بسبب احتجابهم بالنشأة عن نور الفطرة وبعدهم عن الحق لا يمكنهم تلقي المعارف والعلوم من ربهم بل لابد لهم من واسطة تناسب الحضرة الاحدية من وجه والرتبة

البشرية من وجه فيستفيض بسره المشاهد للحق ويفيض بظاهره المخالط للخلق وهم الرسل فكانت بعثتهم من النعم الجسام والمنن العظام (الى المكلفين) ﴿ ١٨ ﴾ اى العقلاء البالغين والعقل الذى هو مناط التكليف غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات قاله الامام . وقد تطلقه الحكماء على جوهر مجرد ليس بحال ولا محل ولا مركب ولا مدبر وعلى النفس الناطقة التى يشير اليها كل احد بقوله انا وهى جوهر مجرد عن المادة مقارن لها فى فعلها ولها قوتان . احداهما قوة بها تتوجه النفس الى ادراك حقائق الموجودات والاحاطة باصناف المعقولات وتسمى عقلا نظريا . والاخرى قوة بها تتصرف بالرأى والرؤية فى الموضوعات المادية وتستنبط صناعات بها ينتظم امر المعاش وتسمى عقلا عمليا . وفى كلام بعض الصوفية انه جوهر نظرى يتميز به الصلاح من الفساد والخير من الشر فان تعلق بالخالق (اسرافا) فهو عقل الهداية والمعاد وان تعلق بالخلق فهو عقل المغارس والمعاش (لهدايتهم) الى ذات الله وصفاته

مطلب فى بيان ان النية مؤثرة فى المعصية

معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر فى دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية * الا ترى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد نية فيهما نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن يزنى امرأة للشهوة وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها والافتخار بزناها فان عذابه اشد لا محالة من عذاب من يزنى امرأة برضاها فى السر بمجرد غلبة الشهوة مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا بعمل الآخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونهما مباح محض والمعصية بنية الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل اذ النية فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان اقل خبثا وعذابا من الاولين * فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف مع انه يحل بنية الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وامثالهما كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة فى المعصية ايضا * قلت المعاصى التى تباح بالنية ما نهى عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النية * مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام [١] لكونه

[١] وكذا الكافر اذا تترس المسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا . قوله تترس من باب التفعل اى اتخذه ترسا فتستر به قاله مصححه ط .

وافعاله وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب تتعدى بنفسها والى واللام ويقابلها الضلالة كذا فى الكشاف . وهداية الله على انواع غير محصورة ﴿ ١٩ ﴾ لكنها منحصرة فى اجناس مترتبة . الاول افاضة القوى المدركة ومنه ﴿ اعطى كل شئ خلقه ثم هدى ﴾ . الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل ومنه ﴿ وهديناه النجدين ﴾ . الثالث الدعوى بارسال الرسل وانزال الكتب ومنه ﴿ وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا ﴾ . الرابع كشف السرائر على الضمائر بالوحى والالهام والحدس والمنام ومنه ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ . الخامس الايصال الى الجنة ومنه ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا ﴾ وهداية الرسل بدلالة العوام الى الجنة وبارشاد الخواص الى طريق السير فى الله ليمحو عنهم ظلمات احوالهم ويميط غواشى ابدانهم فيستضيئون بنور القدس ويرونه بنوره فى مجامع الانس (وبيان شرائع الدين) الشريعة لغة نهج الطريق الواضح الى الماء واصطلاحا الطريقة الالهية المثبتة للاحكام المتضمنة لمصالح العباد

مطلب فى بيان ان النية بلا تعيين

اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل * ومثال الثانى الكذب [١] فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير واقله اعتقاده غير الواقع فبالنيات المذكورة لايزول الاقل المذكور ولكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة واعلاء كلمة الله او غيرها فيضمحل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس * فان قلت ان الحنفية ذكروا [٢] ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم وبنية النفل او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفى نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كان من رمضانين على قول وكذا فى الحج يكفى نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا او صام شهرين عن ظهارين له ان يعين لاى شاء وكل هذا مخالف لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين * قلت اما اداء رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعيينا ولغا الخطأ فى الوصف كالمتوحد فى الدار اذا نودى بانسان او بغير اسمه واما قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى (فليصمه) لما كانا متحدين فى ايام رمضان واحد كان صومها كأنه عبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كما ان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون فى يوم واحد من

[١] واذا ضطر الى الكذب فالتعريض اهون روى ان مطرفا دخل على زياد فاستبطأ فتعلل بمرض وقال مارفعت جنبى مذ فارقت الامير الا مارفعنى الله تعالى كذا فى الاحياء. [٢] واما النية فى الصوم اذا كانت لاداء رمضان او النفل او النذر المعين فتجوز من الغروب الى قبيل نصف النهار الشرعى تيسيرا على الصائمين واذا كانت لقضاء او نذر غير معين او لكفارات فتجوز من الغروب الى طلوع الفجر.

وعمارة البلاد والنجاة فى المعاد وشبهت بها لانها طريق الى ماهو سبب الحياة الابدية هكذا ذكره القاضى فى التفسير * والدين لغة الطاعة والجزاء * ﴿ ٢٠ ﴾ وشرعا وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خيرلهم بالذات * والدين والملة يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا ومن حيث انها يجمع عليها تسمى ملة * وقوله لهدايتهم اشارة الى البعثة وهى دعوة الخلق الى الحق وارشاد الخلائق الى مصالح المعاش والمعاد واعلامهم بما يعجز عن معرفته عقولهم كالحشر والنشر واحوال الجنة والنار وتعيين وظائف الطاعات واوقاتها وبيان الحدود والاحكام بالدلائل وذلك لان الانسان لما لم يكن بحيث يستقل وحده بامر معاشه من غذائه ولباسه ومسكنه بل لايتم الا بمشاركة من ابناء جنسه ومعاونة ومعاوضة يجريان بينهما والظلم من شيم النفوس اذ كل يشتهى مايفتقر (وابن) اليه احتيج الى عدل متفق عليه * ولما كانت الجزئيات غير محصورة مست الحاجة الى قوانين

رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهين واما فى رمضانين فلما اختلف السببان معا اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة ويجانس السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الآخر التعيين فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها وهى الاوقات الخمسة وخطاباتها متعددة فلزم التعيين فى ادائها وقضائها على الصحيح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب الفرض غير خطاب النفل ولم يعين الله تعالى سنة بعينه كما عين فى الصوم لم يتأد الفرض بنية النفل ويؤدى بنية مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لايقصد النفل وعليه حجة الاسلام واما فى مسائل الظهار فلان الخطاب والفرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف السبب كالقتل والظهار لايجوز بلا تعيين سابق فى الصحيح ﴿ الفائدة ﴾ نذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد * الفائدة الاولى فى فضيلة النية * الآيات (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) والاخلاص لايكون الا بالنية (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) والمراد بتلك الارادة هى النية (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا * قل كل يعمل على شاكلته) قال الحسن البصرى يعنى على نيته * الاخبار (انما يبعث الناس على نياتهم) ابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه (ان الله لاينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن الى قلوبكم ونياتكم) مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه (من اتى الى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ماتوى وكان نومه صدقة عليه من ربه) النسائى

الفائدة الاولى مسلسل الفوائد الخمس

كلية وهى شرائع الدين ولابد لها من شارع ممتاز باستحقاق الطاعة لينقاد له المكلفون فى قبول الشريعة و ذلك باختصاصه ﴿ ٢١ ﴾ بآيات ظاهرة ومعجزات باهرة دالة على انه من

وابن ماجه وابن حبان عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه (لقد تركتم بالمدينة اقواما ماسرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم) وفى رواية (الا شركوكم فى الاجر) قالوا يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم المرض) وفى رواية العذر قاله رسول الله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك البخارى وابو داود عن انس بن مالك رضى الله عنه (من قاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) قاله عليه السلام حين سئل من الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله الشيخان عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه (من التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس) ابو الليث عن عائشة رضى الله تعالى عنها (من احب رجلا فى الله لعدل ظهر منه وهو فى علم الله تعالى من اهل النار آجره الله تعالى على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا فى الله تعالى لجور ظهر منه وهو فى علم الله تعالى من اهل الجنة آجره الله على بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا من اهل النار) ابو الليث عن محمد بن على رضى الله عنه (يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ اناس فيأخذون من حسناته حتى لايبقى له شئ من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندى كنزا لم اطلع عليه ملائكتى ولا احدا من خلقى فيقول ماهو يارب فيقول هو نيتك التى كنت تنوى من الخير كتبته لك سبعين ضعفا) وروى فى الخبران عابدا من عباد بنى اسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى فى نفسه لو كان دقيقا فاشبع بها بنى اسرائيل فى مجاعة اصابتهم فاوحى الله تعالى الى نبى فيهم قل لفلان ان الله تعالى قد اوجب لك من الاجر ما لو كان

عند الله كما اشار اليه المصنف بقوله (بالدلائل) اى حال كونهم متلبسين بالدلائل جمع دليل وهو المرشد لغة ، واصطلاحا مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى والمراد بها المعجزات الدالة على صدقهم ليتازوا باستحقاق الطاعة وتقبل منهم الاحكام وتطاع شريعتهم مدى الايام (القطعية) الموجبة للعلم لانها تقطع معارضة الخصم اذا حصل القطع والجزم بغلبتها ويقابلها الظنية (وواضحات البراهين) اى البراهين الواضحة دلالتها على المقاصد * قال الزمخشرى فى الاساس البرهان بيان الحجة وايضاحها من البرهرهة وهى البيضاء من الجوارى كما اشتق السلطان من السليط لاضائته (احمده) اثبت اولا الحمد لله وعقبه باوصاف هى من المواهب واعظم المنن وكان كل منها مقتضيا لتجديد الحمد فعدل عن الجملة الاسمية الى الفعلية وايضا عمم اولا ثم خصصه باسناده الى نفسه وقال احمده (على جميع

نعمه) جمع نعمة وهى الحالة المستلذة فاطلقت على كل مستلذة ، وقيل المنفعة الخالصة عن الضرر ولذا اختلف فى ان الجاحد منعم عليه اولا وهى امادنيوية او ﴿ ٢٢ ﴾ اخروية ، والاول اما وهبى كخلق البدن والقوى ونفخ الروح واشراقه بالعقل وما يتبعه او كسبى كتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل ، والاخروية ان يغفر الله ما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه فى اعلى عليين مع النبيين والصديقين (واسأله المزيد من فضله) اى من افضاله واحسانه والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة وهو الزيادة على الاقتصاد فمنه محمود كفضل العلم والحلم ومذموم كفضل الشهوة (وكرمه) الكرم ضد اللوم وهو اجتماع الخير وكثرته كذا قيل * والتحقيق ان الكرم يستعمل بمعنى نفى النقائص عن الشئ ووصفه بجميع المحامد وبمعنى ايثار الصفح عن الجانى وبمعنى السودد الذى يكون عن بذل المعروف (واشهد ان لا اله الا الله) اى لا معبود بالحق الا هذا الفرد الموجود الحق الجامع لصفات الالوهية الحاوى لنعوت الربوبية ، (والنوم) فالتوحيد لا يحصل الا بان يكون الا له بمعنى المعبود بالحق ويجعل « الله » علما للذات لا اسما لمفهوم

دقيقا فتصدقت به * وروى فى الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول فى نفسه ما عملت من هذا شيأ وليس هذا كتابى فيقول الله تعالى اقرأ كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لى مال لحججت ولو كان لى مال لجاهدت وعرفت انك صادق فى نيتك فاعطيت ثواب كله ذكر هذه الثلثة ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يخل بالقليل الذى عنده فلو رأى حاجا منقطعا يقول فى نفسه لو كان لى مال لحججت فلما لم يكن لى مال الا هذان الدرهمان دفعتهما الى هذا واذا رأى غازيا منقطعا يقول لو كان لى مال لغزوت فلما لم يكن لى طاقة الا هذه الدراهم دفعتها الى هذا الغازى المحتاج او على مسكين بجواره واما اذا بخل بالقليل الذى عنده فيعلم الله ان لو كان عنده اكثر لكان يخل بالكثير كما يخل بالقليل فلا ثواب له فى نيته وكذا الذى يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته آناء الليل واطراف النهار فان كان يقرأ السور التى يحفظها آناء الليل والنهار فيعلم الله منه ان لو كان يحفظ الباقى لكان يقرأ فيعطيه فضل الذى يقرأ القرآن كله وان لم يقرأ ما عنده علم الله منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له فى نيته * الآثار * قال عمر رضى الله تعالى عنه افضل الاعمال اداء ما افترض الله والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عبد الله تعالى قال الحسن انما خلد اهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار بالنيات * قال الثورى رحمه الله كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلنى على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فانى لا احب ان يأتى ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من اعمال الله تعالى فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت وتركته فهم بعمله فان المهتم بعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكرها الغزالى فى الاحياء * وقال زين الدين الحوافى فى وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة الى الطاعة وان كان وقت الاكل والشرب

واجب الوجود والا يلزم الكذب ان اريد بالاله مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة او استثناء الشئ من نفسه ان لم يجعل علما ٭ وللامام ﴿ ٢٣ ﴾ الرازى ههنا سؤال مشهور وهو انه ان قدر لا اله فى الوجود الا الله لجاز ان يكون فى الامكان وان قدر فى الامكان يصير المعنى لا اله ممكن الا الله فانه ممكن وان قدر لا اله فى الوجود والامكان يصير المعنى لا اله ممكن موجود الا الله فانه موجود ممكن والجميع باطل فلا يتم بها التوحيد لكنها كلمة توحيد اتفاقا ٭ وجوابه ان يقال التقدير لا اله موجود ازلا وابدا الا الله فانه موجود ازلا وابدا لانها سالبة ضرورية خارجية فيكون معناه الوجود ضرورى السلب عن كل فرد من افراد الاله حال الحكم وقبله وبعده اذ يجب ان يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه واذا ثبت ان الوجود ضرورى السلب عن جميع افراد الاله غير الله لم يتصف اله غير الله بوجود ازلا وابدا والا لم يكن وجوده ضروريا واذا كان كذلك يحصل به لتوحيد لان المراد نفى تعدد وجود المعبود بالحق ازلا وابدا ٭ والشهادة هى الاخبار بصحة الشئ

مطلب الفائدة الثانية من الفوائد الخمس

والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا فى العبادة لا اراحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين فى الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لا يقع فى حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا استلذاذ النفس وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات لا كل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيمة ٭ وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلى حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ ودخل [١] المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول فى نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشى فهذا الذى يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقنى الله واياكم اليقظة من نومة الغفلة ٭ الفائدة الثانية ٭ فى بيان سر قوله عليه السلام (نية المؤمن خير من عمله) قد اكثروا فيه القول ٭ قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا الله والعمل ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة دخول الرياء فيه ٭ وقال آخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوى ان يعمل الخير ما بقى ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقى ولذا قيل الخلود فى الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقى ابدا فلما اخترمته المنية دون نيته جزاه الله تعالى عليها لا جزاء العمل والا لكان مكثه فى الجنة بقدر مدة عمله او اضافه وكذا الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقوم على كفره ابدا

[١] ودخل فى الصلاة نخ

الشئ عن العلم وهي اخص من الاقرار والعلم اذ العلم قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما . وان هي المخففة من الثقيلة والجملة مقول اشهد ﴿ ٢٤ ﴾ (الواحد) المتعالي عن التجزئ والانقسام فان الواحد يطلق ويراد به عدم الانقسام ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى . والله سبحانه من حيث انه منزه عن التركيب واحد ومن حيث انه متعال عن الشبيه احد ذكره القاضي عياض . وفي جامع الاصول ان الاحد بني لنفي مايذكر معه من العدد ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد وضع لمفتتح العدد ولا يستعمل الا في الاثبات هذا هو

لو بقي ابدا فجزاه الله تعالى على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تقيد بطاقته ووسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف وقيل ان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا يتأتى في العمل وقيل ان خيرا في هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة مخفف من خير ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف صفة له اى نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه * الفائدة الثالثة * في اقسام النية هي ثلاثة ما كان باعثه الخوف من عذاب الله تعالى وما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله تعالى وجنته وما كان باعثه اجلال الله تعالى وتعظيمه لذاته لا لامر سواه والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود في الآخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل لاجل الجنة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه لينا لها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوي الالباب فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر الى وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجوه الحور العين كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة الربوبية جل

الفرق لفظا واما معنى فلان الاحد المنفرد باعتبار الصفات والواحد باعتبار الذات ولذا قال بعض الصوفية الواحد المنزه عن الشريك المماثل مع جواز اعتبار الكثرة الاعتبارية بحسب صفاته والاحد المنزه عن اعتبار التعدد والتكثر فيه بحسب ذاته والوصفان سلبيان لازمان له (وعلا) من غير اعتبار الغير فان الاحد نفي اعتبار الغير معه حتى الصفات التي هي اعتبارات والنسب لا وجود

لها فى الخارج كما قال على كرم الله وجهه « وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه » (القهار) اى الذى مامن موجود الا وهو مقهور ﴿ ٢٥ ﴾ قدرته ومسخر لقضائه عاجز عن قبضته (الكريم) اى المقدس عن النقائص والعيوب (الغفار) اى الذى يستر العيوب والقبائح باسبال الستر فى الدنيا وعدم المؤاخذة فى العقبى (واشهد ان محمدا) سمى به لكثرة حامديه او لكثرة خصاله المحمودة (عبده ورسوله) جمع بينهما ليدفع الافراط والتفريط الذى وقع فى شان عيسى عليه السلام * وقدم العبد ترقيا من الادنى للاعلى * وفى كلام الصوفية انه لامقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق وينعزل عن التصرفات وبالرسالة من الحق الى الخلق ويقبل على التصرفات ولذا قال ﴿ اسرى بعبده ﴾ ولم يقل برسوله، فلايكون ترقيا . والعبد الحقيقى من يكون حرا عن الكونين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم اذ يقول امتى امتى وكل نبى يقول نفسى نفسى ولانه هو الذى صح نسبة العبودية كما ينبغى فاطلق عليه اسم العبد فى القرآن وقيد لسائر الانبياء وهو من قولهم «طريق معبد» اى مذلل بكثرة الوطء فسمى به لذلته وانقياده (وحبيبه

وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة فى الجملة * وحكى بعضهم انه رأى ربه فى المنام فقال الله تعالى له كل الناس [١] يطلبون منى الا ابا يزيد فانه يطلبنى ورؤى الشبلى رحمه الله تعالى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبنى على الدعاوى بالبرهان الاعلى قول واحد قلت مرة اى خسارة اعظم من خسران الجنة فقال لى اى خسارة اعظم من خسر ان لقائى وبالجملة اقرب الناس الى الله تعالى صاحب الثالث ثم الثانى ثم الاول فان اختلج فى قلبك شبهة وتردد فانظر فى مثال اذكره سلطان ملك الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل والسياسة وافضل [٢] على من يخدمه ويحبه انواع النعم وقد كان فى نفسه عاقلا عالما له آثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من يجالسه ويصاحبه يعشقه ويتلذذ به حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فرغب الناس فى طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه معه والمجالسة معه والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لارجاء انعامه ولاخوف عذابه بل لذاته فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عباده وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان ليست على السواء بل السلطان يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه ارادنى وهو خاصتى فاحبه ولا افارقه فيحصل له السلامة والاحسان ايضا وان لم يردهما ويحسن الى الثانى ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما اردت فانت ابله خسيس دنى الهمة فاكتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا * واظهر من هذا ان تنظر الى حالك وميلك وحبك لثلاثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من ظلمك وضررك وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك واشتياقا الى جمالك وتلذذا

[١] كل ناس نخ [٢] من الافضال وهو الانعام قاله مصححه ط

وخليله) * اما كونه حبيبا فلقوله « الا وانا حبيب الله ولا فخر » وعن الامام جعفر الصادق انه قال اظهر الله اسم الخلة لابراهيم واخفى اسم المحبة لمحمد لتمام ﴿ ٢٦ ﴾ حبه اذ لا يحب الحبيب اظهار حال الحبيب لئلا يطلع عليه سواه وقال لنبيه لما اظهر له حالة المحبة ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ اشارا بانه لا طريق الى محبته الا باتباع حبيبه * واما كونه خليلا فلقوله « لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابابكر خليلا » نفى ان يكون له خليل غير ربه فثبتت خلته * اذا تقرر هذا فنقول الخليل هو الصديق المفتقر اليه والمعتمد فى كل الامور عليه او المحب الكامل الموفى بحقيقتها الذى ليس فيه تقصير ولا خلل وسمى به ابراهيم لانه اما من الخلة بالفتح وهى الخصلة لانه تخلق بخصال حسنة اختص بها لاختصاص الانقطاع لانه انقطع الى ربه بهمة وقصر حاجته عليه حيث قال لجبريل « اما اليك فلا » او من (ولم) التخلل لان الحب تخلل وسط قلبه واستولى عليه او من الخلة بالضم وهى الصداقة التى توجب

﴿ ٢٦ ﴾

من خدمتك فضلا من رؤيتك ومجالستك ايكونون عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك واحب لك واعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهما حال الناس فى عبادة الله تعالى ومراتبهم عند الله تعالى حتى يزول عنك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط

* الفائدة الرابعة * فى كون النية غير داخلة تحت الاختيار * اعلم ان النية ليست قول القائل بقلبه او لسانه نويت بل هى انبعاث للقلب وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضا اما عاجلا او آجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهى الطعام او قول الفارغ نويت ان اعشق فلانا فذلك محال بل النية تجرى مجرى الفتوح من الله تعالى قد تتيسر فى بعض الاوقات وقد تتعذر نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر عليه فى اكثر الاحوال احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر فى الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته واما الطاعة على نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب فى الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات اذ لم يحضر لهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصرى رحمهما الله تعالى وقال ليس يحضرنى نية ومات حماد بن سليمان وكان احد علماء الكوفة فقيل للثورى الا تشهد فقال لو كان لى نية لفعلت وقيل لطاووس ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال بعضهم انا فى طلب نية عيادة رجل منذ شهر فما صحت لى بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نيته فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملا الا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب * قال حجة الاسلام من حضرته نية فى مباح

القاعدة الرابعة فى النية واعلاها

تخلل الاسرار والحاجة لانه برئ من الافتقار الى احد غير الله وجميع ذلك موجود فى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا جرم ﴿ ٢٧ ﴾ جعله الله خليلا وهو ابلغ من الصاحب والرفيق الا انه اعم من الحبيب ، وسمى محمدا صلى الله عليه وسلم حبيبا لانه احاطت المحبة بحبة قلبه فكان المحبة جعلت ثلمة فى قلب الخليل لما تخللت فيه فصار بها خليلا كما يجعل بالخلال فرجة فى الاسنان و ملأت قلب الخليل واحاطت به وشملت جميع وجوده فصار حبيبا اذ المحبة مأخوذة من الحبة وهو خالص كل شئ وداخله ومنه حبة القلب هذا تحقيق بديع مجموع من اشتات كلام الائمة وسيجئ معنى المحبة واقسامها على وجه لم يسبق اليه وبالله تعالى التوفيق .

مطلب الفائدة الخامسة من الفوائد الخمس

مطلب فى بيان تفصيل الخواطر

ولم يحضر له فى فضيلة فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة نقيصة فى حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل العفو فانه افضل من الانتصار فى الظلم وربما يحضره نية فى الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل و مثل ان يكون له نية فى الاكل او الشرب او النوم كأن يريح نفسه ويقوى على العبادة فى المستقبل وليس ينبعث نية فى الحال للصوم او الصلوة فالأكل او النوم هو الافضل له * الفائدة الخامسة * فى حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففى حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف الائمة فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه * اعلم اولا ان الخواطر التى ترد على القلب ثلاثة اقسام * قسم يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيرا لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عليه السلام فى رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حين سئل انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال (اوقد وجدتموه) قالوا نعم قال (ذلك صريح الايمان) وفى رواية عبد الله رضى الله عنه سئل النبى عليه السلام عن الوسوسة فقال (تلك محض الايمان) اخرجهما مسلم * وقسم هو اعتقاد الكفر او البدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف * والقسم الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع فان كان خيرا يثاب عليه لما مر وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق او زنا او لواطة او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به ايضا بلا خلاف

فصل

واما ما يظنه بعض الغالطين ان المحبة اكمل من الخلة وان ابراهيم خليل الله ومحمدا حبيب الله فمن جهله فان المحبة عامة والخلة خاصة والخلة نهاية المحبة وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الله

اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لعائشة ولابيها الصديق ولعمر الفاروق وغيرهم وايضا فان الله سبحانه وتعالى يحب ﴿ ٢٨ ﴾ التوابين ويحب المتطهرين ويحب الصابرين ويحب المحسنين ويحب المتقين ويحب المقسطين والشاب التائب حبيب الله وخلته خاصة بالخليلين هذا * قال ابن القيم الجوزى فى كتابه الجواب الكافى عن الدواء الشافى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمدا حبيب غلط وجهل (افضل المخلوقين) لان الانبياء افضلهم وهو افضلهم لقوله تعالى ﴿ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ وقوله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ ولان معجزاته اكثر ودينه اقوى والا لم ينسخ به سائر الاديان ولان امته افضل لقوله ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس ﴾ ولا شك ان خيريتهم بحسب كمالهم فى الدين وذلك بكمال نبيهم الذى يتبعونه والاستدلال بقوله « انا سيد ولد آدم ولا فخر » ضعيف لانه لا يدل على كونه (عليه) افضل من آدم مع انه افضل من آدم بل من اولاده وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه

بل يكتب له حسنة وان كان المانع غير ذلك [١] فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به ايضا لقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لابد فيه من التصرف والمعالجة ولما روى البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به) وروى البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها له حسنة وان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى سبعمائة) ورواه مسلم ايضا بتغيير يسير فى اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى [٢] وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا) وقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم) وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) ولرواية ابى كبشة الانمارى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ثلاث اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه) قال

[١] اى غير الخوف من الله تعالى مثل الحياء من الناس او الخوف منهم او الرياء او نحوه
[٢] اى من اجلى

وسلم « لاتفضلوا بين الانبياء » فالنهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة اوان ينتقص المفضول اوفى نفس النبوة لاسائر الفضائل ﴿ ٢٩ ﴾ ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ (المكرم بالقرآن) الذى هو افضل ما عظم به من المعجزات لانه اطلع بواسطته على اسرار التوحيد ونعوت الجلال والاكرام واحوال الملائكة والانبياء وعلى كيفية القضاء والقدر وتعلق احوال العالم السفلى بالعالم العلوى وعلى الاحكام الالهية المقتضية الى صلاح المعاش والمعاد * والقرآن مصدر قرأ بمعنى الجمع نقل الى هذا المجموع المقروالمنزل على الرسول المنقول عنه فيما بين الدفتين تواترا وهذا هوالمراد هنا وقد يطلق فى الاصول على القدر المشترك بينه وبين اجزائه الذى يحصل به الاعجاز (العزيز) اى الخطير الذى يقل وجود مثله وتشتد الحاجة اليه ويعسر الوصول اليه لانه مصداق ما بين يديه من العلوم النازلة على الانبياء السابقين * وذلك لان الغالب على موسى عليه السلام عند الرجوع الى البقاء بعد الفناء بالوجود الموهوب قوة النفس وسلطانها ولهذا اخذ برأس اخيه يجره اليه وقال عند طلب التجلى ﴿ رب

عليه السلام (ما نقص مال عبد من صدقة [١] ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله تعالى عزا ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله تعالى عليه باب فقر او كلمة نحوها) واحدثكم حديثا فاحفظوه قال (انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط فى ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله تعالى فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله تعالى مالا ولا علما فيقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء) رواه احمد والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه ورجل آتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا لعملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فى ماله ينفقه فى غير حقه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لوكان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فى الوزر سواء) ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالى قال والدليل القاطع فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه) وهذا نص فى انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر

[١] ولا عبد مظلمة نخ

ارنى انظر اليك ﴾ وكان اكثر التوراة علم الاحكام التى تتعلق باحوال النفس وتهذيبها ودعوته الى الظاهر * والغالب على عيسى عليه السلام قوة القلب ﴿ ٣٠ ﴾ ونوره ولهذا تجرد عن ملابس الدنيا وامر بالترهب وقال لبعض اصحابه « اذا لطمت فى خدك فادر الخد الآخر لمن لطمك » وكان اكثر الانجيل علم تجليات الصفات والاخلاق والمواعظ المتعلقة باحوال القلب وتصفيته وتنويره والغالب على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سلطان الروح ونوره وقوة التوحيد الشامل لكمال الكل فكان جامعا لمكارم الاخلاق متمما لها وكان القرآن شاملا لما فى الكتابين من العلوم والمعارف والاحكام مع زيادات فى المحبة والتوحيد والدعوة اليه بل تجلى الحق لعباده فى كلامه ولكن لا يبصرون قاله الامام الصادق فيكون عزيز الوجود غزير المكارم والجود (المعجزة) هى الامر الخارق للعادة الظاهر من نفس خيرة الداعى الى السعادة المقرون (فان) بالتحدى مع عدم المعارض * والمعجزة اما لصرف الله الناس عن المعارضة وسلبه مقدرتهم عليها * اوعدم

اول ما يرد على القلب الخاطر

حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وانها وراء ظهره فى الطريق لو التفت اليها لرآها * والثانى هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التى فى الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل الطبع ويسمى الاول حديث النفس * والثالث حكم القلب بان هذا ينبغى ان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث النية والهمة ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات وهو على كل حال حكم من جهة العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل * والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب قبل العمل * اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام (عفى عن امتى ما حدثت به انفسها) فحديث النفس عبارة عن الخواطر التى تهجس[1] فى النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما روى عن عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه حيث قال يا رسول الله نفسى تحدثنى ان اطلق خولة قال مهلا ان من سنتى النكاح قال نفسى تحدثنى ان اجب نفسى قال مهلا ان خصاء امتى دؤوب الصيام قال نفسى تحدثنى ان اترهب بنفسى قال عليه السلام مهلا ان رهبانية امتى الجهاد والحج قال نفسى تحدثنى ان اترك اللحم قال مهلا فانى احبه ولو اصبته لاكلته ولو سألت الله تعالى لاطعمنى) فهذه الخواطر التى ليس معها عزم على الفعل هى حديث النفس ولذلك شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن معه عزم وهم بالفعل * واما الثالث فهو الاعتقاد فمتردد بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال تختلف فيه فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى لا يؤاخذ به * واما الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل ينظر

[1] تهجر نخ

ابتذاله بكثرة المداولة . اولاخباره عن المغيبات مع ان الآتى بالقرآن امى * او لكونه بديع النظم عجيب التأليف متناه <(٣١)> فى البلاغة بحيث لا يقدر بليغ على الاتيان بمثله وهذا هو الحق وكما

فان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه حسنة والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع وهو العمل لله تعالى اشد من جده فى موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتب له حسنة وان يعوق الفعل بعائق لا خوفا من الله تعالى كتبت له سيئة فان همه فعل من القلب اختيارى وقد قال عليه السلام (انما يحشر الناس على نياتهم) ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل مسلما او يزنى بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ باعمال القلب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا اى مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظرة منه بغير اختيار على غير محرمه لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى بل القلب اولى لمؤاخذته لانه الاصل قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا واشار الى القلب وقال الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وقال عليه السلام (الاثم حواز القلب) وقال (البر ما اطمأن اليه القلب) وان افتوك وافتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتى بايجاب شئ وكان مخطئا صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه ان يصلى فان صلى ثم تذكر [١] كان له ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر [٢] كان معاقبا لتركه ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه [٣] رحمه الله * ومنه الامام فخر الدين الرازى رحمه الله قال لان اكثر المؤاخذة انما يكون بافعال القلوب الا يرى ان اعتقاد الكفر والبدعة ليس

[١] فبان انه على غير طهارة المصحح ط . [٢] فظهر انه على طهارة المصحح ط .
[٣] اى كلام الغزالى فى الاحياء .

ان الاتيان باقصر سورة منه فوق حد البشر فكذلك صف بلاغته فوق طاقة البشر فدع عنك بحرا ضل فيه السوابح ولله در صاحب المفتاح حيث قال واعلم ان شأن الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن والملاحة فمدرك الاعجاز هو الذوق * وتأنيثه اما للمبالغة او باعتبار الآيات (المستمرة على تعاقب السنين) لان الله تكفل حفظها فلم تزل طائفة يدرسونه ويحفظونه باحتياط بليغ وجد كامل ولم يقدر احد على تحريف حرف منه بل لحنه فبقى بعد ثمانمائة سنة كذلك فلم يبق للموحد شك فى اعجازه بخلاف غيره من الكتب . فان الله لم يتول حفظها بل استحفظها الاحبار والرهبان فاختلفوا فيما بينهم ووقع التحريف (و) المكرم (بالسنن) جمع سنة وهى الطريقة وشرعا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره او ما وضعه الرسول فرضا او نفلا وهى فعلة بمعنى مفعولة

من سن الماء يسنه اذا والى صبه فكأنه اجراه على نهج واحد او من سنت النصل احددته اومن سن الابل اذا احسن رعيها (المستيرة للمسترشدين) ﴿٣٢﴾ اى الهادية المضيئة لطلاب الرشاد وسلاك طريق الحق والسداد اذ لا محيص من ظلمات البدعة والضلالة الا بالاستضاءة بانوار السنة والهدى (المخصوص بجوامع الكلم) تلميح الى قوله «اوتيت جوامع الكلم» او «بعثت بها» وهو القرآن جمع الله سبحانه بلطفه معانى كثيرة فى الفاظ يسيرة او ايجاز الكلم فى اشباع المعانى فالكلمة القليلة الحروف تتضمن كثيراً من المعانى كذا فى شرح السنة * وبلسان العارفين معناه بعثت بالسنة الصفات وكلمات المقامات من بحر الحقائق يظهر الحق بلسانى وبيانى بيان الحق الذى تكلم به للخلق وهو اشارة الى عين الجمع * والتركيب من باب القلب او تضمين معنى التميز والتعيين كما فى (على) قول الزمخشرى « نخصك بالعبادة » والكلم جمع كلمة وهى اللفظ المفرد اطلقت على الكلام الكثير

الا من اعمال القلوب واعظم انواع العقاب مترتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كافعال النائم والساهى وقال الامام المازرى مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب رحمه الله تعالى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها فهو آثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضى عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التى هم بها تكتب معصية لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والا ثابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتبت معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازى حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد فى البزازية بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر العياذ بالله تعالى والامام النووى قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم) وقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن) الآية والآيات كثيرة فى هذا المعنى وقد تظاهرت [١] نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرمانى ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب

[١] بل وتظافرت قاله المصحح ط

المرتبط بعضه ببعض كالقصيدة والشهادة مجازا مرسلا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل
اواستعارة مصرحة لمشابهة ﴿ ٢٣ ﴾ المفرد فى الوحدة وتركيب « ك ل م » يفيد القوة والشدة

على المعاصى بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد
النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة
بعد عشرين سنة [١] يأثم فى الحال ويعاقب على العزم لاعلى ترك الصلوة
فان الفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها و هذا مذهب ثالث متوسط
بين الاولين * ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر
الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثانى بالثانى * وبيانه ان
ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره
ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعى
ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر بفعله فهو هم
معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة
الاسباب والدواعى فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات الاخذ
واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة و هذا اقرب من المذهب الثانى
وارفق للناس وانسب لافضلية محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية امته
ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا
ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى ان يكون المذهب الاول
حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم و اجوبتهم اما قوله تعالى
(فانه آثم قلبه) فلان الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة لا للعزم
عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول
خاطر شر بلا ظهور اثره فى الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالفرض
اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية فى الحقيقة وقد قال فى الحديث
الشريف ما لم تعمل او تتكلم كما مر واما قوله تعالى (وان تبدوا ما
فى انفسكم او تخفوه) الآية فاما محمول على ما قال الشعبى وعكرمة
من ان هذه الآية متصلة بالآية الاولى نزلت فى كتمان الشهادة معناه

[١] بعد عشرين يوما نخ

(حجة الله البالغة ٢)

ولذا سميت الكلمة كلمة
لانها تقرع السمع
(وسماحة الدين) اشارة
الى قوله « بعثت بالحنيفية
السمحاء السهلة » لانه
وضع على الامم السابقة
التكاليف الشاقة كتعيين
القصاص عمدا كان القتل
اوخطأ من غير مشروع
الدية وقطع الاعضاء
الخاطئة وقرض موضع
النجاسة من الثوب والجلد
من غير ايجاب الغسل
واذا اذنب احدهم اصبح
مكتوبا ذنبه على بابه
فيحد وغيرها * وفى مجئ
الصفات لله والرسول
هكذا مسرودة بلا عطف
ايذان باستقلال كل صفة
على حيالها * ولما كانت
مستمرة اوردها بجملة
اسمية (صلوات الله
وسلامه عليه) الصلاة
من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء هذا هو المشهور * قالوا والتحقيق انها تستعمل فى قدر مشترك بينها وهو الامداد لان
المدد كما يصل من فوق بالاضافة يصل من تحت بالاستضافة حتى لايلزم استعمال المشترك

فى معانيه وان جوزه الشافعى . ومعنى الصلاة عليه تعظيمه فى الدنيا باعلاء كلمته وابقاء شريعته وفى الآخرة بتعظيم مثوبته . والسلام اعطاء السلامة اى ﴿ ٣٤ ﴾ التعرى من الآفات الظاهرة والباطنة (وعلى سائر النبيين) السائر بمعنى الباقى من السؤر بالهمز وهو البقية ويستعمل بمعنى الجميع من سؤر المدينة لانه جامع قاله فى الصحاح لكنه ليس بصحيح ذكره فى النهاية . والنبئ من النبأ لانه المنبئ عن عالم الغيب ماتستقل العقول بادراكه فعيل بمعنى فاعل . او من النبوة وهى الارتفاع لعلو شأنه فعيل بمعنى مفعول واستعمل بمعنى الجميع قاله فى الصحاح (وآل كل) اى اقاربهم اومن اختص بهم من حيث العلم والعمل . واصله اهل بدليل اهيل واهال ابدلت الى اول على خلاف القياس ثم الى آل وجوبا ولايستعمل الافيماله خطر فلايقال آل الحائك (وسائر الصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد . والصلاح هو الحصول على الحالة (والنواهى) المستقيمة النافعة ويقابله الفساد اى خروج الشئ عن ان يكون منتفعا به (* امابعد *) هو فصل

ان تبدوا ما فى انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعنى وان تعلنوا ما فى انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم اجمعين ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبى من ان الآية منسوخة بالآية التى بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال لما انزل الله تعالى على رسوله عليه السلام (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم) اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما اقرأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى فى اثرها آمن الرسول الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى و انزل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) الآية رواه مسلم ومحيى السنة * واعتراض الامام فخر الدين الرازى رحمه الله على هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التى كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما فى القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهى مدفوع بان المراد بما فى الآية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه و ان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة كذا معنى قوله تعالى (الا وسعها) الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر

الخطاب الذى اوتى داود عليه السلام فى قوله آتيناه الحكمة الى آخره . واما التفصيل يقتضى متعددا لفظا اوتقديرا وفائدته المبالغة ﴿ ٣٥ ﴾ فى الشرط بحصول جوابه لانه جعل لازما لحصول ماهو واجب الوقوع ولذا قال سيبويه معناه مهما يكن من شئ اى فى الدنيا . وبعد ظرف لما فى حيز جوابه وهو قوله (فقدرو ينا) بصيغة المجهول مخففا اى روى الينا سماعا اوقرائة اواجازة خاصة اوعامة او مناولة او مكاتبة اوا علاما او وجادة . اوبصيغة المعروف ليكون قوله ان مع صلتها مفعولا له وجعله مشددا بعيد رواية ودراية (عن على ابن ابى طالب) هواول من اسلم من الصبيان وله سبع سنين اوثمان شهد المشاهد كلها الاتبوك اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره وبعل سيدة نساء العالمين واحد العلماء الربانيين بل اوحدهم والشجعان المشهورين بل اشجعهم استشهد غداة الجمعة سنة اربعين من ضربة عبد الرحمن بن ملجم لسبع بقين من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن عند مسجد الجماعة فى الرحبة مما يلى ابواب كندة قاله الصغانى او فى قصر الامارة عند

والنواهى واما اذا اخبر عن امر اونهى فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه فى الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل والتأويل تطبيق الحديث الصحيح على الآية اذ راويه نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبى عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذات بالاسلام لذلك الستهم كما نص عليه فى هذا الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان فى هذه الآية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التأويل والتطبيق * او على قول عائشة رضى الله تعالى عنها من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم فى الدنيا من النوائب والمصائب والامور التى يحزنون عليها قالت عائشة رضى الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها قال يا عائشة (هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها فى جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير) او على قول الضحاك وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم به الله والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد) الآية فان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالمراد به يمين الغموس الصادر

المسجد الجامع وغيب قبره وصلى عليه ابنه الحسن كذا فى تاريخ اليافعى ومدة خلافته خمس سنين الاثلاثة اشهر ونقش خاتمه الملك الله وكنيته ابو الحسن ﴿ ٣٦ ﴾ وابو تراب كناه النبى صلى الله عليه وسلم لما وجده نائما بالمسجد وقد علق التراب بجسمه فايقظه وقال قم يا اباتراب ولقب ايضا بحيدر ومروياته خمسمائة وستة وثمانون حديثا (وعبد الله بن مسعود) الهذلى صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم وطهوره ونعليه فى السفر توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين او سبعين ومروياته ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا (ومعاذ بن جبل) الانصارى شهد بدرا ومشاهد بعدها وبعث الى اليمن قاضيا ومعلما مات فى طاعون عمواس بالاردن سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ومروياته مائة وسبعة وخمسون حديثا (وابى الدرداء) عويمر بن عامر الانصارى كان فقيها عالما شهد المشاهد وسكن الشام ومات بها سنة (فيدخل) اثنتين وثلاثين ومروياته مائة وتسعة وسبعون حديثا (وعبد الله بن عمر) اسلم مع ابيه وهو

مطلب الظن ثلاثة

عن اللسان مع عمد القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا مجرد المحبة بدون ظهور الاثر اصلا وقيل الآية مخصوصة بمن قذف عائشة رضى الله تعالى عنها فالمراد بالذين آمنوا عائشة وصفوان رضى الله تعالى عنهما واما قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال سفيان الثورى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون محل النزاع وما ذكره الغزالى رحمه الله من حديث (ان القاتل والمقتول فى النار) فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة وقوله عليه السلام (لانه اراد قتل صاحبه) اى اراد بالالتقاء بالسيف فقول الغزالى وهذا نص الى آخره ممنوع واما حمله حديث عفى عن امتى الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا على انهم فمردود * اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عن امتى * واما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت به انفسها بنصب انفسها وروى برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع قال الطحاوى رحمه الله واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها * واما ثالثا فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام (ما لم تعمل به او تتكلم) ينافى ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث [١] عفا الله عن امتى كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل

[١] هذا الحديث مخالف لما سبق لعله نقل بالمعنى (لم)

صغير وكان شديد الاتباع بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآدابه توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين وولد قبل الوحى بسنة ومروياته ﴿ ٣٧ ﴾ الفان وسبعمائة وثلاثون حديثا (وعبدالله بن عباس) حبر الامة

فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمم ايضا فلو حمل على ماذكره الغزالى للغا قوله ما لم يعمل به لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدها الى شيئين اعتقاد وعزم على ما فى نفسه على انه يلزم حينئذ ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه بما ذكره للنبى عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى قولهم انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل [١] بلا خلاف واما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد فى احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث فى كلها لفظ الهم عن ابى هريرة رضى الله عنه (اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا) وباسناد آخر عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة) وباسناد آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه ايضا (من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم اكتب وان عملها كتبت) وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة) و اما قوله عليه السلام (انما يحشر الناس على نياتهم) ففى حق الشهادة باللسان

[١] على مانبه نفسه (نخ

وعلمها رأى جبريل مرتين ومات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين ومروياته الف وستمائة وثمانية وستون حديثا وهو احد العبادلة الاربعة . عبدالله بن عمر . وعبدالله بن عباس . وعبدالله بن عمرو . وعبدالله بن الزبير . قاله احمد بن حنبل وسائر المحدثين * واما قول الجوهرى ان ابن مسعود احد العبادلة فادخله فيهم واخرج ابن عمر فغلط (وانس بن مالك) ابن ضمضم الانصارى خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ودعا له بكثرة المال والولد وطول العمر فاثمرت ارضه كل عام مرتين ودفن من صلبه سوى اسباطه خمسا وعشرين و مائة نفس ومات بالبصرة بعد ان عمر اكثر من مائة وهو آخر من مات من الصحابة فيها ولد قبل الهجرة بعشر ومات سنة احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين ومروياته الفان ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا (وابى

واعمال الخير للترهيب عن النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص فى الايمان والعمل * واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ماظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالى فى آخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روى ان الحسن رحمه الله سئل عن الحسد فقال غمة فانه لايضرك ما لم تبده ثم قال فاذن كونه آثما بمجرد حسد القلب من غير فعل فى محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلاثة اقسام * الاول ان تحب مساءتهم بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك حيلة فى ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك * والثانى ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا * والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد فى مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قياس الامام الرازى على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان لذاتهما لاتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالى بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى آخر ما ذكره وقول الرازى وايضا فافعال الجوارح الى آخره فالجواب ان المؤاخذة فى الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع اوالعاصى اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم له وتوابع فالتكليف له اما بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه ويأمر به ويستعمله فيه وفعل القلب فى هذا القسم اعنى قصده وعزمه ليس مقصودا فى نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلى وفى القسم الاول لاشك ان القلب يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله فى نفسه لكونه مقصودا اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر

هريرة) الدوسى عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثة وثلاثين وجها كان فى صغره يلعب بهرة وفى كبره يحسن اليها فكنى بها اسلم سنة ست وكان عريف اصحاب الصفة ومات سنة تسع اوسبع وخمسين بالمدينة وله ثمان وسبعون سنة واحاديثه المرفوعة خمسة آلاف وثلاثمائة واربعة وسبعون (وابى سعيد الخدرى) منسوب الى خدرة بدال مهملة اسم قبيلة من الانصار كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين الفاضلين مات سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة ودفن بالبقيع ومروياته الف ومائة وسبعون رضى الله عنهم (من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو ابو القاسم محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين حملت به امه فى ايام التشريق فى شعب ابى طالب عند الجمرة الوسطى وولد بمكة عام الفيل اوقبله بثلاثين اواربعين يوما * ومات ابوه لما اتى عليه شهران اوسبعة (والبدعة) اشهر * ولما بلغ ستا اواربعا ماتت امه وكان فى حجر جده عبد المطلب ثمانى سنين وشهرين

وعشرة ايام فتوفى وولیه ابوطالب وذهب به الى الشام بعدماتم له اثنتا عشرة سنة وشهران وعشرة ايام وعاد من بصرى وخرج ﴿ ٣٩ ﴾ اليها مرة اخرى مع ميسرة غلام خديجة رضى الله عنها التجارة لها وتزوجها بعد مابلغ خمسا وعشرين سنة وبقيت عنده ثمانى عشرة سنة . ولما بلغ خمسا وثلاثين شهد بنيان الكعبة * ولماتم له اربعون سنة بعثه الله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا فامن شجر ولاحجر الاسلم عليه السلام عليك يارسول الله وفرض عليه التوحيد والتبليغ وقرائة القرآن ولما اتت عليه احدى وخمسون سنة وتسعة اشهر اسرى به وخص بالرؤية وفرض عليه خمس صلوات . ولمابلغ ثلاثا وخمسين هاجر الى المدينة يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول ودخلها يوم الاثنين واذن له فى السنة الثانية بالجهاد لمن ابتدأ به فى غير الاشهر الحرم والحرم ثم ابيح ابتداؤهم فيهما ايضا . وفرض فيها صوم رمضان واما الزكات فقيل فرضت قبله وقيل بعده . وفرض الحج فى السنة السادسة او الخامسة وفيها بيعة الرضوان . وفى الثامنة فتح مكة وفى العاشرة حجة الوداع

والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله * واما القسم الثانى فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلى وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لايستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين فى الحديث وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلاشك انه يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلى واما اذا منع مانع من فعل مايفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ماسبق ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل ما يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجود وسيلته وسببه فقط و لكن الله تعالى عفا عن امة محمد عليه السلام هذا تشريفا لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته وسعت كل شئ فلاوجه للتضييق فظهر من هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا فى التكليف لايستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ فى العمل يوجد العزم ايضا ويفوت المقصود الاصلى ايضا بخلاف العزم المذكور فانى يكون اولى * واما عدم ترتب العقاب على افعال النائم والساهى والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار اللذين هما شرطا التكليف * واما اثم من عزم على وطئ امرأة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه * واما مأجورية المخطئ فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته فقط دون عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه فى الخطأ والنسيان [١] لما لم يكن باختياره

[١] وحد النسيان عدم تذكر الشئ وقت حاجته اليه واختلفوا فى الفرق بين السهو والنسيان انهما مترادفان والمراد من رفع الخطأ واخويه رفع حكمهما وهو الاثم والعقاب لان الخطأ واخويه غير مرفوع فهو من باب ترك الحقيقة بدلالة الكلام ثم ان النسيان ان وقع فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولايحصل الثواب المترتب عليه فمن نسى صلوة اوصوما اوزكوة اوكفارة وجب عليه قضاؤه وكذلك لوصلى بنجاسة مانعة ناسيا اونسى ركنا من اركان الصلوة اونسى نية الصوم اوتكلم فى الصلوة

وكانت وقفة عرفة فيها يوم الجمعة بالاجماع ولم يحج بعد الهجرة الا اياها وقبلها لم تضبط حجاته واعتمر اربعا وكانت غزواته سبعا وعشرين وسراياه ستا ﴿ ٤٠ ﴾ وخمسين وتزوج احدى وعشرين امرأة طلق ستا ومات عنده خمس فتوفى عن عشرة لم يدخل بواحدة منهن واولاده ثمانية ، ولما بلغ ثلاثا وستين اختار الرفيق الاعلى يوم الاثنين وسط النهار لثنتى عشرة خلت من اول ربيع سنة احدى عشرة ودفن ليلة الثلاثاء او الاربعاء هذا وفى كون وفاته يوم الاثنين مع كون وقفة عرفة يوم الجمعة فى السنة العاشرة اشكال يعرف بالتأمل (قال من حفظ على امتى) اى لاجل تعليم امتى رقيبا عليهم ففيه تضعين ويجوز ان يكون حالا اى من حفظ اربعين مراقبا اياها بحيث تبقى مستمرة على امتى . والحفظ تارة يقال على قوة النفس التى بها تدبير مايؤدى اليه الفهم وتارة لضبط الشئ فى النفس وتارة (الحديث) لاستعمال تلك القوة وقال المؤلف معنى الحفظ ان ينقل الاحاديث الى المسلمين وان لم يحفظها

وقدرته لم يؤثر فى العمل بجعله معصية نعم قصد المعصية وهمها لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع فى الحمى لكن الكلام فى كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا فى ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلى بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ليتقرب الى الله تعالى ويحصل رضاه ومعرفته الحقيقة ﴿ تنبيه ﴾ حاصل الامر ان النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة [١] وهى سنة الانبياء والاولياء والصالحين فى كل عمل بل فى كل حركة وسكون حتى فى البيع والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان يضيعوا [٢] ساعة من العمر بل آنا [٣] منها بآن يمضى فى غير عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى او زيادته وهو اقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة فى كل عمل وترك فى كل آن ولحظة انه جواد وهو الكريم الرحيم

ناسيا ومما سقط فيه حكم النسيان لو اكل فى الصلوة وكذا لو سلم ناسيا على رأس الركعتين ومن مسائل النسيان لو نسى المديون الدين حتى مات فان كان من قرض لم يؤخذ به وان كان غصبا يؤخذ به كذا فى الخانية والناسى والعامد سواء فى اليمين والطلاق والعتاق وفى محظورات الاحرام منه . [١] اعلم ان العبادات امارات السعادة كما ان السيئات امارات الشقاوة وليست الاولى موجبة لدخول الجنات ولا الثانية لدخول النيران بل العبرة انما هى بالخواتيم لا لما سبق من الاعمال لان الناس طوائف اربع كما ورد فى الحديث من حسان المصابيح من انه عليه السلام قال الا ان بنى آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا يسر لنا الله تعالى ان تكون من الطائفة الاولى . [٢] تضيع نخ . [٣] آن نخ .

ولاعرف معناها والامة جمع لهم جامع من دين اوزمان او مكان تطلق تارة على كل من بعث اليهم ويسمونها امة الدعوة ﴿ ٤١ ﴾ واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة وهذا هو المراد وقد يطلق على الواحد تعظيما كقوله تعالى ﴿ ان ابراهيم كان امة قانتا ﴾ (اربعين حديثا) الحديث ضد القديم يستعمل فى قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيأ فشيأ * واصطلاحا اعم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابى او التابعى وفعلهم وتقريرهم واسرار القول والمراد هو الاول (من امر دينها) اى مما يتعلق بامر دينهم اصولا وفروعا (بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء) الزمرة الجماعة من الناس * والفقه لغة العلم بغرض المخاطب * واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية والعلم صفة توجب التميز بين الاشياء لاتحتمل النقيض (وفى رواية بعثه الله فقيها عالما * وفى رواية ابى الدرداء رضى الله عنه وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا * وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قيل له ادخل من اى ابواب الجنة شئت) *

الحديث الثانى

(كل امر ذى بال لم يبدأ فيه) وفى رواية لابدل لم وفى رواية بدون فيه وفى رواية لايفتتح (ببسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية ببسم الله فقط وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية بذكر الله (فهو اقطع) وفى رواية اجذم وفى رواية بدون فهو (الرواية) اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله تعالى والمشهور رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وروى كعب مالك رضى الله عنه ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووى رحمه الله تعالى هذا الحديث حسن روى موصولا [١] ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد (اللغة) الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهى واحد الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب وامر ذوبال اى شريف يهتم به يقال بدأ به اى ابتدأ وبدأه اى فعله ابتداء كابدأه وابتدأه والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو مقطوع اليد (الاعراب) كل امر مبتدأ وذى صفة امر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء للالصاق صلة لم يبدأ نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر مستتر فى يبدأ فيما لم يوجد والباء مع مجروره حالا من النائب اى مستعانا

[١] الموصول ارادبه المرفوع وهو ماينتهى اسناده الى النبى عليه السلام تصريحا اوحكما من قول اوفعل اوتقدير مثال التصريح من القول مثل ان يقول الصحابى سمعت رسول الله عليه السلام يقول كذا ومثال الحكمى ان يقول الصحابى مالامجال للاجتهاد فانه فى حكم المرفوع كذا الحال فى الفعل والتقرير من القسمين والمرسل ماسقط من رواية الصحابى فقط كما اذا قال التابعى قال رسول الله عليه السلام ويحتج به عنه روى اجماع التابعين على قبوله خلافا للشافعى .

فان قلت اى عما يقتضى صدر الكلام فلم قدم الفعل والجار . فالجواب انه ان بقى فيه الاستفهام فيحمل على الحذف اى ادخل من اى ابواب ﴿ ٤٢ ﴾ الجنة شئت ادخل والا كما

فيه اوملابسا ببسم الله فهو اقطع جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء فى رواية وجعل الخبر لفظا قطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة (البلاغة) انما وصف الامر بذى بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله تعالى بان يبتدأ به فى الامور المعتد بها والتيسير على الناس فى محقرات الامور والبال فى اللغة يجئ لمعنيين الحال والشان يقال مابالك والقلب يقال خطر ببالى شئ اما ارادة معنى الشرف منه فى الاستعمال كما فى قولهم امر ذوبال وكما فى هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير امر لانهما للتعظيم اى كل امر عظيم ذيشان عظيم اومن كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لاينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره اوصاحب شرف وقدربان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة فى ذى كأن الامر يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه اوله قلب وفى الكلام استعارة مكنية وتخيل بان يشبه الامر بانسان فى الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم الصنوبرى الموجود فى البهائم ايضا واطلاقه عليها اما بالاشتراك اوحقيقة عرفية اوشرعية اومجاز مرسل من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والباء اذا جعل للآلة والاستعانة يصير استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لايجئ معتدا به فى الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسدا اى قليل النفع والبركة (الشرح) كل امر شريف لم يذكر فى ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمدلله اوما يفيد معناها فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمدله فى ابتداء كل امر شريف سنة ولذا قيل من نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء لايحصل السنة

فان كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء) الشهيد المستشهد المقتول لانه مشهود له بالجنة اولانه حى عند الله حاضر اوالحضور الملائكة اياه (واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف) هو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن بان يكون بعض رواته مردودا بواسطة عدم العدالة اوالرواية عمن لم يره اوسوء الحفظ اوتهمة فى العقيدة اوعدم المعرفة بما يحدث عنه اوالاسناد الى من لايعرف اوبعلل اخر (وان كثرت طرقه) الطرق جمع طريق وهو لغة السبيل (بخلاف) واصطلاحا هم الرواة عن الرواة عن الصحابى وان سفلوا يقال هذه رواية ابى هريرة من طريق

البخارى ومسلم (وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى هذا الباب مالا يحصى) الاحصاء عد الشئ قدرا ووزنا وعدا وفى الاصل العد بالحصى اذ ﴿ ٤٣ ﴾ كانوا يعتمدونه والمراد بذلك المبالغة والافراط فى العد والكثرة

بخلاف نحوه فى الأكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فان كل لقمة أكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل طعامه فى ستة من اصحابه فجاء اعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى كفاكم فاذا أكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى اوله فليقل بسم الله فى اوله وآخره رواه ابوداود وابن ماجة وروى اوله الى قوله كفاكم ايضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاول يدل على حصول السنة فى الباقى لاستدراك مافات بخلاف الثانى اعنى هذا الحديث فانه يدل على استدراك مافات ايضا كما لايخفى ويدل هذا الحديث ايضا على ان تلك السنة تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى واى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرها بخصوصهما مع دخولهما فى عموم بذكر الله وبحمد الله ولابد لتخصيص الذكر من فائدة وهى الافضلية ووجه الدلالة على السنية ان النبى عليه السلام شبه الخالى عنهما بمقطوع اليد لابالميت ولابعديم الحسن والجمال ولوشبه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثانى لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها نحو الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فمشابهه طاعة غير كاملة فذكرها بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست بواجبة فى تحقق الانسانية بل فى كمالها فكذلك ذكرها ليس بواجب فى تحقق الطاعة بل فى كمالها فيكون سنة واما وجوب ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الصلوة اعنى الله اكبر ونحوه فمن قوله تعالى (وربك فكبر) وفى ابتداء الذبح والرمى وارسال آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا تركه عمدا يصير ميتة واما الناسى ففى حكم الذاكر فيحل

(من المصنفات فأول من علمته صنف فيه) الاول هو الفرد السابق فلو قال «اول عبد اشتريه فهو حر» فلو اشترى عبدين فى المرة الاولى لم يعتق واحد منهما لفقد قيد الفردية ولو اشترى فى الثانية واحدا لم يعتق لفقدان القيد السابق (عبدالله بن المبارك) الامام المجمع على جلالته وامامته تستنزل الرحمة بذكره وترجى المغفرة بحبه تابع التابعين توفى منصرفا عن الجهاد سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة كان ابوه مملوكا لرجل من همدان (ثم محمد بن اسلم الطوسى العالم الربانى) منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال شعرانى وهو الكثيف الشعر الشديد المتمسك بدين الله وطاعته كذا فى الكشاف * وعن المبرد انه منسوب الى ربان الذى يربى الناس بالتعليم واصلاحهم * وقال الصوفية انه الكامل من كل الوجوه

فى جميع المعانى توفى سنة اثنتين واربعين ومائتين (ثم الحسن بن سفيان النورى) محدث خراسان رحل البلدان وسمع وصنف وكان له كرامات توفى سنة ثلاث ﴿ ٤٤ ﴾ وثلاثمائة (وابو بكر الآجرى) محمد بن الحسين كان ثقة دينا وله تصانيف كثيرة وحدث ببغداد ثم انتقل الى مكة واستوطنها فقال اللهم احينى فى هذه البلدة ولو سنة فسمع هاتفا يقول ولم سنة ولكن ثلاثين سنة فلما كملت قيل له قد وفينا لك بالعهد فمات سنة ستين وثلاثمائة (وابوبكر بن ابراهيم العطار) مستملى ابى نعيم كان ثقة يملى من حفظه توفى باصبهان سنة ست وستين وار بعمائة (الاصبهانى) بالباء والفاء مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح (والدار قطنى) ابوالحسين على ابن عمر الحافظ المنسوب الى واحد من محال بغداد يقال له دار القطن ولد سنة خمس اوست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (والحاكم) محمد بن عبدالله النيسابورى صاحب المستدرك ولد سنة احدى وعشرين (الشارع) وثلاثمائة ومات سنة خمس واربعمائة (وابو نعيم) محمد بن عبد الله مصنف حلية الاولياء ولد سنة

فمن قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) لامن هذا الحديث واما قوله عليه السلام (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) فمحمول على نفى الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر (السؤال) فان قلت لا جائز ان يكون الباء للالصاق والا يلزم التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة اذ الابتداء فى امر بشئ ينافى الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد المبتدأ به فى امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ به فيهما واحد وهو امر ذو بال ههنا وانما التعدد فى المستعان به والملابس وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة * قلت يجوز ان يراد بالابتداء فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة الاضافى [١] فيندفع التعارض * فان قلت لا جائز ان يكون الباء للاستعانة لان الآلية تقتضى التبعية والابتذال فينا فى التعظيم والاجلال * قلت فى الآلة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الاولى * فان قلت لا جائز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها لمضمون متعلقها و معموله ومجامعته اياها كما فى قولهم خرج زيد بعشيرته [٢] ودخلت عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتهما للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة بذكرها قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف * قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى يحصل التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل

[١] والابتداء فى كلا الحديثين عرفى وهو فيهما اضافى او الباء فى احدهما صلة الابتداء وفى احدهما للاستعانة وفى الآخر للملابسة او البسملة لسانى والحمدلة جنانى او بالكتابة او بالعكس او كلاهما لسانى على ان التحميد يوجد فى التسمية .

[٢] والمعنى تلبس زيد بعشيرته حال تلبسه بالخروج وتلبس المتكلم بثياب السفر حال تلبسه بالدخول .

الشارع من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرها فى الابتداء باقيا الى آخر الفعل حكما ليلابس جميع اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما فى النية فيجامعان ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح باء الملابسة * فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذوبال لابد لهما من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل * قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شئ آخر * فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكوم ذكرها فى اول كل امر شريف سنة مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة فى ابتداء شئ مما ذكر وكذا البسملة فى البعض كالصلوة وقراءة سورة براءة وغير فى اجزاء باقى السورة * قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل على ان السنة تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال فى المحيط لو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمدلله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة وفى الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمدلله يريد البسملة حل وقال فى الهداية ايضا فان قال بدل التكبير فى الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ومعنى الحمد وهو الثناء على الجميل على قصد التعظيم يوجد فى البسملة وغيرها مما ذكر وامثاله والسنة فى التلاوة مطلقا الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى والحمدلة وفى الصلوة لابد من ذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه وبه يحصل الحمد ايضا لما بينا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمدلله فمستحب ان لم يمنع مانع لا سنة وسورة براءة انزلت بالسيف ودفع الامان وبسم الله امان عند العرب حتى تكتبها العرب فى اول مراسلاتهم فى الصلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم بقى حكمه وان ارتفع السبب كالرمل فى الطواف والتبختر لا ينافى افضلية الاتيان فلو سلم

اربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين واربعمائة (وابو عبدالرحمن) محمد بن الحسين (السلمى) صاحب الحقائق وطبقات الاولياء كان عدلا ثقة استاذ ابى القاسم القشيرى والشيخ ابى سعيد بن ابى الخير واثنى عليه الشيخ عبدالله الانصارى كثيرا وقد طعن فيه ابن الجوزى كما هو دأبه فى شأن الائمة توفى يوم الاحد ثالث شعبان سنة اثنتى عشرة واربعمائة (وابو سعيد) احمد بن محمد (المالينى) منسوب الى مالين قرية بخراسان كان ثقة متقنا صنف وحدث ورحل الى مصر ومات بها فى شوال سنة اثنتى عشرة واربعمائة (وابو عثمان الصابونى وابو عبدالله محمد الانصارى الهروى) منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كان كثير السهر حدث وصنف قويا فى نصرة الدين توفى بهرات يوم الجمعة من ذى الحجة سنة احدى وثمانين واربعمائة (وابوبكر البيهقى) الامام الكبير مؤلف شعب الايمان ولد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة واورد المصنف لفظة ثم فى الاولين لعلمه بالتأخر

الزمانى فيهما بخلاف البواقى . ولما خصص المشاهير بالذكر عمم وقال (وخلائق لايحصون من المتقدمين والمتأخرين وقد استخرت الله تعالى) اى طلبت الخير منه تعالى ﴿ ٤٦ ﴾ كما دل عليه ناقد النقل وقائد العقل لانها استشارة للرب والمستشار مؤتمن (فى جمع اربعين حديثا اقتداء بهولاء الائمة الاعلام) جمع علم وهو مايستدل به على طريق من جبل وغيره سمى العالم به لانه يهتدى به من مهاوى الضلالة (وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال) لافى الوجوب والحرمة ومعناه اذا ثبت مندوب بحديث صحيح اوحسن يجوز لنا رواية حديث فى فضيلته والترغيب فيه ليكون كالتابع لانه يحتج به فى اثبات امر مندوب اذتقرر فى الاصول انه لايستدل فى اثبات الاحكام الخمسة الا بالصحيح اوالحسن (ومع هذا) التجويز (فليس اعتمادى على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث (اجلالا) الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب) اى ليبلغ من سمع كلامى الغائبين وهذا تحريض على التعليم

فقصد موافقة الرسم تحقيقا واعلام انه ليس فى اول سورة يمنع افضلية الاتيان والنقل بالحمدلة فى ابتداء كل امر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفى عموم هذا الحديث على انه قد نقل فى البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبى عليه السلام انه كان يقول فى ابتداء الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر فى التفسير الكبير عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال (يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها) ﴿ الفائدة ﴾ فى فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبرى فى شرح حرز الامانى روى عن النبى عليه السلام (اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهى مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل على بها جبرائيل اعادها ثلثا وقال هى لك ولامتك فمرهم لا يدعوها فى شئ من امورهم فانى لم ادعها طرفة عين مذ نزلت على ابيك آدم عليه السلام وكذا الملائكة) وقال الامام الرازى فى التفسير الكبير وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال (يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح ان تكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك المواقعة ولد كتبت الحسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد) وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم) * والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم حجابا بينك وبين اعدائك الجن فى الدنيا افلا يصير حجابا بينك وبين الزبانية فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم (من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة البسملة

والتعلم فانه لولاه اى كل منهما لانقطع العلم بين الناس (وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ) روى بالتشديد والتخفيف اى ﴿ ٤٧ ﴾ بهجه وحسنه (سمع مقالتى فوعاها) اى حفظها بقلبه وداوم عليها ولم ينسها (فاداها كما سمعها) من غير تغيير وقد استجاب الله تعالى دعائه فلذلك تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجلهم هيئة . وروى عن سفيان بن عيينة انه قال مامن احد يطلب الحديث الا فى وجهه نضرة (ثم من العلماء من جمع الاربعين فى اصول الدين) اى الالهيات والنبويات والحشر والنشر والاصل لغة مايبنى عليه الشئ اوالمحتاج اليه اومامنه الشئ ويطلق تارة على الدليل يقال اصل المسألة كذا ومنه اصول الفقه وعلى الراجح الكثير كقولهم الاصل فى الكلام الحقيقة وعلى الصورة المقيس عليها وعلى القاعدة المستمرة كقولهم اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل (وبعضهم فى الفروع) اى الاحكام الفرعية المتعلقة بالعمل (وبعضهم فى الجهاد) مصدر جاهدت العدو اذا قابلته فى تحمل الجهد فغلب على قتال الكفار

اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين) وقصة بشر الحافى فى هذا معروفة * قال ابن خلكان فى تاريخه سبب توبته انه اصاب فى الطريق ورقة وفيها اسم الله تعالى مكتوب وقد وطئتها الاقدام فاخذها فاشترى غالية وطيب الورقة وجعلها فى شق حائط فرأى فى النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمى لا طيبن اسمك فى الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه تاب * وكتب قيصر الى عمر رضى الله تعالى عنه ان بى صداعا لايسكن فابعث لى دواء فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن رأسه عاده [١] الصداع فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغذ مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم * وطلب بعضهم آية من خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فقال انك تدعى الاسلام فارنا آية لنسلم فقال جيئونى بسم قاتل فاتى بطاس من السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله تعالى فقال المجوسى هذا دين حق * مر عيسى ابن مريم عليه السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فعجب من ذلك فصلى ودعا الله تعالى فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقد كان محبوسا فى عذابى وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدى ان اعذبه بنارى وهو فى بطن الارض وولده يذكر اسمى على وجه الارض * كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل فى كفنه فقيل له اى فائدة لك فيه قال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الرحمن الرحيم فعاملنى بعنوان كتابك * قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان * احديهما ان الزبانية تسعة عشر فالله

[١] عاوده الصداع نخ

(وبعضهم فى الزهد) يقال زهد فيه رغب عنه وزهد عنه رغب فيه (وبعضهم فى الآداب) جمع ادب وهو حسن الاحوال والاخلاق واجتماع (وبعضهم فى الخطب) جمع خطبة وهى كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة مشتق من الخطب لانه اذا الم بهم خطب خطبوا له فيجتمعوا ويحتالوا فى دفعه (وكلها مقاصد صالحة رضى الله عن قاصديها وقد رأيت) من الرأي اى حصل لى رأى صحيح للنصح والاعانة على البر والتقوى (جمع اربعين اهم من هذا كله وهى اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك) الاشتمال فى الاصل اخذ الشملة متلففا بها وهو التلبس مع الاحاطة (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) ينبنى عليها كثير من المسائل (قد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه) كحديث « ان الحلال بين . والدين النصيحة » (او هو نصف الاسلام او ثلثه) كحديث « انما الاعمال بالنيات » وقد نظمه الشافعى رضى الله عنه فى قوله * عمدة الدين عندنا كلمات * (فيه) اربع قالهن خير البرية * اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية * (او نحو ذلك) وسينكشف

تعالى يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر * الثانية خلق الله تعالى اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات فى خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التى تقع فى تلك الساعات التسعة عشر * وعن النبى عليه السلام انه قال (ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تعالى انظروا الى عبدى اعطيته ما لا قدر له واعطانى ما لا قيمة له) * وتفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان ذلك الانعام احد الاشياء المعتادة مثل انه كان جائعا فاطعمه او كان عطشان فارواه او كان عريانا فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل حمد اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يأت به احد من الحامدين وامكن فى حكم العقل حصوله [١] فى الوجود فهو لله تعالى وذلك يدخل فيه جميع المحامد التى ذكرها ملائكة العرش والكرسى وساكنى اطباق السموات وجميع المحامد التى ذكرها جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام من آدم الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع المحامد التى ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التى سيذكرونها الى وقت قوله تعالى (دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين) ثم جميع هذه المحامد متناهية انما المحامد التى لا نهاية لها هى التى سيأتون بها ابدا الآبدين ودهر الداهرين فكل هذه الاقسام التى لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا السبب قال تعالى انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة لا قدر لها واعطانى من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له * قوله الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا قال الامام الرازى فى التفسير الكبير الى هنا سوى قصة بشر الحافى من كلامه فيه * قال صاحب الكشاف

[١] وصوله نخ

عند شرح كل حديث جلية الحال بتوفيق الملك المتعال (ثم التزم فى هذه الأربعين ان تكون صحيحة) اى غير ضعيفة فتناول الحسن ﴿ ٤٩ ﴾ (معظمها) اى اكثرها (فى صحيحى البخارى ومسلم واذكرها محذوفة الاسانيد) جمع اسناد وهو رفع الحديث الى قائله (ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب فى ضبط خفى الفاظها وينبغى لكل راغب فى الآخرة ان يعرف هذه الاحاديث) المعرفة تقال لادراك الجزء والبسيط والعلم للكل والجزء والمركب والبسيط * اوللادراك المسبوق بالعدم اوللاخير من الادراكين لشئ واحد اذا تخلل بينهما عدم والعلم على الادراك المجرد من هذين الاعتبارين (لما اشتملت عليه من المهمات) وهى بيان العقائد الدينية والقواعد الملية التى هى اصول الشرائع الالهية (واحتوت عليه) من حوى اى جمع (من التنبيه على جميع الطاعات) القلبية والقالبية مما يصلح امر المعاش وينجى فى المعاد (وذلك ظاهر لمن تدبره) التدبر التفكر وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة الى التصديقات المستحضرة (وعلى الله) قدمه

فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام (الحمد رأس الشكر) ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح * تنبيه * ينبغى للعبد ان يعود لسانه فى ابتداء كل امر شرعى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وفى آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان فى قلبه ويحصل له البركة والسعادة فى الدارين وانما قلنا فى ابتداء كل امر شرعى اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعى كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا فى كفره ومن لم يكفر صرف الحمد على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة على الذكر والشكر كيمياء السعادات ولب الطاعات ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوى المهمات اذ بها يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة جماله المعظيم رزقنا الله تعالى واياكم انه جواد كريم رؤف رحيم

(حديث اربعين ٤)

الحديث الثالث

(اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وروى باسناد آخر عنه ايضا (اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لايدرى اين باتت يده) وروى البخارى عنه ايضا (اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لايدرى اين باتت يده) والحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التأكيد واما بها ففى مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه (فلا يغمس يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا) حكى ان بعض

لافادة الاختصاص (اعتمادى واليه تفويضى) وهو رد الامر الى فاعله (واستنادى) يقال استند اذا اتكأ على شئ (وله الحمد والنعمة) بالكسر العطية ﴿ ٥٠ ﴾ وبالفتح سعة العيش (وبه التوفيق) معناه لغة جعل الشئ موافقا للآخر * واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة ويقابله الخذلان (والعصمة) هى فيض الهى يقوى به العبد على تحرى الخير وتجنب الشر ذكره الراغب فى الذريعة ويقرب منه قول المتكلمين هى ان لا يخلق الله فى العبد ذنبا وقال الحكماء ملكة تمنع الفجور ويحصل بها العلم بمثالب المعاصى ومناقب الطاعات

﴿ الحديث الاول ﴾

(عن امير المؤمنين ابى حفص) قال المصنف هو اول من سمى بذلك يعنى من الخلفاء الاربعة اذ ورد فى منتظم ابن الجوزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا فى السنة الثانية من الهجرة امر عليه عبدالله بن جحش وسماه امير المؤمنين (عمر بن (ان) الخطاب) الفاروق بين الحق والباطل كان شديدا فى امر الله عاقلا مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق

المبتدعة حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكم انا ادرى اين باتت يدى ثم بات فى الفراش فاصبح و قد ادخل يده فى دبره الى ذراعه فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله من استخفاف كلام حبيب سيد المرسلين عليه صلوات الله تعالى وسلامه وعلى آله اجمعين ﴿ اللغة ﴾ الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى وكلة من ابتدائية ولا يغمس اى لا يدخل نهى غائب من غمسه بفتح الميم يغمسه بضمها وكسرها الاناء ظرف المايع لا يدرى اى لا يعرف وبات يجئ ناقصا يقال بات زيد مهموما اى كان فى جميع الليل كذلك وتاما بمعنى اقام ونزل ليلا وههنا تام ﴿ الاعراب ﴾ اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين و ان كان بالفاء كما فى هذا الحديث لان اذا ليس بعريف فى الشرط فلهذا لا يلزم الفاء فى جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى (والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون) والفاء فى جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل مابعدها فيما قبلها كما منعت فى جواب الكلمات العريفة فى معنى الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى احدكم ويده مفعوله فانه لا يدرى تعليل للنهى اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضى للصدر يده فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول لا يدرى والجملة تصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبى فى التعليق وههنا كذلك ﴿ البلاغة ﴾ فى اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضى ظاهره تحريم الغمس و وجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل وقد حكى ذلك عن الحسن البصرى واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى لان النهى حقيقة فى التحريم وقوله فانه لا يدرى يدفعه فيكون قرينة لكون النهى للكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على

على لسانه واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه ولو كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي لكان عمر طعنه ابولؤلؤة ﴿ ٥١ ﴾ بعدماعاش ثلاثا وستين سنة وكان وفاته هلال المحرم سنة اربع وعشرين وخلافته عشر سنين وستة اشهر واربع ليال ونقش خاتمه « كفى بالموت واعظا ياعمر » واحاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات) اى ماالاعمال الشرعية صحيحة بشئ من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الابالنية * وانما قيدت بالشرعية لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرع * وانما قيل صحيحة لانه قد تقرر ان النفى لايتوجه الى الاعيان فالمراد نفى الاحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال اى لاصحة او لا كمال الا بها فالشافعية يحملونها على الاول والحنفية على الثانى والاول اولى لانه لما امتنع الحمل على الحقيقة فالحمل على مجاز اقرب اليها وهو الصحة اولى كما تقرر فى الاصول * ثم الاعمال عادية وعبادية والنية شرعت لتمييز الثانى من الاول وهو ماتعبدنا الله بتركه كالسرقة والقتل

ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا تزول طهارتهما وقوله فانه لا يدرى كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا فى توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستهجن ذكره ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهى عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلابد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ماجاء من ذلك مصرحا به فى بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب فى الكلام ﴿ الشرح ﴾ اذا استيقظ انسان نام مستنجيا بالاحجار فى يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف منه بيده للتوضئ اوالغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلاثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنية الغسل الثلاث فى الصورة المذكورة وبدلالته على غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد باى طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهى احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبى يده وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان كان يده طاهرة من الحدث ايضا فله ان يدخلها فى اى مايع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان المايع ماء انه ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا وان كان لغير حاجة كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر

ولايشترط فيه النية وفاقا اوتعبدنا بفعله كالوضوء والصلاة وتجب فيه النية ركنا اوشرطا عندنا ومنه البيع والسلم والقرض والهبة والطلاق والخلع اذا عقدت ﴿ ٥٢ ﴾ بالكنايات فانها تحتاج اليها لامن حيث انها محض عبادة اوتعبدنا الله بفعله المقصود منه الأزالة والترك كأزالة النجاسة فالجمهور من اصحابنا لم يشترطوا فيه النية نظراً الى المقصود منه وابن شريح والصعلوكي شرطا نظرا الى العقلاء ولفظة انما لافادة قصر الموصوف على الصفة افرادا فكأنه توهم ان العمل يحصل بالنية ودونها كذا قالوا . وقيل انما لتأكيد الحكم المذكور لالقصر كما قيل فى ﴿ انما انت منذر ﴾ وفى قوله ﴿ انما حرم عليكم الميتة ﴾ لان المحرمات سواها كثيرة لان القصر يقتضى ان يكون للمخاطب حكم مشوب بصواب وخطأ فيثبت صوابه ويرد خطأه والصحابة خالوا الذهن عن ذلك وتقديره فيهم تكلف مع ان افادتها القصر عند الاكثر * (رحمه الله) لايقال فلايحتاج الى التأكيد لانه لدفع الشك ورد الانكار . لانا نقول قد صرح الزمخشري

غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا فى التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل العضو وان لم يجتمع فى مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبى العاقل اوالحائض اوالمتوضئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرد ان كان المغسول عضوا تاما يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك فى رواية وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كان لها مثل ان يقع دلو فى بئر فغمس جنب رجله لطلبه او وقع الكوز فى الجب فادخل محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز او كان جنبا او محدثا فادخل يده فى الاناء للاغتراف لايكون مستعملا * قالوا فى كيفة غسل اليد على وجه السنة انه ان كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلها ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدرها * ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال و وجوب الغسل وآخره على تنزيه الاول واستحباب الثانى فقلنا بالواسطة بينهما تحامياً عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ فى الكراهة شمة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب وجهة من التنزيه لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك السنة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكى عن احمد بن حنبل

وعبدالقاهر ان له فوائد اخرى غيرهما . منها الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره واظهار كمال العناية كما فى انا فتحنا وانا اعطيناوكم ﴿ ٥٣ ﴾ مثلها . فان قلت لو لم تجعل للحصر لم يعلم عدم صحة العمل بلانية . قلنا الملازمة ممنوعة اذ الحصر نشأ من عموم الاعمال اذ معناه كل عمل بنية وهى موجبة كلية فينتفى مقابله وهى السالبة الجزئية وهى بعض العمل بغير نية صرح به فى شرح المختصر . والاعمال جمع محلى باللام فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادات اوالمعاملات لان صحتها مشروطة بالتراضى ونحوه من توجه القلب وهو امر باطنى يعسر الوقوف عليه فنية الحكم بالايجاب والقبول وكذلك الحكم فى سائر العقود والفسوخ كما نص عليه الفقهاء . فتخصيصها بالعبادات كما فعله الطيبى لايخلو عن تأمل نعم قضاء الحقوق الواجبة من الديون والغصوب تبرأ منها ذمة الدائن والغاصب وان لم يكن فى ذلك نية شرعية وكذا الطلاق بصرائحه وان خلا منها فلابد من مخصص آخر . ثم العمل اخص من الفعل وهو كل ماصدر من الحيوان بقصده قليا

رحمه الله تعالى انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه و وافقه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ باتت فى الحديث قال النووى هذا مذهب ضعيف جدا فان النبى عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لايدرى اين باتت يده ومعناه لايأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده * وقد استنبط من هذا الحديث الشريف احكام اخر * منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت و لم تغيره لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا اوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة اشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا * ومنها ان نصاب الغسل فى تطهير النجاسات الغير المرئية ثلاث * ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى الصلوة * ومنها سنية الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة * ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى غسل اليد الى الرسغ ثلاثا فى ابتداء الوضوء اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله فى هذا الحديث والحق الاول لا لهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه عليه السلام قدم غسل اليد ثلاثا على ماذكر فى الصحيحين فى احاديث كثيرة والمحكى ما كان دأبه وعادته لاخصوص وضوئه الذى هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوءه من غير النوم على ان نومه عليه السلام ليس كنوم غيره فاذا قال احدكم ولم يقل احد كما مر فى قسم البلاغة فنومه عليه السلام لاينقض وضوءه ولئن سلم فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته فى النوم لان قلبه لا ينام فيدرى اين باتت يده ولئن سلم فعدم استنجائه

او قالبيا ذكره الراغب فلايدخل فيه الترك وذلك كطهارة الخبث فان المقصود بالذات عدم ملابسته كترك الزنا والغصب * فلايقال الترك كف النفس ﴿ ٥٤ ﴾ فيكون من قبيل الاعمال حتى يحتاج الى النية فيرد سؤالا كما علم من شرح مسلم نعم يلزم منه افتقار النية الى النية ويتسلسل الا ان يخصص العمل بالجوارح لتقابلهما فى قوله « نية المؤمن خير من عمله » اوبالعرف لانه لايطلق العامل على الناوى على ان صاحب القاموس صرح بانه المهنة فلاتناول توجه القلب * والباء للاستعانة اوالمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها توهم بل تشعر وجوب استصحابها الى آخر العمل بل الثانى اولى لان الاستصحاب حكم لايدمنه بان لايأتى بمناف لانه الظاهر من المعية فالاول اولى * والنية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على مابعده وتقسيمه بقوله « فمن (على) كانت هجرته الى الله ورسوله الخ » قاله القاضى وفيه شئ اذلو حمل على الشرعى لكان انسب

عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لمواظبته عليه السلام عليه * روى فى الصحيحين عن انس رضى الله تعالى عنه كان عليه السلام (يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء) وروى ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط الامس ماء) وهذان الحديثان ظاهران فى المواظبة وان كان فى الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا القول اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا او ادب فى الصدر الاول لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة فى زماننا لانهم يلطون ثلطا نعم ان غسل اليد ثلاثا فى ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة آكد سنية لكثرة الادلة والدواعى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة فى مايع وعلى سنية غسلها ثلاثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه لو ادخل قبله وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى عن ابى حنيفة فى الماء المستعمل ثلاث روايات * احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد واخذ به * وثانيتها انه نجاسة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ به * وثالثتها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب اوالمحدث يده فى اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة ويتجس على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث * قلت الحديث وارد على عادتهم وهى ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله فى خارج الاناء لا للغسل فيه اوالتبرد وقد سبق ان الماء لايصير مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلاثة فى انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم لامخالفة ايضا

اولا لانه مبين للشرع ويحسن الطيق ثانيا اذالمعنى كل عمل شرعى فهومحسوب بالنية الشرعية اى مايكون لابتغاء وجهالله تعالى ومالیس کذلك کالهجرة الى الدنيا لايعتدبه شرعا على ان

على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شئ بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد كل منهما خفت * فان قلت قد ذكروا فى كيفية غسل اليد ان النهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا ينافى الجواب الاول * قلت عدم الضرورة لا ينافى الحاجة فانه لو كان عند محدث فى يده احتمال نجاسة اناء ماء يمكن رفعه وصبه على يده اولا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن ان يرفع به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضئ اونحوه فلا شك ان الغمس ليس بضرورى ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة فى كيفية الغسل بحسب الشخص فتأمل * ثم المراد بالضرورة مالا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به وبالحاجة مالا يمكن التوصل اليه الابه او بمثله فيخرج الادخال للتبرد واللعب اوالعبث من حديهما * بقى ههنا شئ غامض وهو انهم صرحوا عن محمد رحمه الله تعالى ان من توضأ فى طست ثم صبه فى بئر اواناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب المصبوب ما فيهما لم يخرج من المطهرية وما ذكر فى بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا او ماء الطست فمحمول على الاستحباب وان انغمس فى البئر بنية التوضئ يفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء وضوئه اقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكماها فتأمل جدا [١]

[١] ولعل وجهه ان الماء المستعمل اذا صب فى الماء المطهر كان فيه روايتان فى رواية عن محمد وهى الصحيحة انه لا يخرجه عن كونه مطهرا ما لم يغلب المصبوب على المطهر وما سبق من المصرح به عن محمد مبنى على الرواية الاولى وما ذكر من فساد ماء البئر مبنى على الرواية الثانية فلا اشكال ولا غموض .

قوله فمن كانت تفصيل لقوله « وانما لكل امرئ ما نوى » قال بعض المحققين للنية مراتب ست الهاجسة وهى الخاطر الربانى فاذا تحقق فى النفس سموه ارادة فاذا تردد فى الثانية سموه داعية وفى الثالثة هما وفى الرابعة عزما وعند التوجه الى الفعل وهو خاطر فعل قصدا ومع الشروع نية « وفى كلام حجة الاسلام ان النية هى الارادة الباعثة للقدرة المنبعثة عن معرفة كمال الشئ لان الافعال الاختيارية لاتصح الا بعلم مهيج للارادة باعثة لقدرة جازمة لها بتحريك الاعضاء وهى روح العمل يؤثر بنفسه بخلاف العمل فان المقصود منه تأثيره فى القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر الموصلين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب سعادته فى الآخرة والنية عبارة عن نفس الميل فعلم من عمله » (وانما لكل امرئ ما نوى) اشارة الى ماتثمره النية من القبول والرد والثواب

والعقاب ففهم من الاول ان الاعمال لاتكون محسوبة مستقطة للقضاء الا بالنية ومن الثانى انها انما تكون مقبولة بالاخلاص مبعدة عن الرياء والاول ﴿ ٥٦ ﴾ قصر المسند اليه على المسند والثانى عكسه هكذا افاده الطيبى . وفيه ادنى حزازة وهى ان اللام تدل على اختصاص المنوى اى ماقصده القلب وتوجه اليه وهو العمل والاخلاص والرياء ليس هو العمل المنوى بل كيفيته او كيفية النية . وقال الخطابى فى اعلام الحديث واختاره المصنف فى شرح مسلم هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوى فلابد ان ينوى فى الفائتة من كونها ظهرا اوعصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين اواوهم ذلك وكأنه استنبطه من ما الموصولة لانها من المعارف المفيدة للتعيين . وفيه بحث اما اولا فلان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى التوزيع اى مقابلة الافراد بالافراد فالمعنى كل فرد فرد من الاعمال محسوب بنية ذلك العمل * واما ثانيا فلان ﴿ واعلم ﴾ اللام فى قوة الاضافة المفيدة للتعيين على ان اللام موضوعة للعهد كما اختاره صاحب المفتاح

﴿ الفائدة ﴾ فى غسل اليد قبل الطعام وبعده . روى ابوداود والترمذى عن سلمان رضى الله تعالى عنه قال قرأت فى التورية ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى عليه السلام واخبرته بما قرأته فى التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وروى ابن ماجه والبيهقى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من احب ان يكثر الله تعالى خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع) وروى الطبرانى عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (من بات وفى يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه) وروى ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (من نام وفى يده غمر ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه) فظهر من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا الغسل لليدين الى الرسغين ثلاثا وقد كان سفيان ومالك والشافعى يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بالطعام فقيل له الا تتوضأ قال (لا اصلى فأتوضأ) رواه مسلم وابو داود والترمذى بنحوه الا انهما قالا قال (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة) فالجواب ان المراد بالوضوء فى هذا الحديث معناه المتعارف وفى حديثى سلمان وانس رضى الله تعالى عنهما غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب فى الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة فى الابتداء ان لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفى الانتهاء ان يمسح به ليزول اثر الطعام فكان الاول اغلاقا والثانى اطلاقا فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق

غسل اليدين قبله وبعده مطلب

ففهم تعيين المنوى من الاول ايضا ولذا قيل تفصيل وتأكيد لما تقدم ، ويرد عليه ان الافادة خير من الاعادة ﴿ ٥٧ ﴾ فلا يبعد حينئذ ان يقال والله اعلم ان فائدته التعميم المستفاد من لفظة ما لانها من صيغ العموم لانه لما اشار الى ان الاعمال الشرعية تتوقف صحتها على النية الشرعية عمم بلفظة ما التى للعموم فى الاعمال واشار الى ان عمل المرء كل ما تواه سواء كان محمودا ام لا ان خيرا فخير وان شرا فشر * فيعلم منه انه يمكن ان تجعل العادات عبادات كالمآكل والمشارب والمناكح اذا نوى بها القوة على الطاعة وكالطيب اذا قصد به اقامة السنة ودفع الروائح المؤذية عن عباد الله لا استيفاء اللذات او التودد الى النسوان ، ففى الجملة كل عمل صدر عنه لداعى الحق فهو العمل الحق ، روى ان رجلا من بنى اسرائيل مر بكثبان رمل فى مجاعة فقال فى نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما

* واعلم * ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مماسة ففى تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا من الشكر فيحصل اليمن والبركة فى ذلك العمل قال الله تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم)

﴿ الحديث الرابع ﴾

(عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة وفى رواية زاد يعنى الاستنجاء وفى رواية ابى داود وانتضاح بدل وانتقاص الماء وفى رواية وانتفا الماء بالفاء والصاد المهملة بدله قال الراوى (ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة) وفى رواية ابى داود الختان بدل اعفاء اللحية ﴿ الرواية ﴾ اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وابو داود عن عمار رضى الله تعالى عنه ﴿ اللغة ﴾ الفطرة فى اللغة تجئ لمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به فى قوله تعالى « فطرة الله التى فطر الناس عليها » وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد يفسر بالخلقة اى من الجبلة والطبيعة التى طبع الانسان عليها قص الشارب الى آخره اى ركب فى عقولهم استحسانها فمن للابتداء وتحتمل البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر يجئ اسما للعود الذى يتسوك به ومصدرا من ساك فمه سواكا وهو المراد فى هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله فى الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او ضمه البراجم بفتح الباء جمع برجة بضم الباء والجيم واختلفوا فى تفسيرها قال النووى رحمه الله هى عقد الاصابع ومفاصلها

فتصدقت به وان من اكره على الكفر او الطلاق او اليمين الغموس فاتى بذلك لايحكم بكفره وطلاقه وحنثه وكذلك ان حنث واول الا ان ﴿ ٥٨ ﴾ يكون المستحلف القاضى فان اليمين على نيته وان مايحتال به فى العقود من حيلة واستئصال صرف وربا فهو باطل لانه انما قصد به التوصل الى المحظور ويترتب عليه المفصل ايضا (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) اى قصد بهجرته وجه الله والتقرب اليه لايخلطها بشئ من آرائها فهو كناية عن تخليص النية اوذكر الله توطئة لذكر الرسول تخصيصاله بالله وتعظيما للهجرة اليه (فهجرته الى الله ورسوله) كناية عن شرف الهجرة وكونها بمكانة علية اوعن كونها مرضية مقبولة فلايحد الشرط والجزاء كما توهم، وتكرير لفظ الله ورسوله لتعظيم الهجرة وانها وقعت موقعها والمهاجر والمهاجر اليه وهذا اولى مما قيل انه تعظيم الهجرة ، (وانتقاص) وهى لغة اسم من الهجر الذى هو ضد الوصل ، وشرعا الخروج من ارض الى ارض اخرى لله تعالى

كلها وذكر فى القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب ههنا لعمومه وقال الجوهرى والتورپشتى هى مفاصل الاصابع التى بين الاشاجع والرواجب اى رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت قال التورپشتى انما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها بحذف المضاف وقال النووى رحمه الله المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل و حواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن ابى العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص كنقص يجئ متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف كالبواقى ثم المراد من الماء اما الماء المطهر اوالبول وايا ما كان فالمصدر مضاف الى المفعول اى تقليل الماء المطهر بالاستنجاء او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شئ بعد شئ فيعسر استبراؤه فيغسل الذكر بالماء البارد ويرتد البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر اوالبول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطانى وانتقاص الماء بالفاء تضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء فى الفم للغسل الحسان قطع القلفة ﴿ الاعراب ﴾ عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة وقوع النكرة من غير تخصيص مبتدأ اذا افاد على ما ذهب اليه بعض المحققين اذ تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعله قص الشارب الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف اى هى قص الشارب او بدل من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتخلل الاجنبى بينهما يعنى الاستنجاء من قول الراوى فاعله ضمير النبى عليه السلام والجملة تفسير لقوله

والفعل منه هاجر مهاجرة لا هجرانا كذا فى الصحاح والنهاية ، وانواعها خمسة ، الاول مما نهى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ٥٩ ﴾ « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » * الثانى هجرة القبائل لتعلم الفضائل ، الثالث هجرة من اسلم من مكة ، الرابع من مكة الى الحبشة ، الخامس منها الى المدينة ، وهذا هو المراد هنا لذكر المرأة وحكاية ام قيس اللهم الا ان يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الاصول قاله الطيبى ، وفيه بحث وهو ان العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد ولفظ الهجرة ليس كذلك فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز ، فالاولى ان يقال هى نقيض الوصلة فيكون متواطأ كليا شاملا لافراده فوجب اعتبار الكل اذ لا مانع (ومن كانت هجرته لدنيا) اى لغرضها ومتاعها فهى مجاز مرسل من باب تسمية الشئ باسم محله نحو « فليدع ناديه » فاللام للتعليل او بمعنى الى على مذهب الكوفيين ليقابل المقابل ، ودنيا تأنيث ادنى وقد وردت على خلاف القياس لانسلاخها عن معنى الوصفية واجرائها مجرى الاسماء سميت بها لدنوها الى الآخرة والجمع دنى كالكبرى والكبر

وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اى تذكرت او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة منصوبة المحل على انه مفعول ثان لظن مقدر اى ولا اظن حال العاشرة وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولى افعال القلوب مردود بنص القرآن فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا اى لكن كون العاشرة المضمضة راجح او مظنون عندى وفى رواية خبر مقدم الحنان مبتدأ بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة على مقدر اى ما ذكر فى رواية ﴿ البلاغة ﴾ ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض او البيان تكون حقيقة وان كان من فى الاول للتبعيض او البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضى على المقتضى واما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيان لما فى الواقع بأن يراد بها الدين العام ولكن تحقق هنا فى ضمن السنة الخاصة فتكون حقيقة كما اذا قلت رأيت حيوانا ومرئيك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر يكون افيد لعمومه السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص حينئذ لازما اعم لوجوده فى غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلى الاستنجاء ولا يوجد فى سائر اعضاء الوضوء ولكن يكون خاصا للذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اى انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة فى بعض المواضع على العدم

(يصيبها) حال مقدرة اى مقدرا اصابتها (او امرأة ينكحها) من باب عطف الخاص على العام اشعارا بان النساء اعظم ضررا اولان الحديث ورد فى زجر مهاجر ﴿ ٦٠ ﴾ ام قيس على ماورد انه هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس (فهجرته الى ماهاجر اليه) اى ليست هجرته من الله فى شئ وذلك حظه ولانصيب له فى الآخرة * وايراد الموصول لافادة التحقير فعلم ان الطاعات فى اصل محتها وتضاعف فضلها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فلابد للساعى من تصحيح النية * وللبانى من احكام اساس البنية * ولذا قدم هذا الحديث الذى قال الشافعى فى شأنه انه ثلث الاسلام لان العمل بالجنان او اللسان اوالاركان والاول اعز واشرف لما انه هو محل نظرات الحق ومظاهر عطفات الرب وقدورد فى مسند ابى يعلى الموصلى مرفوعا * ان الله تعالى يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ عنه ذلك ولاهو فى صحيفتنا ﴿الشوارب﴾ فيقول انه نواه * ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيرى ان زبيدة رئيت فى المنام فقيل لها مافعل الله بك

بجامع عدم الظهور فى الذات والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة الكناية [١] سبقت فى الحديث الثالث فى قوله عليه السلام اين باتت يده ولتلك الفائدة حذف المتعلق فى رواية الانتضاح والانتفاض بالفاء اعنى على الفرج اوعلى الذكر ﴿ الشرح ﴾ عشر خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اى الكف والامتناع عن حلقها وقطعها واستعمال المسواك فى الامور الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء فى الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع فى الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لاحلقه بالموسى وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسى الراوى العاشرة ولم يظنه الا المضمضة و وقع فى رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية ﴿ التفريع ﴾ اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة * الاولى قص الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه السلام (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) وفى رواية انه عليه السلام امر (باحفاء الشوارب واعفاء اللحية) وفى رواية (خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا [٢] اللحى) وفى رواية (جذوا الشوارب وارخوا اللحى وخالفوا المجوس) والاحفاء الاستقصاء فى الاخذ و هذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بتأديب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه وذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد اوهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضى عياض رحمه الله وقال النووى واما حد قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما روايات احفوا

[١] وهى التحاشى عن التصريح باسم ما يستهجن ذكره بلا حاجة اليه والتنبيه على رعاية الادب فى الكلام . [٢] ولم ار رواية اوفوا فلعل الصواب اعفوا المصحح ط .

فقالت غفرلى فقيل لها بكثرة عمارتك الآبار والبرك والمصانع فى طريق مكة وانفاقك فيها فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله ﴿ ٦١ ﴾ الى ارباب وانما نفعنا منه النيات فنفرلى بها * وبلسان العارفين معناه ان اعمال الظاهر تتعلق بما وقع فى القلوب من انوار الغيوب وكشف اسرار الحقيقة فى الباطن بما بدا من حال الفهم والالهام اذا تقدح سنا برق صفة الفعل من زنود الصفات * والنية جمع الهم فى تنفيذ العمل للمعمول له وان لا يسنح فى السر ذكر غيره * وللناس فيما يعشقون مذاهب * * ثم نية العمل من العوام فى طلب الاغراض مع نسيان الفضل * ونية الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء * ونية اهل النفاق التزين عند الله وعند الناس * ونية العلماء اقامة الطاعات لحرمة ناصبها لا لحرمتها * ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات * ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء وهى الخلاص من الدركات السفلية من الكفر والشرك والجهل والمعاصى والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف

الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين [١] وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا وينبغى ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب [٢] وكذا الامام الكردرى حيث قال فى فتاواه ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوى فى شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ حتى ينقص [٣] عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) والاحفاء الاستيصال فظهر ان الوجهين جائزان عند الخفية والاختلاف فى الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصاء فى الأخذ وذلك بموسى فقلنا بجواز الامرين عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول ارباب اللغة هذا * يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندى القص تحاميا عن شبهة الاختلاف وتبعدا عن مماثلة المثلة والمختين وترجيحا لقائليه والله اعلم

[١] وكذا رواية الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا (انهكوا الشوارب) يعنى بالنهك القص مبالغة وروى الترمذى والنسائى عن زيد بن ارقم مرفوعا (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) . [٢] قال عليه السلام (من طول شاربه عذب باربعة اشياء لا يجد شفاعتى ولا يشرب من حوضى ويعذب فى قبره ويبعث له منكر ونكير فى غضب كذا فى هيأت الكرمانى (من طول الشارب لم يستجب دعاؤه) من كنوز الحقائق للمناوى . [٣] ويلزمه ظهور الاطار ولذا قال بعضهم الافضل ان يقص الشارب حتى يظهر الاطار .

وخجاب النفس والفوز بالدرجات العلية وهى المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته اومن ﴿ ٦٢ ﴾ مقاصد الاشقياء وهى مايبعد عن الحق فمن كانت هجرته اى خروجه من مقامه الذى هوغاية مرامه سواء كان منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات والى طلب الاستقامة فى توحيد الصفات والى رسوله باتباع اعماله واخلاقه فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفناء الى نور الشهود والبقاء وتجذبه الجذبات من حضيض العبودية الى ذروة العندية ويذهل عن عالم الناسوت ويفنى فى عالم اللاهوت ويبقى بالحى الذى لايموت ورجع الى الانس ونزل محل القدس «بدار القرار» فى جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضى العميم (بما) ووجد فيها الروح المحمدى واحبابا وعرف انله مثوى ومآبا هذا حال اخص الخواص * واما العوام

بالصواب ثم المستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووى رحمه الله تعالى * والثانية اعفاء اللحية قال التوربشتى رحمه الله تعالى قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم فى الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية فى زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين ومنصة الاسلام [١] ونقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف رحمه الله لابأس بذلك وقال صاحب المختار التقصير فى اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة وقال فى البزازية ينبغى للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طالت ومن اطراف لحيته ايضا وقال فى شرعة الاسلام ان النبى عليه السلام (كان يقص من اللحية من عرضها وطولها) وقال فى الاحياء قال النخعى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لايأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل شئ حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل اى خف وقد فعل ذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين * وكرهه الحسن وقتاده وقالا تركها عافية احب لقوله عليه السلام (اعفوا اللحى) والامر فى هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالغيبة له فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى * وقال النووى رحمه الله واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى قصها وجذها قال وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ فى ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد

[١] قال فى الصحاح منصة العروس معروفة من نصه رفعه وفى النسخ الكثيرة وبيضة الاسلام وبيضة القوم ساحتهم .

فهجرتهم بسبب الأقامة بشرائط جاهدوا فينا من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم ومن المعاصى ﴿ ٦٣ ﴾ الى الطاعات ومن مقابح الاخلاق الى محاسنها * وهجرة الخواص بجذبات لنهدينهم سبلنا من حجب اوصاف الخلق الى درجات تجلى صفات الحق ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها اى لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه والخيلاء او لتحصيل لذة شهوتى الفرج والطعام وشهوة الطبيعة الحيوانية المائلة الى الولد فيبقى مهجورا عند الحق فى اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة فالقطيعة نار الله الموقدة التى تطلع على الافئدة لا نار الجحيم التى لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن غيب الغيوب كنسيم الحياة الى سموم الممات وانشد بعض المخلصين شعرا

مطلب الخصال المكروهة فى اللحية عشرة

بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها الا فى حج او عمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شئ اصلا والاول اصح قالوا فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض * الاولى خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد قال فى المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال فى الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد وقال (هو خضاب اهل النار) وفى لفظ آخر (الخضاب بالسواد خضاب الكفار) وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) ويقال اول من خضب بالسواد فرعون * والثانية خضابها بالصفرة والحمرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال فى المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين وان اختلفت الرواية ان النبى عليه السلام هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار فى الغزو * واما لاجل التزين للنساء والجوارى فقد منع عن ذلك بعد العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابى يوسف رحمه الله فقد قال كما يعجبنى ان تتزين لى امرأتى يعجبها ان أتزين لها كذا فى المبسوط * والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقاء المشايخ * والرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفتيلين وهما جنبا العنفقة بدعة * رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فتيليه * ورد عمر بن الخطاب وابن ابى ليلى شهادة من كان ينتف لحيته * وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبى عليه السلام (عن نتف الشيب) وقال هو نور المؤمن وهو فى معنى الخضاب بالسواد * والخامسة تضعيفها

ففى فؤاد المحب نار هوى * احر نار الجحيم ابردها وقال آخر يا غافل القلب عن ذكر المنيات * عما قليل ستثوى بين اموات ان الحمام له وقت الى اجل * فاذكر مصائب ايام وساعات * لا تطمئن الى الدنيا وزينتها * قد حان للموت يا ذا اللب ان يأتى *

وكن حريصا على الاخلاص فى عمل * فانما العمل الزاكى بنيات * (رواه اماما المحدثين ابو عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) بباء موحدة مفتوحة ﴿٦٤﴾ ثم راء مهملة ساكنة ثم دال مكسورة ثم زاى معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة ومعناه بلسان اهل بخارى الزارع كان مجوسيا مات على ذلك (البخارى الجعفى) نسبة الى اليمان بن اخنس الجعفى لان المغيرة اسلم على يده ولد سنة اربع وتسعين ومائة وتوفى سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة * قال خرجت كتابى الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث لست عشرة سنة وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت وصليت ركعتين وفضائله اكثر من ان تحصى وعدد احاديث صحيحه سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون واسقاط المكرر اربعة آلاف (وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى) منسوب الى قشير بن كعب بن ربيعة بطن من العرب (النيسابورى) الامام النبيل (عند) والبحر الحبر الجليل ولد سنة اربع ومائتين وتوفى سنة احدى وستين ومائتين وكتابه بعد

طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن * والسادسة الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها يأخذ بعض العذار فى حلق الرأس * والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس * والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة لنفسه * والتاسعة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب و فخرا بالشيب وتطاولا على الشباب * والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووى والغزالى رحمهما الله تعالى * والثالثة السواك وروى ابو نعيم عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك) وروى البزار عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيسمع لقرائته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن الا صار فى جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن) وروى ابن ماجه عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل الا اوصانى بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض على وعلى امتى ولولا انى اخاف ان اشق على امتى لفرضته عليهم وانى لاستاك حتى خشيت ان احفى مقادم فمى) وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها باى شئ كان يبدأ النبى عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الطبرانى عن زيد قال (ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته لشئ من الصلوات حتى يستاك) وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة) وفى رواية البخارى (عند كل صلوة) وفى رواية مسلم (مع الوضوء عند كل صلوة) وفى رواية النسائى وابن ماجه وابن حبان (مع كل وضوء) وفى رواية احمد وابن خزيمة والطبرانى فى الاوسط لكنه عن على رضى الله تعالى عنه (عند كل صلوة كما يتوضؤن) وفى رواية احمد عن زينب (لفرضت عليهم السواك

اسقاط المكرر اربعة آلاف حديث (رضى الله عنهما فى صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة) واما قول الشافعى رضى الله عنه ما اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فذاك قبل تصنيف الكتابين والاول منهما اصح على الاصح والله اعلم

﴿ الحديث الثانى ﴾

(عن عمر رضى الله عنه ايضا) مصدر آض اى عاد عنه الرواية عودا (قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة للمضاف اليه المحذوف وبين ظرف زمان بمعنى المفاجأة وتضاف الى المتعدد لفظا اومعنى ويتصل بها ما ليتهيأ دخولها على الجملتين ويحتاج الى جواب يتم به المعنى فاذ وما بعدها جواب له والعامل فيه معنى المفاجأة . والمعنى وقت حضورنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل فيكون بينما ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به بمعنى الوقت (ذات يوم) ظرف عند لما فيه من معنى الاستقرار .

عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء) وروى البزار والطبرانى فى الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد المطلب وروى الشيخان عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال (كان النبى عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) وروى ابو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كان النبى عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ) وكان النبى عليه السلام (يستاك فيعطينى السواك لأغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه) قال فى الغاية ينبغى ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبى عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع وقال ابن هام ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا ارل ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه وان يكون السواك لينا غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده ويعالج بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسجة والا بهام سواك وقال فى الكافى وعند وجود السواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال فى مجمع الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك فى المسجد كذا فى التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يرو انه استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام (لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة) على كل وضوء ورواية احمد والطبرانى (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) انتهى وكنت قديما اميل الى هذا القول ثم لما رأيت اطلاق الاحاديث وقول ابن هام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد على صاحب التشريح

﴿ حديث اربعين ٥ ﴾

وذات فى الاصل مؤنث ذو قطع عنها مقتضاها من الوصفية والاضافة واجريت مجرى الاسماء المستقلة فيقال ذات قديمة ونسبوا اليها من غير حذف التاء فيقال ﴿ ٦٦ ﴾ ذاتى استعملوها بمعنى الحقيقة فيقال ذات الشئ اى ماهيته وهى فى الحديث صفة اومن قبيل ذات زيد لئلا يتوهم ان المراد مطلق الزمان . واليوم هو المدة من وقت طلوع الشمس الى غروبها . او من طلوع الفجر عند الشرع * وجمعه ايام واصله ايوام فادغمت وربما عبروا به عن الشدة ويستعمل فى مطلق الزمان كقوله واليوم الاخر (اذ طلع) استعارة تبعية شبه ظهوره بطلوع الشمس فى نباهة القدر وارتفاع الشأن واستعار له الطلوع ثم اشتق منه الفعل او مكنية شبهه بها فيما ذكر واثبت له الطلوع تخييلا ولما كان فيه تنويه بقدره آثره على «دخل» (علينا رجل) التنوين فيه للتعظيم وذكر له صفات مخصصة اشتمل بعضها على صيغة المبالغة . والغرض من هذا التمهيد التقرير والتنبيه على فخامة (فظهر) القصة وغرابتها (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) فيه ارشاد واشارة الى استحباب لبس البياض

وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الآخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك فى المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة فى الاستياك ان لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر على احدها يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على غاية رفق واقتصار على ما يحتمل الادماء * وفى الاحياء يبتدئ بالسواك بعد الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن عندى لانه قال فى الحديث الآخر لا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال السواك كثيرا ما يدمى ولم يذكر فى الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغى ان يستعمله عند المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعنى على الثلاثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء فى خلل الوضوء وقال النووى رحمه الله ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب او اكل ماله رائحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والشعر والاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ فى سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبى السواك ليعتاده انتهى كلام النووى

والنظافة فى الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان وجمع الثياب دون ﴿ ٦٧ ﴾ الشعر اشعارا بان جميعها كذلك (لايرى) بضم الياء وروى بالنون

فظهر من كلام النووى رحمه الله ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض السواك وان النهى عن التسوك طولا لاحتمال التدمية واذا اتقى واحتاط يجوز هو ايضا فلا يخالف ما فى الاحياء وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك سنة * والرابعة المضمضة * والخامسة الاستنشاق قال فى الخلاصة هما سنتان فى الوضوء فريضتان فى الغسل * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه * وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال فى الكافى المبالغة فى المضمضة بالغرغرة وفى الاستنشاق بالاستنثار وقال فى الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا فى حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا يكون عفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين او كان فى طواحنه ثقب وفيها شئ اختلفوا فى وجوب ايصال الماء الى ماتحته والاحوط الوجوب * والجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لاينوب لانه يشرب على وجه السنة [١] وهى ان يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا فى قاضيخان وفى واقعات الناطفى لايخرج عن الجنابة فى الوجهين جميعا مالم يمجه وهذا احوط كذا فى الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلاثا بمياه جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا فى الخلاصة ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه السلام (لما شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما) رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل مايبقى فى الفم منه شئ لئلا يشوش * السادسة قص الاظفار ويستحب ان يبدأ

[١] وهو ان يمص الماء نخ .

مطلب بيان المضمضة والاستنشاق

مطلب اذا شرب الجنب الماء هل يكفى عن المضمضة

المفتوحة كذا فى شرح مسلم (عليه اثر السفر) من نحو غبرة وشعثة * الاثر العلامة والسفر من السفر وهو الكشف لانه يكشف عن احوال الرجال واخلاقهم (ولا يعرفه منا احد) فحينئذ اما ان يكون ملكا او جنيا اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او غريبا كان عليه اثر السفر كذا ذكروا * وانما لم يقل ولا يعرف ليتلايم المعطوفان لئلا يتوهم انه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وقوله

مطلب قص الاظفار

لا يعرفه منا اى معشر الصحابة احد ولم يقل لا نعرفه بصيغة المتكلم لافادة العموم اذ يصدق ذلك بان يعرفه جماعة فقط وقدم لفظة منا للاهتمام (حتى جلس) اى استأذن ودنا حتى جلس ماثلا (الى النبى صلى الله عليه وسلم)

ففيه حذف وتضمين * والجلوس والقعود مترادفان لكن ذكر التوربشتى ان القعود استعمل مع القيام والجلوس مع الاضطجاع يقال قعد عن قيامه وجلس عن ﴿ ٦٨ ﴾ ضجعته ولفظ الحديث لايساعده فتأمل (فاسند ركبتيه الى ركبتيه) اى ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع وانسب الى كمال الأدب واتصالها ابلغ فى الاصغاء وحضور القلب والاستيناس وكذا حكمة وضع الكف فى قوله (ووضع كفيه على فخذيه) اى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى (وقال يامحمد) ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة فى زمانه وهو ملك معلم وما ورد فى الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم (اخبرنى) صيغة الامر للاستدعاء اذ تقرر ان الرسل افضل من الملائكة العلوية (عن الاسلام) هو الانقياد والطاعة لغة وشرعا مايجئ * واللام فيه للحقيقة الشرعية وكذا فى امثاله وانما قدم (وقعر) السؤال عنه وان كان التصديق مقدما بحسب الرتبة لانه جاء لتعليم الشريعة فبدأ بالاهم ثم

مطلب فى غسل البراجم

باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخره ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قال النووى والغزالى رحمهما الله * وقال فى الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب اليه فى دار الحرب ليكون اهيب فى عين العدو والاظافير سلاح عند عدم السلاح واذا قص اظافيره [١] اوحلق شعره ينبغى ان يدفنه قال الله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) وان القاه فلابأس به ويكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال فى شرعة الاسلام فى الحديث (من قلم اظافيره يوم الجمعة لم يشعث انامله) ويدفن قلامة اظفاره وشعره لئلا يلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ماطال منها ولايقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفى الحديث (من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر) انتهى وفى الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره اولحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لماروت عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال (من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام) [٢] واذا قلم اظافيره اوجز شعره ينبغى ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلابأس به فان القاه فى الكنيف اوفى المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء) انتهى * السابعة غسل البراجم قدعرفت انها اما مفاصل الاصابع مطلقا اوالوسطى منها قال العلماء ويلتحق بالبراجم مايجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن

[١] اظفاره نخ . [٢] ومايعزى الى على رضى الله تعالى عنه فى تقليم الاظفار من النظم فباطل (شرح الشمائل)

ترقى الى الاعلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله) اشارة الى التوحيد . وهو لغة الحكم ﴿ ٦٩ ﴾ بوحدانية الشئ والعلم بها . واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانيته

وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك مايجتمع فى داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووى رحمه الله * الثامنة نتف الابط قال النووى رحمه الله الافضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن الشافعى انه قال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط اليمنى * التاسعة حلق العانة قال فى الاختيار ويبدأ فى حلق العانة من تحت السرة قال النووى رحمه الله يستحب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال (وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة) قال النووى رحمه الله المختار فى وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور فمعناه لايترك تركا يجاوز به اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين ولذلك قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء اربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولاعذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد [١] وقال فى القنية ايضا يستحب حلق الرأس فى كل جمعة ولاينتف انفه لان ذلك يورث الآكلة وفى الفردوس عن عبدالله بن بسر عن النبى عليه السلام قال (لاتنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا) وفى حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب ويجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا

[١] وهو آثم ان زاد على الاربعين ذكره الزاهدى .

منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا فقولا وعملا فيقينا وعرفانا فمشاهدة وعيانا فثبوتا ودواما كما ستقف عليه مفصلا * قال الغزالى للتوحيد لبان وقشران كاللوز فالقشرة العليا القول باللسان المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جزما . واللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها . ولب اللب ان لا يرى فى الوجود الا واحدا ويستغرق فى الواحد الحق غير ملتفت الى غيره (وان محمدا رسول الله) ايماء الى النبوة وهما اصلان متلازمان فى اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين * قال المحققون فمجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدى الى الاباحة ومجرد اسناد القول والفعل

الى الرسول وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذى هوصرف القدرة المؤدى الى التعطيل اوالتنوية والجمع بينهما هوالحق المحض . قال فى العوارف ﴿ ٧٠ ﴾ الجمع اتصال لايشاهد صاحبه الاالحق فمن شاهد غيره فائمة جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة

انتهى وقال فى مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد ان النبى عليه السلام قال (من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى) * العاشرة الاستنجاء روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (قال اتقوا اللاعنين) قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال (الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم) وروى عن قتادة عن ابيه رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام (لايمسكن احدكم ذكره بيمينه ولايتمسح من الخلاء بيمينه ولايتنفس فى الاناء) وعن ابى ايوب رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا او غربوا) وروى البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه يقول كان النبى عليه السلام اذا دخل الخلاء قال (اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث) وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام (اكثر عذاب القبر من البول) وروى احمد وابو داود والنسائى عن قتادة عن عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الحجر * قالوا لقتادة مايكره من البول فى الحجر قال يقال انها مساكن الجن * وروى احمد والنسائى وابن ماجه والترمذى عن عبدالله بن مغفل ان النبى عليه السلام نهى ان يبول الرجل فى مستحمه وقال (ان عامة الوسواس منه) وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن عبدالله بن يزيد عن النبى عليه السلام قال (لاينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منقع ولا تبولن فى مغتسلك) وروى مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام (نهى ان يبال فى الماء الراكد) وروى الطبرانى فى الاوسط عن جابر رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الماء الجارى) وروى الطبرانى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله

فقوله آمنا بالله ﴿ ٣٠ ﴾ فصل ان الاستجاء جمع وما انزل الينا تفرقة . وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته فى البشرية تفرقة وكل جمع بلاتفرقة زندقة وكل تفرقة بلاجمع تعطيل (وتقيم الصلوة) اقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من الزيغ من اقام العود قومه . او الدوام والمحافظة عليها من قامت السوق اى نفقت لانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذى يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد المرغوب عنه . اوالتشمر لادائها من قام بالامر * اواداؤها كذا فى الكشاف ولايخفى انه على الاول استعارة تبعية شبه تعديل اركانها بتقويم الرجل العود واستعيرله الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثانى كناية عن الدوام (صلى الله) وعلى الثالث مجاز فى الاسناد بمعنى تجعلها قائمة فيفيد التشمر وعلى الرابع كذلك اذ المعنى توجد

قيامها فيكون من باب اطلاق بعض الشئ على كله وانما لو حمل على الوجه الثانى فقط لكان اولى لدلالته على جميع المعانى . والصلاة ﴿ ٧١ ﴾ لغة الدعاء نقل الى افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم لانه

صلى الله تعالى عليه وسلم (من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة) . قال فى الاختيار * اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان * احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه * والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل اوكثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فبقى المعتبر ماوراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين قال يجوز الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود الانقاء فبأى شئ حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ فى الالقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجى بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال و قد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى فى غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير وماله قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء فى البيوت والصحارى لقوله عليه السلام (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا) وعن ابى حنيفة فى الاستدبار لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة وما يحط يحط نحو الارض ولا يستعمل فى الاستنجاء اكثر من ثلاثة اصابع ويستنجى بعرضها لا برؤسها وكذلك المرأة وقيل تستنجى برؤس اصابعها انتهى وفى الخلاصة الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او ثلاثة امدار او ما يقوم مقامهما سنة حتى لو تركها تجوز صلاته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية واذا خرج القيح والدم من ذلك

جزؤها (وتؤتى الزكاة) من زكا نما اوطهر وهى اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يزيد بركة المخرج عنه ويطهره وكتبت بالواو لتفخيمهم اياها لفظا كالصلاة (وتصوم رمضان) الصوم لغة الامساك . وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص فى زمان مخصوص ورمضان علم الشهر من رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف الشهر وسمى به لارتماضهم من حر الجوع (وتحج البيت) الحج لغة القصد . وشرعا قصد بيت الله فى وقت معين بشرائط مخصوصة والبيت اسم جنس غلب على الكعبة علما واللام فيه جزء كما فى النجم (ان استطعت اليه) اى الى البيت اوالى الحج اى امكن لك الوصول اليه وهى مفسرة بالزاد والراحلة وهذا يؤيد قول الشافعى انها بالمال ولهذا اوجب الاستنابة على الزمن الغنى . وقال مالك انها بالبدن فيجب على من

قدر على المشى والكسب فى الطريق وقال ابوحنيفة مجموع الامرين * والاستطاعة القدرة من طاع لك اذا سهل تطلق بمعنى سلامة الاسباب وصحة الآلات ﴿ ٧٢ ﴾ وهى قد تتقدم على الفعل وعلى غرض فى الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الامع الفعل وهى كما فسرت استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التى بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة فى الكل فكيف خص الحج بها (سبيلا) تمييز عن نسبة الاستطاعة الى البيت اى ان استطعت سبيل البيت * فأخر ليكون اوقع وهو الطريق الذى فيه سهولة ويستعمل فى كل مايتوصل به الى شئ وتنكيره للعموم اذ النكرة فى الاثبات قد تفيد العموم كما فى قوله تعالى ﴿ علمت نفس ﴾ لكنه مجاز * وتقديم اليه عليه للاختصاص اى سبيلا ما الى البيت على اى وجه كان قريبا او بعيدا بشرط اختصاص انتهائه اليه لا الى غيره * وايراد الافعال على صيغة المضارع (الموضع) لافادة الاستمرار التجددى المناسب لكل منها فى التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة

الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التى على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن ابى حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى روايتان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم تستنج به فى المرة الاولى ثم كيف يستنجى قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية ويستنجى بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا فى الزمن الاول اما فى زماننا فسنة * وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخى موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب فى الاحليل ثلاثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء تحت رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثانى او الثالث ينجس نجاسة غليظة وان اصابها الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر وآخر وفى الفتاوى وينبغى ان يستنجى بعد ما خطى خطوات وانما يستنجى بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى فى الشتاء بماء سخن كان كمن استنجى فى الصيف بماء

كيفية الاستنجاء

الحياة وفى الصلاة دونه ثم فى الزكاة والصوم دونهما وقدم الاهم وأخر ماوجب فى العمر
مرة (قال صدقت فعجبناله) ﴿ ٧٣ ﴾ اى السائل والتعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب
الشئ (يسأله ويصدقه) لان هذا خلاف عادة السائل الجاهل (قال فاخبرنى عن الايمان)
هو فى اللغة التصديق الذى معه امن وطمانينة وحقه ان يستعمل بعلى الا انه لما كان متضمنا لمعنى الاعتراف عدل عنه الى الباء حيث قال (قال ان تؤمن بالله) اى تعترف بوجوب وجوده واتصافه بصفة الكمال وهى اما حقيقية لايتوقف تصورها على شئ كالحياة اواضافية يتوقف كالوجود والقدم اووجودية وهى صفات الاكرام اوثبوتية وهى صفات الجلال ، والصفات الوجودية عند الاشعرى لاهو ولاغيره اى ليست عين الذات مفهوما ولا غيره ثنوية وتنحصر فى ثمان نظمها الشاعر ، حياة وعلم قدرة وارادة ، كلام وابصار وسمع مع البقا ، وفى الشرع تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة من عند الله وقيد بها ليخرج بها منكر الاجتهاديات فانه لايكفر هذا هو المختار عند

بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولايتنفس فى الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ينبغى ان لايقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلايصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولابأس للصائم ان يستنجى بالماء وفى فوائد الامام ابى حفص الكبير لوشلت يده اليسرى ولايقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لايستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن اواخ اوالمريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت اواخت سقط الاستنجاء ويوضؤه الابن اوالاخ ويوضؤها البنت اوالاخت * المتوضئ اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء وفى التجنيس لايستقبل القبلة فى الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفى النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلابأس به وقال فى شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستر دون اعين الخوافى [١] ولايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلى بما استطاع ولايبول عريانا [٢] ويرتاد لبوله مكانا نشفا [٣] ولايستقبل ببول ولاغائط شمسا ولاقمرا وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلى به ويدفن ماخرج منه من اذى وينزع عنه ماكان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى على الارض لتنفر عنه الهوام ويميل على شقه الايسر ولاينظر الى ماخرج منه ولاينظر الى فرجه ولايمتخط ولايزق عليهما ولايطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولايتكلم عليه فانه يوجب المقت [٤] ولايبول قائما انتهى ويستحب الايتار ولايجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابى هريرة

[١] الخافية والخافيا الجن والجمع الخوافى كما فى القاموس [٢] قوله ويرتاد اى يطلب وفى الحديث (اذا بال احدكم فليرتد لبوله) اى فليطلب (مكانا لينا) [٣] قوله نشفا نشف الارض الماء شرب [٤] قوله المقت البغض والمراد البغض من الله تعالى اومن الناس .

الاكثر من الاصوليين وغيرهم * وعند الشافعي وهو المنقول عن علي كرم الله وجهه انه المعرفة بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان * ومذهب ﴿ ٧٤ ﴾ المعتزلة قريب منه لانه ذكر في الكشاف ان الايمان الصحيح هو ان يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله ولعلهم ارادوا بذلك الايمان الكامل ومما يدل عليه وعلى مغايرة العمل للايمان انه لو كان داخلا في حقيقته لكان التقييد به تكرارا وليس كذلك ومما نجده مناديا على ذلك هذا الحديث فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا * فان قلت لو كان كذلك لم يقبل الزيادة والنقصان وليس كذلك قال الله تعالى ﴿ زادتهم ايمانا وليزدادوا ايمانا ﴾ * قلنا لانسلم ذلك اذ اليقينيات تتفاوت قوة وضعفا * قال في الكشاف في قوله تعالى زادتهم ايمانا ازدادوا يقينا لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه سلمنا ذلك لكنه انما يقبلهما باعتبار (المختون) ثمراته وهي الاعمال * قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام

رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام (من اكتحل فليوتر ومن فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر [١] فليوتر ومن فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) ثم قالوا في كيفية مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار [٢] مسبل او مستأجر او موضع نات من الارض وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه والقصب بيساره ويمسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار فيمسحه ثلاثا في ثلاثة مواضع او في ثلاثة احجار او يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء * وظني ان هذا في الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير بالعذرة واما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة (الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) * مسئلة * قال النووي يجوز الجماع مستقبلة القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وابي داود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم وكره ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي * الحادي عشر الختان قال في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه

[١] الاستجمار الاستنجاء بالاجمار [٢] مسبل ويسبل ضيعته اي جعلها في سبيل الله تعالى .

والانقياد . وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليه الاعمال المذكورة لانها اظهر شعائره . ثم الايمان قد يطلق على ﴿ ٧٥ ﴾ الاسلام كما فى حديث وفد عبد القيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا تحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء . وفى هذه المسألة ستة مذاهب . الاول والثانى ماسبق . والثالث انه التصديق والاقرار وهو مذهب ابى حنيفة * والرابع انه كلتا الشهادة وهو مذهب الكرامية . والخامس انه الطاعات فرضا اونفلا وقيل الفرض . والسادس انه المعرفة بالله اوبما جاءت به الرسل ذكره فى المواقف ثم قال ووجه الضبط ان الايمان امافعل القلب فقط وهو المعرفة اوالتصديق واما فعل الجوارح فقط وهو اما باللسان وهو الكلمتان اوغيره وهو العمل بالطاعات واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان اوسائر الجوارح . ثم التصديق معناه اذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله

المختون لايقطع منه شئ حتى يكون مايوارى الحشفة وقال فى الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا * الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان قال اهل البصيرة لايطيق تركه [١] لان ترك الواجب جائز فترك السنة اولى * وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلوانى وقت الختان من حين يحتمل الصبى ذلك الى ان يبلغ وقال فى مجمع الفتاوى ويختن الصبى [٢] لتسع سنين وان كان اصغر من ذلك اوا كبر قليلا فلابأس به * الثانية عشر رش الماء على الفرج وداخل الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها

الحديث الخامس

(الاذنان من الرأس) ﴿الرواية﴾ اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال (الاذنان من الرأس) واخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد ايضا والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفيه (ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه) وبوب عليه النسائى باب مسح الاذنين مع الرأس وروى ايضا عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا فلاوجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح ﴿ اللغة ﴾ الاذن بضم وبضمتين عضو معروف وهى مؤنثة ومن للتبعيض والرأس اسم من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشائع فى الشرع والاستعمال منبت الشعر واللامان لتعريف

[١] تركه (نخ) [٢] لسبع سنين (نخ) .

وهو تقليدى وتحقيقى وعينى اما التقليدى فظاهر والتحقيقى اما استدلالى او ذوقى والذوقى اما كشفى واقف على حد العلم والغيب او غيبى غير واقف عليهما والعينى اما مشاهدة ﴿ ٧٦ ﴾ او شهود فالاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال الثابت بالبرهان وهو اول مالابد منه فى صحة العمل والثانى الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثلاثة الاول مراتب الايمان بالغيب و الاخيران علم اليقين والرابع المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية وتسمى عين اليقين والخامس هو الشهود الحقانى عند تجلى الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية وتسمى حق اليقين * قال الغزالى من عرف الله بالدليل وصدقه بالجنان فان مات ولم يتلفظ مع وجود الامكان كان مؤمنا هذا والتحقيق ان للايمان وجودا عينيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو ماشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله بن خفيف فى عقيدته من انه نور يقذف فى القلب لانور الذات ومعناه عن اصله نور يقذفه الله الحق من (اصلا) ملكوته الى قلوب عباده فباشر اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت فى قلوبهم فاذا انكشف

الجنس ﴿ الاعراب ﴾ الاذنان مبتدأ ومن الرأس خبره ﴿ البلاغة ﴾ ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان النبى عليه السلام لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لافائدة الخبر ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام بل المراد بيان الحكم الشرعى المبعوث لاجله كل نبى فالشارع قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما فى الغسل فان جميع الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا عضوين كالرأس فى الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما فى سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الرأس منطو على ثلاثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثانى مغسول والثالث متوسط بينهما فترددت بين ان تكون مغسولة وممسوحة فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها من الرأس حكما اى من منبت الشعر فى كونها ممسوحة لان مجرد الاشتراك فى نوع لا يصح جزئية بعض عن بعض كالرجل واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لايخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد (الاذنان من الرأس) المأمور بمسحه اى يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد فهى كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه ان الله تعالى لما امر اولا بغسل بعض اجزاء الرأس وهو الوجه ثم امر بمسح الرأس علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا فى الاذنين انهما داخلان فى خطاب (وامسحوا برؤسكم) ام لا لافى دخولهما فى خطاب (فاغسلوا وجوهكم) لعدم تناول الوجه اياهما

جلال الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط وينشرح له الصدر ويطلع العبد على حقائق الاشياء ويتجلى له الغيب وغيب ﴿ ٧٧ ﴾ الغيب ويظهر له صدق الانبياء وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله فى احايين هبوب نسيم الصفات لا يقدر العبد على كسبه نعم شرائطه مكتسبة كما اشار اليه الشيخ * اما الوجود الذهنى فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق * واما الوجود اللفظى فهو الاقرار باللسان بالشهادتين وكما ان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان * فايمان الخواص غروب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى * وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن فى طاعة الله وانابة الخلق الى الفناء فى الله واخلاء السر للبقاء بالله (وملائكته) جمع ملك واصله مألك بتقديم الهمزة من الالوكة وهى الرسالة ثم قلب وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمال وشمائل ثم تركت الهمزة فى المفرد لكثرة الاستعمال ونقلت

اصلا فذكر عليه السلام قوله (الاذنان من الرأس) لبيان دخولهما فى خطاب المسح ﴿ الشرح ﴾ الاذنان بعض من الرأس فى حكم المسح فى الوضوء اى يمسح عليهما بماء واحد ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين ان يكون بماء الرأس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان تمسحا بماء جديد لما روى انه عليه السلام (اخذ لاذنيه ماء جديدا) واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر و اشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب وامادلالته على كون مسحهما بماء الرأس فقد ذكر فى قسم البلاغة ﴿ السؤال ﴾ فان قلت اذا دخل الاذنان فى خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما كنبت الشعر ولم يذهب اليه احد * قلت لما دخل الباء التى تدخل على الوسائل غير المقصودة دل على ان المراد بعض الرأس وهو مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة انه عليه السلام (مسح على ناصيته) وهذه رواية القدورى وفى ظاهر الرواية بثلاث اصابع اليد و وجهه و تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الآلة محلا والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهى عدم لزوم الاستيعاب فى كل منهما لان احدهما آلة حقيقية والثانى بدخول حرفها والآلة غير مقصودة فى الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلا فى اليد عملا وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين الموضع بل يجوز فى اى موضع كان من الرأس وخصوصية كل جزء من الرأس لا يفرض

حركتها الى اللام والتاء لتأنيث الجمع ، وهى اجسام لطيفة مقدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول باذن الله تعالى وذلك بان تعتقدانهم ﴿ ٧٨ ﴾ معصومون عن المخالفة ووسائط بينه وبين الرسل ولكل مقام معلوم وجزء مقسوم فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بهم فى مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد * فجوابه ان الناس تنقسم الى فطن يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغائب كالشاهد وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة الوهم فقط وهم اكثر الخلق فلابد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات وماهو الا النبى المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتغل القريحة يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغائب وهو الوحى والكتاب لذلك سمى القرآن نورا ولابد له من حامل (اصابع) وموصل وهو الملك المتوسط فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبى صلى الله عليه وسلم ما يحققه بارشاد

مطلب فى كيفية استيعاب الرأس بالمسح

مسحها بعينه فدخول الاذنين فى الخطاب كدخول القفا فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحهما فصار اجزاء الرأس كخصال الكفارة (فان قلت فعلى هذا ينبغى ان يجزئ مسحهما عن مسح الرأس كالقفا * قلت كون الاذن من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكأرض وقع فيها نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلاة لقوله عليه السلام (ذكوة الارض يبسها) لان شرطية الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد * فان قلت ما ظهر من تقريرك لاسيما من قولك ترددنا الى آخره ان الآية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحهما عن مسح الرأس وليس كذلك * قلت نعم ان الآية مجملة لكن فى حق المقدار لا فى حق المحل اذ المحل هو الرأس المتبادر المعلوم اى منبت الشعر ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الآية بل من فعله عليه السلام اذ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام (مسح بأذنيه) فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون داخلا فى الاستيعاب بأن يكونا من محل المسح كالناصية والعذار بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة فى محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين المذكورتين * فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلل من الرأس الى الأذن بان لا يصير مستعملا كما جاز فى اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز * قال فى الخلاصة واستيعاب جميع الرأس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث

الكتاب الواصل اليه بتوصيل الملك بان له الها واجب الوجود فائض الجود الى غير ذلك مما ثبت بالشرع (وكتبه) جمع كتاب ﴿ ٧٩ ﴾ وهو لغة ضم الحروف الدالة على معنى بعضها الى بعض مصدر كتب اى جمع واصطلاحا ما انزل الله على الانبياء مكتوبا على الالواح او مسموعا من وراء حجاب او من ملك مشاهد او من هاتف وذلك بان يعلم ان كلها وحى من الله مشتمل على احكامه ويعتقد ان القرآن كلام الله غير مخلوق وهو المكتوب فى المصاحف المحفوظ فى الصدور والمقرو بالالسنة وانه مشتمل على متشابه ومحكم بتبينه (ورسله) بان يعترف بانهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون عن الكبائر والصغائر عمدا لاسهوا بشرط التذكر فى الحال وتنبيه الغير عليه وتقديم الملك رعاية للترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لالكونهم افضل من الرسل لانه مختلف فيه ولامن الكتب اذلم يقل به احد ، اواتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة فى الخلق وهذا الترتيب مما تقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط والا ، فمقام الى

اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجا فى الكفين ويجرهما الى مؤخر رأسه ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا * قلت فرق بين الرأس وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض فى الرأس وفرض فى غيره فالرأس كاعضاء متعددة فى حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع او باصبعين وان ابتل ربع الرأس لان البلل الباقى فى الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهر وبهذا تم الجواب واما فى حق اقامة السنة فعلى ما ذكر فى الخلاصة وما يوافقها هى كالفرض * وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة * وقال ابن همام المسنون فى كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما نذكره واما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين فى الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له فى السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الرأس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله عليه السلام لم يؤثر عنه[١] ذلك * يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال هذان الامامان من عدم ضرورة الماء مستعملا لاقامة السنة الا يرى ان الماء لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفا بلا شبهة فكيف يصير مستعملا بمد الكفين واى فرق بينهما لكن الاولى عندى فى كيفية الاستيعاب

[١] لم يرد عنه (نخ)

مع الله وقت لايسعنى فيه ملك مقرب ولانبى مرسل» معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذفيه اشارة الى تمكينه فى وقت كشوف المشاهدة واستغراقه فى بحار الوحدة ﴿ ٨٠ ﴾ والعدم حتى لايبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا محل استقامته فى مشهد التمكين الذى اخبر الله عنه بقوله ﴿ فكان قاب قوسين اوادانى ﴾ وليس هنالك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولامقام الصفى والخليل والكليم ومن دونهم من الانبياء وكان اكثر اوقاته كذلك لكن رده الله الى تأديب امته فى بعض الاوقات ليجرى عليها احكام التكوين ولئلا يذوب فى نيران كبرياء الازل (واليوم الآخر) هو الابد الدائم الذى لاينقطع لتأخره عن الاوقات المحدودة اويوم القيامة لانه آخر ايام الدنيا وذلك بان يؤمن بوجوده وبما فيه من حشر الاجساد مع الارواح والمجازاة والمحاسبة والصراط والميزان ودخول الجنة والنار وغير ذلك (وتؤمن بالقدر) اعاد العامل امالبعد العهد كقول الشاعر (لايخشوها) لقد علم الحى اليمانى انتى . اذاقلت امابعد انى خطيبها . اولشرفه وتعاظم امره لانه مجال الافهام ومزال

ما ذكر فى الخلاصة لا للاحتراز عن كرن الماء مستعملا ولا لكونه مرويا عن النبى عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج الى أخذ ماء جديد لاسيما فى البلدان الحارة والفصول الحارة

الحديث السادس

(اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك) (الرواية) اخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقالا حسن غريب (الاعراب) اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان الفاء السببية لايعمل ما بعدها فيما قبلها سوى فاء اما لا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها من الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد (الشرح) اذا توضأت فأوصل الماء الى مابين اصابع يديك ورجليك [١] بالتخليل بالاصابع (التفريع) دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما فى السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة قلت يارسول الله اخبرنى عن الوضوء قال (اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الاان تكون صائما) صححه الترمذى ومافى الدارقطنى (خللوا اصابعكم لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيمة) وما رواه الطبرانى مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود وهو الاشبه (خللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه فى الجنة) ومارواه عنه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد جيد [٢] لتنهكن الاصابع بالطهور اولتنهكنها النار) وفى رواية له موقوفا (خللوا الاصابع الخمس

[١] لكن لا على الوجه المنهى الذى هو تقليب الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الاصابع بعضها فى بعض) شرح المشكوة لعلى القارى) . [٢] وقوله لتنهكن اى لتبالغن فى غسلها اولتبالغن النار فى احراقها والنهك المبالغة فى كل شئ قاله الشعرانى فى العهود .

الاقدام فلذا اهتم بشأنه ثم قدره بالأبدال بقوله (خيره وشره) بان يعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق وان ﴿ ٨١ ﴾ جميع الكائنات متعلق بقضاء الله مربوط بقدره وهو مريد لها فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصى قال الله تعالى ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ والارادة لاتستلزم الرضى، والقضاء الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص فى ام الكتاب اولا ثم فى اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال، والقدر تعلق الارادة بالاشياء فى اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بايجادها فى المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى ام الكتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر فى وجه هذا تحقيق كلام القاضى . ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء لم يتعرض له . وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فهو اخص ومثل هذا بان القدر ما اعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس ويؤيده ماذكره الحكيم الترمذى انه كان فى البداء علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير ثم تقدير ثم اثبات فى اللوح ثم ارادة ثم قضاء فاذا قال

لايحشوها الله النار) [١] وما رواه ايضا عن وائلة رضى الله تعالى عنه وان كان ضعيفا (من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة على [٢] وجوب تخليل الاصابع فى الوضوء مطلقا فيكون موافقا لماذهب اليه مالك من وجوب الدلك بناء على دخوله فى حقيقة الغسل المأمور به وقد رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين * الاول ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه اسم الغسل فى اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون بدلك وزيادة * والثانى ان المعنى المعقول فى شرعية الغسل تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب تعالى تخفيفا والاالقياس الكل فان الناس بين مصرى وقروى خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها * ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم ان غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف ولا معنى لقولنا اسال السحاب الماء على الارض بدلك فلابد من ارتكاب التجوز فالاقرب فى المجاز ماقلنا بعلاقة ان الاسالة من اسباب التنظيف فعبر به عنه ولو سلم فيلزم دخول التنظيف ايضا فى حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع انه ينافيه قولهم غسله فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثانى لا نسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض التعدد فى الغسل اذ المرة الواحدة تزيد التلويث فى الغالب ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الظاهرة فى الاعضاء الطاهرة ولم يلزم الوضوء لحدث اعضاء وضوئه منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل تعبدى محض لا يعقل معناه فالحق ما قاله ائمتنا بكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابى

[١] نارا (غ) . [٢] متعلق بقوله دل الخ (لم) .

كن فكان على الهيئة التى علم فذكر ثم شاء فدبر ثم قدر ثم اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شئ حيث استقام فى العلم الازلى الى ان استقام فى اللوح ثم استبان ﴿ ٨٢ ﴾ الا ان يتعلق به امور من الله تعالى . قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة فى ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ وكفضيلة التخليل مطلقا هو الكسب والاختيار وهو فى اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد فى اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما . والخير ما يصلح به حال الرجل او يرغب فيه الكل . والشر بخلافهم وكل منهما اما مطلق لم يزل مرغوبا فيه او عنه او مقيد بكونه بالنسبة الى احد خيرا والى آخر شرا كالمال وكما ان الخير ضربان . احدهما افراده اخروية وهى النجاة من النار ودخول الجنة ثم مشاهدة الجمال الاحدية ومطالعة الجلال الصمدانية . (لم يثبت) وثانيهما افراده دنيوية وهى اربعة . نفسانية وهى الايمان وحسن الخلق والحكمة والعفة

والاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل بحملها [١] على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندى انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا فى المحل و يمكن دفعه بان كونه اكمالا بل اتماما فى الاغلب للفرض فى محله دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفى فى ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل المواظبة (الفائدة) يذكر فيه ثلاث فوائد * الاولى فى فضيلة التخليل وكيفيته روى الطبرانى والامام احمد عن ابى ايوب الانصارى وعطاء رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (خذا المتخللون من امتى فى الوضوء والطعام) وروى الطبرانى عن انس ايضا وفى رواية للطبرانى عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (خذا المتخللون من امتى) قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال (المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق والتخليل بين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام اذ ليس شئ اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى) و روى ابو داود والترمذى عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم (اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره) قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام ثم الى خنصر رجله اليسرى ويدخل من الاسفل * الثانية فى تخليل اللحية اختلفوا فيه فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى سنة لما روى ابو داود عن انس رضى الله تعالى عنه (كان عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فيخلل به لحيته) وقال (بهذا امرنى ربى) ولما رواه الترمذى وابن ماجه عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام (كان يخلل لحيته) و مستحب عندها لانه

وكيفية تخليل اللحية مطلقا

[١] الباء متعلق بمصروفة .

والشجاعة والعدالة * وجسمانية وهى الصحة وطول العمر والجمال والعبادة * وخارجية وهى المال والجاه والاهل والنسب * والجمع بين الاسباب الداخلة والخارجة وهى الرشد والدوام والتسديد والتوفيق كذلك الشر على هذه الاضرب * واعلم ان الايمان بالقدر يستلزم

مطلع الانوار

العلم بتوحيد ذات الحق لان اتقان المقدورات واحكامها على ماهو حقها فى ازمنة وامكنة مخصوصة يدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضى لتوحد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين وآثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال صنعه وافعاله وان الحوادث كلها مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لايقطع القدر ولاينازع احدا فى طلب شئ من اللذات ولايأنس بها اذا وجدها ولاينضب بسبب فوات شئ من المطالب ليكون جسن الخلق طيب العشرة مع الخلق * قال بعض العارفين ان الله تعالى قدر وجود الكائنات لمظاهر تجلى صفاته واسمائه فكل منها مقدار مقدر لمظاهر تجلى ماعلم الله له من الاسماء والصفات

لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الا فى شذوذ من الطرق فكان مستحبا لاسنة ورجح بعضهم قول ابى يوسف بان قوله عليه السلام (بهذا امرنى ربى) مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى له ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على السنة كما قال نفسه عليه السلام فى التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة * الثالثة فى تخليل الاسنان بالخلال بعد الأكل * قال الفقيه ابو الليث فى البستان كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس * وعن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا تغتسلوا بالماء الشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الآكلة * وقال الاوزاعى لاتخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل فما يخرج من بين اسنانه ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء فى الاثر الاباحة فى الوجهين جميعا وهو ما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال (من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ ومالاك بلسانه فليبلع فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج) ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين اونلانا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وفى شرعة الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصحح الناب ويجلب الرزق ولايخلل بالآس والرمان والقصب ولابالقت والطرفاء والمكنسة ولابالريحان ولابالبردى

الحديث السابع

(من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها)

(الرواية) اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى وقد حسنه والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقد صححه عن

مما يليق به وهو مستعد له كما قال ﴿ وان من شئ الا يسبح بحمده ﴾ فلكل ذرة لسان ملكوتى ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمدا له على ﴿ ٨٤ ﴾ ما اولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية فالاشياء كلها مقادير لاسماء الله وصفاته دون ذاته فانه لايسعها الاقلب المؤمن « لايسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبدى المؤمن » ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله * وقال ابويزيد قدس الله سره « لووقع العالم الف الف مرة فى زاوية من زوايا قلب العارف ماأحس بها » (قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان) اراد به الاخلاص وهو شرط فى صحة الايمان والاسلام معالان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن ايمانه صحيحا * قال فى النهاية فكان المخلص فى الطاعات يوصل الفعل الحسن الى نفسه * والاخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض وعرض ورؤية ورياء فان العمل اذا كان مشوبا بشئ من (باكورة) ذلك لا يجدى بطائل (قال ان تعبدالله كأنك تراه) حال او مفعول مطلق اى حال كونك

اوس بن اوس والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال التوربشتى اختلف اهل الرواية فى قوله (غسل) فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث (اللغة) من شرطية فى المغرب مختصرا غسل الشئ ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به وفى الحديث (من غسل يوم الجمعة واغتسل) اى غسل اعضاءه متوضأ والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث (ثم اغتسل للجمعة) وعن العينى ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخالفة ان يرى فى طريقه مايشغل قلبه قال الازهرى فكأن الصواب فى هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم من قولهم غسل امرأته وغسلها بالغين والعين اذا جامعها ومن فسر التغسيل بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابرد وابعد مع ترك المنصوص عليه انتهى * وفى القاموس التغسيل المبالغة فى غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيرادبه التأكيد الا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناها واحد وقال مكحول وابوعبيد معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال عبدالله بن الاسود وهلال ابن يسار وهما من التابعين معناه بطأ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التى تحجز بينه وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الرأس والاقرب ماذكر فى المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ ومشددا اكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتهما غسل اعضاء الوضوء وبالغ فى غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتأكيد يؤيده رواية النسائى وغدا وابتكر وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتأول فى ذلك ماروى فى الحديث (باكروا بالصدقة فان البلاء لاينخطاها) وقيل بكر ادرك

مشبها بمن ينظر الى الله خوفا منه وحياء وخضوعا له وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدى مولاه معاينا له لم يترك ﴿ ٨٥ ﴾ شيأ مما قدر عليه من الخشوع والخضوع وحسن السمت وهذا المعنى موجود فى عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغى ان يعمل بمقتضاه (فان لم تكن تراه) مثل الرؤية المعنوية (فانه يراك) اى فكن بحيث انه يراك اى فلا تغفل فانه يراك . ففيه الحث على الاخلاص فى الاعمال ومراقبة العبد ربه فى جميع الاحوال . وقال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية عن رؤية الغير بنعت ادراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه . والثانى الى مقام المراقبة فى الاجلال وحصول الحياء من العلم باطلاع ذى الجلال . وانما لم يقل ههنا صدقت لان مقام الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل كما جاء فى الحديث المسلسل الربانى « الاخلاص سر من اسرارى استودعته قلب من احببت من عبادى » كذا قيل . والاولى ان يقال انه سقط من

باكورة الخطبة وهى اولها وابتكر اى قدم اول الوقت كذا وجد فى كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابى وغيره وفى المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اتى الصلوة فى اول وقتها ومنه (بكروا بصلوة المغرب) اى صلوها عند سقوط القرص وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا فى الصحاح والقاموس واختار التورپشتى هذا الاخير لمطابقته اصول اللغة والعمل الخارجى فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه اى اصغى وقصد السماع واللغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف اونهيا عن منكر اوتسبيحا لقوله عليه السلام (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت) رواه الشيخان وفى بعض الروايات (ومن لغى فليس له فى جمعته تلك شئ) وبهذا ظهر ان لم يلغ فى هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفى بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من خطوت والاجر الثواب (الاعراب) من مبتدأ ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته فى المعنى وفى اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء فى بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والصيام بمعنى العمل اكتفى به فى الربط واستغنى عن الضمير والاضافات الثلث على التوسع مثل ياسارق الليلة (الشرح) من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة والمشى وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع الموعظة وترك الكلام عنده يعطى له فى مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها (التفريع) ينبغى ان لا يوسع خطاه ويمشى من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر (الفائدة) يذكر ثلث فوائد * الاولى فى سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة * اما سنن

بعض الرواة لانه مذكور فى بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور والله اعلم (قال فاخبرنى عن الساعة) اى وقت مجئ القيامة وهى جزء من ﴿ ٨٦ ﴾ اجزاء الزمان عبربها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول ازمنتها فانها تقع بغتة ، اولسرعة حسابها ، او على العكس لطولها ، اولانها عندالله كساعة عندالخلق كذافى الكشاف ، والساعة كماتطلق على القيامة وهى الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد وهى الساعة الوسطى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم حين سألوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم « ان يعش هذا لايدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم »

مطلب فى بيان الغسل المسنون وفضيلة غسل يوم الجمعة

اذالمراد انقضاء عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهى الساعة الصغرى (قال ماالمسئول عنها) اى عن وقتها والعائد الى اللام هو المستترفيه اى ليس الذى سئل عن الساعة اذيقال سألت المسئلة عن زيدوسألت عنها زيدا (رواه) (بأعلم من السائل) نفى ان يكون صالحا لان يسأل عنه فى امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لايعلمها

الغسل بأن يبدأ بغسل يديه ثلاثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الارجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثم يتنحى فيغسل قدميه ان فى مستنقع الماء المستعمل والافلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكروا النية والبسملة والسواك والتخليل فكأنهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء الصلوة والدليل على سنية هذه الاشياء ماروى فى الصحيحين وغيرهما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذااغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كمايتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله) ويروى (يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قالت ميمونة رضى الله تعالى عنها (وضعت للنبى عليه السلام [١] غسلا فسترته بثوب وصب على يده فغسلها ثم ادخل يمينه فى الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه) واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل يوم الجمعة فلما روى سلمان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذاتكلم الامام الاغفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى) وفى رواية (وفضل ثلثة ايام)

[١] قوله غ لا بالضم ماء يغتسل به كما مر فى قسم اللغة نقلا عن المغرب

الاهو على سبيل الكناية لما عرف من ان المسئول عنه يجب ان يكون اعلم من السائل . فلا يقال لا يلزم من نفى الاعلمية نفى اصل ﴿ ٨٧ ﴾ العلم عنهما مع انهما متساويان فى ذلك ومساق الكلام يقتضى

رواه البخارى وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه مرفوعا (من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضى له ثم ينتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين) رواه احمد والطبرانى وعن ابى بكر الصديق وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما مرفوعا (من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجر بعمل مائتى سنة) رواه الطبرانى وروى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وحده ايضا وقال فيه (كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما مرفوعا (من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن ابى امامة مرفوعا (ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر سلا) رواه الطبرانى ورواته ثقات وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا (ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك) رواه ابن ماجه باسناد حسن * الفائدة الثانية فى فضيلة التبكير عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى رواية الشيخين وابن ماجه (اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام

ان يقول لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل عنه ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسئول متساويان فى ذلك هذا خلاصة ما حققه الطيبى . فان قلت فلم سأل جبريل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله فى معتقده ونعتقد ان العبد ينقل فى الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشى على الماء ويغيب عن الابصار . فالجواب اما عن الاول فلينبههم بذلك انه ليس له الجواب عما لا علم له به والاستنكاف من قول لا ادرى الذى هو نصف العلم فتم العلم بذلك . وعن الثانى فلان للغيب مبادى ولواحق . فمباديه لا يطلع عليها ملك مقرب ولا نبى مرسل . واما اللواحق فهو ما اظهره الله تعالى على بعض احبابه بوجه علمه وخرج

ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مرآة القلب عن صدء ﴿ ٨٨ ﴾ الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الامور الالهية حتى يقوى النور وينبسط فى فضاء قلبه فينعكس فيه النقوش المرتسمة فى اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف فى اجسام العالم السفلى بل لايبخل الفياض الاقدس بمعرفته التى التى هى اشرف العطايا فكيف بغيرها (قال فاخبرنى عن امارتها قال

مطلب فى بيان معنى الرواح والتهجير وما يتفرع عليهما

ان تلد الامة ربها) اى مالكها ومولاها . واطلاق الرب على غير الله من باب المبالغة والتشديد والاضافة لاجل انه سبب عتقها او مولاها بعد الاب وعدم تأنيثها لاجل الأدب مع الله تعالى * وهذا اشارة الى قوة الاسلام واستيلاء المسلمين على الكفار فتكثر السرارى حتى تلد السرية بنتا لسيدها وهى فى حكم السيد وهى من الامارات (الغزالى) لان بلوغ الغاية منذر بالانحطاط المؤذن بقيام الساعة ذكره القاضى . اوالى ان الاعزة تصير

طووا صحفهم يستمعون الذكر) وعن ابى عبيدة رضى الله تعالى عنه قال قال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب كافور فيكونون معه فى القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهلهم فيحدثونهم بما احدث الله لهم) قال ثم دخل عبدالله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبدالله (رجلان وانا الثالث ان شاء الله تعالى ان يبارك فى الثالث) رواه الطبرانى وعن علقمة قال خرجت مع عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله تعالى ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الناس يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد) رواه ابن ماجه وابن عاصم واسنادهما جيد حسن * اعلم ان الرواح فى اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح ويروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا واما كونها جزأ من اربعة وعشرين جزأ من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير السير فى الهاجرة وهى من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهرى الرواح الذهاب سواء كان اول النهار أو آخره او فى الليل وقيل ايضا التهجير قد يجئ بمعنى التبكير ومنه الحديث (لو يعلمون ما فى التهجير لأستبقوا اليه (اى التبكير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من اصحاب الشافعى ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا فى اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختارها حجة الاسلام

اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربا سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان كان القرينة الآتية تدل ﴿ ٨٩ ﴾ على عكس ذلك وهى ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض فيتلايم المعطوفان * وهذا اخبار بتغير وانقلاب احوال الناس بحيث لايشاهد قبله هكذا حققه الطيبى فى كلام طويل الذيل ويؤيده ما ورد من انه «اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة» * وقيل اشارة الى كثرة السرارى حتى يستعبد المرء امه جاهلا بحالها (وان ترى) خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب فى العظم مبلغا لايختص به رؤية راء (الحفاة) جمع حاف الذى لانعل له (العراة العالة) الفقراء جمع عائل يقال عال الرجل افتقر (رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) يتفاضلون فى ارتفاعه ويتفاخرون فى حسنه وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعل البصيرة او جال ان جعلتها فعل الباصرة * ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون

الغزالى والنووى وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شئ له مما ذكر فى الحديث وانت خبير بان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق الرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة يرده قوله عليه السلام فى الحديث الاخير (على قدر رواحهم الى الجمعات) فان الرواح مصدر يروح لايراح فان مصدره راحة * الفائدة الثالثة فى الترهيب عن تخطى الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب فى الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى عليه السلام يخطب فقال له عليه السلام (اجلس فقد آذيت وآنيت) رواه احمد وعن معاذ بن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) رواه ابن ماجه والترمذى وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى عليه السلام فلما قضى النبى عليه السلام صلاته قال (ما منعك يا فلان ان لا تجمع معنا قال يارسول الله قد حرصت ان اضع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل) رواه الطبرانى قال فى فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لايتخطى وان كان لايؤذى احدا بان لايطأ ثوبا ولا جسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لابأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان

بهافهو اشارة الى تعزز الاراذل وتذلل الاشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعاطى السياسة من لا يحسنها كما ان قوله «ان تلد الامة» اشارة الى عكس ذلك يقال تطاول ﴿ ٩٠ ﴾ الرجل اذا تكبر ولعل تخصيصهما لجلالة خطبهما ونباهة شأنهما وقرب وقوعهما (ثم انطلق) الرجل (فلبث مليا) بالتشديد من الملاوة اذ المهموز بمعنى الغنى اى وقتا طويلا وهو ثلاثة ايام كما جاء مبينا فى رواية ابى داود والترمذى وهذا مخالف لرواية ابى هريرة من انه صلى الله عليه وسلم ذكره فى المجلس « اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر فى الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاث بخلاف غيره فانهم ما برحوا حتى اخبروا به ذكره فى شرح مسلم (ثم قال ياعمر أتدرى من السائل) اى مايقال فى جواب هذا السؤال (قلت الله ورسوله اعلم) لان الامارات السابقة والتعجب اوقعتهم فى التردد اهو بشرام ملك وهذا القدر يكفى فى الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا ما يرد به اصل الفعل (قال فانه جبريل) اى اذا فوضتم (مالك) الامر الى الله ورسوله فانه جبريل على تأويل الاخبار وقرينة المحذوف قوله « الله ورسوله اعلم»

مشيه وتقدمه عمل فى حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفى غيرها ان علم ان فى الصفوف السابقة موضعا خاليا جاز التخطى وان آذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم فان آذى بالتخطى لا يتخطى وان لم يؤذ فلا بأس به وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت) رواه البخارى و مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة قال النووى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وقال الكرمانى لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلوته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا (من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة) رواه احمد والبزار والطبرانى وعن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله تعالى و ابو ذر رضى الله تعالى عنه يغمز ابى بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الى الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال بنأتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ابى ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله عليه السلام واخبره بالذى قال ابى فقال عليه السلام صدق ابى) رواه ابن ماجه باسناد حسن جيد وروى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال (قال سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لرجل لا جمعة له فقال عليه السلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم و انت تخطب فقال النبى عليه السلام صدق سعد) رواه ابو يعلى والبزار قال القاضى عياض اختلفوا فى الكلام هل هو حرام او مكروه قال

فالفاء فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكد الكلام لان السائل طالب متردد ، وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله ﴿ ٩١ ﴾ يتعلق به زمام امر الحروب والوقائع العظيمة ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما قاله القاضي ، والسر في التوسط ان المكالمة تقتضي مناسبة بين المتخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل ليتلقى الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة من الله تلقيا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك في الصورة البشرية ويتعرى عن الكسوة الملكية وربما يرتقي النبي صلى الله عليه وسلم الى الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال وابهة الكبرياء ويأخذ بمجامعه فاذا سرعنه وجد المنزل ملقى في الروع كما في المسموع وهذا معنى قوله « احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عني » وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول (اتاكم يعلمكم دينكم) بطريقة السؤال والجواب ليتمكن في نفوسهم اشد التمكن

مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء في الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه لئلا يستمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية كمن شيع جنازة معها نائحة واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا في قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم هي افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو الاحوط والاوفق لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال بعضهم لا بأس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت من اول الخطبة الى آخرها [١] ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند قول الخطيب (يا ايها الذين امنوا صلوا عليه) وقال قاضيخان ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلي في حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان في الصلوة فشرع الخطيب قطع على رأس الركعتين [٢] فان كان سنة الجمعة يقضي بعدها

[١] لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء نزلت في الخطبة ومن كان بعيدا لا يسمع قيل يقرؤ في نفسه والاصح انه يسكت للآية كذا في الاختيار . وفي المجتبى السكوت عند خطبة النكاح وسائر الخطب واجب قال في التنوير وكل ما حرم في الصلوة حرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في المحيط وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة اذا كان بعيدا ذكره في البحر كذا في منح الغفار قال في الهداية واذا خرج الامام يترك الناس الكلام والصلوة حتى يفرغ من خطبته عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام (اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام) لكن في فتح القدير رفعه غريب والمعروف انه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ وعن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الكلام والصلوة بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده . [٢] وفيه ان الصحيح لا يقطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في الولوالجية كما يجيء في الحديث العاشر .

لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب واضاف اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس واشار الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى ﴿ ٩٢ ﴾ دينا ولله در معين درعلينا ماء معينا فقال

• فنحمد ربنا ان قد هدانا •
• الى الدين الحنيف هو الحميد •
• ونسأله ليعصمنا المعاصى •
• فان عذابه صعب شديد •
• فيارب البرية تب علينا •
• فانت الراحم الرب الفريد •

(رواه مسلم) ورواه البخارى ايضا فى كتب الزكاة والايمان مع تغيير

﴿ الحديث الثالث ﴾

(عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام) هو اسم لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الايمان • وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع الجوارح والقوى فى كل الاحوال وهو الذى امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال اذ قال له ربه اسلم وهذا (وبعضهم) اخص من الاول (على خمس) اى خمس خصال اودعائم اوقواعد • وفى رواية • خمسة • بالهاء على

واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد فى الخطبة قال ابو حنيفة لا يتكلم فى هذه الحالة وقال لا يجوز التكلم الى ان يشرع فى الخطبة واما الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ فى هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال فى العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القرآن وأرى انه الحق لان كلام الناس يكره فى المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه فى الحديث وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع فى الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكنات كذا فى التجنيس * تنبيه * اختلاف المشايخ فى تعيين الكلام انما هو فى الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابى حنيفة اعنى قبل الشروع وبعد الفراغ لا فى حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم فى ظاهر الرواية ولو تسبيحا اوصلوة اوقراءة اوامرا بالمعروف اونهيا عن المنكر اوسلاما اورد سلام اوتشميتا اوتحميدا * وروى عن ابى يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا * وانما ذكرت هذا وان كان فى غاية الظهور لان بعض المتسمين بزى العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ فى تعيين الكلام المنهى عنه مطلق ولو فى حال الخطبة وجوزوا ما جرى فى عادة زماننا من بدعة منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد بل مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايها المؤمنون (انا لله وانا اليه راجعون) من التصلية والترضية والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة النغمية ومراياة للفرقة الغوية والعجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا للسلطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى وقد سبق قول بعضهم

مطلب فى بيان عدم جواز الكلام الدنيوى فى حال الخطبة يوم الجمعة

ارادة الاركان * وفيه استعارة تمثيلية شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى يدور ﴿ ٩٣ ﴾ عليها الاركان هو الشهادة والبقية شعبة بمنزلة الاوتاد فيكون

وبعضهم يقول ان الترضية فى زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال فى مقابلة النص واول من فعله ابليس حيث قال (خلقتنى من نار وخلقته من طين) وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام (ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) فهذا باطل لان المراد منه الاجماع العملى وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام على حكم شرعى لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون فى الاسلام واشبههم من يسوغ فى فتواه فى سكتات الخطيب بالالحن ويستمع ولاينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلاثة ولو سلم فذا سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بالالحن ولاتغن والعادة فى زماننا ان سكت الخطيب ان يسكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا قلب الموضوع للغرض المصنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فهذه هذه (ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم)

الحديث الثامن

(انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على اذانه اجرا) وفى رواية واقدر القوم باضعفهم وفى رواية اخرى آخر ماعهد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لايأخذ على اذانه اجرا وفى رواية ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يارسول الله انى اجد فى نفسى شيأ قال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين يدى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء (الرواية) اخرج هذا الحديث الشريف ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن عثمان بن ابى العاص رضى الله تعالى

الاسلام مغايرا لهذه الاركان كمغايرة الخباء للاعمدة ولاتصح الاعلى مذهب الشافعى وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث (شهادة) بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (ان لااله الاالله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة) حذف التاء لان المضاف اليه عوض منها قاله الزجاج وقيل هما مصدران (وايتاء الزكاة وحج البيت) بفتح الحاء لغة حجازية وكسرها لغة نجد وكلاهما مصدران * وقيل الكسر اسم والفتح مصدر (وصوم رمضان) وقد ورد فى بعض الروايات بتقديمه وكلاهما صحيح ولذا قدم البخارى كتاب الحج على الصوم * واعلم ان لكل من تلك الاركان ظاهرا بين احكامه فى الكتب الفقهية وحقائق واسرارا ذكرها ارباب القلوب الامناء لاسرار الغيوب * اما التوحيد فسيجئ بيانه * واما الصلاة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه

وسلم معراجان معراج فى عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومعراج فى عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب ﴿ ٩٤ ﴾ الى غيب الغيب والمراد بعالم الشهادة كل ما يتعلق بالجسم والجسمانيات وبعالم الارواح ما فوق ذلك من الارواح السفلية ثم المتعلقة بسماء الحافين حول العرش ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته وهكذا يتصاعد الى ان ينتهى الى نور الانوار وروح الاسرار فلما اراد ان يرجع قال له الرب تعالى المسافر اذا عاد الى وطنه اتحف اصحابه وان تحفة امتك الصلوات الخمس الجامعة بين المعراجين الجسمانى بالافعال والروحانى بالاذكار ولذا ورد « الصلاة معراج المؤمن » فالاركان السبعة وهى القيامان والركوعان والسجدتان والجلوس بينهما على مثال الطباق السبع والقعود للتشهد مطلع شمس الشهود ومنتهى سر الوجود فاذا وصل الى ذلك المقام وانتهى الى عتبة (لما) جلال الملك العلام يقول التحيات المباركات باللسان والصلوات بالاركان والطيبات بقوة

الادلة على اقسامها

عنه لكن فى لفظ ابى داود والنسائى قال عثمان يارسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم الخ وهذا الحديث من الآحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر فى الاصول ان الادلة فى ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعى الثبوت والدلالة واما قطعى الثبوت دون الدلالة واما ظنى الثبوت دون الدلالة بل هى قطعية والدليل الذى يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعى الثبوت والدلالة كالآيات التى كانت قطعية الدلالة لان الآيات القرآنية كلها قطعى الثبوت لكونها متواترة ولكنها فى الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما عداه من الاقسام الثلاثة لا يوجب الا الظن هذا كاف فى باب العمل فى الاجتهاديات (اللغة) كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن ابى العاص رضى الله تعالى عنه والامام الذى يقتدى به وام القوم فى الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة وأتم به اى اقتدى واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى به وقديضم فيقال لى بك قدوة وقدوة والخطاب لعثمان رضى الله تعالى عنه ايضا والاضعف افعل التفضيل المبنى للفاعل على ماهو الاكثر فى استعماله وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر ويستعمل بأحد ثلاثة امور وهى اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجردا عنها اذا كان المفضل عليه معلوما كما فى قولنا الله اكبر وهو ههنا مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور فى قوله اجعلنى امام قومى كما صرح به فى رواية على ماسبق ومعنى الاضعف الزائد على الغير من القوم فى الضعف [١] واتخذ بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال من الأخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدال التاء ثم

[١] واتخذ افتعل من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وقرأ ابن كثير والبصريان لتخذت اى لاخذت واظهر ابن كثير ويعقوب وحفص الذال وادغمه الباقون من (تفسير القاضى) .

الايمان لله فعند ذلك تتلافى روحه بروح محمد صلى الله عليه وسلم فيخاطبه فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ﴿ ٩٥ ﴾ وبركاته فيجيبه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقيل له

لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهم ان التاء اصلية فبنوا منه فعل يفعل فقالوا اتخذ يتخذ وقرئ (لتخذت عليه اجرا) والمؤذن اسم فاعل من التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا ولا يأخذ كلمة لا للنفي ويأخذ فعل مضارع من باب نصر من الاخذ وهي بمعنى التناول والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين والاجر الاجرة بمعنى الكراء (الاعراب) انت مبتدأ وامامهم خبره واقتد جملة فعلية انشائية ايضا عطف على الجملة الاولى واضعفهم متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا عطف على الجملة الاولى كما هو المختار عند البعض او على الثانية كما هو المختار عند الآخرين ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذي الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه (البلاغة) قوله عليه السلام في مقام الجواب لسؤال عثمان رضي الله تعالى عنه انت امامهم يفيد الدوام ولم يقل جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق لسؤاله حيث قال اجعلني امام قومي والعدول الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا مع الاحباب كما في قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى) مع ان قوله عصاي كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان في زيادته عليه السلام بيانا لحكم شرعي آخر في حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير في مؤذنا يفيد ان القصد الى فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز ان يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا اما للمدح فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم (الشرح) انت يا عثمان امام قومك يعني كن امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع في صلوتك بهم بأضعفهم يعني لا تطل الصلوة بعد مراعاة الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلوة اضعفهم على وجه

بمانت هاته المقامة فقال بقولي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم اتحف محمدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه . وسلم على الملائكة الكرام الذين دخلوا عليه من كل باب . واما الصوم فصوم الشريعة منافعه اكثر من ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس الى ذروة التشبه بالروحانيات لكفى به فضلا . وصوم الطريقة فهو الامساك عما حرم الله عز وجل وافطر بما اباح واحل . وصوم الحقيقة فهو الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن قال

صمت عن غيره فلما تجلى كان لي شاغلا عن الافطار

وتشوقت مدة ثم لما زارني جل عن مدالانظار . واما الزكاة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرفها الى اسباب الوصول وتخلية القلب عن الاغيار وتفريغ الخاطر لظهور تجليات

الانوار . واما الحج فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الخليل عليه السلام ان استطاع اليه السبيل . بان وجد شرائط السلوك وامكانه و آداب السفر واركانه وهى الاحرام بالخروج ﴿ ٩٦ ﴾ عن الرسوم والعادات والتجرد عن المألوفات والتوجه الى الله بصفاء الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعية بالاشواط السبعية حول كعبة الربوبية والسعى بين صفاء الصفات ومروة المروآت والحلق بمحو آثار العبودية بموسى الانوار الالهية وقس عليه سائر المناسك ولله در القائل الناسك

• يامن الى وجهه حجى ومعتمرى •

ان حج قوم الى ترب واحجار • لبيك لبيك من قرب ومن بعد

• سرا بسر واضمارا باضمار

﴿ الحديث الرابع ﴾

(عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى اقواله وافعاله واحواله (المصدوق) (خافلا) فيما يأتيه من الوحى والجملة اعتراضية لاحالية لتم الاحوال كلها (ان احدكم يجمع خلقه) اى يضم

لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا دنيويا على اذانه (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغى للامام ان يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة فى رواية وبسبع وعشرين درجة فى رواية اخرى وكذا مافى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تأخر عن صلوة الغدوة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال (يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) وفى الصحيحين عن انس رضى الله تعالى عنه (ما صليت وراء امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله عليه السلام وان كان يسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه) ومراده عليه السلام بالاقتداء باضعفهم النهى عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملوا من قدر السنة لايكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل على ان هذا مراده عليه السلام دأبه وعادته فى الصلوة وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه فى غير الضرورة واما حال الضرورة فمستثناة كما فى تخفيفه لبكاء الصبى وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير ضرورة يدل عليه ماورد عن انس رضى الله تعالى عنه من انه وصف صلوته عليه السلام بالاخفية والاتمية ولا توصف صلوة ترك فيها شئ من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف الصلوة تاركا لشئ من الواجب اوالسنة محتجا بلفظ هذا الحديث

ليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة

(رواه البخارى ومسلم)

ويحرز مادة خلقه * والخلق فى الاصل بمعنى التقدير يستعمل فى ايجاد الشى من مادة وغيرها فالايجاد بالمواد والاسباب يتعلق ﴿ ٩٧ ﴾ بعالم الملك والشهادة وهو مظهر الحكمة والايجاد بغيرها يتعلق

مطلب لا يجوز الاجرة على الاذان والامامة وتعليم القرآن

بعالم الملكوت والغيب اذ هو مظهر الامر والقدرة فالجسم لما كان من عالم الخلق اقتضى المادة والمدة والروح لما كان من عالم الامر لم يقتض ذلك (فى بطن امه اربعين يوما) اى نطفة كما فى الرواية الاخرى وهى الماء القليل لانه ينطف نطفا اى يسيل، ومعنى الجمع هو ان يمكث اربعين ليلة فى بشرة

مطلب بيان عجائب الاستيجار على تعليم القرآن اليوم

المرأة بعد ان انتشرت فى بدنها تحت كل ظفر وشعر ثم ينزل منها دما فى الرحم كذا روى عن ابن مسعود * قال الاطباء الغذاء اذا وصل الى المعدة حصل له هناك هضم واذا وصل الى الكبد حصل له هضم ثان وفى العروق له هضم ثالث وفى جواهر الاعضاء هضم رابع وحينئذ يصير

غافلا عن معناه فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل قال فى الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعى يصح فى كل مالا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال فى العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع ثم قال فى الهداية ولنا قوله عليه الصلوة والسلام (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به) وفى آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان بن ابى العاص رضى الله تعالى عنه (وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على اذانه اجرا) وفى غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهو المطابق للفظ الحديث الشريف المذكور ثم قال فى الهداية ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له أخذ الاجرة عن غيره كما فى الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما مالا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال فى الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيأ كان حسنا يطيب له ولا يصير اجرا * وقال فى العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن وقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لابد لهم من امر معاشهم وقد كان فى الناس رغبة فى التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال ابو عبدالله الحير اخرى يجوز فى زماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة ذكره فى الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة وكان

(حديث اربعين ٧)

جزأ من المتغذى تشبيها به ثم عند استيلاء الحرارة على البدن وقت هيجان الشهوة يحصل ذوبان لجملة الاعضاء ويجتمع منه النطفة فهى جسم مختلف الاجزاء ﴿ ٩٨ ﴾ وان تشابهت عند الحس والمقتضى لتولد البدن منها ليس هو الطبيعة الحاصلة لجوهر النطفة ودم الطمث لان القوة الطبيعية مع كونها خرقا سريعة الاستحالة اذا عملت فى مادة يجب ان يكون فعلها هو الكرية لما ثبت فى الحكمة من ان البسائط يجب ان يكون اشكالها هى الكرية فيلزم ان يكون الحيوان كريا مختلف الاعضاء فى الوضع وهو باطل بل المؤثر فيها تدبير الفاعل المختار هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء * قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة آدم وميقات موسى عليهما السلام وذلك لاختصاصهما بالكمال لتركبها من عشرة واربع ولكل خاصية فى الكمال * اما الاول فلانها غاية الآحاد من غير تكرار * واما الثانى فلانه قد استمر كل مستقيم البنيان على اربعة اركان كالطبائع والفصول الاربعة * قال الخطابى الحكمة فى تأخير

فى الاول مروءة فى المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان بلا شرط وفى زماننا قد زال انتهى قال فى الهداية وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن بعدم كونه آخذا للاجر ليكون محرزا للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجئ تفصيله وما يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول الذى كان فيه الناس اصحاب المروءة (السؤال) ان قلت انت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعانى وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان لا محل لهما من الاعراب واما الجمل التى لها محل من الاعراب فيجوز العطف فيها * قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية معنى بمعنى كن اماما لهم وصل بهم فلا شك فى عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار وجماعة فليحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف من عطف القصة على القصة مع قطع النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشرى حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين فى سورة البقرة فى قوله تعالى (فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات) الآية * فان قلت تقييد الاقتداء باضعفهم مخالف لما ورد فى الاحاديث من انه اذا كان فى الجماعة الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك * قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل وهو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد * فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال العليل وهو بين الجماعة قليل * قلت لان ديننا مبنى على اليسر لا على العسر مع ان فى اعتبار حال الاكثر يتضرر

بيان عطف الانشاء على الاخبار مطلب

كل منها اربعين يوما ان يعتاد الرحم لانه لو خلق دفعة لشق ذلك على الام ويخاف عليها . وايضا تقلبه فى هذه الاطوار المباينة ﴿ ٩٩ ﴾ تأكيد لامر البعث لان من قدر عليه ابتداء يقدر على اعادته بل هى

الضعفاء واما فى اعتبار حال الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان موصوفا بالائمية مطابقا لصلوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدون الاخلال بالواجب والسنة (الفائدة) الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما ذكره النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضى الله تعالى عنه من انه قال لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك فى جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ماروى ابوداود والترمذى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين) لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة و (افضل الاعمال احمزها) اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة مالزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى بها دعا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان رضى الله تعالى عنه الامامة دون الاذان حيث قال اجعلنى يارسول الله امام قومى * ثم فضل الاذان مشهور روى البخارى وغيره انه عليه السلام قال (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة) وروى الترمذى انه قال عليه السلام (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم

مطلب الامامة افضل من الاذان عندنا

ادخل فيها واهون (ثم يكون) اى يصير خلقه (علقة) وهى دم جامد لانها اذ ذاك تعلق بالرحم (مثل ذلك) اى اربعين يوما (ثم يكون مضغة) اى قطعة من اللحم قدر مايمضغ (مثل ذلك ثم يرسل الملك) فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه والمراد بالارسال امره بها والتصرف فيها لانه ثبت فى الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اوذاك ملك آخر غير ملك الحفظ وعجن النطفة بتراب قبره كما ورد فى تفسير قوله تعالى ﴿ منها خلقناكم ﴾ ان

مطلب فضيلة المؤذن وثلاثة على كثبان المسك

الملك يأخذ من تراب مدفنه فيددها على النطفة ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين . فيه

حرص الفارة والنملة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الاخلاق والصفات ، وفيه ﴿ ١٠٠ ﴾ شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازى ونحوها من محاسن الاخلاق ، فان قلت قد ورد فى صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد لابن مسعود كما فى المشارق ، انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك ماشاء ثم يكتب اجله ورزقه ، فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى وهو مناف لهذه الرواية ، فجوابه ان لتصرف الملك اوقات ، احدها حين يكون نطفة ثم يتقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الثانية وحينئذ يكتب رزقه واجله (من) وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك فى الاربعين الثالثة ثم

به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة) وروى احمد عنه عليه السلام (لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف) وله باسناد صحيح (يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه) ورواه البزار الا انه قال (ويجيبه كل رطب ويابس) وزاد فى رواية (وله اجر من صلى معه) وروى الطبرانى فى الاوسط (يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ) وله فيه (ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى) ولمسلم (ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة) والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام فى الحديث الشريف المؤذن بقوله (لا يأخذ على اذانه اجرا) * ثم اعلم ان المتأخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وكذا على الامامة والتأذين لظهور التوانى فى الامور الدينية على ما نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر فى واحد من الكتب الاستيجار على قراءة القرآن و اعطاء الثواب فبقى تحت المنهى عنه قال عليه السلام (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به) والاستيجار على القراءة بأن يكون قصد المعطى ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد القارئ من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ و لو قرأ ولم يعط يغضب عليه و يطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضى على ماهو الشائع فى زماننا فالقارئ لايستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) وانه يكذب فيزيد انما حيث يقول انما اقرأ حسبة لله تعالى وآخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لايقرأ ولايستحيى من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذى (لا يمسه الا المطهرون) مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة للحرام مع انه تنزيل

مطلب لايجوز الاستيجار على قراءة القرآن واعطاء الثواب

ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعده انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لان التصوير بعد الاربعين الاولى غير موجود ﴿ ١٠١ ﴾ عادة كذا فى شرح مسلم . ولا يخفى مافيه وقد استفاض بين النساء من ان النطفة اذا قدرت ذكرا يتصور بعد الاربعين الاولى بحيث يشاهد منه كل شئ حتى السوءة فتحمل رواية ابن مسعود على البنات او الغالب والله اعلم

من رب العالمين ليعمل به العاملون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه وشفيعا للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن العظيم الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشترى بآيات الله تعالى ثمنا قليلا ولو لبس على الناس فكيف يلبس على من هو علام الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور * ثم الفرق بين الاجرة والصلة مشهور فالاجرة ماعين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا فى الآخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر او ليتصف به بأن يستعين بها فى تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لو احد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى فى الآخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذى قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل * نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا أخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط * فان قلت لم لا يجوز ان يكون

(فينفخ فيه الروح) اى بعد كمال الجسد وتقدير اموره * والنفخ بالمهملة والنفخ بالمعجمة والنفث بمعنى واحد الا ان الاولين يستعملان على طريق الخير والشر والثالث على طريق الشر * وفى الحديث معنى لطيف بلسان الاشارة وهى انه اذا سقطت من صلب ولاية رجل من رجال الحق نطفة ارادة فى رحم قلب مريد صادق يستسلم لتصرفات ولاية الشيخ وهى بمثابة ملك الارحام ويضبط المريد احواله الظاهرة والباطنة على وفق ارادة امر الشيخ وتدبيره فالله تعالى يتصرف ولاية الشيخ المؤيد بتأييد الحق بمرور كل اربعين عليه بشرائطها بحلولها من حال الى حال ومن مقام الى آخر الى

ان يرجع الى حظائر القدس ورياض الانس التى صدر منها الى عالم الانس فيكون الجنين فى رحم القلب وهو طفل خليفة الله فى ارضه فيستحق الآن ﴿ ١٠٢ ﴾ ان ينفخ فيه الروح المخصوص بانبيائه واوليائه يلقى الروح من امره على من يشاء وايدهم بروح منه فاذا نفخ فيه من روحه يكون آدم وقته فتسجد له الملائكة اجمعون (ويؤمر باربع كلمات) عطف على

مطلب
اخذ الاجرة على الصلوة
حرام بالاتفاق وكذا
على الصوم والقراءة
بالادلة الاربعة

ينفخ وجعله نسقا على يكون علقة للتوفيق بين الحديثين تعسف بارد اى يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته اوبطن كفه اوورقة تعلق برقبته قاله مجاهد . واعلم ان الكتابة التى فى ام الكتاب تعم الاشياء كلها وهذا ماخص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهى ما فى اللوح المحفوظ ولاحقة تكتب ليلة القدر ومتوسطة اشير اليها فى الحديث (بكتب) بدل من قوله «اربع» اذ المضاف مقدر فيه (لله) ويروى «يكتب» على الاستيناف (رزقه) اى ماينتفع به حلالا او حراما مأكولا اوغيره

مراد المعطى ان يكون ما اعطاه صلة * قلت لا يجوز فان المعطى انما يعطى ليقرأ له بأمره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم وربما يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تأكل الحرام وربما يعزله وينصب مكانه آخر و ربما يطلب من القارئ القراءة بالقليل والقارئ يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ بأقل من هذا فيجرى بينهما ما يجرى بين المستأجر والموجر وهل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين فى الله يقرأ احدهما بالتماس الآخر اويدونه فيعطى ثوابه لروح ابيه فيعطى الاجر له ولا يأمره ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة فلا شك فى جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة والصوم قال الغزالى فى فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص * فان قلت ان القارئ اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة * قلت لا يوجد قارئ على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعديها * ثم الدليل على مدعانا فمن الكتاب قوله تعالى (ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا) ومن السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما مر (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به) وقوله عليه السلام (من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له فى الآخرة من نصيب) فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التى هى فى الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم * واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القارئ انا اقرأ لله وقول المعطى انا اعطى

(واجله) اى مدة عمره اوالوقت الذى ينقرض فيه لان الاجل يطلق عليهما (وعمله وشقى اوسعيد) مرفوع بتقدير هو * ﴿١٠٣﴾ وانما عدل عن قوله وشقاوته وسعادته لانه حكاية لصورة مايكتبه الملك اوالتقدير انه شقى اوسعيد فعدل عنه لان التفضيل وارد عليهما ذكره الطيبى * والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات ويضادها الشقاوة * وهى اماقلبية اوبدنية اوماحول البدن * فالقلبية هى المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية القلبية والخلقية * والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية * وماحول البدن الاموال والاسباب * وقدم الشقاوة للاهتمام وليعلم ان الشر والخير من عندالله وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لانهم طلبوا الحكمة فى افعال الله وقالوا مدبر العالم لوكان واحدا لم يختص هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف الشر فرد عليهم الرب تعالى بقوله ﴿لا يسئل عما يفعل﴾ وما احسن قول القائل

كم من اريب فهيم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم * وجاهل تكثر امواله * ذلك تقدير العزيز العليم

لله تعالى واجمعوا ايضا على تحريم الرياء وما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز أخذ الاجرة على المعصية * واما القياس فمن وجهين * احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم فى كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها * والثانى انها بيع الثواب بالحقيقة فأشبه بيع ثواب الاعمال التى عملها رجل فى الزمان الماضى فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا * قال فى الاختيار لو اوصى بأن يطين قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شئ الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين المقرو اليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما تقدم * وقال بعضهم اذا عين القارئ يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم ان تعيين القارئ يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة اوالكرم لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ * وفى التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارئ معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى * وفى الخلاصة اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام النية وهى مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الا حديث واحد ولو ظاهرا اخرجه البخارى

• وتحقيق هذا المقام ان يقال ان لله صفتى لطف وقهر والحكمة تقتضى ان يكون الملك سيما ملك الملوك متصفا بكل منهما وهما من اوصاف الكمال ولا يقوم ﴿ ١٠٤ ﴾ احدهما مقام الآخر ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الآخر كما لا تتبين اللذة الا بالألم وبضدها تتميز الاشياء ولابد لكل منهما من مظهر * فالسعداء واعمالهم مظاهر اللطف وفائدة بعثة الانبياء وانزال الكتب ترجع اليهم انما انت من منذر من يخشاها كما ان فائدة نور الشمس لاهل البصر * والاشقياء وافعالهم مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام الحجة عليهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهى فى الحقيقة النعى عليهم بالشقاوة فتأمل • قال القاضى من وجده مستعدا لقبول الحق اثبته فى عداد السعداء ومن رآه قاسى القلب ضاريا بالطبع متآبيا عن قبول الحق كتبه فى ديوان الاشقياء هذا اذا لم يعلم من حاله مايغير ذلك فان علم كتب اوائله واواخره وحكم عليه وفق مايتم به عمله (الله) كما اشار اليه بقوله (فوالذى) اى اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذى (لا اله غيره)

مطلب هل يجوز اخذ الاجرة للرقية ام لا

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله) انتهى * فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره فى شرح هذا الحديث يعنى انهم جوزوا الاجرة فى الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا فى قراءة القرآن لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس فى الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الاجرة او يقدر فى الحديث مضافا محذوفا بقرينة سبب الورود اى رقية كتاب الله * واجاب التوربشتى بان قال قدورى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفى بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك (فاستضافوهم فلم يضيفوا) رواه مسلم وفى رواية البخارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (فصالحوهم على قطيع من الغنم) فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ماصح من حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزلنا على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان نزلتم بقوم فأمروا لهم ماينبغى للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذى منعوا وكان ابو سعيد فى تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب فى تأويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام (ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب

واكده بالقسم لتأكيد القضاء ليعلم ان الكسب لامدخل له فى الحقيقة (ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون) ﴿ ١٠٥ ﴾ حتى ناصبة ومانافية قاله الطيبى . ولعل لفظة «ما» لمجرد النفى منسلخة عن معنى الحالية ليجامع «ان» التى للاستقبال كاللام فى قوله تعالى ﴿ ولسوف يعطيك ربك ﴾ لمجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية . فى بعض النسخ الصحيحة للبخارى لهذا الكتاب مقيدة بالضم (بينه وبينها الاذراع) اراد به التمثيل بالقرب من موته ودخوله عقيبه الجنة (فيسبق) اورد عليه الفاء لتدل على حصول السبق ودخوله بلا مهلة وعداه بعلى تضمينا لمعنى يغلب اى يغلب (عليه الكتاب) اى ما كتب قبل النفخ (فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها) لان بذر السعادة والشقاوة قد اختفى فى الاطوار الانسانية لايبرز الا اذا انتهى الى غاية الايمانية او الطغيانية

الله تعالى) اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فعرض عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة * ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت رضى الله تعالى عنه عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فأرق لنا هذا وأتوه برجل مجنون فى القبور فرقاه بأم القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما نشط من عقال فأعطوه مائة شاة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فقال (كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق) قلنا لم يذكر فى هذا الحديث انهم شارطوه على شئ فبعد مامضى ايام كثيرة وافاق المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لايدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ماذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فنراجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز * واعلم ان هذه الجملة مأخوذة مما ذكره المصنف رحمه الله فى بعض كتبه وان هذا التفصيل هو الذى وعده فى شرح الحديث الاول فى آخر التفريع بقوله ويجئ تفصيله فى شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لكنه لم يوفق له لحكمة ارادها الله تعالى

﴿ الحديث التاسع ﴾

(اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله تعالى عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو انا فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة) ﴿ الرواية ﴾ اخرج هذا الحديث الشريف البخارى ومسلم واحمد وابوداود والترمذى والنسائى كما فى الجامع الصغير ﴿ اللغة ﴾ كلة اذا ظرفية استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع الشئ بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على اسماع وجمع الاسماع اسامع ويسمعونه واستمع له واسمعه

(وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة) بان يستغفر ويتوب (فيدخلها) اذا الخاتمة نسخت السابقة فعلم

انه لاعبرة بالصورة بل بالاخلاص وحسن السريرة ولايغتر بحسن الاعمال ولايقنط من روح الله بقبح الافعال ولا يحقر اهل الشقاوة فى ظاهر ﴿ ١٠٦ ﴾ الاحوال اذالامر منوط بمطلق

الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلوات المكتوبة اداء وقضاء ولصلوة الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجو بصيغة المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اى وجب او من حل يحل بالضم اى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام (شفاعتى لاهل الكبائر من امتى) ويحتمل ان تكون هى التى لرفع الدرجات او اعم منهما ﴿ الاعراب ﴾ كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين ولجوابه عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه كما فصله فى المغنى والفاء غير مانعة او هى شرطية جوابها فقولوا والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى فى محل الجر لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولا مثل مايقول وهو مضاف الى ما وهى موصولة او موصوفة والعائد محذوف اى مثل ما يقوله او مصدرية اى مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلى متعلق بصلوا والفاء فى فانه تعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان وكلة من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى فى محل الجزم شرطية وعلى متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله فى محل الجزم جزائية وخبر المبتدأ اما جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح هو الاول كما فى المغنى وعليه متعلق بصلى وعشرا اى صلوة عشرا مفعول مطلق للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله مفعول له ولى متعلق به والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر وفى الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لاتنبغى صفة بعد

القضاء وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء فعلم ان مايجرى فى العالم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة ومن الكليات والجزئيات بتقدير الله وايجاده اذلا مؤثر فى الوجود الا الله المتعالى عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا يفعل مايشاء لاعلة لفعله ولامعقب لحكمه لايسئل عما يفعل ولامجال للعقل فى تحسين الافعال وتقبيحها بل يحسن صدورها كلها عنه ولااستقلال للعبد فى الافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لاباعتبار الفاعلية كما يمدح الشئ بحسنه والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب اولا ثم يوجد المسببات عقبها فكل منها صادرة عنه ابتداء واما البعثة والتكليف فلان الله يجب اتصافه بالامر والنهى والوعد والوعيد كما تقرر ولابد لها من (صفة) مظهر كما كان كذلك فى جميع الصفات وكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد اظهارا

لمقتضى سلطنته كما قال « كنت كنزا مخفيا فأردت ان اعرف فخلقت خلقا لان اعرف » ، ثم القدر سر لم يطلع عليه ﴿ ١٠٧ ﴾ ملك ولانبي فلايجوز البحث عنه ولذا قال على كرم الله وجهه لمن سأله عن القدر « طريق مظلم لاتسلكه » فاعاد السؤال قال « بحر عميق لاتلجه » فاعاد السؤال فقال « سر الله قدخفي عليك فلاتفتشه » ولله در من قال

تبارك من اجرى الامور بحكمة * كماشاء لاظلما اراد ولاهضما
فمالك شئ غير ما الله شاءه * فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما

(رواه البخاري ومسلم)

﴿ الحديث الخامس ﴾

(عن ام المؤمنين) كنية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وازواجه امهاتهم ﴾ اى فى حرمة النكاح فقط (ام عبدالله) كنيت باسم ابن اختها عبدالله بن الزبير بن اسماء بنت ابى بكر . اوبسقط من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عبدالله وهو ضعيف ذكره فى الاذكار (عائشة رضى الله عنها) اسلمت ونكحت ولها ثلاث سنين بمكة وبنى عليها بالمدنية ولها تسع سنين وبقيت معه تسعا كانت فقيهة عالمة كثيرة

صفة لمنزلة والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا تنبغى والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلة من للتبعيض وعباد مضاف الى الله تعالى وجملة ارجو استينافية وان مصدرية واكون فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتدأ وانا خبره والجملة فى محل النصب لكونها خبرا كون وجملة اكون فى تأويل المفرد مفعول ارجو والفاء فى فمن جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان رجائى ثابتا ومن اسم شرط مبتدأ وجملة سأل فى محل الجزم شرطية وفى متعلق بسأل والوسيلة مفعول له وجملة حلت فى محل الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتدأ مامر من الاحتمال الثلاثة ﴿ البلاغة ﴾ والسماع لايتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة الحال من المجاز المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل فى واسئل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن مسبب على ماهو المستفاد من كلة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن فى الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وقد جاء التنصيص به فى حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنه عنه عليه الصلوة والسلام وفيه قال (اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد) الخ وافاد ايضا انه ينبغى ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشئ حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة * ثم ان صيغة الامر فى المواضع الثلاثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر استكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم التراخى المستفاد من كلة ثم فى ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلة ثم فى قوله ثم سلوا يكون التراخى المستفاد منها بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوات لابالنسبة الى اواخرها

الحديث عظيمة الشان ماتت سنة سبع وحسين ومروياتها الف ومائتا حديث وعشرة احاديث (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا) ﴿ ١٠٨ ﴾ اى فى ديننا عبر عنه بالامر اذهو الامر المهتم بشأنه الذى لا يخلو عنه شئ من اقواله وافعاله وكثيرا مايقولون لامر ما اى لامر عظيم مهتم بشأنه كقول القائل

عزمت على اقامة ذى صباح ... لامر مايسود من يسود

وايرادهم اسم الاشارة بدلا او صفة لافادة التعظيم والاشارة الى تميز الدين اكمل تميز . والامر اصطلاحا طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء ولا يرد اكفف عن القتل لان له جهتين كما حقق ويستعمل فى الفعل والشان والصفة (ماليس منه) اى رأى ماليس له مستند من الكتاب والسنة سواء كان فعلا اوقولا اوحالا (فهو رد) اى فذلك المحدث مردود عن جنابنا فان الدين اتباع آثار الآيات والاخبار واستنباط الاحكام منها وقد كمل الدين كما اشار الى ذلك فى الكتاب المبين وما احدثه مردود فلا تقبلوه فان الدين غيره . فالضمير اما الى الشخص او الامر والاول ابلغ (اذلا) والثانى اظهر (رواه البخارى ومسلم . وفى رواية المسلم من عمل عملا) اى من اتى بشئ من

اذ لا تراخى فيها لان كلة ثم تقتضى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة الا ان تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر * ثم العطف فى الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف فلا يقتضى ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا او وهميا اوخياليا ﴿ الشرح ﴾ اذ اسمعتم اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بأن تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا على فان من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة على اسئلوا عن الله تعالى لاجلى الوسيلة فان الوسيلة منزلة كائنة فى الجنة لا تنبغى تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون ذلك العبد انا [١] فاى امرئ من امتى سأل عن الله تعالى لاجلى تلك الوسيلة وجبت له شفاعتى التى ادخرتها لاهل الكبائر من امتى [٢] اوالتى كانت لرفع الدرجات فى الجنات العاليات ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان السامع للاذان يجيب اينما سمع وحيثما سمع لكن قالوا لو كان السامع فى المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع وقيل يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق فى حقه فالسبب يأتى بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه

[١] هذا المعنى مبنى على ما سبق من الاعراب فافهم . [٢] كلة او لمنع الخلو فلا ينافى كون الشفاعة اعم كما سبق بل العموم انسب لان المجيب للمؤذن قد يكون من اهل الكبائر وقد لا يكون والشفاعة موعودة للكل فلابد من كون الشفاعة اعم من كونها للتخليص من الدركات او لرفع الدرجات .

الطاعات اوشئ من الأعمال الدنيوية اوالاخروية سواء كان محدثا اوسابقا على الامر وكان من صفته انه (ليس عليه امرنا) اى ﴿ ١٠٩ ﴾ اذننا بل اتى به على حسب هواه (فهورد) اى مردود غير مقبول

بعد او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث باول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة فى حديث مسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة) وكذا اذا قال المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت وبررت فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلاث لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفى ان يجعل المجيب مطلقا و تعليل الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه عنه عليه الصلوة والسلام من حديث طويل وفيه (واذا قال حى على الصلوة قال حى على الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح) فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ابن الهمام ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين * ثم الاحاديث الواردة فى فضل

فهذه الرواية اعم * وهذا الحديث عماد فى التمسك بالعروة الوثقى واصل فى الاعتصام بحبل الله الأعلى ورد المحدثات والبدع والهوى وقد انشد فى هذا المعنى * وما النور الا فى الحديث واهله * اذا مادفى الليل البهيم واظلما * واعلى البرايا من الى السنن اعتزى *

واعمى البرايا من الى البدع انتمى *

ومن ترك القرآن قد ضل سعيه *

وهل يترك القرآن من كان مسلما *

ثم اعلم ان الانسان له روح نورانى من عالم الملكوت ونفس ظلمانية من عالم الملك ولكل منها نزاع وتشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى يتجلى فيها ان الموجود الحقيقى ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يدق بمطرقة كلمة التوحيد نمرود النفس الى ان تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده

ووجود ماسوى الله هذا هو الدين الحنيفى فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بان ايس عن الحق وشك فى مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ ﴿ ١١٠ ﴾ عن صفاته وافعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته فى انواره فهو مردود ولم يتبع الاشيطانا مريدا لعنه الله

مطلب الدعاء مستجاب عقب الاذان

﴿ الحديث السادس ﴾

(عن ابى عبد الله النعمان ابن بشير رضى الله عنهما هو اول من ولد من الانصار بعد الهجرة وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة سكن الكوفة واليا عليها زمن معاوية وولى حمص وقتل بها سنة اربع وستين وابوه صحابى ايضا وشهد المشاهد كلها ومروياته مائة وثلاثة وعشرون حديثا (قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الحلال بين) يعنى ان الاشياء ثلاثة حلال بين لايخفى حله بان ورد نص على حله اومهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله ﴿ خلق لكم مافى الارض جميعا ﴾ فان اللام للنفع فعلم ان الاصل فى الاشياء (قل) الحل الا ان يكون فيه مضرة (والحرام بين) واضح لاتخفى حرمته بان ورد نص على الحرمة

الاجابة والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه عنه عليه الصلوة والسلام (من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه) رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه ابو داود وابن ماجه فى صحيحه ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم * من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة) رواه البخارى وغيره وزاد البيهقى فى آخره (انك لاتخلف الميعاد) وروى الطبرانى فى الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام (من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لاسخط بعده استجاب الله دعوته) وللطبرانى فى الكبير (من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة) الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام فى الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام لايختص بلفظ معين فيثاب المصلى عليه باى لفظ كان لكن المختار فى صفة الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام على ماذكر فى الكفاية والزاهدى فى القنية وشرح القدورى انه سئل محمد عن الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام فقال قالوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه

كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير او فهد مايستخرج منه ذلك كقوله « كل مسكر حرام » (وبينهما ﴿ ١١١ ﴾ مشتبهات) لوقوعها بين اصلين ومشاركتها لافراد كل منهما فلكونها ذات جهة الى الحلال لم يجز ان تعد من الحلال البين ولكونها ذات جهة الى الحرام لم يجز ان تعد منه (لايعلمهن كثير من الناس) لتعارض الامارتين . ولم يقل على الناس لان العارفين والمحققين وقليل ماهم لايشتبه ذلك عليهم . فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا فقد فالورع تركه . قال المصنف وللعلماء فيه ثلاثة اقوال الحكم بالحل والحرمة والتوقف كذا ذكره الشارحون . والتحقيق ان يقال الحلال البين ماسلم عينه عن الصفات المحرمة ولم يتطرق الى اسبابه . والحرام البين مافيه صفة محرمة كالخمر او حصل بسبب حرام كالربا . والمشتبه ماالتبس امره بان تعارض فيه اعتقادان صدرا عن سببين فما لاسبب له فهو وسوسة ومثال الشبهة اما اختلاف

قال سئلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الى آخره اشار عليه السلام فى التعليم بقوله اللهم الى آخره الى ان المأمور بقوله (ياايها الذين امنوا صلوا عليه) ينبغى له ان يسأل الله تعالى ان يصلى عليه عليه السلام ولايصلى عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صل اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء الكامل والتعظيم فيشترك فى هذا المعنى العام سيدنا ابراهيم عليه السلام لكن هذا المعنى العام فى حق نبينا عليه السلام يتحقق فى ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلايرد ان ابراهيم عليه السلام لايصح فى حقه ذلك المعنى الخاص اذ لابقاء لشريعته ويجئ باقى الكلام فى الصلوة على سيد الانام فى الحديث الحادى والثلثين ثم الكيفية فى سؤال الوسيلة له عليه السلام بينت فى الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلاتوبة منها لايكون مؤمنا ولا كافرا ويكون مخلدا فى النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لاتخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) قلنا ان هذه الآية وامثالها فى حق الكفار ولنا فى الشفاعة قوله تعالى (يومئذ لاتنفع الشفاعة الامن اذن له الرحمن ورضى له قولا) والمرضى له من قال لااله الاالله ذكره القرطبى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقوله تعالى (ولايشفعون الالمن ارتضى) وقد جاءت الآثار

الادلة لتعارضها اولتعارض العلامتان كما تقدمت الاشارة اليها * واما اختلاط الحلال بالحرام بان اختلط حرام غير محصور بحلال غير محصور فلامنع منه الا ﴿ ١١٢ ﴾ اذا اقترن بعلامة معينة للحرمة

فصل في بيان شفاعته عليه السلام يوم القيمة وهي خمسة

التي بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين قال النووي والقاضي عياض شفاعة نبينا عليه السلام خمس * الاولى في الازاحة عن هول المحشر * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب * الثالثة في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة * الرابعة في اخراج من ادخل النار * الخامسة في رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعته لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لارجوان اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض من شجرة ومدرة) رواه احمد ذكره في المواهب اللدنية ﴿ السؤال ﴾ فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة عليه وبسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه * قلت وجهه الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الاخيرين فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب فيهما لان شأن المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف النوافل ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اى من صلى على بعد الاجابة ومن سأل لي الوسيلة بعد الاجابة والصلوة على فلا اشكال * فان قلت لم يجزم عليه السلام بان مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤاله من الله تعالى * قال القرطبي في الجواب قاله عليه الصلوة والسلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك فلابد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما يزيده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير * فان قلت قد قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فما الفائدة في تعيين العشر في الحديث * قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الآية ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر ان الله تعالى يصلي على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله تعالى للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال

لكن الورع تركها وحرام محصور بحلال غير محصور كالواشتبه محرم بنسوة بلد فله ان ينكح ماشاء اواختلط محصور بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج كالمائعات فلا يخفى حكمه اواستهلاك مع تميز الاعيان كالو اشتبه ميتة بمذكاة اورضيعة بعشرة نسوة فيجب الاجتناب * واما الشك في السبب المحرم او المحلل فلا يخلو اما ان يتعادل الاحتمالان فالحكم للاستصحاب * مثال مايكون التحريم معلوما والشك في المحلل اذا جرح صيدا وصادفه في الماء ميتا ولم يدر أمات بالغرق اوبالجرح فهو حرام لان الاصل الحرمة * ومثال عكسه مااذا علق رجلان طلاق زوجتيهما بطائر فقال احدهما ان كان هذا (العراق) غرابا فامرأتي طالق وقال الآخران لم يكن فكذلك والتبس فالحكم للحل والورع لا يخفى فان غلب

احدهما فالحكم للغالب كما اذا رمى الى صيد فغاب ثم ادركه ميتا واحتمل موته بسبب آخر ولم يظهر فحلال اوغلب على ﴿ ١١٣ ﴾ ظنه نجاسة احد الانائين بعلامة فنجس ، ومن جملة الشبهات ان يشترى شيأ فى الذمة ويقضى ثمنه من مال حرام ، ومنها اموال السلاطين وغيرهم بل فى زماننا لايخفى حكمها ، ثم لما كان سياق الكلام وتفصيل الاحكام للارشاد الى التحرز من الحرام البين وذلك لايحصل الا بالانتهاء عنه وعن المشتبه قال (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) اى حصل البرائة لدينه من الذم الشرعى وحمى عرضه من وقوع الناس فيه لاتهامهم اياه بموافقة المحظورات اذا لم يتق الشبهات ، وحمل الشارح المطهر العرض على النفس ايضا حيث قال طهر دينه وبدنه من العقوبة وكلاهما صحيح ، قال فى النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او سلفه ولما كان موضعه النفس حمل عليها اطلاقا للمحل على الحال ، والاستبراء من برئ من الدين

مطلب هل الاجابة باللسان ام بالقدم

العراقى لم يقتصر على ذلك حتى زاده (كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات) كما ورد فى الاحاديث ، فان قلت قوله عليه السلام فقولوا مثل مايقول من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال فى الفاظ المؤذن ، قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه كما مر فى حديث الامام احمد ، فان قلت المجيب يحوقل فى الحيعلة ويقول صدقت وبررت فى قوله الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه قلت التشبيه لايقتضى المماثلة من كل وجه كما فى قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان ، فان قلت المفهوم المخالف من قوله (فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى) هو ان من لم يسأل لى الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة ادخرت لاهل الكبائر من امته عليه السلام ، قلت لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف فى النصوص والادلة وانما اعتبر فى العقليات والروايات والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون لمسبب واحد اسباب عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسأل الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة ﴿ الفائدة ﴾ ظاهر الحديث الشريف وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلوانى الاجابة بالقدم فلو اجابه باللسان ولم يمش لايكون مجيبا حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسى وقول صاحب التحفة ينبغى ان لايتكلم ولايشتغل بشئ حال الاذان لايفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابوداود عن ابى امامة

(حديث الاربعين ٨)

وحرف النفي فتفيد التنبيه على تحقق مابعدها ولافادة التحقيق لانكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو مايتلقى به القسم (وان لكل ملك حمى) يمنع الناس منه ﴿ ١١٦ ﴾ ويعاقبون عليه . وهو عطف على « الا » كذا قيل بناء على انه يفهم من لفظة « الا » انبه ومن قوله « ان لكل ملك حمى » احقق فبهذا التأويل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لايصح الاباعتبار ان يتضمن المفرد معنى الفعل كما فى قوله تعالى ﴿ فالق الاصباح وجعل الليل سكنا ﴾ على قول . والاولى ان يقال انها واو الابتداء التى سمتها النحاة واو الاستيناف الدالة على انقطاع مابعدها عما قبلها فى الجملة كما ذكره صاحب المغنى . اوهو عطف على السابق ولفظة « الا » متوسطة اى ان الحلال بين وكذا وكذا وان لكل ملك حمى . اوعلى مقدر يناسب المقام كما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ او كلما عاهدوا عهدا ﴾ (الا وان حمى الله محارمه) وهى انواع المعاصى فمن دخله (سنة) بارتكاب شئ منها يستحق العقوبة فمنها مالا يغفر وهو الشرك ومنها ما يغفر بالاستغفار وهو

وان كان مع المنافقين فلاحاجة الى التنزيل لان الانكار تحقيق وعلى كلا التقديرين فالتأكيد واجب وان كان مع المترددين فالتأكيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة فالتأكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ فى الترغيب والترهيب والقسم فى الجملة الثانية اما تأكيد للقسم الاول للمبالغة فى التهديد واما ابتداء للكلام اللاحق وفى قوله لايشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف للذم ﴿ الشرح ﴾ والله الذى روحى فى قبضة قدرته . لقد اردت وعزمت ان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت ان آمر لرجل بالامامة للناس ثم اتأخر ذاهبا الى بيوت رجال لايحضرون الصلوة بالجماعة من غير عذر فأحرق بيوتهم وهم فيها والله الذى روحى فى قبضة قدرته لو يعلم احدهم لايحضر الجماعة انه يصادف قطعة لحم سمين اوظلفين حسنتين من الشاة اوسهمين صغيرين ليحضر له العشاء ليحصل له حظ دنيوى وان كان خسيسا حقيرا ولايحضر الصلوة بالجماعة وان كان مايترتب عليها شريفا خطيرا ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة [١] قال فى الغاية والكفاية وعليه عامة مشايخنا وفى المفيد انها واجبة وتسميتها

[١] عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال (من كان يؤمن بالله ومن كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات قيل يارسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال اذا وجد فى نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ولايذكر واحدا من الصحابة بسوء ومنقصة ولايخرج على السلطان بسيف ولايشك فى دينه ويؤمن بالقدر خيره وشره ولايجادل فى دين الله ولايكفر واحدا من اهل القبلة بذنب ولايدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين فى السفر والحضر ويصلى خلف كل امام بر وفاجر كذا فى التاتارخانية .

حق الله ومنها مالا يغفر الا بالارضاء والترداد وهو حق العباد اما فى الدنيا بالاستحلال اوردالعين واما فى الآخرة برد ثواب ﴿ ١١٧ ﴾ الظالم اليه اوالله يرضى المظلوم بلطفه فشبه المحارم من حيث

سنة لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لهاسنة لاينافى الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على مايجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انهاسنة بقوله عيدان اجتمعا فى يوم الاول سنة والثانى فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثانى الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة وفى البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة فى الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض عين الرمن عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعى والطحاوى والكرخى كما فى شرح النقاية ونقل فى القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلوته منفردا كما فى شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقى قول خامس هوانها مستحبة قاله فى جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب كما فى النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب وبين القول بأنها سنة مؤكدة بأن ترتب الوعيد والاحكام من تعزير تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لايشهدون الصلوة ومن الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم يفيد الاعتياد نحو بنوفلان يأكلون البراى عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا والسنة المؤكدة التى تقرب من الواجب المواظبة عليها وحينئذ لامنافاة بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام (صلوة الرجل فى الجماعة تفضل على صلوته فى بيته اوسوقه سبعا وعشرين ضعفا) ذكره فى شرح المنية ثم وجوب الجماعة اوسنيتها انما هو للفرائض ومافى حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها لاتكون سنة فى النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعى

انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان * ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله (الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت) بالايمان والعلم والعرفان * واللام مفتوحة وهى افصح او مضمومة (صلح الجسد كله) بالاعمال والاخلاق والاحوال (واذا فسدت) بالجحود والشك والكفران بفتح السين والضم ايضا (فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان فعلى المكلف ان يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك فى الشهوات حتى لايبادر الى الشهاب ولايستعمل جوارحه فى اقتراف

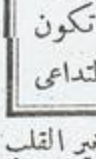

المحرمات (الا وهى القلب) اى تلك المضغة الموصوفة القلب وهى قطعة من اللحم والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاحه وفساده باتفاق الجسد واتباعه فأهم الامور مراعاته فان من صدر عنه ارادة

صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس فالقلب كالملك والجسد كالرعية ﴿ فائدة ﴾ وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم شق صدره اولا فى سنة ثلاث واربع من مولده ثم شق بعد ماتم له عشر سنين ثم اعيد ثم شق ليلة المعراج ما بين النقرة الى العانة واستخرج قلبه فشق واستخرج منه علقة وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم اوتى بطست من ذهب مملؤة ايمانا فغسل وحشى ايمانا وحكمة ثم اعيد ، قال بعض العارفين القلب هدف سهام القهر واللطف وهى متقلبة فى قبضة خالقها فاذا وقعت فى بحار النكرات مالت من تأثير الشبهات القهريات الى عالم الشهوات وافاضت الى الجوارح مباشرة الآثام واذا وقعت فى بحار المعارف مالت بنعت المحبة والشوق الى مشاهدة الله فاستارت بنورها فنورت العقل والحس والروح والصورة فيتولد من حسن جوارحها خشوع الصورة وصلاح الجوارح فى خدمته والقلب لغة صرف الشئ (احرز) الى عكسه ومنه المقلوب سمى به لكثرة تقلبه قال بعضهم ، قد سمى القلب قلبا من تقلبه ،

مطلب الاعذار المبيحة للجماعة

وقال الحلوانى ان اقتدى به ثلاثة لايكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما فى الخلاصة وقال فى الكافى ان اقتدى واحد اواثنان بواحد لايكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولايغرنك ماذكر فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر فى المحيطين كراهتها ولايلتفت الى ماا كب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراءة والقدر لاسيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزى وغيره صرحوا بموضوعية ماورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لايشهدون الصلوة عدم الشهود من غير عذر مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذى يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان اوغريم وهو معسر وكونه لايستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وكزنه اعمى ومقعدا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما فى شرح المنية ومن الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لانهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالى فى شرح نورالايضاح ويلحق بهذه الاعذار ماقالوا ان امام محلته كان يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته ينبغى ان يتحرز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا لواول تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام (صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهد وامع كل بر وفاجر) رواه الدار قطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء قال فى المحيط لو صلى خلف فاسق

* فاحذر على القلب من قلب وتحويل * وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة فى التجويف الايسر من الصدر وهو محل ﴿ ١١٩ ﴾ اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة الروحانية النورانية الربانية العالمة التى هى مهبط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهى وبها صلاح البدن وفساده ﴿ وهى خلاصة تولدت من الروح الروحانى ويعبر عنها بالنفس الناطقة ﴿ ونفس وماسواها ﴾ والروح ﴿ قل الروح من امر ربى ﴾ وهى مقر الايمان ﴿ اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ﴾ كما ان الصدر محل الاسلام ﴿ افمن شرح الله صدره للاسلام ﴾ والفؤاد مقر المشاهدة ﴿ ماكذب الفؤاد مارأى ﴾ واللب مقام التوحيد ﴿ انما يتذكر اولو الالباب ﴾ اى الذين اخرجوا من قشر الوجود المجازى وبقوا بلب الوجود الحقيقى لكن معرفته كما هى متعذرة والاشارة الى حقيقتها على ارباب الحقائق متعسرة * والروح لغة مابه الحياة وهى

احرز ثواب الجماعة لكن لايحرز ثواب المصلى خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مالايخفى لكن قال اصحابنا لاينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين فى الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغى ان يكون الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد وماذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب فى الجماعة * واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب فى الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى * اما الاول فقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فانه امر وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته * واما السنة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام (لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله تعالى على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد ومنها قوله عليه السلام (من ترك ثلاث جمع تهاونا لها طبع الله على قلبه) رواه الخمسة ومنها قوله عليه السلام (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه النسائى * واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فريضة عينا * واما النوع من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهره انه لايقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها اقوى من الظهر * اما شروط الوجوب فستة * اولها الذكورة فلاتجب على المرأة * والثانى الاقامة فلاتجب على المسافر * والثالث الحرية فلاتجب على العبد * والرابع الصحة فلاتجب على المريض قال عليه السلام (الجمعة واجبة الاعلى صبى اومملوك اوامرأة او مسافر اومريض) رواه ابوداود والبيهقى * والخامس سلامة العينين فلاتجب على الاعمى

نوعان * روح حيوانى من عالم الحكمة وهى جسم لطيف حامل لقوة الحس والحركة ينبعث من القلب الى سائر الاعضاء بتوسط الاوردة والشرايين وهى ﴿ ١٢٠ ﴾ التى تذوق الموت ويتصرف فيها بعلم الطب باعتدال مزاج الاخلاط ويرد عليها الروح العلوى * وروح انسانى من عالم الامر وهى غير مخلوقة ليس بينها وبين الله سبب ولا نسبة استقلت بذاتها دون الجسد وسبقت عليه من عالم الامر وجودا وكانت هناك مربيات بنظرات الله جل وعلا محتفة بالعلم والحياة والقدرة وسائر الاحوال بوصف كلى فصارت بارزة فى الجسد مختفية فيه بحيث تلونت بتلونه ليتعلق بها الاحكام الشرعية للاذعان وتتعرف بسر ظاهرية الحق تعالى ثم يعود الى عالمه بفواضل من الاخلاق والمعرفة بالجزئيات الان قسما تثبت عليه الطهارة الفطرية وقسما يتغير فيه ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم * فابواه يهودانه اوينصرانه اويمجسانه * وهذه لمعة (الخطبة) من كلام الغزالى والبقالى والسهر وردى وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين * قال الامام فى التفسير

وان وجد قائدا عنده وعندها ان وجد قائدا تجب * والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعى لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابى حنيفة ان القدرة بالغير لا يعد قدرة والمعرض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير * واما شروط الاداء فستة ايضا * الاول المصر اوفناؤه فلا تجوز فى القرى عندنا خلافا للائمة الثلاثة وفى تفسير المصر عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجتمعوا فان نهاهم بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له فى المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا * الثانى كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام (فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره) رواه ابن ماجه وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها * الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رضى الله تعالى عنه (كان عليه السلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخارى * الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها فى الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فانه يشمل

الكبير الصحيح من المذهب عند الراغب والغزالى وغيرهما ان الروح الانسانى جوهر مجرد ليس داخل العالم الجسمانى ﴿١٢١﴾ ولا خارجه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه ولكنه

متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فاذا انقطعت علاقته عنه بقى مشاهدا وقد اشتهر عن على كرم الله وجهه انه قال

كيفية المرء ليس المرء يدركها
فكيف كيفية الجبار فى القدم
هو الذى انشأ الانسان مبتدعا
فكيف يدركه مستحدث النسم

(رواه البخارى ومسلم)

﴿الحديث السابع﴾

(عن ابى رقية تميم بن اوس الدارى) منسوب الى جده اسمه دار عند الجمهور كان نصرانيا فاسلم سنة سبع وسكن بالمدينة ثم انتقل الى بيت المقدس يختم القرآن فى كل ركعة ويتهجد كثيرا . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه قصة الدجال والجساسة ومروياته ثمانية عشر حديثا وليس له فى الصحيحين الا هذا (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة) اى عماد الدين وقوامه كما فى قوله الحج عرفة

الخطبة والصلوة * وركن الخطبة ذكر الله مطلقا بنيتها عند ابى حنيفة وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى عليه السلام والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بأن تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما ايام الشتاء * واذا [١] صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كثيرا من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط * الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف فى عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى واحمد اربعون رجلا احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية * السادس الاذن العام حتى ان السلطان اوالامير اذا اغلق باب قصره وصلى بحشمه لا تجوز وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات * ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلى اربعا

[١] اذا شرع فى الاربع التى قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة وهو فى السنة قيل يقطع على رأس الركعتين والصحيح انه يتمها كذا فى الولوالجية لانه بمنزلة صلوة واحدة .

فالحصر ادعائى كذا قيل بناء على مااشتهر على انه احد ارباع الاسلام لكن المصنف اختار انه عليه مدار الاسلام فالحصر حقيقى ٭ والنصيحة كلمة جامعة ومعناها ﴿ ١٢٢ ﴾ ارادة الخير للمنصوح له من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الشمع ٭ ولما كانت من الامور الاضافية استفصلت (قلنا) النصيحة (لمن قال لله عز وجل) بالايمان بوجوده بان يعلم ان وراء المتحيزات موجودا خالقا لها وبصفاته الثبوتية والسلبية والاضافية وبافعاله بان يعلم ان كل ماسواه المسمى بالعالم فانما حدث بقدرته

مطلب ثواب النفل اكثر من الواجب فى ثلث مسائل

وهو من العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل واحقر من خردلة بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه بان يعرف انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد وان له الحكم كيف يشاء ولا يجب عليه شئ ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله ٭ وباسمائه بان يعلم انها (ابى) توقيفية ثم باخلاص العبادة له واجتناب معاصيه والحب والبغض له وهذه الاوصاف راجعة الى

ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخيرين لاحتمال النقلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر وباقى الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى على التفصيل فى شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية ﴿ السؤال ﴾ فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضى احراق ذوى الروح بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع ٭ قلت الحديث الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضى الوقوع لكنه يكفى فى الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة فى الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق ٭ فان قلت لم يبين فى الحديث الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة ٭ قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت ٭ قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب فى ثلاث مسائل ٭ الاولى ماذكر ٭ والثانية البدأ بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ذكره فى الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ولكن اختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل ان الاول باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى كان اولا فى زمنه عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حتى احدث عثمان الاذان الثانى حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو مايكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة فى الساعة الاولى اكثر ثوابا لحديث

العبد فى نصيحته نفسه ودعوة غيره اليها فان الله غنى عن العالمين (و) النصيحة (لكتابه) بان يعتقد بانه كلامه وتنزيله والاعتبار بمواعظه ﴿١٢٣﴾ والتدبر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه * والمراد بالكتاب القرآن لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب المنزلة اوجنس الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر فى الاصول على ان صاحب المفتاح صرح بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد ووقوعه فى جواب من على سبيل التغليب اوالاستعارة بالكناية كما فى قوله تعالى ﴿هذا كتابنا ينطق﴾

مطلب فى بيان فرض الوقت فى يوم الجمعة

ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى فضيلة التبكير ذكره المصنف على التفصيل فى شرح الحديث السابع ﴿الفائدة﴾ فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة كما هو فى رواية اوسبع وعشرين درجة كما هو فى رواية اخرى * قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هى الركعتان قبل صلوة الفجر ورخص فى تركها لادراك فضل الجماعة * والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى * من جمع بأهله لاينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره فى الاشباه * انتهى الى الامام وهو فى الركوع ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لايدركها لايمشى ذكره فى القنية وقوله ان قام فى الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشى الى الصف ولا يقف وحده ان كان فى الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة * خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال فى سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد ذكره فى القنية فى قضاء الفوائت * ثم الآثار فى فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام) كما فى المشارق و فرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابى حنيفة وابى يوسف لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة فى الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافى الاثم فلا يرد انه لورخص فى ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال

(و) النصيحة (لرسوله) بالايمان به وبما جاء به والانقياد لأوامره ونواهيه * والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم اوالجنس ليشمل الملك ايضا اذهم رسل الى الانبياء كما قال تعالى ﴿جاعل الملائكة رسلا﴾ (و) النصيحة (لائمة المسلمين)

بان ينقاد لطاعتهم ولايخرج عليهم . والامام من له خلافة الرسول فى اقامة الدين بحيث يجب اتباعه على الكل (وعامتهم) بارشادهم لمصالحهم والامر بالمعروف ﴿ ١٢٤ ﴾ والنهى عن المنكر ودفع الضرر عنهم . فعلم اشتماله على امهات قواعد الدين واصول الشرع المتين وانشد بعض الصالحين

عرضت نصيحتى منى لزيد
. فقال غششتنى والنصح مر .
فقلت له تجنب كل شئ
. يقال عليك ان الحر حر

(رواه مسلم)

فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة آكد ذكره السروجى ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة ثم اذا بدا له ان يصلى الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعى ادرك الجمعة اولا عند ابى حنيفة وتجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع فى الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعى بالاتفاق ولو شرع فى الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب فى الجمعة ذكره السروجى والتعليل يفيد انه اذا شرع فى الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغى ان لا تكون جماعة غيرها فى المكان الذى هى فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء * والغلوة والميل والاميال ليس بشئ كذا رواه ابو جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى فتاوى قاضيخان وان دخل القرى المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا فى الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله

﴿ الحديث الثامن ﴾

(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت) لم يذكر الآمر للعلم به (ان اقاتل الناس) اراد عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان غاية مقاتلتهم ليس ماذكر فقط بل اما ذاك او اعطاء الجزية ذكره اكثر الشارحين . او الاعم لكن خص منه اهل الكتاب بالآية ذكره الطيبى وهو اولى لان الامر بالقتال انما نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام . قال ابن الصباغ فى الشامل لما بعث النبى صلى الله (ومسلم) عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقرائة القرآن بقوله ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم فرض الصلوة بمكة

﴿ الحديث الحادى عشر ﴾

(اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه البخارى

ثم فرض الصوم بعد سنتين من الهجرة . والحج فى السنة السادسة او الخامسة . واما الزكاة فقيل بعد الصيام وقيل قبله . واما الجهاد فلم ﴿ ١٢٥ ﴾ يؤذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتدأ وهم به دون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم فى الاشهر الحرم والحرم (حتى يشهدوا ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) خصهما بالذكر لانهما اما العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وقرن بينهما فى القرآن ذكره القاضى . والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلى والخفى وسائر المنفوس الفاسدة ثم تحليته بالمعارف والحكم الالهية والاعتقادات الحقية واحوال المعاد وغيرها لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التى دل عليها اسم الله ونفى غيره وصدق رسالة النبى صلى الله عليه وسلم بنعت الصدق والامانة فقد وفى بعهده الذى عهده وبذل نهاية جهده فى بداية جهده وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض لعد سائر

وسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ورواه البخارى فى كتابه المفرد فى الادب عن ابى سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه غيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام فى عرف الشارع قال الله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) (فاذا قضيت الصلوة) كذا فى فتح القدير وفى رواية فلا تأتوها واتم تسعون بزيادة واتم ﴿ اللغة ﴾ فلا تأتوها من اتى يأتى من الباب الثانى بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا اى عدا عدوا والسكينة الوقار والقضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثانى والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا ومنه قوله تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه اى قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه اى مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اى صنعه وقدره ومنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) ومنه القضاء والقدر وباب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية فأتموا ﴿ الاعراب ﴾ كلة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له والجملة شرطية بقرينة الفاء لاظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهى المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهى وجملة تمشون حال من ضمير الجمع فى وأتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع فى تمشون او فى وأتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثانى مترادفة والفاء فى فما ادركتم جزائية والشرطية محذوفة اى اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة

الاعداد * واقامة الصلاة اشارة الى ترك الراحات البدنية واتعاب الآلات الجسدية وهى ام العبادات أتى اذا وجدت لم يتأخر عنها البواقى وانما استغنى عن عدماعداها ﴿ ١٢٦ ﴾ و ترك السيئات بعدها لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر * وايتاء الزكاة هو الاعراض عن الفضول المالية بل عن كل الموجودات وبذل المال الذى هو شقيق الروح لاستفتاح ابواب الفتوح * واللام فيها للجنس اوللعهد فينصرف الى الكامل كقولهم هو الرجل كأن ماعداصلاة المسلمين وزكاتهم ليس بصلاة وزكاة (فاذا فعلوا ذلك) المذكور (عصموا) حفظوا (منى دمائهم واموالهم) فلايتعرض لهما بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك * والحق لغة مصدر حق ذاك اى ثبت اونعت بمعنى الشئ الثابت وبمعنى نقيض الباطل والمراد الثانى والاضافة لامية * واصطلاحا يطلق على الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل وهو يشمل الاقوال والعقائد (الامام) والمذاهب واما الصدق فقد شاع فى الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان

فى محل النصب مفعول نازعه الفعلان بعده او فى محل الرفع مبتدأ وجملة ادركتم صلته والعائد محذوف والفاء فى فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثانى هو الفاء التى صح دخولها فى خبر المبتدأ الذى تضمن معنى الشرط والموصول مبتدأ [١] فى قوله وما فاتكم فاقضوا ﴿ البلاغة ﴾ الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات اوالنفى فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهى فى الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعى والهرولة فى الاتيان للصلوة لا عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشى المقرون بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان حتى قالوا قولنا جائنى زيد فعمرو يجوز ان يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجئ زيد وعمرو لكن لا يعرف مجئ عمرو عقب زيد فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفى والاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلاثة فى قوله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ثم اذا كان النفى راجعا الى القيد اوالمقيد فالآخر ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفى اعم من النهى لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اورده الشيخ فى دلائل الاعجاز و وصى بمحافظته فاحفظه ﴿ الشرح ﴾ اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلاتأتوها ايها المكلفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج فى الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار والتأنى فاذا امتثلتم بما قلنا فلايخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها ونعمت والا فما ادركتموه فصلوه ومافاتكم من شئ من الركعات فأتموه وادوه ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان من ادرك

[١] ولا يكون مفعولا لان اسناد الفوت الى المصلى لامعنى له فتدبر .

بان المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع وفى الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته الواقع ومعنى حقيته مطابقة ﴿ ١٢٧ ﴾ الواقع اياه * والمراد بالاسلام الدين (وحسابهم على الله) فيما يسترون من الكفر والمعاصى على معنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولى ونرفع عنهم ماعلى الكفار ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب مايقتضيه حالهم لابانهم مخلصون والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المستتر بفسقه اويعفو عنه * والحساب مصدر كالمحاسبة وهو العدمن حسبك كذا اى كفاك لان فيه كفاية ومعنى حسابهم على الله انه يعلمهم مالهم وعليهم بان يخلق العلم الضرورى فى قلوبهم بمقادير اعمالهم وبمالهم من الثواب والعقاب * عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لاحساب على المخلوق بل يقفون بين يدى الله يعطون كتبهم بايمانهم فيها سيا ثهم فيقال قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم ويقال قد ضعفتها لكم * اوانه يجازيهم اذا الحساب قد جاء بمعنى المجازاة كذا فى التفسير الكبير * ولا يخفى ان الاول مجاز فيكون مجازا من باب

الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه فى التشهد اوفى سجود السهو لاطلاق ما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا اذلاشك ان المراد ومافاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام والذى فات من صلوة الامام هو الجمعة فيصلى المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق فى الحديث العاشر وعورض بأن فى ماذهب اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشئ ينتفى عند انتفاء شرطه واجيب بأن وجوده فى حق الامام جعل وجودا فى حق المسبوق كما فى حق القراءة واما الجمع بين صلاتين مختلفتين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال اولى منه بما لايوجد بحال * فان قيل روى عن الزهرى باسناده الى ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام انه قال (من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا) وهذا نص على مايقول محمد فما وجه ترك الاستدلال به لمحمد * قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهرى واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعى ومالك فقد رووا عنه (من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها) واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولادليل عليه وماروى من قوله عليه السلام (ما ادركتم فصلوا) الحديث يدل على مدعاها فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتأويله ادركهم جلوسا قد سلموا ذكره فى العناية وفتح القدير * ودل الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف ان يصلى بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك القعدة كما فى التمرتاشى وحنث ما لم يدرك الثلاث كما فى الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ

اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله وعليه او انه يجازيهم اذا الحساب سبب للاخذ والاعطاء ومعنى سرعته ان لا يفتقر فى احداث شئ الى فكر ﴿ ١٢٨ ﴾ وروية ومدة وعدة ولذا ورد «انه يحاسب الخلق فى مقدار حلب شاة او فى لمحة» * واعلم ان هذا الحديث اشارة الى التوحيد وهو ظهور فناء الخلق بتشعشع انوار الحق وله مراتب كما نبه عليه * الاولى التوحيد النظرى ان علم بالاستدلال او التقليدى ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله منفرد بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية كما اشار اليه فى الحديث به تحقن الدماء والاموال ويتخلص من الشرك الجلى فى الاحوال * الثانية التوحيد العلمى وهو ان يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته وخلاصه من سجف ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار حيران فى قضاء انوار عظمة الجبار ولهان تحت سبحات قهر تجليات سطوات الانوار فيعرف (مسبوق) ان الموجود الحقيقى والمؤثر المطلق هو الله الواحد القهار * وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل

الفقهاء ذكره القهستانى وفى الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابى يوسف وقول ابى حنيفة مع محمد انتهى وهو يقضى اول صلوته فى حق القراءة كما قال الشيخان ولآخرها فى حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضى فيهما او فى احديهما فسدت صلوته كما فى الخلاصة فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضى ركعة مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه فيسجد مع امامه والانتظار بأن يترسل فى التشهد حتى فرغ عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة او يصلى على النبى عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطلت صلاته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما فى الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوق عند ابى حنيفة وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلوة المقتدى فصار كالسلام والكلام * وله ان القهقهة مفسدة للجزاء الذى تلاقيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام فى معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فى حرمة الصلوة ذكره فى الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفى صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلوتا الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة وبعدما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره فى شرح المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضى لا يقتدى به

صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من آثار افعاله ومنشأه نور المراقبة وهو دون المرتبة ﴿ ١٢٩ ﴾ الحالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون

مسبوق آخر ولو اقتدى يفسد صلوة المقتدى دون الامام اما لو نسى احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلوة الكل * الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغى ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغى له ان يتقدم و ان تقدم مع هذا ينبغى له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول فان ادرك الامام الثانى فى الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان فى رواية ابى حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام فى السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى كما فى الخلاصة * واذا تلا الامام آية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به فى ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا تؤدى بعدها * وان اقتدى به فى الركعة التى تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجد لها مطلقا ومن اقتدى به فى تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار او بعد او صمم ﴿ السؤال ﴾ فان قلت قوله عليه السلام فلا تأتوها نهى عن الاتيان الى الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر من الشارع * قلت قد عرفت فى البلاغة ان النهى راجع الى القيد[١] فيكون النهى فى الحقيقة نهيا عن السرعة فى الاتيان لا عن الاتيان والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر فى الحديث

[١] وهو الاشهر فى الاستعمال من رجوعه الى القيد والمقيد او القيد فقط كذا فى حواشى المطول.

(حديث اربعين ٥)

وعند ذلك ينتقى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفى * الثالثة التوحيد الحالى وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد بتلاشى ظلمات رسوم وجود الغير الا قليلا فى غاية اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله فى نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب فى نور الشمس فلما استبان الصبح ادرج ضوئه * باسفاره اضواء نور الكواكب واستغراقه فى مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الاذات الواحد ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك * قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل ومنشأه نور المشاهدة * وقال ابن عطاء الله التوحيد نسيان التوحيد فى مشاهدة جمال الواحد حتى قيامك بالواحد لا بالتوحيد * الرابعة التوحيد الالهى

وهو ان الله تعالى كان فى الازل موصوفا بالوحدانية فى الذات وبالاحدية فى الصفات كان الله ولم يكن معه شئ والآن كما كان ويدوم ذلك الى الابد كل شئ ﴿ ١٣٠ ﴾ هالك الاوجهه . ولم يقل يهلك لان عزة فردانيته وقهر وحدانيته لم تدع لغيره وجودا وفى هذا المعنى انشد العارف الانصارى لنفسه شعرا

ماوحد الواحد من واحد
. اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته
. عارية ابطلها الواحد
توحيده اياه توحيده
. ونعت من ينعته لاحد

(رواه البخارى ومسلم)

﴿ الحديث التاسع ﴾

(عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه) سواء كان نهى تحريم اوتنزيه ليشمل الحرام والمكروه اذا الاجتناب وثواب الانتهاء يترتب من حيث انه منهى شرعا عليهما وعلى الاول اكثر (فاجتنبوه) قاله فى حجة الوداع حين خطب قائلا . ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال (صلوة) الاقرع بن حابس أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لوقلت نعم لوجبت ولما

امرا بالمعروف ﴿ الفائدة ﴾ المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى اربع مسائل . لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية ذكره فى الاشباه فى الفن الثانى

﴿ الحديث الثانى عشر ﴾

(من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه الترمذى وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها لكن مغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد من اهل الحديث رواه الجماعة الا البخارى من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة) زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائى فى رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء والفقهاء اوردوا هذا الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة فى اوقات الصلوات الخمس المكتوبة ثنتى عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل

استطعتم » اى كلما نهيتكم عنه فدعوه اذ لفظة « ما » للعموم لكنه خص هذا بما اذا لم توجد ضرورة فان وجدت فتبيحه كأكل ﴿ ١٣١ ﴾ الميتة للمضطر وشرب الخمر لاساغة اللقمة والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه . والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين اذ لم يقم دليل على التخصيص فيعم الكل كقوله « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » . والنهى طلب الكف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع جنبته الشر اذا ابعدته عنه وحقيقته جعله فى جانب فيعدى الى مفعولين فينقص المطاوعة مفعولا كذا فى الكشاف (وما أمرتكم به فافعلوا منه) اى مما امرتكم به اى تمسكوا بى لانى واجب الطاعة . وظاهر الامر للوجوب الا ان تقوم قرينة تدل على الندب او الاباحة او التهديد (ما استطعتم) فان الله يريد بكم اليسر لا العسر كما ظنه السائل والتكليف بالمحال غير واقع وهذا من جوامع الكلم لان من عجز عن بعض الاركان والشروط اتى بالباقى او عن غسل بعض الاعضاء اتى بالممكن ومن وجد بعض مايكفيه من الماء او التراب استعمله اولا ومن وجب عليه ازالة منكرات او نفقة

صلوة الصبح وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها فى بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها مما صلى فى بيته لانه عليه السلام كان يصلى الكل فى بيته ثم كان يصلى ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراها واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذى اشار اليه الحلوانى وهو الذى ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب انه عليه السلام كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفى كونها هى السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث على رضى الله تعالى عنه وهو كان عليه السلام يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من الكل ما فى حديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان عليه السلام يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيه فيصلى ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذى يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها فى سنن ابى داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل فى بيتى الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له قطعا فكأنى انظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشئ من ثيابه وهذا نص فى مواظبته عليه السلام على الاربع دون الست (اللغة) المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع الفجر الصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد اوله غروب الشمس

جماعة وامكنه البعض فعل وفروعه لاتحصى (فانما اهلك) اى صار سبب هلاكهم واوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة (الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ﴿ ١٣٢ ﴾ واختلافهم) بالرفع (على انبيائهم) لانها قد تصير ذريعة للضلال وللتكاليف الشاقة كما فى قصة بنى اسرائيل ووسيلة للعقوبات الشديدة كما قص الله تعالى علينا من نجاة اتباع الرسل وهلاك الامم المكذبة لها بالخسف والرجف والغرق فى اليم والصيحة وابقى ديارهم وآثارهم عبرة لمن اعتبر وعظة لمن استبصر وهذا فيمن يسأل تفننا وتكلفا واما من يسأل حاجة وتعرفا فهو مثاب لقوله تعالى ﴿ فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ سيما اذا كان المسئول عنه بحار الحقائق وينابيع العلوم والدقائق * وان كنت لابد مستشربا * فمن اعظم البحر تستشرب * وفى الحديث اشارة الى وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وتسليم ماجاء به من الاحكام من غير معارضة ولا مدافعة اذ لم يغادر شيأ يقرب الى الله الا امر به ولا شيأ يبعد عنه الا نهى عن ذلك (بالمجهول) وهى امور لا يرشد اليها مجرد العقل اذ العقل لاقامة رسم العبودية لا لادراك رسوم الربوبية

وآخره قيل طلوع الفجر (الاعراب) كلة من اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من والجملة فى محل الجزم شرطية على ثنتى عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز فى اليوم ظرف مستقر صفة لثنتى عشرة والليلة عطف على اليوم وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر والجنة مفعول دخل اربعا مفعول للفعل المقدر وهو اعنى والجملة تفسير لثنتى عشرة وقيل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر فى الاعراب وهكذا اعراب البواقى * واعلم ان الحكم فى الجملة الشرطية انما هو فى الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه (البلاغة) ذكر عليه السلام فى هذا الحديث الشريف قوله ثنتى عشرة ثم فسره بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق ابلغ فى الترغيب لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذى هو قسم من الاطناب وهو من طرق الثلاثة المعتبرة فى التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات * الاولى اراءة المعنى الواحد فى صورتين مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم * والنكتة الثانية تمكن المعنى فى النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم اولا يوجب توجه النفس اليه والسعى فى تحصيله ثم يقع الايضاح فى ذلك التوجه التام فينحفظ كل انحفاظ * والنكتة الثالثة تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور

بل تلك اسراره يكاشف بها من حضرة القدس وحظيرة الانس القلب الاصفى للنبى المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه اتصف بصفات الحق وتخلق باخلاقه « فذو العرش محمود وهذا محمد »

بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم فى الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتألمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضرورى بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكأنهما لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة (الشرح) من داوم وواظب من امتى ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على ثنتى عشرة ركعة من الصلوات الغير المفروضة والواجبة فى جميع اليوم والليلة دخل الجنة واراد بهذه الاثنتى عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (التفريع) دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات [١] وبعدها ركعتين ويشهد له حديث على رضى الله تعالى عنه قال (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها) رواه الترمذى وقال حديث حسن وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا قالت (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها) رواه البخارى وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب انما هى ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة) رواه الجماعة الا البخارى

[١] اى بتسليمة فى الاربع التى قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف ذوات الاربع من النوافل كما فى المجتبى .

قال العارف السهروردى فى اعلام الهدى وما مثالك ايها المحبوس فى قفص عالم الحكمة الامثال الجنين فى بطن الام لو قيل له ان الله خلق السموات والارض والعرش والكرسى والشمس والقمر ما فهم ذلك ولا اهتدى اليه فانت ايها المتعقل بعقلك ذلك الجنين ما انشقت عنك مشائم عالم الشهادة ولا انقصت بيضة وجودك بعد ما ولدت فاذا مت يقال لك ﴿ فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾ فتستيقظ من رقدتك بموتك فترى عالما ما رأيته والجنة والنار واما اهل الله وخاصته فوجدوا ذلك ذوقا وايقنوا بها بما اظهره الله لهم واطلعهم عليه وانشد بعض المتشرعين فقال

فسبحان من فى الليل اسرى بعبده ٭ الى المسجد الاقصى ليزداد سوددا ٭ وصلى اماما بالنبيين كلهم ٭ وشاهد آيات بها خالقه هدى ٭ ولو لم يكن لم يعبد الله واحد ٭ وكنا كانعام على ظهرها سدا ٭ (رواه البخارى ومسلم)

﴿ الحديث العاشر ﴾ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب) اى منزه عن النقائص مقدس عن الآفات ﴿ ١٣٤ ﴾ والعيوب متصف بجميع صفات الكمال، والطيب الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والمنبت والحلال والطاهر (لايقبل الاطيبا) اى لاينبغى ان يتقرب اليه الا بما يكون طاهرا حلالا من خيار المال كما قال الله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وهو عند العارفين بذل المهج لان الفراش لاينال منابر سرير الشمع وهو شعلته حتى انفق ما احبه وهو نفسه ولايقبل الاعبدا متحليا بفضيلتى العلم والعمل تقيا من الشبهات نقيا من النجاسات سليما قلبه من الآفات كما حكى عن داود عليه السلام انه قال « يارب ما الفتوة قال تعالى ان ترد نفسك الى طاهرة كما قبلتها طاهرة » فعلم ان ماينفق فى سبيل الله لابد ان يكون طيبا من خبائة الشبهات (فى) طيبا انفاقه من خبائة الاغراض الدنيوية والاخروية طيبا منفقها من خبائة النفاق والنظر الى

وما ورد من اربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ما سيجئ من المصنف فمحمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هى ركعتان ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها * وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها اربعا كما مر وسيجئ فى شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس بسنة مؤكدة بل هى مستحبة [١] لما يجئ من المصنف من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هى سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابى حنيفة انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها (لم يكن النبى عليه السلام على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر) وفى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتا الفجر خير من الدنيا [٢] ومافيها) وقال عليه السلام (صلوها ولو طردتكم الخيل) رواه ابو داود ثم اختلف فى الاقوى بعدها قال الحلوانى ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولاحضرا ثم التى بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء والضابطة ان التى بعد الفريضة اقوى من التى قبلها كما

[١] والتى قبل العشاء احط رتبة من التى قبل العصر كما فى الحلابى والتعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما فى الجواهر . [٢] يعنى من الاموال لامن الاعمال الصالحة الصادرة من العباد والمراد من انفق جميع اموال الدنيا لايحصل له ثواب من صلى ركعتى الفجر .

مطلب فى بيان الاقوى من السنن

غيرالله فاذا كان طيبا فى نفسه فالله قبول طيب عن الوسائط فيأخذه بيده ويربيه قبل ان يقع فى يدالفقير وان كان طيبا فى انفاقه ﴿ ١٣٤ ﴾ فالله قبول طيب فانه ابلغ عندالله من علمه واذا كان قلب المنفق طيبا عن الالتفات الى غيرالله فالله قبول طيب عن الاغيار بين اصبعين من اصابع الرحمن (وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين) يعنى لافرق بين الرسل والامم فى طلب الحلال واجتناب الحرام واقتصر على الحلال اهتماما به (فقال تعالى يا ايها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لانهم ارسلوا فى ازمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى ووصى فى زمانه ليعتقد السامع ان ما نودوا به جميعا حقيق بالاخذ والعمل به كذا فى الكشاف * لايقال فيه نفحة اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق ان الله متكلم فى الازل وان لم يكن ثمة مخاطب فالخطاب على ظاهره * لانا نقول التعلق التنجيزى فى حال العدم محال بالاتفاق * والمراد بخطاب المعدوم كما حققه شارح المختصر التعلق التعقلى وهو ان المعدوم الذى علم الله انه يوجد بشرائط التكليف توجه

فى التمرتاشى وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التى قبل الظهر والتى بعدها والتى بعد المغرب كلها سواء قال فى المنح والاصح ان التى قبل الظهر آكد كذا فى النهاية والعناية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام (من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى) انتهى ويدل على تأكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن لايؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا لقوله عليه السلام (اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة) وانما خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وابى موسى واما بقية السنن فان امكن ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع فى الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه واما سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام فى التشهد يأتى بها عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية اتى بها [١] والافلا لان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر [٢] لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لاتقضى اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به الشرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال [٣] كما فى غداة ليلة التعريس [٤] ولم يرد فى قضائها

[١] يعنى اذا انتهى الى امام وهو مريد للاخذ فى الاقامة لايترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدى لاحراز تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا فى المحيط .
[٢] ولو تذكر فى الفجر انه لم يصل ركعتى الفجر لم يقطع كما فى البحر . [٣] لو صلى ركعتى الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما [٤] هى ليلة نزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فيها فناموا عن صلوة الفجر ثم قضوا بسنتها [٤] وليلة التعريس ماروى عن قتادة عن ابيه قال سرنا مع رسول الله عليه السلام ليلة قال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فاستيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يابلال اين ماقلت

عليه حكم فى الازل بما يفهمه ويعقله فيما لايزال (كلوا من الطيبات) اى من الحلالات او المستلذات * وقدمه على قوله (واعملوا صالحا) ليكون اشارة الى ان ﴿ ١٣٦ ﴾ العمل الصالح لابد وان يكون مسبوقا بأكل الحلال وهو مايقرب العبد الى الله فيستقيم (وقال تعالى ياايها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) اسند الرزق الى نفسه تحريضا لهم على غاية احتياطهم حتى لايأكلوا الا الحلال الذى يستأهل ان يضاف اليه * ولفظة « من » للتبعيض صيانة لهم وكف عن الاسراف * والامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك مجاعة * او للندب لموافقة الضيف * قال سهل بن عبدالله آداب الاكل اربع ان يكون حلالا وهو مالايعصى الله فيه * وصافيا وهو مالاينسى الله فيه * وقواما وهو مايمسك النفس والعقل * وادبا وهو ان يؤدى شكر المنعم (ثم ذكر الرجل) يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا لان الله لايقبل دعاء آكل الحرام لبعد مناسبته (الاربع) عن جنابه الاقدس لتكدر وقته وتسود قلبه بأكل الحرام فلفظة «ثم» للترتيب فى الوجود لا فى الرتبة

اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وماروى عن الفقيه اسمعيل الزاهدى انه ينبغى ان يشرع فى ركعتى الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفعه السرخسى بان ماوجب بالشرع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور لايؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا وهذا شروع فى العبادة يقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع ذكره التمرتاشى وقاضيخان * قال فى المحيط والاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا فى الفرض ويصير مجاوزا من عمل الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لادليل عليه من حديث ولاقول صحابى ولاتابعى ولارواية عن احد من الائمة ولاغيرهم من المجتهدين واى ضرورة مست الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واما سائر السنن فلاتقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لاتقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التى قبل الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفى الذخيرة والمحيط لاتقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا قضيت فهل تقع سنة او نفلا مبتدأ قيل عن ابى حنيفه انها تقع نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين او تؤخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابى حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلايفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلاضرورة وهذا ليس بقوى لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع

قال ماالقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء قم يابلال فأذن للناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى كذا فى غاية البيان .

(يطيل السفر) منصوب بانه صفة للرجل لانه فى المعنى كالنكرة اى يطيل السفر فى العبادات كالحج والجهاد والتعلم (اشعث اغبر) ﴿ ١٣٧ ﴾ اى متفرق الشعر مغبر الوجه حالان مترادفان من فاعل يطيل او متداخلان (يمد يديه الى السماء) حال من ضمير اشعث اى يرفعهما قائلا (يارب يارب) يعنى ان هذه الحالة دالة على غاية استحقاق الداعى للاجابة ومع هذا لايستجاب دعاؤه فمابال غيره * وفيه اشارة الى ان رفع اليدين مندوب فى الدعاء لما فيه من اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم « سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » والى ان السماء مخزن الارزاق ومعدن اسرار الخلاق ومصعد الاعمال ومعبد العمال وقبلة الدعاء ومحل الضياء والصفاء كما اشار اليه فى قوله تعالى ﴿ وفى السماء رزقكم وما توعدون ﴾ * وهى اسم جنس اوجمع سماء * والى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر فى الاجابة لايذانه بالاعتراف بان وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال جعفر

الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر على الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول ابى يوسف والتأخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها يؤيد التأخير قالت (كان عليه السلام اذا فاتت الاربع قضاها بعد الركعتين) رواه الترمذى (السؤال) ان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف فى دخول الجنة * قلت ان المفهوم لااعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لايستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولى او سببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ماورد من حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة وعلى التقادير لايلزم من عدم المواظبة عدم الدخول (الفائدة) والسنة فى ركعتى الفجر ثلاث احديها ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية [١] الاخلاص * والثانية ان يأتى بهما اول الوقت * والثالثة ان يأتى بهما فى بيته ذكره فى الخلاصة وقيل الافضل ان يأتى بهما قريبا من الفرض ويؤيد ما فى الخلاصة حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة) وعنها قالت كان النبى عليه السلام (اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه * ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر ان لايأتى بها

[١] وفى الحديث قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران وكان عليه السلام يقرأهما فى ركعتى الفجر وفى شرح التحفة من داوم على اداء سنة الفجر فى بيته يوسع له فى رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته وختم له بالايمان .

الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا ربنا نجاه الله مما يخاف واعطاه ماراد لانه حكى عنهم فى آخر آل عمران انهم قالوا خمسا ربنا ثم قال فاستجاب ﴿ ١٣٨ ﴾ لهم (ومطعمه حرام) حال من فاعل قائلا وهو مصدر بمعنى المفعول (ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى) بضم الغين المعجمة وكسر الذال المخففة * وفى المصابيح انها وردت مشددة اى يكون تغذيته وتنميته (بالحرام) فهو اشارة الى حال صغره كما ان قوله * مطعمه * الى حال كبره تنبيها على استواء حاليه (فانى) اى كيف اومن اين والاستفهام للاستبعاد (يستجاب) الدعاء (لذلك) الرجل اى لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما * واللام على الاول صلة نحو فاستجاب لهم وعلى الثانى للتعليل واستجاب بمعنى اجاب * ففيه الايذان بان حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه الاجابة ولذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال لكنه فى هذا الزمان لا يوجد الا قليلا فى كثير من الاحوال فلتكتف (قبل) من غيره بما يحفظ روعا لئلا نموت جوعا وما املح قول الظريف * يقول لى الجهول بغير علم *

مخالطا للصف اذا شرعوا فى الجماعة بل يأتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فيأتى بها فى اى موضع شاء هذا فى سنة الفجر واما فى غيرها من السنن فلا تؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا ترك شيأ من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد على الترك ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها ذكره فى الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيأ افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفى النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا فى الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا فى المنح * تنبيه * ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقل فى نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لانه لم يلتزمه فى نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة قائما فى الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا شغل مقدارا من الزمان فصلوة ركعتين فى ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القرآن وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع فى التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الاشفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف قالوا هذا فى غير السنن الرواتب فلو شرع فى الاربع التى

*دع المال الحرام وكن قنوعا فلما لم اجد مالا حلالا * ولم آكل حراما مت جوعا * ثم اعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة فى تصفية القلب وتأكيد ﴿ ١٣٩ ﴾ استعداده لقبول انوار المعرفة وذلك لان بناء الامر بعد حفظ

قبل الظهر اوقبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع فى الاربع من التطوع بنية اوغيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لاتفسد صلوته ولايلزمه قضاء شئ لان القعدة على رأس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها اربعا تبين انه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع فى صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال فى الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية فى التطوع الا اذا كان مرويا عن النبى عليه السلام اوماثورا عن احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل فى التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات فرضا اونفلا وقيل لايكره فى النفل لان بابه واسع والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلايكره لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلاث آيات اواكثر واما بآية اوآيتين فلايكره وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة عند ابى حنيفة وقالا الافضل فى صلوة الليل ركعتان وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة نهارا مكروه بالاجماع واختاره القدورى وفخر الاسلام لان النبى عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقال السروجى الاصح انها لاتكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة * شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولارياء فى الفرائض فى حق سقوط الوجوب * امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة بالليل فعل والافان كان له ذهن

مطلب كان تطويل الاولى على الثانية

ورع الصالحين ثم ترك مالا بأس به مخافة مافيه بأس وهو ورع المتقين ثم الحذر على مالا يراد بتناوله القوة على طاعة الله اويتطرق الى بعض اسبابه معصية اوكراهية وهو ورع الصديقين (رواه مسلم)

﴿الحديث الحادى عشر﴾

(عن ابى محمد الحسن بن على بن ابى طالب سبط رسول الله) ولد ولده

كذا فى الصحاح وفى القاموس السبط ولد الولد والقبيلة من اليهود * وفى النهاية حسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طائفة وقطعة منه * وقيل الاسباط خاصة الاولاد وقيل

السنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة واقله ان يحترز مما حرمه فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتى بحله وهو

اولاد الاولاد وقيل اولاد البنات * وفى الكشاف السبط الحافد واصله انبساط فى سهولة يقال شعر سبط ورجل سبط الكفين جواد فكأنه امتداد فى الفروع (صلى الله عليه وسلم وريحانته) فى النهاية الريحان يطلق على الرحمة والراحة وكل نبت طيب الرائحة والرزق وبه سمى الولد ريحانا وولد فى نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة خمسين وقبره بالبقيع ومروياته ثلاثة عشر حديثا وعلقت فاطمة عليها السلام بالحسين بعد خمسين يوما من ولادته وقتل يوم عاشوراء سنة لإحدى وستين بين الكوفة والحلة بالطف كذا فى المنتظم وقال القرطبى ولد فى شعبان فى السنة الرابعة (رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك) بفتح الياء وضمها والفتح اشهر وافصح اى اترك ما تشك فيه من الاقوال والافعال انه منهى عنه اولا اوسنة اوبدعة واعدل الى (مصليا) مالا تشك فيه منهما والمقصود ان ينبى المكلف امره على اليقين البحث والتحقيق الصرف ويكون

ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ للدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة فى النية وان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ كذا فى البزازية * مسئلة * سجدة الشكر قال ابوحنيفة لا اراه شيأ قال ابوبكر الرازى معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة اودفع نقمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدى فى شرح القدورى

بيان سجدة الشكر مطلب

بيان السجدة عقيب الصلوة مطلب

الحديث الثالث عشر

(من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا) وفى رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (الرواية) اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ايضا (اللغة) المصلى من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة فى الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبى عليه السلام وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعنى ركعات اربعا (الاعراب) كلمة من اسم شرط مبتدأ وكان من الافعال الناقصة واسمه ضمير راجع الى المبتدأ ومنكم ظرف مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر لكان والجملة فى محل الجزم شرطية وبعد مضافا الى الجمعة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط اوجزاؤه اومجموعهما كما مر واربعا مفعول ليصل (البلاغة) المراد بقوله عليه السلام

على بصيرة فى دينه . والريب الشك اوالشك مع تهمة كذا فى النهاية . قال فى الكشاف الريب مصدر رابنى اذاحصل فيك الريبة وحقيقة الريبة قلق النفس واضطرابها ومنه « دع مايريبك الى مالا يريبك » فان الشك ريبة وان الصدق طمانينة اى فان كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق له النفس ولاتستقر و كونه صحيحا صادقا مما تطمئن له وتسكن . ومنه ريب الزمان لنوائبه المقلقة . وبلسان العارفين معناه انه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان و الالهام من حديث النفس و كنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع مايريبك من الاغلوطات و الشبهات النفسانية و الشيطانية الى مالا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهى و العلم اللدنى وكما ان ترك مايريبك مأمور به فترك مايريب الغير مما يصعب على افهام العامة اولى كما اشار الى ذلك الامام على زين العابدين رضى الله عنه وكرم وجهه . انى لاكتم من علمى جواهره . كى لايرى الحق ذوجهل فيفتنا . يارب جوهر علم لوابوح به . لقيل لى انت ممن يعبد الوثنا .

مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة سببه فيكون مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا) لان المصلى بالفعل لايؤمر بالصلوة الان يراد بالامر الدوام كما فى قول المؤمن (اهدنا الصراط المستقيم) وليس هذا محله نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل وفى قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقى لذلك الضمير اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب والادآء على ماذكرنا فى بيان صلوة الجمعة فلايشمل هذا الامر للنساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لايشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا (الشرح) من كان منكم ايها المكلفون باداء الجمعة مريدا لان يصلى بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به ابوحنيفة ومحمد وعليه الشافعى فى قول وعند ابى يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات سنة الجمعة واثنتان سنة الوقت وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال (من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا) وهو مختار الطحاوى قالوا والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم يصلى سنة الجمعة ثم الظهر [١] ثم ركعتين

[١] سئل السيد الحموى عن الاربع ركعات الذى بعد صلوة الجمعة وتسمى الظهر عندهم اذا اختلت بعض شروط الجمعة هل هى فرض اوواجبة اومستحبة اوليست واحدة منها وماكيفية نية الظهر على القول بها فاجاب بانها ليست فرضا ولاواجبة ولاسنة بل ولااصل لها فى المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك فى صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعددها فى مصر واحد فقال يندب ان يصلى بعد صلاة الجمعة اربع ركعات ينوى بها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله وغير خفى

ولاستحل رجال مسلمون دمى * يرون اقبح مايأتونه حسنا * (رواه الترمذى) الامام ابوعيسى محمد بن عيسى احد الحفاظ الاعلام لقى البخارى و خلقا ﴿ ١٤٢ ﴾ كثيرا و صنف التصانيف توفى بترمذ بالذال المعجمة مدينة من وراء جيحون ليلة الثالث و العشرين من رجب سنة تسع وسبعين و مائتين (والنسائى) منسوب الى نساء خراسان ذكره فى جامع الاصول، وهوا لامام الحافظ ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب ولد سنة خمس عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث و ثلاثمائة (وقال الترمذى حديث حسن صحيح) الصحيح ماتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة، والحسن مايعرف مخرجه واشتهر رجاله اى بالصدق قاله الخطابى * فى قوله اشكال لان الحسن يتقاصر عن الصحيح فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين * و جوابه انه ارادانه روى باسنادين الاول يقتضى الصحة والآخر الحسن * او ارادبه اللغوى (علم) وهو ماتميل اليه النفس و تستحسنه ذكره ابن الصلاح ﴿ الحديث الثانى عشر ﴾

سنة الوقت هوالصحيح المختار فان صحت الجمعة فقدادى سنتها على وجهها والافقد صلى الظهر مع سنته ذكره فى فتاوى الحجة قال هذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلايشك فى الجواز ولاتعاد الفريضة انتهى وهذا الذى قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هوالاحتياط لان الخلاف فيه قوى قال السرخسى فى المبسوط الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد جوازها فى موضعين اواكثر وعن ابى يوسف تجوز بموضعين وعنه انها لاتجوز الاان يكون بينهما نهر انتهى وفى جوامع الفقه عن ابى حنيفة روايتان انتهى وفى فتاوى آهو والاحوط ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى تصلى بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لاتضره وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن فى النية ان ينوى آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والافنفل ذكره فى شرح المنية (السؤال) فان قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلى بعد الجمعة ودل بآخره على الوجوب لانه امر مقتضاه الوجوب على ماهو المذهب فيتناقض الاول والآخر فماوجه دفعه * قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال فى الرواية الاخرى الكائنة للجماعة الاالبخارى كامر (الفائدة) لم يذكر عليه السلام فى هذا الحديث الشريف الاربع التى قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع التى قبلها غنية عن البيان لما

ان الندب هنا بالمعنى اللغوى وهوالطلب لا الندب بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وهومافعله النبى عليه السلام مرة وتركه اخرى اوكان مرغبا فيه من جهة الشارع وليست هذه الرواية التى بنى عليها الكلام بالمختارة بل المختار جواز تعددها كما فى الزيلعى قال فى البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض (فتح المعين) والتفصيل فيه .

(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) اى مالا يريده ﴿ ١٤٣ ﴾ ولا يحتاج اليه ولا ضرورة له فيه ولا ينفعه ويكون

علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام احمد عن عبدالله بن السائب رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول (انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح) وقد استدل بعين هذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما مر فى حديث المنابرة فلا عبرة لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبلها اربعا وروى الترمذى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان يصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف [١] ثم انه عليه السلام لم يبين فى هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على ان المصلى مخير ان شاء صلاها فى المسجد وان شاء صلاها فى بيته والثانى افضل لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة سنته فى البيت الا ان يعلم من نفسه انه ان لم يصلها فى المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصليها فى المسجد وعن عطاء كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود فى البقعة الشريفة [٢] واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة فى الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وانا افعله تبعا له لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنن

[١] اى ابن مسعود علم ذلك من النبى عليه السلام لانه مما لم يعمل بالرأى فهو فى حكم المرفوع . [٢] لما ورد فى الخبر ان المكان يشهد لمن عمل فيه من الطاعة وكذا يشهد على من عمل فيه من المعصية .

عيشه بدونه ممكنا وذلك يشمل الافعال الزائدة والاقوال الفاضلة فينبغى للمرء ان يشتغل بالامور التى بها صلاحه فى نفسه باصلاح طرفى معاشه ومعاده بتحصيل الامور التى لابد منها فى قوام البدن وبقاء النوع وبالسعى فى الكمالات العلمية والفضائل الخلقية التى هى وسيلة الى نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم السرمدية . قال انس استشهد غلام منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك الجنة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « ومايدريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه » . وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى هريرة « يا اباهريرة تريد ان لا يجرى عليك القلم قال نعم يارسول الله قال ادفرائض الله وكف عن محارم الله ودع الكلام فيما لايعنيك » . قال معروف مقت الله للعبد ان يراه مشتغلا بما لايعنيه

فان من اشتغل بمالايعنيه فاته مايعنيه ،قال الغزالى حدما لايعنيك فى الكلام ان تتكلم بما لوسكت عنه لم تأثم ولم تتضرر حالا ومآلا فانك به مضيع زمانك ومحاسب ﴿ ١٤٤ ﴾ على عمل لسانك اذتستبدل الذى هوادنى بالذى هو خير ولو صرفته فى التفكر والدعاء ربما ينفتح لك من نفحات وجه الله تعالى مايعظم جدواه ولوسبحت بنى لك قصر فى الجنة ومن قدر على ان يأخذ كنزا من كنوز الجنة واخذ بدله مدرة كان خاسرا ولقد احسن القائل واذاهممت الخوض فى الباطل فاجعل مكانه تسبيحا ،واغتنم ركعتين فى ظلمة الليل اذا كنت فارغا مستريحا ، والمراد « بالحسن » الاتقان والكمال * قال الحكماء حسن الخلق عبارة عن تناسب الاعضاء على ماينبغى * وحسن الخلق عبارة عن كونه على حد الوسط من غير افراط و تفريط وحسن المعنى عبارة عن كونه لا يستقبحه الشرع وتستطيبه العقول ،والجمال عبارة عن نهاية الحسن بما يختص بنفسه اويصل منه الى غيره وعلى هذا ورد «ان الله جميل يحب الجمال» * وحسن الاسلام (الا) عبارة عن كماله و هوان تستقيم نفسه فى الاذعان لأوامر الله والاستسلام لاحكامه وفق قضائه

فى مكة فى المسجد لبعد بيته وصلى بالمدينة فى بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يؤيد قول ابى يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف فى المذهب ذكره فى شرح المشكوة

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾

(من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حافظ على اربع الحديث والحسن والصحة والغرابة تجتمع فى الخبر الواحد بأن كان متصل السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول الحال وبأن كان غير معلل اى لايكون فيه علة قادحة وغير شاذ اى مالا يخالف الراوى فيه من هوارجح منه وبأن كان تفرد براويته شخص واحد فى اى موضع كان التفرد به من السند ثم ان ماعدا الحديث المتواتر يسمى آحادا سواء كان مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور مارواه اكثر من اثنين بشرط كونه محصورا فى عدد والعزيز مارواه اثنان عن اثنين والمراد ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد فى بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا فى اصول الحديث ﴿ اللغة ﴾ المحافظة المراقبة وفى عرف الشرع غلب استعماله فى المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمه من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد التقديرى نار جهنم اذ هى المتعينة فى اطلاقات الشارع فى مقام الوعد [١] والوعيد [٢] ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم

[١] مثل الحديث الشريف . [٢] مثل سيصلى نارا .

وهو علامة شرح الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب ، والعناية الخص من الارادة وهي صفة ثابتة مغايرة للعلم ﴿ ١٤٥ ﴾ والقدرة توجب تخصيص احد المقدورين بالوقوع ، ولفظة «من» تبعيضية او ابتدائية وتقديم الخبر لكون التركيب من باب « على التمرة مثلها زبدا » (حديث حسن رواه الترمذي وغيره)

﴿ الاعراب ﴾ كلة من اسم شرط مبتدأ حافظ ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحافظ ومضاف الى مميزه وقيل ظرف مستقر صفة الاربع ومضاف الى الظهر واربع عطف على اربع وبعد ظرف مستقر صفة الاربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف اى صلوة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدأ فعل الشرط وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلثة في مثله كامر وعلى النار متعلق بحرم ﴿ البلاغة ﴾ والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ماهو مذهب الخطيب او بالعكس على ماهو مذهب السكاكي والمعنى الحقيقي للتحريم المنع ويلزمه النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقي في المجاز لا في نوعه ولا في جزئي من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها ولو في نوعه ﴿ الشرح ﴾ من حافظ وواظب على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرم الله تعالى جسده على النار ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له ماسبق من رواية ابي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت للنبي عليه السلام ماهذه الصلوة التي تداوم عليها فقال عليه السلام (هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح) فقلت اني كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ماروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ الحديث الثالث عشر ﴾

(عن ابي حمزة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) اى لا يكمل ايمان احدكم بان يرتقي من حضيض التقليد الى ذروة اليقين والمعرفة ، وانما حمل على نفي الكمال اذا صل الايمان و هو التصديق حاصل لمن لم يكن بهذه الصفة (حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه) من الطاعات والمباحات كما جاء في رواية النسائي « من الخير » قال في شرح مسلم وهذا ليس من الصعب الممتنع كما ظن اذ القيام بذلك يحصل بان يحب مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيأ من النعمة عليه ويرحم عليه في جميع الاحوال و ذلك سهل على القلب السليم

ولقد اجاد من افاد حيث قال * بادر الى الخير ياذا اللب مغتنما * ولا تكن من قليل الخير محتشما * وارحم بقلبك خلق الله وارعهم فانما يرحم الرحمن من رحما * وتحقيق ذلك ان ﴿ ١٤٦ ﴾ المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام كنور واحد فى مظاهر مختلفة ونفس واحدة فى ابدان متفرقة بحيث لو تألم واحد تأثر الجميع بل لو تمكنوا فيه صح بالنسبة الى جميع الاشياء كما روى عن بعضهم انه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رئيت علامة الضربة فى عضوه الذى بازاء العضو المضروب للحمار وذلك لان ايمانهم من اثر نور الهداية شرعا ومن اثر نور الله حقيقة وهو نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى للالفة والرحمة فانهم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو انه يجتمع عند تجلى الروح الاعظم عن تفرقة العليعة وتحد الارواح وهناك مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو ان يجتمع عند تجلى الحق له عن تفرقة الغير روحانيا نفسانيا (الفاظ) وملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله لاختفاء جميع الاشياء فى نور التوحيد كاختفاء النجوم

يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين نذكر الاربع فى هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب فى الاجر المزيد فالركعتان من الاربع التى بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان تكون بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها دليل على استحباب اداء السنن فى البيت وقيل فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس عملها اولئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه لاشك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت هل تكفى هذه المحافظة فى النجاة من النار مع ان الانسان لايخلو عن المعصية بل عن الكبيرة * قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التأبيد فيكون بشارة فى الحديث الشريف لمن حافظ عليها بأن يختم له بالايمان فينجو من الخلود فى النار ببركة هذه الصلوات ويؤيده ماروى النسائى (فتمس وجهه النار ابدا) اى ما حافظ احد عليها فتمس ذاته نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيآت اويعفى عنه اما بالشفاعة اوبدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب اهل السنة ومايتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب كاف فى النجاة من النار فيبقى الترغيب فى المحافظة بلافائدة والقول بأن هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولايلزم ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله ﴿ الفائدة ﴾ واعلم اناذكرنا فى شرح هذه الاحاديث الشريفة ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولافرق بينهما بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن

عند اشراق الشمس (رواه البخارى ومسلم) ﴿الحديث الرابع عشر﴾ (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله ﴿١٤٧﴾ عليه وسلم لايحل دم امرئ) اى اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه ولافى كل تحريم مضاف الى الاعيان كما ظن (مسلم) صفة مقيدة واراد به الآتى بالشهادتين لانه كاف فى العصمة وقد ورد ذلك فى الصحاح

(الاباحدى) خصال (ثلاث) القتل و الزنا والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين للقتل لاجله فقال (الثيب الزانى) المحصن اى المكلف الحر الذى اصاب بعد التكليف والحرية نكاحا صحيحا ثم زنى فللامام لا للآحاد رجمه لكن لو قتله مسلم لايقتص منه * والدليل على الرجم ان عمر رضى الله عنه قال فى خطبته « ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ان الله عزيز حكيم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا » الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه فكان اجماعا * والحكمة

الفاظ مترادفة معناها واحد وهو مارجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض اتفاقا * ثم اعلم انه ورد فى الحديث الصحيح ان اول مايحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة [١] ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووى تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف وخبر (لاتقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة) ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره فى شرح المشكاة فى باب السنن

﴿الحديث الخامس عشر﴾

(رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) ﴿الرواية﴾ رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان كلهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفى رواية عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابوداود باسناد صحيح ﴿اللغة﴾ الرحمة فى اصل اللغة رقة القلب تقتضى الاحسان فباعتبار المبتدأ لايصح اسناده الى الله وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن الله والامرأ وكذا المرأ الرجل يقال هذا امرؤ صالح وهذه امرأة ومرأة ومرة بترك الهمزة وفتح الراء فاذا ادخلت همزة الوصل فى المذكر كما فى الحديث ففيه ثلاث لغات فتح الراء فى كل حال وضمها فى كل حال واعرابها فى كل حال فيكون فى اللغة الثالثة معربا من مكانين وهذه امرأة بفتح الراء فى كل حال ﴿الاعراب﴾ رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لامحل لها من الاعراب ابتدائية دعائية اواخبارية امرأ مفعول رحم صلى

---

[١] من الصوم والزكوة والحج وكلمة الشهادة فانها فريضة فى العمر مرة وكذا الصلوات على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك .

فيه ان فى الزنا مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد ووثوب كل رجل على كل امرأة اراد بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم ﴿ ١٤٨ ﴾ الى غير ذلك، والبكر هو المكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة ويغرب عاما وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويغرب ستة اشهر . والزنا هو المجامعة فى الفرج على الحرام بغير شبهة فيدخل فيه اللواط (والنفس بالنفس) اى قتل النفس قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا بشرط تكليفهما فى الاسلام والحرية وهو مخصوص بولى الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص . قال بعض العرفاء كما كتب القصاص فى القتلى كتب على نفسه الرحمة فى قتلاه الذين بذلوا الروح الانسانى عند شهود الجلال الصمدانى كما قال « من احبنى قتلته ومن قتلته فانا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » اى من كان متوجها اليه بالكلية كان فيضه متصلا به بالكلية ومن كان فى رق غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصا فى دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته (فان) ومن كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين (والتارك لدينه المفارق للجماعة) صفة

ماض فاعله ضمير راجع الى امرئ والجملة صفة لامرئ قبل ظرف ليصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى ﴿ البلاغة ﴾ ذكر عليه السلام فى هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضى امالابراز غير الحاصل فى صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلوة الاربع قبل العصر واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فى وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته فى حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا ولاشك ان نبينا عليه السلام لكونه نبى الرحمة كان عظيم الرغبة فى رحمة الامة لاسيما فى حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة ﴿ الشرح ﴾ ليرحم الله تعالى وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلى اربع ركعات قبل فريضة العصر ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة الاربع [١] قبل العصر سبب عادى لنيل رحمة الله تعالى ولادلالة فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهى من المستحبات لاختلاف الآثار فى ذلك فعن على رضى الله تعالى عنه كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين كامر [٢] وعنه كان يصلى عليه السلام قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملئكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال فى مختصر القدورى وان شاء صلى ركعتين ولاشك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف فى الاولوية لاختلاف الآثار وخبر محمد بن الحسن بين ان يصلى اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفى السراجية صرح بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره فى المنح ﴿ السؤال ﴾

[١] قال فى البحر انه مخير بين الاربع وبين الركعتين قبل العصر والاربع التى قبل العشاء احط رتبة من سنة العصر كافى الجلابى . [٢] والتعلم افضل من سنة العصر لكنها افضل من كتابة العلم كافى الجواهر .

مؤكدة اى الذى فارق جماعة المسلمين و خرج عن جلتهم وانفرد عن زمرتهم بالردة التى هى قطع الاسلام قولا اوفعلا اواعتقادا ﴿ ١٤٩ ﴾ اواستهزاء فيجب قتله ان لم يتب . وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه . لابالبدعة او نفى الاجماع كالروافض والخوارج فانه لايقتل واما السائل فهو داخل فى المفارق للجماعة . واماتارك الصلاة فقد استدل بهذا الحديث على انه لايقتل وخالفه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر» اى استحق عقوبة الكفر وكذا فسره الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ولايخفى ان هذا حال الاشقياء اهل القهر الالهى و الطرد الكلى لايفتح لهم باب المشعر وهو القلب فيأتيه الالهام ولا باب السمع والبصر فيدخلهما الفهم والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد و احتجبوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد و استحقوا القتل والنار وسيحوا فى ظلمات دار البوار فرحم الله امرأ اشتغل بالفضائل وانتهى عن هذه الذنوب وسائر الرذائل وما انفع قول القائل «ايا فاعل الخير عد ثم عد . ويا فاعل الشر مه لاتعد»

فان قلت قوله عليه السلام رحم الله فى هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا كما قال الشراح فايهما ارجح * قلت الثانى هو الارجح وان دعائه عليه السلام مستجابة لاتتخلف فدعاؤه فى معنى الاخبار فى تضمن البشارة لكن الاخبار صريح فى التبشير فيكون ارجح ﴿الفائدة﴾ من داوم على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله فضلا [١] عن غفرانه لان صلوة العصر هى الصلوة الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلى يشتغل بذكر الله تعالى والصلوة ولانه وقت ملاقات ملئكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر كذلك قال الله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) اى تشهده هؤلاء الملائكة فيكون صلوة العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول عامة المشايخ كما فى الاشباه

﴿ الحديث السادس عشر ﴾

(من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من قول عائشة رضى الله تعالى عنها والنسائى والدارقطنى من قول كعب رضى الله تعالى عنه والحديث الموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاتوبة وهو لايدرك الاسماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ماينتهى اسناده الى الصحابى والمرفوع هو الحديث الذى ينتهى اسناده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحا اوحكما من قوله اوفعله اوتقريره عليه السلام مثال المرفوع تصريحا ان يقول الصحابى حدثنا رسول الله اورأيت رسول الله يفعل كذا اوفعلت بحضرة النبى عليه السلام كذا ولايذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثال المرفوع حكما مايقول الصحابى اويفعل اويخبر انهم يفعلون فى زمان

[١] لان رحمة الله تعالى لعبده اتمامى بعد غفران ذنبه .

فما ساد عبد بغير التقى * ومن لم يسد بالتقى لم يسد * (رواه البخارى ومسلم) . ﴿الحديث الخامس عشر﴾
(عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ١٥٠ ﴾ انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر) ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة فى الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابنى فاطعنى تحر يضاله على الطاعة * او المراد ان من كان كامل الايمان فليأت بها * وتخصيص اليوم الآخرة بالذكر دون شئ من كمالات الايمان بالله لان الخير و المثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الآخرة فمن لا يعتقده فلا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير * وتكريره ثلاث مرات للاهتمام و الاعتناء بكل خصلة مستقلة (فليقل خيرا اوليصمت) يعنى اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه * فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الى الحرام يقال صمت (الصحيح) يصمت صمتا وصموتا اذا سكت مع القدرة على الكلام وان كان مع العجز فان كان لفساد الآلة فهو

النبى عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضى موقفا ولا موقف للصحابة الا النبى عليه السلام فكان له حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع حكما ﴿ اللغة ﴾ كلة كأن تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما فى المغنى وتلحقها ما فتدخل حينئذ على الافعال فهى ههنا مستعملة فى معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اى النوم اذا التفعل يجئ بمعنى التجنب ذكره فى المفصل ومثل له بقوله تهجد وتحرج والمراد به صلوة الليل والكاف فى كمثلهن زائدة كما فى قوله تعالى (ليس كمثله شئ) ويقال انها فى الآية ليست بزائدة لكونها فى مقام النفى فيحصل المبالغة فى نفى مثل مثله تعالى اولان نفى مثل المثل يقتضى نفى المثل والالم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى مثلا لمثله وتحقيقه فى شرح التلخيص وههنا المبالغة فى كونها زائدة لانها فى مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة فى غيرها الف درجة او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) او بمعنى التقتير والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفى تعيينها اقوال كثيرة اقوال عشرة لياتى العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة عشر وثلاث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل فى رمضان كل عام اوفى كل السنة فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها فى الاوتار وقيل فى الاشفاع والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون ﴿ الاعراب ﴾ كلة من اسم شرط مبتدأ وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعا مفعول صلى كان من الافعال الناقصة إسمه ضمير راجع الى المبتدأ والكاف فى كأنما بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ جملة الشرط على

الخرس اولتوقفها فهو الى والاصمات والصمت بمعناه قاله الجوهرى وهو ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لاقوة ﴿ ١٥١ ﴾ للنطق له فيقال مال صامت . واعلم ان الصمت فى وقته صفة الرجال لما فى الكلام من الآفات الثقال من حظ النفس واظهار الامتياز من بين الاشكال وبه تظهر لمعات الطوارق وتطلق شموس الحقائق كما ان النطق فى موضعه من نفائس الخصال بل الا نفس ولذا قال الدقاق من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس ولقد صدق من قال تكلم وسدد ما استطعت فانه كلامك حى والسكوت جماد فان لم تجد قولا سديدا تقوله فصمتك عن غير السديد سداد .

الصحيح من الاقوال الثلاثة كما مر كأنما حرف من الحروف المشبهة دخلها ما الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتدأ ومن ليلة متعلق بتهجد والجملة فى تأويل المفرد لكونها مصدرة بأن ومحلها الجر لكونها مضافا اليه للكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدأ وصلى فعل وفاعل والجملة شرطية هن مفعول صلى بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدأ والكاف زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشئ خبر لكان والجملة جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال منه وكلمة من فى كلا الموضعين بمعنى فى ﴿ البلاغة ﴾ التشبيه فى هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لامن قبيل الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه فى المشبه به اتم وهو به اشهر وههنا وجه الشبه وهو النيل بالاجر العظيم فى المشبه به اتم وهو به اشهر والمشبه به فيما نحن فيه فى كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا فى اوائل الاسلام قال الله تعالى (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا) الآية قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ان الله تعالى قد افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام النبى عليه السلام واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله فى آخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه والنسائى والدارمى وآية التخفيف هى قوله تعالى (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) اى جماعة من اصحابك (والله يقدر الليل والنهار) لايعلم مقادير ساعاتها كما هى الا الله (علم ان لن تحصوه) ولن تستطيعوا ضبط الاوقات (فتاب عليكم) بالترخيص فى ترك القيام (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) اى فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بأن كان تطوعا يكون وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر ولسبق زمانه وشهرته بين الامة يكون اعرف

(و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) بان يعينه على مايحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل قال صلى الله عليه وسلم « اتدرون ماحق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته فان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابه مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء لتحجز عنه الريح الا باذنه وان اشتريت

فاكهة فاهدله وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بغبار قدرك الا ان تغرف له » منها « اتدرون ما حق الجار والذى ﴿ ١٥٢ ﴾ نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله » رواه الغزالى فى الاربعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والكلام الطيب والاطعام ثلاثة ايام فى اليوم الاول بمقدوره وميسوره وفى الباقى بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا ويشعر بان الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها تستخف بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب للعناية بها او اراد بما بعدها التبرع المباح فتنزل على ثلاثة مراتب فضلى وفاضلة ومفضولة والضيف يستوى فيه الواحد والجمع ويجوزان يكون مصدرا هذا * وبلسان العارفين الحديث كأنه اشارة الى رعاية حال الاقرب فالاقرب فيبدأ بتكميل نفسه وبروضها بذكر الحق (فقالت) والصموت عن غيره لغلبات الصفات الروحانية واستيلاء سلطان الحقيقة حتى ينسى اولا نفسه فى

وسيجئ بيان ثوابه فى التفريع واما العبادة فى ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى (ليلة القدر خير من الف شهر) فيكون وجه الشبه فيها اتم وهو فيها اشهر ﴿ الشرح ﴾ من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات كان ذلك المصلى فى الاجر والثواب كأنه تهجد فى ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة فى ليلة القدر فى الاجر العظيم ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود الاخبار الكثيرة فيه * منها ماروى فيه عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه الى النبى عليه السلام قال (صلوة فى مسجدى هذا تعدل بعشر آلاف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة بارض الرباط تعدل بالفى صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله تعالى) ومنها ماروى الترمذى عن عمرو بن عتبة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اقرب ما يكون العبد من الرب فى جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن) ومنها ماروا ابن حبان عن اسماء بنت يزيد رضى الله تعالى عنها عن النبى عليه السلام قال (يحشر الناس فى صعيد يوم القيمة فينادى منادٍ اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب) ودل ايضا على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال على الاربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة منها ركعتان على ماهو المذهب بشهادة حديث المثابرة وحديث ام حبيبة على ماسبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغى ان تكون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة للمواظبة عليها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سئلت عن صلوة رسول الله عليه السلام

ذكره و ينسى ذكره في ذكره وينسى كل ذكر في ذكر الحق . ثم تكميل ماهو اقرب اليه قربا معنويا من الجار الذى هو فى مقام ﴿ ١٥٣ ﴾ السالك قريب من مقامه والضيف الذى هو السالك فى طريق الحق الداخل فى الغربة عن مأوى النفس و لم يصل الى مقام من مقامات اهل الله فيكرمه ويزكيه ويؤنسه بذكر المولى و يحفظه من التذلل بالحرص وادناس محبة الدنيا لتحصيل الحياة الطيبة و هى ان تصير النفس مطمئنة مستعدة لقبول فيض ارجى ويطيب القلب عن دنس

مطلع النظر على غلط النظر في الحديث الآتي بكشف جلاله بشهود الحق وجماله

(رواه البخارى ومسلم)

﴿ الحديث السادس عشر ﴾

(عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا) هو ابن عمير او حارثة بن قدامة او سفيان بن عبد الله (قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني) اى ارشدني الى ماينفعني دينا و دنيا و يقربني الى الله زلفى . قال الازهري الايصاء والوصية مشتقة من وصيته الشئ بكذا اذا وصلته اليه (قال لاتغضب فردد) الرجل السؤال (مرارا فقال لاتغضب . رواه

نقالت . ماصلى العشاء قط فدخلي بيتي الاصلى اربع ركعات اوست ركعات) رواه ابوداود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل كافي الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندها والاحسن ان يصلى ستا اواربعا ثم ركعتين كافي المضمرات وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره فى شرح النقاية واما الاربع قبل العشاء فلم يذكر فى خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام عليها مقرر بل لم يروانه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفى النهاية اما التى قبل العشاء فهى اربع لاغير لواتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك قال فى المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم مارواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام قال (بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة) ثم قال فى الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها اربعا يمشى على قول ابى حنيفة لانها الافضل عنده وقيل ركعتان وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث * ولنا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما قبل المغرب) ولانه يستلزم تأخير المغرب مع ان تأخيرها مكروه قال فى المبتغى وتأخيرها بتطويل القراءة اختلف فى كراهته وابن عمر اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط منه رضى الله تعالى عنه لانه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة فى تأخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها كالشبابيك كافى البحر ولايكره التأخير من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم اويكون تأخيرا قليلا كافى القنية ﴿ السؤال ﴾ فان قلت ان فى هذا الحديث الشريف تشبيهين فى التشبيه الاول شبه المصلى

البخارى) الغضب فوران دم القلب اوغرض يتبعه لدفع الموذيات قبل وقوعها والانتقام بعد وقوعها فاطلاقه على الله مجازى اى يفعل بهم مايفعل الملك اذا غضب على من تحت يده من الانتقام وانزال العقوبة وهو من نزغات الشيطان يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح بل قد يكفر ولهذا قال « لاتغضب » واصر عليه مع ان السائل يردد قوله « اوصنى » تعريضا بانه لم يقنع بذلك و طلب وصية ابلغ وانفع فلم يزد على ذلك لعلمه بانه لاوصية اجمع منه سيما وقد كوشف صلى الله عليه وسلم بانه مملوء من القوة الغضبية واختلال حاله منها وعلاجه ان يرى الكل من الله ويذكر نفسه ان غضب الله اعظم وفضله اكثر وكم خالف امره ولم يغضب عليه ويتعوذ ويتوضأ ويشغل نفسه بشئ . وقد ورد « ان من كظم غيظا وهو يقدر على (ابى) انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا » فالحلم وهو الطمانينة اشرف الخصال السنية واحد الفضائل النفسية . وانشد

مطلب الاربع بعد العشاء وبعد الظهر

مطلب الست بعد المغرب بتسليمة او تسليمتين

وفى الثانى شبهت الصلوة فاوجهه . قلت وجهه ان فى الاول اشارة الى ان المصلى ينتظم بتلك الاربع فى سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفى الثانى اشارة الى ان صلوته كصلوته فى ليلة القدر التى هى خير من الف شهر والتاء فى ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون والتاء فى الاول انما كان على المتهجد وان كان التاء على الفعل مستلزما للتاء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما فى علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا فرغ من قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذا للسامع لها بحكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال المتكلم فى سبكه وصياغته (الفائدة) ههنا مسئلتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب فى الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا والثانية هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال فى شرح المنية كون الاربع التى بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين وقال فى حواشى صدر الشريعة لاخى زاده الست بعد المغرب بتسليمة واحدة وكذا فى تنوير الابصار لكنه مخالف لما فى التجنيس ان الست بعد المغرب تستحب بثلاث تسليمات ذكره فى المنح وقبل الاربع التى بعد العشاء يؤدى كلها اذا صلى العشاء فى غير الوقت المستحب جبرا لذلك النقص واما اذا صلاها فى الوقت المستحب فهو مخير بين الاربع والركعتين كما فى الجوهرة ثم تأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب والى ماقبل النصف مباح والى مابعده مكروه اذا كان بغير عذر وفى القنية تأخير العشاء الى مازاد على نصف الليل مكروه كراهة تحريم

الحديث السابع عشر

(من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى عشره سنة) (الرواية) اخرجه الترمذى وابن ماجه عن

وليس يتم الحلم للمرء راضيا * اذا هو عند السخط لم يتحلم * كما ليس يتم الجود للمرء موسرا * اذا هو عند العسر لم يتجشم *

﴿الحديث السابع عشر﴾ ﴿١٥٥﴾ عن ابى يعلى شداد بن اوس رضى الله عنه) بن ثابت ابن اخى حسان ابن ثابت الجامع بين العلم والحلم مات بفلسطين سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين * و قال المصنف فى التهذيب مات ببيت المقدس وقبره بظاهر باب الرحمة الى الآن ومروياته خمسون حديثا (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ) قال العلماء هذا الحديث متضمن لجميع قواعد الاسلام لان الاحسان فى الفعل ايقاعه على مقتضى الشرع او العقل والافعال التى تصدر عن الشخص اما ان تتعلق بمعاشه او معاده والاول اما سياسة نفسه وملكه اى اهله واخوانه واولاده

ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كما فى الجامع الصغير (اللغة) فيما بينهن اى فى اثناء ادائهن اواذا سلم من كل ركعتين بسوء اى بكلام سوء اوبما يوجب سوء والعدل بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ماعدل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا المماثلة والمساواة (الاعراب) من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى شرطية وبعد ظرف لصلى ست ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست اوحال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وماموصولة والظرف المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدأ احد الامور الثلثة كام بعبادة متعلق بعدلن ومضاف الى العدد وسنة تمييز يرفع الابهام عن ذلك العدد (البلاغة) لم يتكلم اما حال اوصفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بين ادائها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد اوالصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن لايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلايلزم الحرمان من الاجر مطلقا لان الله لايضيع اجر المحسنين (الشرح) من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلى غير متكلم فى اثناء تلك الاربع اواذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت تلك الركعات الست وماثلت بعبادة كائنة فى زمان قدر ثنتى عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذلا مانع لما اعطاه (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التى هى ركعتان محسوبة منها فيصلى المؤكدة بتسليمة واحدة وفى الباقى بالخيار والافضل كونها بسلام عنده على ماهو القاعدة وهى ان تطوع الليل والنهار كونه اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين عندهما لانها

مطلب الركعتان من الست بعد المغرب

اوباقى الخلق من رعيته * والثانى اما الايمان وهو القلب اوالاسلام وهو عمل البدن كما فى حديث جبريل فاذا احسن الانسان فى هذا كله واتى به على مقتضى الشرع فقد ادى ماعليه من انواع التعظيم لامر الله والشفقة على

خلق الله فرضا وندبا شرعا و عرفا . فقوله ان الله كتب معناه انه اوجب وقدر الاحسان على الانسان فى كل شئ يتعلق بمعاده بان يأتى بالتكاليف على الوجه المشروع و معاشه باصلاح

امر نفسه وبايصال النفع الى اخوته علميا وماليا ودفع الضر عنهم اما فى الدنيا بان لا يشتغل بمقابلة الاساءة باخرى واما فى الآخرة بان يبرئ ذمته من التبعات . والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل . والشئ قد يطلق على ماامكن وجوده بالامكان العام فيكون اخص من المعلوم لان الممتنع معلوم وهو بهذا الاعتبار لاشئ وقد يطلق على كل مايصح ان يعلم ويخبر عنه فهو بهذا الاعتبار اعم العام وقد يطلق على الجوهر و العرض و القديم والحادث و الممتنع ايضا لانه شئ فى العقل ويصح اطلاقه على الله بالاعتبارين لكنه مخصوص بالممكن بدليل العقل

مطلب الصلوة بعد المغرب صلاة الاوابين

من صلوة الليل وكذا عند الشافعى على مامر تفصيله والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال (صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كان رسول الله عليه السلام يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين) رواه مسلم وابوداود وكذا يشهد له حديث المثابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام قال (من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين) وتلا (انه كان للاوابين غفورا) وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام (من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة) رواه ابونعيم الحافظ عن طاوس وقال فى المبسوط فان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا افضل (السؤال) فان قلت كيف تناسب الست فى الاجر بعبادة ثنتى عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة * قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل مالايعرف على مايعرف وان كان افضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال التورپشتى ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضى لعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيرهما وقال ابن ملك الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين (الفائدة) اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال فلايضر تضعيف البخارى هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه فى صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال (رأيت عمارا يصلى بعد المغرب ستا وقال رأيت حبيبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى

(فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة) فى كل قتل فى حد او قصاص (واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة) بكسر (بعد) الذال كالقتلة وهى الهيئة التى عليها القاتل والذابح عند القتل والذبح (وليحد احدكم) بيان الاحسان

* قال فى الصحاح احداد الشفرة والتحديد والاستحداد بمعنى (شفرته) هى السكين العريض وشفرة السيف حده (وليرح ﴿١٥٧﴾ ذبيحته) اى ليستحد السكين ويعجل امرارها ويوصل اليها الراحة بان لا يسلخ قبل البرودة ويقطع من الحلقوم لامن القفا كى تستريح ولا تتعذب هذا * وفى كلام بعض العارفين الاحسان اسم جامع لجميع ابواب الحقائق وهو اما احسان فى القصد وهو اصلاحه على مقتضى العلم وابرامه عزما بان يأخذ فى العمل جدا

بعد المغرب ست ركعات) وقال (من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) مع انه رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط والصغير وينبغى ان يطيل القراءة فى الركعتين الراتبتين من هذه الست كما فى الجوهرة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود وكان عليه السلام يقرأ فى الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك قال فى الخلاصة فى سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شأن آخر يأتى بها فى المسجد وان كان لا يخاف صلاها فى المنزل وكذا سائر السنن وفى شرح الآثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان فى المسجد وماسواهما يؤديها فى البيت وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما فى النهاية * فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده * اجيب عنه بان الذى شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذى قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطيعنى فى ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه كذا فى منح الغفار

﴿الحديث الثامن عشر﴾

(من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) (الرواية) اخرجه الامام احمد والترمذى وابن ماجه كلهم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كما فى الجامع الصغير (اللغة) المحافظة المراقبة وفى الشرع المراعاة باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا بتيراء عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهى حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل

مثلث. الحكم بعض النوافل وبعضها بعد الفرض ثم.

او تصفيته حالا بان لا يلاحظ نفسه او فى الاحوال بان يراعى حفظها بالحضور ويسترها عن الناس ويجتهد فى تحقيقه او فى الوقت بان لا يفارق المشاهدة ولا تلحظ همته احدا ويجعل هجرته الى الحق سرمدا وانشد بعضهم

احسن فحسبك ان تسمى محسنا * ما احسن الاحسان ممن احسنا * واغنم من الذكر الجميل اجله * فاجل ما كسب الفتى حسن الثنا * (رواه مسلم) ﴿الحديث الثامن عشر﴾ (عن أبى ذر جندب بن

جنادة الغفارى) اول من حيى النبى صلى الله عليه وسلم تحية الاسلام كان رابعا اوخامسا فى الاسلام مات فى خلافة عثمان سنة ثنتين وثلاثين ومروياته مائتان ﴿ ١٥٨ ﴾ وثلاثة وسبعون حديثا (وابى

سحر تقول لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه اقام بالنهار حتى اضحى ذكره الجوهرى والغفران والمغفرة والغفر التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا عن ذنبه اى تركه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة لاتستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم من وجه وزبد البحر موجه يقال بحر مزبد اى ماثج اى مضطرب امواجه (الاعراب) من اسم شرط مبتدأ وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر المبتدأ هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمه مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره مضاف الى زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة وهى نقيضة المذكورة اى ان لم تكن مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر او حالية وجوز ان تكون اعتراضية فى آخر الكلام (البلاغة) كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضى وعكسها لو وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم فى ريب وان كنتم فى شك وكذا اذا جئ بها فى مقام التأكيد مع واو الحال بمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاهل ثم وكلمة ان فى الحديث من قبيل الثانى ثم كلمة من فى الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فيكون جملة الشرط والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض الحصول فى الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظا الا النكتة والنكتة ههنا اما التفاؤل منه عليه السلام او اظهار الرغبة فى وقوع الشرط من امته لانه عليه السلام راغب فى حصول المحافظة المذكورة من امته حتى تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران المزبور عادى لاعقلى عند اهل السنة قال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيآت)

عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله) بالاتيان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمنكرات فان التقوى اساس الدين وبه يرتقى الى مراتب الحق اليقين وهى لغة حفظ النفس عما يؤذيها كانها جعلت فى وقاية * وشرعا صيانة النفس عن المحظور * واختلف فى الصغائر والتحقيق ان لها مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه ثم المباح مما لا يعنى ثم الضرورات ثم التبرى عما سوى الله * ولله در من قال

من عرف الله فلم تغنه * معرفة الله فذاك الشقى
مايصنع العبد بغير التقى * والعز كل العز للمتقى

(حيثما كنت) فى الخلوة والملأ وفى حال النعمة والبلاء فان الله عالم بسرك كانه مطلع على ظواهرك فعليك برعاية دقائق الادب فى حفظ اوامره ومراضيه والاحتراز عن مساخطه ومناهيه * عن داود الطائى انه سمع صوتا

من قبر » الم ازك الم اصل الم اصم الم افعل كذا فاجيب بلى ياعدو الله ولكن اذا خلوت بارزته بالمعاصى ولم تراقبه » (واتبع السيئة ﴿ ١٥٩ ﴾ الحسنة) بان تباشر حسنات تضاد آثارها تلك السيآت « والحسنة ماندب اليه الشارع والسيئة مانهى عنه « واصلها سويئة من ساءه يسوءه سواء ومساءة قلبت الواو ياء وادغمت « تتناول الكبيرة وهى مايستحق فاعلها حدا اووعيدا شديدا والصغيرة تقابلها (تمحها) اى يمح الله آثارها من القلب اومن ديوان الحفظة ويثبت مكانها الطاعات ان كانت بينه وبين الله فان تعلقت بالعبد فيدفع الحسنة الى خصمه عوضا عن المظلمة « حكى عن بعضهم انه رؤى فى المنام فقيل له مافعل الله بك قال غفر لى واحسن الى الا انه حاسبنى حتى طالبنى بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حبة حنطة من حانوت صديق لى فكسرتها فذكرت انها ليست لى فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتى مقدار ارش كسرها « قال القاضى فى تفسيره صغائر الذنوب مكفرة بالحسنات وكذا ماخفى من الكبائر لقوله تعالى ﴿ نكفر عنكم سيآتكم ﴾ وللحديث «

ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لايصلح الا لله تعالى (الشرح) من حافظ من امتى على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوبه فى الكثرة والعظمة مثل امواج البحار (التفريع) دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لابتيراء عندنا خلافا للشافعى وهى الركعة الواحدة حتى ان من نذر ان يصلى صلوة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ماورد من الاحاديث فى الضحى منها حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال اوصنى يارسول الله قال (اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة) رواه البيهقى ومنها حديث ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم وليلة الا لله تعالى من من بمن به على عباده وصدقة ومامن الله تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره) وقال المنذرى ورواته ثقات ذكره فى المنح ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله) رواه احمد ومسلم وابن ماجه وهذا هو الراجح ولايخالفه مافى الصحيحين عنها رضى الله تعالى عنها مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاستحبها) لاحتمال انها اخبرت فى النفى عن رؤيتها ومشاهدتها وفى الاثبات عن خبره عليه السلام اوخبر غيره اوانها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك قولها وانى لاستحبها وفى رواية الموطأ وانى لاستحبها من الاستحباب وهو اظهر فى المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه قال

واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة ثم كلامه * واتباع الحسنة بالسيئة فان كانت ردة فيحبطها والا فلا على الاظهر * والموصاة ﴿ ١٦٠ ﴾ بحقوق الله و اصلاح نفسه ذكر مايتعلق بحقوق العباد وقال (وخالق الناس بخلق حسن) وهو بسط المحيا وبذل الندى و كف الاذى وان لايخاصم لشدة

بيان وقت الضحى ومطلب

فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكرنا ان النبى عليه السلام (صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة) ومنها ماروى الترمذى والنسائى بسندفيه ضعف انه عليه السلام قال (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة) وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (صلوة الاوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى تبرك من شدة الحر فى اخفافها (السؤال) فان قلت لاشك ان الحسنة تذهب السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيآت) قوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الآحاد الى الآحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار * قلت قال الشارحون اللام فى الحسنة والسيئة الكائنين فى الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب السيئة يتحقق فى الافراد الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق فى الفرد الواحد ويؤيده ماورد ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لاسيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم * فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هى صغيرة او كبيرة * قلت الظاهر انها هى الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بالتوبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات (الفائدة) قالوا صلوة الضحى مستحبة وهى كافية فيالزم لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة عن ابى

معرفة الله او ارضاء الخلق فى السراء والضراء وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المجازاة والمرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه * والتحقيق انه قد لاح عند ارباب العرفان بطوالع الوحى ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نورانى شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يحظى بكماليهما ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة يدرك بها حقائق الموجودات باجناسها وانواعها وينتقل منها الى معرفة من استقل بابداعها * وعاملة تدرك النافع نافعا فيميل اليها (ذر) والضار مضرا فيفرعنها وذلك امور معاشه تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن * او ملكات فاضلة

واحوال باطنة هى الخلق الحسن وهو اما تزكية النفس عن الرذائل . واصولها عشرة الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل ﴿ ١٦١ ﴾ وحب المال والجاه والكبر والعجب والرياء . وتحليتها بالفضائل * وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء و ذكر الموت * و الخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق رؤية وتنقسم الى فضيلة هى الوسط ورذيلة وهى الافراط و التفريط وغيرهما وانشد بعض المتخلقين

يامن يدل بحسن خلقه . حسن الفتى فى حسن خلقه
فالحسن فى خلق الفتى . فيه دلائل طيب عرقه

(رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح)

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾

(عن ابى العباس عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما) يعنى امشى خلفه لانه راكب وانا رديفه كذا قيل . لكن فى وسيط الواحدى عن ابن عباس انه اهدى كسرى الى

مطلب صلاة العيد تقوم مقام صلاة الضحى

ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى) رواه احمد ومسلم وابوداود * واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين اواربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثوابا بعدد كل ماتبت فى هذه السنة كما فى المسعودية ذكره القهستانى * بقى من المستحبات صلوة تحية المسجد وهى ركعتان اواربع وهى افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى وسيجئ من المصنف رحمه الله تعالى حديث فى تحية المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾

(ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) (الرواية) اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبدالله بن سلام رضى الله تعالى عنه قال اول ماقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة انجفل [١] الناس اليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستبته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ماسمعت من كلامه ان قال ايها الناس الحديث ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال صلى الله تعالى

[١] من اعمل اليه اى اسرع .

واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة ثم كلامه ، واتباع الحسنة بالسيئة فان كانت ردة فيحبطها والا فلا على الاظهر ، والمأوصاه ﴿ ١٦٠ ﴾ بحقوق الله و اصلاح نفسه ذكر مايتعلق بحقوق العباد وقال (وخالق الناس بخلق حسن) وهو بسط المحيا وبذل الندى و كف الاذى وان لا يخاصم لشدة

في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكرنا ان النبي عليه السلام (صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة) وعنها ماروى الترمذي والنسائي بسندفيه ضعف انه عليه السلام قال (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة) وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (صلوة الاوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى تبرك من شدة الحر في اخفافها (السؤال) فان قلت لاشك ان الحسنة تذهب السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيآت) فوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الآحاد الى الآحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار * قلت قال الشارحون اللام في الحسنة والسيئة الكائنين في الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس في جانب السيئة يتحقق في الافراد الغير المحصورة وفي جانب الحسنة يتحقق في الفرد الواحد ويؤيده ماورد ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لاسيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم * فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هي صغيرة او كبيرة * قلت الظاهر انها هي الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بالتوبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات (الفائدة) قالوا صلوة الضحى مستحبة وهي كافية فيالزم لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة عن ابي

معرفة الله او ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المجازاة والمرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه * والتحقيق انه قد لاح عند ارباب العرفان بطوالع الوحي ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نوراني شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يحظى بكمالهما ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة يدرك بها حقائق الموجودات باجناسها وانواعها وينتقل منها الى معرفة من استقل بابداعها ، وعاملة تدرك النافع نافعا فيميل اليها (ذر) والضار مضرا فيفر عنها وذلك امور معاشه تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ، او ملكات فاضلة

واحوال باطنة هى الخلق الحسن وهو اما تزكية النفس عن الرذائل * واصولها عشرة الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل ﴿ ١٦١ ﴾ وحب المال والجاه والكبر والعجب والرياء * وتحليتها بالفضائل * وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء * وذكر الموت * والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق رؤية وتنقسم الى فضيلة هى الوسط ورذيلة وهى الافراط والتفريط وغيرهما وانشد بعض المتخلقين

يامن يدل بحسن خلقه * حسن الفتى فى حسن خلقه
فالحسن فى خلق الفتى * فيه دلائل طيب عرقه

(رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح)

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾

(عن ابى العباس عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما) يعنى امشى خلفه لا انه راكب وانا رديفه كذا قيل * لكن فى وسيط الواحدى عن ابن عباس انه اهدى كسرى الى

ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى) رواه احمد ومسلم وابوداود * واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين اواربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثوابا بعدد كل مانبت فى هذه السنة كما فى المسعودية ذكره القهستانى * بقى من المستحبات صلوة تحية المسجد وهى ركعتان اواربع وهى افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى وسيجئ من المصنف رحمه الله تعالى حديث فى تحية المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾

(ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) (الرواية) اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبدالله بن سلام رضى الله تعالى عنه قال اول ماقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة انجفل [١] الناس اليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ماسمعت من كلامه ان قال ايها الناس الحديث ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال صلى الله تعالى

[١] من اعجل اليه اى اسرع .

النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه وسار بي مليا ثم التفت (فقال يا غلام) خاطبه بذلك لانه كان صغيرا اذ قد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر او ثلاث عشرة سنة وقد يطلق الغلام على الشاب البالغ كقولهم « رأى الشيخ خير من مشهد الغلام » واصله من الاغتلام اى شدة الشبق (اني اعلمك كلمات) اى فصولا مفيدة في دفع الاوزار وجلب المنافع والآلاء اذ قد يطلق على الكلام الكثير المرتبط كما سبق « وفائدة هذا التمهيد ان ينبه المخاطب ويسترعي بها سمعه ليفهم ما يلقيه اليه ويتمكن في نفسه فضل تمكن لان المحصول بعد الطلب اعز من المناق بلا سبب (احفظ الله يحفظك) الجملة منصوبة المحل على انها عطف بيان او استئناف اى احفظ مواسم طاعاته ولوازم عباداته يحفظك من مكاره الدنيا ومشاق الآخرة (احفظ الله) في امتثال احكام الشريعة وحسن المعاشرة مع خليقته (تجده تجاهك) اى تجد عنايته ورأفته قريبا منك يراعيك في (البلاغة) جميع الحالات وينقذك من جميع العثرات ويسعدك بانواع التحف والبركات * وهذه استعارة تمثيلية

عليه وسلم (اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام) كما في الجامع الكبير للسيوطي (اللغة) افشوا بصيغة الامر والافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله في السلام عليك انت في حفظه كما يقال الله معك فمعناه الله يصحبك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما اى آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلا وصلة والهاء عوض عن الواو المحذوفة. فكأنه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والتيام بتقديم النون المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم (الاعراب) ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاى وحرف النداء محذوف والمنادى صورة اى لكن المقصود بالنداء هو صفته وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسط ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرف باللام. وهذه المسئلة كالمستثناة من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب جواب للنداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا والطعام مفعول اطعموا وكذا الاعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتدأ نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع الخطاب مضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة بقرينة الاوامر المذكورة اى ان فعلتم ما امرتكم به من الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا اى تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام

شبه حاله فى معاونة الله له ومراعاته احواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جلس امامك يحفظك ويراعيك فهو تلميح الى قوله تعالى ﴿ ١٦٣ ﴾ ﴿ ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ﴾ وقد اشار بعض العارفين الى انه لاذرة من ذرات العالم الا ونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب من وجودها اليها لا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الايجاد فقط بل بمعنى آخر لا يجوز كشفه ، رمزت اليه حذار الرقيب ، وكتمان سر الحبيب حبيب ، اذا ما تلاشيت فى نوره ، يقول لى ادع فانى قريب ، (اذا سألت فاسأل الله) وحده فان خزائن العطايا عنده و مفاتيح المواهب والمزايا بيده وكل نعمة او نقمة دنيوية او اخروية فانها تصل الى العبد او تندفع عنه برحمته من غير شائبة عوض

مطلب فى بيان افشاء السلام

ولا ضميمة علة لانه الجواد المطلق والغنى الذى لا يفتقر فينبغى ان لا يرجى الا رحمته ولا يخشى الا نقمته ويلتجئ فى عظائم المهمات اليه ويعتمد فى جميع الامور عليه وفى الحديث «من لم يسأل الله يغضب عليه» اذ السؤال اظهار شعار الانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار والافلاس والنزول عن ذروة

(البلاغة) والنداء فى الحديث الشريف انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلاثة فى اصحابه وامته عليه السلام وهى القرب من الله تعالى والبعد منه والتوسط وعلى القول الثانى رعاية حال بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم به من الاعمال فى ترقيهم من حضيض البعد الى اوج التقرب الى الله تعالى ثم العطف بالواو فى الجمل المذكورة اشارة الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل فى الانشائية لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف وفى الاولين من الصنعة البديعية السجع المتوازى وفى البواقى السجع المطرف (الشرط) يا ايها الناس اعلنوا واظهروا السلام فيما بينكم اوسلموا كل من لاقيتموه من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام لاسيما الاضياف وصلوا ارحامكم واولى النسب والصهر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد فى الليل والحال ان سائر الناس فى نومهم اوغافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء والسمعة فاذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة لكنه اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البدأ بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من اسماء الله تعالى فيصير البدأ به سببا لفشوه بين اهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحابب الدال على كمال الايمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) رواه الترمذى وعنه مرفوعا (السلام من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم)

القوة والطاقة الى حضيض الاستكانة والفاقة (واذا استعنت فاستعن بالله) اذلا معين سواه ولا فاتح ولا مانح الاهو وكل طاعة يقدم العبد عليها لاتتم الا باعانته ﴿ ١٦٤ ﴾ بخلق الداعية فيه الخالصة عن المعارضة وكذلك كل معين لايعين الا بالقاء الله الداعية فى قلبه فلابد من قطع الواسطة اذ لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله * وحذف المفعول فيهما ليعم كل مسئول ومستعان (واعلم) حث على التوجه نحو الخير الذى هو المقصود (ان الامة) هى عبارة عن القرن اوالجماعة * تطلق فى الشرع على امة الدعوة وهى التى بُعث اليها المبلغ فلزمها الحجة من مجيب مقر اوعصى مصر * وعلى امة الاجابة وهى التى شهدت له بالبلاغ والاجابة فنعت دمها ومالها واستوثقت ذمتها من مصدق صادق اومداج منافق * وعلى امة الاتباع وهى التى اطاعت امره وانست به واقتفت اثره وهى الناجية (لواجتمعت) لفظة «لو» بمعنى «ان» اذ المعنى على الاستقبال كما فى (الصغير) «لوتركوا من خلفهم» ونكتة العدول هوان اجتماعهم على الامداد من المستحيلات بخلاف

وقد ثبت ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى اى الاسلام خير يريد اى خصال الاسلام خير قال فى التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) اراد بالاستيناس الاستيذان قبل السلام واما فى الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام (من كلم قبل السلام فلاتجيبوه) ثم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهى اشرف التحيات * وفى الصحيحين لما خلق الله آدم قال له اذهب فسلم على هؤلاء الملئكة فاستمع بما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وعن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال فى شرح الاربعين ثم الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف فى وعليكم ويرد على الفور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى ابو داود والترمذى عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنهما قال جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبى عليه السلام عشرثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون وفى رواية لابى داود ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفى الجامع

اتفاقهم على الايذاء فانه ممكن ولذا قيل ، الظلم من شيم النفوس فان تجد ، ذا عفة فلعلة لايظلم (على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الابشئ ﴿ ١٦٥ ﴾ قدكتبه الله لك وان اجتمعت على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك) اى قدره واثبته عليك فى الذكر وفرغ منه يعنى وحد الله فى الطلب والدفع فى لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه فى ذلك شئ ، وفى بعض الكتب الالهية « و عزتى و جلالى لاُقطعن امل من يؤمل غيرى والبسنه ثوب المذلة عند الناس ولاُجنبنه من قربى ولاُبعدنه من وصلى ولاُجعلنه متفكرا حيران يؤمل غيرى فى الشدائد والشدائد بيدى وانا الحى القيوم ويطرق بالفكر ابواب غيرى وبيدى مفاتيح الغيب وهى مغلقة وبابى مفتوح لمن دعانى » وما احسن ماقيل

افوض امرى الى خالقى ، وحسبى الهى ونعم الوكيل * ولا ارجعن الى غيره ، فان الاله يكل كفيل ،

واورد « اللام » فى جانب النفع لانه للملك وحقيقته الاختصاص النافع وقوله « وان

مطلب الاشارة بالسلام مكروه

الصغير قال عليه السلام (من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه) قال الشرنبلالى ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لماروى عن اسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالمسجد يوما وعصبة [١] من النساء قعود قال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لماروى ابوداود هذا الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل وامارد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقى والاأثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية فى الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم لان رد السلام فريضة على الكفاية قال الله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها) ويستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول فعليك وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام عن الذى امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلى ويسلم عليك يا سيدى يارسول الله صلى الله تعالى عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفى السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبرائيل عليه السلام اتى رسول الله عليه السلام فقال اقرأ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله عليه السلام يا خديجة هذا جبرائيل يقرؤك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبرائيل السلام انتهى وفى حديث النسائى زيادة وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهرودى حديثا فى سلام جبرائيل على عائشة رضى الله تعالى عنها وهو ان رسول الله عليه السلام قال لها ياعائشة هذا جبرائيل يقرؤك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبى عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) ورجاله

[١] العصبة بضم العين وسكون الصاد المهملتين الجماعة من عشرة الى اربعين.

اسأتم فلها » مجاز و فى صورة الضر « على » كما هو المشهور (رفعت الاقلام) اى تركت وتمت كتابة ما كان ومايكون كما قدورد فى جامع الترمذى « ان » ﴿ ١٦٦ ﴾ اول ماخلق الله القلم فقال اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر ما كان وما يكون « . فان قلت ماالتوفيق بينه و بين ماالشتهر من قوله صلى الله عليه وسلم « اول ماخلق الله جوهرة اودرة فنظر اليها فذابت . واول ماخلق الله نورى اوروحى. واول ماخلق الله اللوح. واول ماخلق الله العقل. واول ماخلق الله العرش ». وماتقل عن السلف اول ما خلق الله ملك كروبى » فالجواب ماافاده بعض العارفين من ان الاسماء مختلفة والمسمى واحد وهو الروح المحمدى « لانه باعتبار كونه درة صدف الوجود سمى جوهرة ودرة « وباعتبار نورانيته سمى نورا « وباعتبار وفور علمه سمى عقلا اذقال له « اقبل الى (بالسلام) الدنيا رحمة للعالمين » فاقبل ثم قال له « ادبر » اى ارجع الى ربك فرجع الى المعراج ثم قال وعزتى

مطلب فى سن السلام عند كل ملاقاة

رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام عند كل ملاقاة وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال (اذا لقى احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة اوجدار اوحجر ثم لقيه فليسلم عليه) ولوابتدأ بعليك السلام لايجب الردلما روى ابوداود عن جابر رضى الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت عليك السلام يارسول الله قال لاتقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا لوابتدأ بقوله وعليك السلام لانه لايصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام عليك السلام تحية الموتى معناه ان هذه الصيغة تختص بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لماورد فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد وعنها انها قالت كيف اقول يارسول الله تعنى فى زيارة القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم ذكره النووى فى الجنائز قال فى المحيط واما السلام على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم وامارد السلام فلابأس به لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان فى حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولاينبغى ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانهشتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم روى ان يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام وقال السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام لعائشة لاتكونى فحاشة انتهى قال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ومنهم من لم يرباسا

مطلب فى السلام على اهل الذمة وكيفيته

وجلالى « ماخلقت خلقا احب الى منك بك اعرف وبك آخذ » يعنى عبادة من اخذ منك الشريعة « وبك » اى بشفاعتك ﴿ ١٦٧ ﴾ « اعلى الدرجات العالية . وبك اعاقب الكافرين وبك اثيب المؤمنين » * وباعتبار جريان الامور وفق متابعته والاقتداء به سمى قاضاء وباعتبار مظهريته للعلوم لوحا * وباعتبار غلبات الصفات الملكية ملكا كروبيا (وجفت الصحف) اى كتابة مازبر فى اللوح وفرغ منها يقال جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافا اذا ابتل ثم جف وفيه نداوة * وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير

مطلب عيادة الذمى والمجوسى

وامضائها وعدم امكان تغيرها و الفراغ من المقادير * لايقال هذا ينافى قوله تعالى ﴿ يمحوالله ما يشاء ويثبت ﴾ * لانانقول المحو والاثبات مما جفت به الصحف ايضا كذا فى تفسير القاضى لان القضاء قسمان مبرم ومعلق . وقيل عندالله كتابان اللوح المحفوظ وهولا يتغير والذى يكتبه الملك على الخلق وهو محل المحو والاثبات . فالحديث اصل فى رعاية حقوق

مطلب فى التسليم على الصبيان

بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان والصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال فى التجنيس وهذا اذالم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لابأس بالسلام عليه لان النهى كان لتوقير الذمى والسلام اذاكان لحاجة فليس فيه توقيرالذمى وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمى ولايدعوله بالمغفرة ولودعاله بالهدى جازلانه عليه السلام قال (اللهم اهدقومى فانهم لايعلمون) ولودعاله بطول العمر قيل لايجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية انتهى وفى التجنيس مسلم قال لذمى اطال الله بقائك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينوى بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم اوليؤدى الجزية عن ذل وصغار اولم ينوشيأ ففى الوجهين الاولين يجوز وفى الثالث لايجوز انتهى قال النووى اذااحتاج الى الذمى فعل التحية بغير السلام فيقول صبحت بالخيراوبالنعمة اوبالمسرة اونحو ذلك واما اذالم يحتج اليه فالاختيار ان لايقول شيأ فان ذلك بسطله وايناس واظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمى ولومجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لايجوز لانه ابعد عن الاسلام وجه الجواز مافيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه واختلفوا فى عيادة الفاسق والاصح انه لابأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوى المسلمين دون الكفار ولوقال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف فى التسليم على الصبيان قال بعضهم لايسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهوقول شريح قال الفقيه وبه نأخذ واذالقى رجل بأمرأه يبتدئ الرجل بالسلام واذاسلمت المرأة على الرجل وهى عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يردفى نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام على

الله وقوة اليقين به وتفويض الامور اليه والرضا بقدره وما املح قول الناصح • الهي فوضت امري اليك • كما ان رضيت بمالي لديك • فوفق الى الخير ياسيدي • فذاك يقينا يسير عليك •

(رواه الترمذي و قال حديث حسن صحيح • وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء) اي تحبب اليه بحفظ احكامه ذكره المصنف لان المعرفة سبب للمحبة • وقيل اجعله يعرفك بطاعته والعمل فيما اولاك من نعمته (يعرفك) يجازيك ويمدك (في الشدة واعلم ان ما اخطأك) اي جاوزعنك من النعمة والرخاء او الشدة والبلاء * والخطأ العدول عن الجهة (لم يكن ليصيبك) اي محال ان يصيبك وفيه مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر (وما اصابك لم يكن ليخطئك) فيه الحث على التوكل والرضا و نفي الحول والقوة عنه اذ ما من حادثة من سعادة وشقاوة وعسر ويسر وخير وشر ونفع وضر واجل (لا) ورزق الا ويتعلق بقدر الله وقضائه قبل ان يخلق السموات و الارض بخمسين الف سنة

المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لايسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولايسلم على اللاعب بالشطرنج للتلهي واما اذا كان لتشخيذ الخاطر فلا بأس به وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولايسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على الذي يتخلى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم اواحدهم وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة * والصحيح انه لايرد وقال قاضيخان لاينبغي ان يسلم على القارئ كيلا يشغله عن القراءة فان سلم قال بعضهم لايجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث والصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي والقارئ يرد بقلبه وعن محمد رحمة الله تعالى عليه يمضي على قراءته ولايشغل قلبه كما لايشغل لسانه وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه يجب بعد الفراغ او بعد تمام الآية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه تأويله اذا لم يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا اونحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط فان علم بحاله اجمعوا على انه لايلزمه الرد لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او على الامام وقت الخطبة لايجيبه بقلبه ولا بد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لايجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القاعد والقليل على الكثير والرجل على المرأة لان النبي عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد فاذا التقيا فافضلهما من يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية ولايجب الرد على القاضي في المحكمة قال لجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد

جرى قلم القضاء بما يكون • فسيان التحرك والسكون • فيجب الشكر فى حال السراء والصبر فى حال الضراء * روى • ان اول شئ ﴿ ١٦٩ ﴾ خلقه الله القلم من نور واحد بيمينه وكلتا يديه يمين والقلم مسيرة خمسمائة عام واللوح مثله من درة بيضاء فقال للقلم اجر فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة برها وفاجرها ورطبها ويابسها واللوح المحفوظ موضوع فى جبهة اسرافيل اوفى يمين العرش ينظر الله اليه فى كل يوم و ليلة ثلاثمائة وستين لحظة يحيى ويميت ويعز ويذل ويفعل مايشاء • (واعلم ان النصر) على الاعداء (مع الصبر) على نكايتهم وسائر المكاره (وان الفرج مع الكرب) الفرج الخروج من الغم • والكرب الغم الذى يأخذ بالنفس كذا فى الصحاح * وفيه اشارة الى ان الله اذا اراد ان يفتح لعبده بابا من فضله ابتلاه بشئ من بلائه ثم يخصه بنعمة من نعمائه وما رأيت شيأ من الامتحان الاورأيت معه اوبعده من بوادر لطائف بره وسعا لطريق محبتهم وزيادة لمودتهم • والحكمة فى ذلك ان يعرف قدر النعمة

مطلب فى التحية بمرحبا واهلا وسهلا

مطلب فى اطعام الطعام

لايسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام عليك فرد غيره يسقط وبرد الصبي والمرأة لايسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفى رد العجوز قيل يسقط ولولم يسمع المسلم رد المسلم عليه وقال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لايسقط عنه فرض الرد فقيل له لوكان اصم ماذا يصنع قال ينبغى له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب ان يسترد سلامه فيقول رد على سلامى والغرض فى ذلك ان يوحشه ويظهر ان ليس بينهما الفة * روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودى فتبعه وقال له رد على سلامى وفى البرهان قال عليه السلام (اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرى) رواه ابو داود والترمذى واما التحية بمرحبا اواهلا اوسهلا اوكيف اصبحتم فسنة عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه فى خير وعافية الحمد لله لكن ينبغى ان يكون بعد السلام لقوله عليه السلام (السلام قبل الكلام) وروى عن على رضى الله تعالى عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة ادام الله لك النعيم اوصبحك الله بالخير او قواك الله اولا اوحش الله منك اوغير ذلك لم يستحق جوابا لكن لودعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له فى اهماله السلام وتأديبا له ولغيره فى الاعتناء بالسلام ذكره الامام النووى * واما اطعام الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون من الابرار قال الله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال فى مدح اهل الجنة (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) ومعنى على حبه على حب الطعام لقلته وشهوتهم له وحاجتهم اليه اوعلى حب الله بدليل قوله تعالى (انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا) اوعلى حب الاطعام لامتثالهم بأمر الله

وشرف الكرامة فمرارة الفراق يعرف حلاوة الوصال ، وبحرارة الهجران يدرك راحة العرفان ، وبالنقطة السوداء فى وجه الحسناء يعلم قدر الحسن ﴿ ١٧٠ ﴾ والبهاء ، فعلى المؤمن اذا لحقه شدة ان يعلم انه سيظفر بزوالها لانه اما ان يتخلص عنه واما ان يموت و حينئذ يصل الى مالا يهمل امره ولا يضيع حقه ولذلك قال (وان مع العسر يسرا) وقد وقعت الآية فى القرآن مكررة ليعلم انه لا يوجد عسر الا و معه يسران ، قال فى الكشاف ماحاصله ان يسرا وقع منكرا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفا فيكون للعهد او للجنس فهو واحد على التقديرين لان المعرفة المعادة عين الاولى وهذا ليس على اطلاقه لانه صرح فى قوله ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء ﴾ ان الاولى للاستغراق والثانية للماهية التى تحصل بوجود فرد منها وقد نظم الشاعر هذا المعنى بقوله ،

ورسوله ، اعلم ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه فى الاطعام فان الله تعالى يستحى ان يسأل عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال الملائكة تصلى على احدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع) وفى الخبر (ثلثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان) وقال على رضى الله تعالى عنه لان اجمع اخوانى على صاع من طعام احب الى من ان اعتق رقبة وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وفى الخبر يقول الله للعبد يوم القيمة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتنى وفى الخبر (اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هى لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله تعالى من النار سبع خنادق مابين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ، ثم اعلم انه ليس للداخل ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهى عنه قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) يعنى منتظرين حينه ونضجه وان لم يتربص واتفق ان صادفهم على الطعام فحقه ان لا يأكل مالم يؤذن له فاذا اذن ان علم انه عن محبة فليأكل وان علم انه عن حياء فلا يأكل بل يتعلل وان كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا بأس به لانه قصد رسول الله عليه السلام وابوبكر وعمر رضى الله رضى الله تعالى عنهما منزل ابى الهيثم بن التيهان وابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنهما فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان يأكل لانه عليه السلام دخل دار

﴿ اذا اشتدت بك البلوى ، ففكر فى « الم نشرح » ، فعسر بين يسرين ، اذا فكرته تفرح (بريرة) ، فان قلت النصر والفرج واليسر بعدا لصبر والكرب والعسر لانهما يتواردان على المحل بالتناوب فما

معنى الاصطحاب المستفاد من « مع » . فالجواب ان المقصود المبالغة فى متعاقبة احدهما الآخر واتصاله به حتى جعله كالمقارن له ﴿ ١٧١ ﴾ وزيادة فى التسلية والتنفيس وجعلها بمعنى « بعد »

بريرة واكل طعامها وهى غائبة ويجوز دخول دار الغير ان علم بالاذن والافلا بد من الاستيذان * ومن الآداب للمضيف تقديم ماحضر وترك التكلف وان لم يجد شيأ فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان ماحضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم لايقدم والتكلف ان تطعم اخاك مالاتأكله انت ومن التكلف ان يقدم جميع ماعنده ويجحف عياله ويؤذى قلوبهم وعن انس رضى الله تعالى عنه ان الصحابة يقدمون ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندرى ايهما اعظم وزرا الذى يحقر مايقدم اليه اوالذى يحقر ماعنده ان يقدمه * ومن الآداب ان لايقترح الزائر بشئ بعينه فان خيراخوه بين طعامين فليختر ايسرهما عليه وفى الخبر انه عليه السلام (ماخير بين شيئين الااختار ايسرهما مالم يكن اثما) عن ابى وائل قال مضيت مع صاحب لى الى زيارة سلمان رضى الله تعالى عنه فقدم الينا ملحا وخبز شعير فقال صاحبى لوكان فى هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بمارزقنا فقال سلمان لوقنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلايكره الاقتراح فعل الشافعى ذلك مع الزعفرانى اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بمايطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون انكر فعرضت عليه خط الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه * ومن الآداب ان يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه اجرا عظيما قال عليه السلام (من صادف من اخيه شهوة غفرله) ومن الآداب ان لايقول له هل اقدم لك طعاما بل يقدم فان اكل والافيرفع * ومن آداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء

مطلب من الآداب للمضيف ومراعاة التكلف

من ضيق العطن * واليسر السهولة ومنه اليسار للغنى لانه يتسهل به الامور واليد اليسرى لقائها على اليسرة اولان الامور تتسهل بمعاونتها لليمنى * والعسر نقيضه * وفى الصحاح كل ثلاثى اوله مضموم واوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه

﴿ العشرون ﴾

لم يتعرض المصنف للفظ الحديث من هنا الخ (عن ابى سعيد عقبة بن عامر الانصارى البدرى) شهد العقبة الثانية مع السبعين ولم يشهد بدرا

مطلب فى ابن عقبة وفى عقبة

عند الجمهور * وانما

نسب الى ماء بدر لانه نزل فيه وقيل شهدها نقله فى جامع الاصول عن البخارى وغيره سكن الكوفة ومات فى خلافة على وهى من يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس

وثلاثين الى غداة الجمعة لسبع بقين من رمضان سنة اربعين و مروياته مائة حديث وحديثان (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك ﴿ ١٧٢ ﴾ الناس) اى مما وصل اليهم وظفروا به اولحقوه ولفظة «من» ابتدائية خبر «ان» واسمها قوله «اذا لم تستح» على تقدير القول والراجع الى «ما» محذوف . وفاعل ادرك «الناس» او ضمير يعود الى «ما» والناس مفعوله (من كلام النبوة الاولى) اضافه اليهم اعلاما بان الحياء من قضايا النبوة ونتائج الوحى ولم يزل مندوبا اليه فى جميع الشرائع فما من نبى الا وقد بعث عليه وندب الامة اليه (اذا لم تستح فاصنع ماشئت) صيغة الامر اما للاباحة اى اذا اردت ان تفعل شيأ فان كان بحيث لايستحى من الله ومن الناس فى فعله فافعله والافلا ذكره المصنف فان معناه اذا انت لم تستح من صنع امر فذلك دليل على جواز ارتكابه وصنعه . ثم قال وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيهه ان افعال (ينوى) الانسان اما ان يستحي منها اولا . فالاول يشمل الحرام والمكروه وتركهما هو المشروع .

دون الفساق والاغنياء قال عليه السلام (لايأكل طعامك الاتقى) وقال عليه السلام (شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء) وان لا يهمل اقاربه ولايقصد المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله عليه السلام وادخال السرور على المؤمنين وينبغى ان لايدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين ولايدعو الامن يحب اجابته * واما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة خمسة آداب * الاول ان لايميز الغنى بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منهى عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين * والثانى ان لايمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفى بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زراخا فى الله وقال عليه السلام (لودعيت الى كراع لأجبت) وهو موضع على اميال من المدينة * والثالث ان لايمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر فلا يفطر الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر * والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان فى الطعام شبهة او البساط غير حلال اوفيه منكر من فرش ديباج اواناء فضة اوتصوير حيوان اوشئ من الملاهى او اللعب اوالهزل وكذا اذا كان الداعى ظالما اومبتدعا اوفاسقا اومتكلفا طالبا للمباهات والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان اولا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة اوعلى مرئى منه اولا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة اوعلى مرئى منه لايقعد والافلا بأس بالقعود والاكل * والخامس ان لايقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل

والثانى يشمل الواجب والمندوب والمباح وفعلهما مشروع فى الاولين جائز فى الثالث * فعلى هذا يتضمن الحديث الاحكام ﴿ ١٧٣ ﴾ الخمسة او للتهديد كما فى قوله « اعملوا ماشئتم » اى اذا نزع منك الحياء فافعل ماشئت فان الله يجازيك عليه ويكون هذا تعظيما لامر الحياء وتبيينا لموضعه عند فقده * واختلف فى حده قال الحكماء هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايلام به مأخوذ من الحياة يقال حيي الرجل اى صار معروف الحياة فكان المستحى بسبب الحياء معروف الحياة * فاطلاقه على الله مجاز مرسل والعلاقة اللزوم او استعارة تمثيلية شبه ترك تجنب العبد بترك من يترك رد المحتاج اليه حياء منه * وقال الجنيد الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير فتولد من بينهما حالة تسمى الحياء * وقال ذوالنون الحياء وجود الهيبة فى القلب مع وحشة ماسبق منك الى ربك * وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدى المولى وانشد بعض اهل التقوى . * اذا لم تخش عاقبة الليالى * ولم تستحى فاصنع ماتشاء * فلا والله ما فى العيش خير *

مطلب الانصراف عن الدعوة

ينوى اقتداء سنة رسول الله عليه السلام والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه وينوى مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن فى امتناعه بالتكبر اوسوء الخلق اواستحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من اعمال الآخرة قال عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) ومن آداب الحضور ان لايتصدر فى المجلس وان اشار صاحب الدار بموضع لايخالفه وان اشار بعض الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولايجلس فى باب حجرة النساء ولايكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب منه اذا جلس * ومن آداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى الا ان يكون المتأخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين فى قوله تعالى (هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) دل عليه (فمالبث ان جاء بعجل حنيذ) ومن آدابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم والثريد قال عليه السلام (سيد الادام اللحم) ووجود البقل فى المائدة يقال تحضرها الملائكة وفى الخبر ان المائدة التى انزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب رمان * ومن آدابه ان يقدم الالطف حتى يستوفى الاكل منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل * ومن آدابه ان لايبادر الى رفع الالوان حتى يرفعوا الايدى عنها وان لايرفع يده قبل رفع الضيف * ومن آدابه ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل نقص فى المروءة والزيادة تصنع ومرائاة الا اذا كانت عن طيب نفس اونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف فله آداب ثلثة * الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف

قال عليه السلام (ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار) والثانى ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى فى حقه تقصير * والثالث ان لايخرج الابرضى صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه فى قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلايزيد على ثلثة ايام الاان الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف * مسئله * عن النخعى الاكل فى السوق دناءة واسند ذلك الى رسول الله عليه السلام وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انا كنا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام (ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الأكل فى السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن وترك الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتدأ بالملح غذاءه اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وبخمس من الشره قاله الشافعى وقال ايضا اربع تقوى البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوى البصر الجلوس حيالة القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود الى استدبار القبلة واربع تزيد فى الجماع اكل العصافير واكل الاطرفيل الاكبر واكل الفستيق واكل الجرجير واربع من النوم هن من العادة نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد فى العقل السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء ومجالسة الصلحاء واربع هن من العبادة ان لايخطو خطوة الاعلى وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة

*وفى الدنيا اذا ذهب الحياء * والتحقيق ان الحياء ينشأ من علم القلب بان الله رقيب عليه فيحفظ ظاهره وباطنه من مخالفة احكامه ويستقبح ماصدر من هفواته ويتحمل انواع البلاء فى نظره نشيطا ولا يشتكى الى غيره فاذا ترقى عن ذلك وتحقق ان الله اقرب الاشياء اليه بلاريب استحيى من قربه فوق مايستحى من رؤيته فيدعوه ذلك الى محبته والخلوة معه مستوحشا من الاغيار مستلذا بروح انس الملك الغفار حتى يطلع عليه طوالع انوار التوحيد ويلمع فى سره

مطلب نصائح الشافعى قوله حياله وبحياله بازائه

بوارق اسرار التفريد فيستحى من شهوده مشهده فانيا عن الخلق باقيا مع الحق * قال العارف السهروردى الحياء اطراق الروح اجلالا لعظيم الجلال ومن هذا القبيل حياء اسرافيل كما ورد «انه يتستر بجناحه حياء من الله عز وجل» وحياء عثمان كما قال «انى لاغتسل فى البيت المظلم فانطوى حياء من الله عز وجل» * والصنع اخص من العمل * قال فى (القرآن) الكشاف كل عامل لايسمى صانعا ولا كل عمل يسمى صنعة حتى يتمكن فيه ويتدرب

ولذا قيل ان الصناعة صنعة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على وجه البصيرة ﴿ ١٧٥ ﴾ بحسب الامكان فان الفعل ماظهر من الشئ حيوانا وغيره بقصد وعلم واجادة وغيرها والعمل ماصدر من الحيوان قصدا وعلما والصنع ما كان من الانسان باجادة (رواه البخارى)

القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد ان يخرج كيف لايموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لايموت ذكره الغزالى فى الاحياء * واما صلة الارحام فواجبة لكل ذى رحم محرم للوعيد الوارد فى قطعها ففى البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم) وعن جابر (اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لايجدها عاق ولاقاطع رحم ولاشيخ زان ولاجار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين) رواه الطبرانى وعن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى عليه السلام يقول (لايدخل الجنة قاطع رحم) رواه البخارى وقال عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين) رواه البخارى وعن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه السلام قال رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد) رواه الترمذى وعن عبدالله بن ابى اوفى رضى الله عنه مرفوعا (ان الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم) رواه الترمذى وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال رجل يارسول الله (من احق بحسن صحبتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك) رواه مسلم وعن انس رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ فى اثره فليصل رحمه) رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وينسأ بصيغة المجهول ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا فى النهاية قال النووى ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والآجال مقدرة

﴿ الحادى والعشرون ﴾

(عن ابى عمرو وقيل ابى عمرة سفيان بن عبدالله رضى الله عنه) كان ثقفيا عاملا لعمر على الطائف ومروياته خمسة احاديث (قال قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام) اى فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه (قولا لااسأل عنه احدا غيرك) اى قولا كافيا لااحتاج فيه الى سؤال غيرك * وفى رواية « بعدك » اى بعد سؤالك هذا (قال قل آمنت بالله ثم استقم هذا من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التى هى التوحيد والطاعة * فالتوحيد حاصل بقوله « آمنت بالله » والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله « ثم استقم » لان الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهى محذور فيدخل فيه اعمال

القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذلا تحصل الاستقامة مع شئ من الاعوجاج * اوتقول « آمنت بالله » شامل للاتيان بكل مأمور والانتهاء عن ﴿ ١٧٦ ﴾ جميع المعاصى وقوله « ثم استقم » محمول على الثبات فيها ولصعوبة امر الاستقامة قال عليه الصلاة والسلام « شيبتنى سورة هود » لانه نزل فيها ﴿ فاستقم كما امرت ﴾ وهى جامعة لجميع انواع التكاليف . وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله تعالى مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعى على بصيرة يرى انه يدعوه من اسم الى اسم . ولفظة « ثم » مستعارة للتراخى الرتبى لان الاستقامة افضل من قوله « آمنت بالله » لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشرى والامام . وهى لغة ضد الاعوجاج اى الاستواء على جهة الانتصاب * وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد (سبب) عن نهج السنة ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء ورجاء العوض وطلب الغرض . واستقامة

مطلب صلة الارحام باى شئ تكون ووقته

مطلب فضيلة قيام الليل

لاتزيد ولاتنقص * اجاب عنه العلماء بوجوه * الاول ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة اوقاته بماينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع * والثانى انه بالنسبة الى مايظهر للملئكة فى اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ستون سنة الاان يصل رحمه فان وصلها زيدله اربعون وقد علم الله تعالى ماسيقع من ذلك وهو معنى قوله (يمحوالله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) فبالنسبة الى علم الله وماسبق به قدره لازيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ماظهر للمخلوقين يتصور الزيادة * والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو ضعيف انتهى * اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لاينساها ويتفقدها بالزيارة اوالاهداء اوالاعانة باليد اوالقول واقله التسليم وارسال السلام اوالمكتوب ان كان غائبا ولاتوقيت فيه بل مداره على العرف والعادة وماقيل من انها تجب فى كل سبع سنين فلا اصل له ثم انها تجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية بين الضرتين كما اذا جمع رجل فى النكاح بين بنت عمته وبنت خالته مثلا * واما قيام الليل ففضيلة عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا فى اوائل الاسلام بقوله تعالى (يا ايها المزمل قم الليل الاقليلا) فقام النبى عليه السلام واصحابه حولا ثم انزل الله فى آخر السورة التخفيف حيث قال (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) اى فصلوا ماتيسر عليكم من صلوة الليل كما سبق فى شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا الحديث قال الغزالى فى الاحياء والمراد بقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلوة) قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له قدغفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال (افلا اكون عبدا شكورا) ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر

القلب وهى الثبات على الصواب * وعند المحققين هى استواء القصد فى السير الى الله وثبات جميع القوى على حدودها بالامر والنهى ﴿ ١٧٧ ﴾ وهو دون الاستقامة فى السير فى الله لان هذه فى الطريق والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما السير فى الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة فى الله دون الاستقامة فى السير بالله المأمور بها نبينا صلى الله عليه وسلم فى قوله « فاستقم كما امرت » لان تلك فى مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين * واستقامة الروح وهى الثبات على الحق * واستقامة السر وهى الثبات على الحقيقة * قال القشيرى الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جده وانشد

اذا افشيت سرك ضيق صدر * اصابتك الندامة والملامه
وان اخلصت يوما فى فعال * تنال جزائه بالاستقامه

* وقال العارف ابو اروز بهان العاشق معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورؤية جلال قدمه دار مع الحق حيث دار اما قضاء واما رضاء ولا تنزل عن مقام الرضا

سبب المزيد قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) انتهى وعن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه قال (صلوة فى مسجدى هذا تعدل بعشرة آلاف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل بالفى صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله) كما فى المتجر وعن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال (جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة) رواه الترمذى وعن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والقوم اذا صفوا فى الصلوة والقوم اذا صفوا فى قتال العدو) رواه ابن ماجه والبغوى فى شرح السنة وعن عمرو بن عنبسة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن) رواه الترمذى وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت فى وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة وفيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان قال الامام حجة الاسلام والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهرى وباطنى اما الظاهرى فاربعة * الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثانى ان لا يتعب نفسه بالنهار * والثالث ان لا يترك القيلولة * والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين اسباب الرحمة * واما الباطنى فاربعة ايضا * الاول سلامة القلب عن هموم الدنيا والحقد والبدع * والثانى الخوف لانه اذا خاف من اهوال القيمة طار نومه

(حديث اربعين ١٢)

الى فترة النفس والهوى (رواه مسلم) ﴿الثانى والعشرون﴾ (عن ابى عبدالله جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله عنهما) كان هو وابوه من ﴿١٧٨﴾ المشاهير المكثرين شهد العقبة الثانية وبدرا واستغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم فى ليلة سبعا وعشرين مرة وقتل ابوه يوم بدر فاحياه الله وكلمه كفاحا مات سنة اربع وسبعين وله اربعة وتسعون سنة ومروياته الف وخمسمائة وتسعون (ان رجلا) هو النعمان بن قوقل الخزرجى (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت) اى اخبرنى لان مشاهدة الاشياء لما كانت طريقا الى الاحاطة بها علما وصحة للخبر عنها استعلموا «ارأيت» بمعناه لان الرؤية سبب للعلم والعلم سبب لصحة الخبر عنه فاطلق السبب واريد المسبب البعيد فهى من رؤية الباصرة * اولان العلم بها وسيلة الى صحة الخبر فاطلق السبب واريد المسبب القريب فحينئذ تكون من رؤية البصيرة فتأمل فان الوجهين ذكرهما فى الكشاف احدهما (كما) فى سورة البقرة والآخر فى سورة العلق وتوجيهه ماذكرنا * والاستفهام فيه بمعنى الامر لانه للتقرير

مطلب فى بيان المصافحة

والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاحاديث * والرابع وهو اشرف البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان فانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى (السؤال) فان قلت ان اريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة فالايمان كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولى كما يدل عليه قوله بسلام فيرد ان الانسان لا يخلو عن السيآت * قلت المراد الثانى وهذه الامور حسنات والحسنات يذهن السيآت على ان احد هذه الامور هو الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر او لنيل المغفرة من الله تعالى مع ان فى الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجميلة واما القول بان امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله (الفائدة) وما يتعلق بالسلام عند ملاقاة الاخوان من اهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها من الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له فى الشرع ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليها فى بعض الاحوال والتفريط فيها فى كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره النووى والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام (من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه) وهى الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما فى المنية من غير حائل من ثوب له وغيره كما فى الخزانة وعند اللقاء بعد السلام

المستلزم لطلب الخبر وقد ورد في التنزيل « ارأيتك » والكاف فيه لتأكيد الخبر (اذا صليت المكتوبات) اللام للجنس « تدخل على الجمع ﴿ ١٧٩ ﴾ وعلى المفرد » والفرق بينهما ان الاولى تصلح ان يراد بها كل افراده وان يراد بها البعض لا الى الواحد بل الى اقل الجمع * والثانية تصلح ان يراد بها الكل والبعض حتى الواحد (وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك) المذكور (شيأ) من العبادات لم يذكر الزكاة والحج لانه لم يجب عليه لعدم استطاعته وهو من اختصار الرواة اوقوله « حرمت الحرام » يتناوله لان ترك الفريضة من جملة المحرمات (ادخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة (قال نعم) * الجنة لغة البستان من النخل والشجر المتكاثف بألتفاف اغصانها فعلة من جنه اذا ستره كانها سترة واحدة لالتفاف الاشجار والتركيب دائر على معنى الستر نحو « جن الرجل . وجن الليل » والجنة ثلاث « وشرعا اسم لدار الثواب كله وهى مشتملة على جنان كثيرة مرتبة على مراتب بحسب الاستحقاق وهى جارية على نهج الاسماء الغالبة

كما فى الشرعة وان يأخذ الابهام وفى الحديث (اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة) كما فى شرح النقاية وفى البدائع لا خلاف فى ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام تصافحوا تحابوا) وفى الجامع الصغير للسيوطى قال عليه السلام (و تمام محبتكم فيما بينكم المصافحة) وفيه (تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم) و اول من صافح فى الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون * غدا نلقى الاحبة * محمدا وحزبه * فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره فى الاوائل للسيوطى فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعى وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات فقال هى بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلى لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على اخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوى القوم بسلامه كما ينوى الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة او تسن كالسلام كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتى وقد رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام (من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة و نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لا سبقهما و واحدة لصاحبه) وقال ايضا (ما من مسلمين يلتقان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا) فالحديث الاول يقتضى مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقيب الصلوات الخمس والجمعه والعيدين او غير ذلك لان النبى عليه السلام لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص و قالوا الدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ

اللاحقة بالاعلام كالرسول * فان قلت ظاهر الحديث يقتضى ان الاعمال الصالحة اسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية وقد ثبت فى الصحاح انه ﴿ ١٨٠ ﴾ قال صلى الله عليه وسلم «لن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته» فما التوفيق بينهما فجوابه ان دخول الجنة ليس الا بمحض رحمة الله واما اختلاف مراتبها وتفاوت درجاتها فبحسب العمل لكن لابد للعبد ان يستعد لفضله وذلك بالعمل كما قال ﴿ ان رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وما احسن قول على كرم الله وجهه «من ظن انه بدون الجهد يصل فهو متمن ومن ظن انه ببذل الجهد يصل فهو متعن» «وعن الحسن يقول الله يوم القيامة جوزوا بعفوى وادخلوا الجنة برحمتى واقتسموها باعمالكم» * واوحى الله الى موسى عليه السلام «ما اقل حياء من يطمع فى جنتى بغير عمل كيف اجود برحمتى على من يبخل بطاعتى (سنيتها) نقله فى الكشاف ولله در من قال * من اراد الجنان مأواه * اويكون اللقاء مبغاه * فليكن عاملا بلا كسل *

مطلب فى بيان المعانقة

مطلب فى بيان التقبيل

العموم وكذا نقل عن شيخ مشايخنا العلامة على المقدسى حديث لفظه (من صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شئ) فصيغته ايضا من صيغ العموم ذكره الشرنبلالى فى رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام * واما المعانقة فقد روى عن عطاء انه سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العينى فى شرح الهداية (وروى ان النبى عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه) قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام (والله ما ادرى بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر) لانه صادف قدومه فتح خيبر * واما التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده والوالدة ولدها وقبلة الشفقة كقبلة الولد والده او والدته وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه اواخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته * وفى الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهى القبلة على الحجر الاسود وقال القهستانى وكتقبيل المصحف وقد قبله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فى كل غداة وقيل انها بدعة كما فى المنية * ثم فى قبلة التحية خمسة اقوال * احدها الكراهة مطلقا وهو قول الامام * والثانى انه لا بأس به وهو قولهما * والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتأخرين بل مفاد الاحاديث

للاله القديم مولاه . (رواه مسلم . ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا حله) لو قال اعتقدت ﴿ ١٨١ ﴾ حله لكان اولى والله اعلم . وانما أوله لامتناع اجرائه على الحقيقة فيكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم

سنيتها اوندبها لما روى عن سفيان رضى الله تعالى عنه انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك وقبل رأسه ومافعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره فى شرح الطحاوى والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين فى تقبيل يد غير العالم والعادل كما فى الواقعات * والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وانما اراد فاعله شيأ آخر من عرض الدنيا فهو مكروه * والخامس ان اراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به كما فى السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين * احدها جائزة بل مستحبة وهى قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته * والثانى محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة عند اللقاء اوالوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل كما فى قاضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبى عليه السلام كما فى الاختيار * واما تقبيل الارض بين يدى سلطان او امير والسجود له بنية التحية فانه كبيرة ذكره فى المحيط وقال فى المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفى الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا [١] وفى الزاهدى الانحناء فى السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفى المحيط يكره الانحناء وفى الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتى بما هو كفر صورة وان فى حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خاليا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا نقله العينى عن الواقعات ثم قال قلت فى هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما ولا اجلالا فلا يشك فى الكفر انتهى وما فعله

[١] سواء كان على وجه التعظيم اولا .

﴿ الثالث والعشرون ﴾

(عن ابى مالك الحارث بن عاصم الاشعرى) وفى جامع الاصول كعب بن عاصم وقيل ابى بن عاصم اوابى مالك كذا ذكره البخارى على الشك . قال ابن المدنى ابو مالك هو الصواب مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل رضى الله عنهم فى يوم واحد فى ثالث اورابع ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور) قال فى شرح مسلم اجمع اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر اى الطهارة عن الحدث والخبث . ويفتحان اذا اريد بهما الاسم اى مايتطهر به . وفى النهاية عن سيبويه ان الطهور بالفتح يقع على الماء

والمصدر معا * وقال القاضي قد جاء فعول بمعنى المصدر كالقبول وهو قليل والفاعل كالصبور والمفعول كالحلوب وما يفعل به كالسحور ﴿ ١٨٢ ﴾ والاسمية كالذنوب وهوههنا بمعنى المصدر اى الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر فى البدن والملبوس ومكان الصلاة (شطر الايمان) اى الصلاة كقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع ايمانكم ﴾ اى صلاتكم اطلق الايمان عليها لانها اعظم آثاره واشرف نتائجه * وانما جعل شطرها لان صحة الصلاة بالاركان وهى احد الشطرين وبالشرائط وهى الشطر الآخر * ولما كان اظهرها واكثرها افعالا هى الطهارة جعلت كالشروط كلها اوشطرا على الاتساع * وقيل المراد التصديق ومعناه ان ثوابه ينتهى الى نصف الايمان * وقالت الصوفية الطهور تزكية النفس وتخليتها عن الرذائل والاخلاق الزائفة وهى نصف الايمان اذ النصف الآخر التحلية بالفضائل والاعتقادات الحقة (كلام) والتخلية مقدمة على التحلية * قال نجم المشايخ الروح القدسية دست فى التراب والماء خلق مزيلاله فاذا

بعض الجهال من المتصوفة بين يدى شيخهم فحرام محض من اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام (لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لأمرت النساء بأن يسجدن لازواجهن لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن) اخرجه ابوداود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يارسول الله ان نسجد لك ذكره العينى * واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما فى الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاطمة رضى الله تعالى عنها ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها فى مجلسه وكان النبى عليه السلام اذا دخل عليها قامت اليه فتقبله وتجلسه فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفى سوى ذلك لا يجوز انتهى * وفى مجمع الفتاوى قيام القارئ جائز اذا جاءه اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف * وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفى القنية لا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغى ان يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لاسيما اذا كان ذلك فى مكان اعتيد فيه القيام وما ورد التوعد عليه انما هو فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وما روى ان الصحابة لم يفعلوه للنبى عليه السلام لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد (قوموا لسيدكم) انتهى

استعمل فى الطهارتين غسل التراب عن وجه الروح ويخففه عن الاثقال الترابية واذا داوم على الطهارة اوشك ان يتلألأ فيه ﴿ ١٨٣ ﴾ الانوار الربانية من طريق العكس ثم ينعكس منه الى مرآة الخيال فيرى ذلك بعين قلبه. قال الغزالى للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله (والحمد لله) اى اى التلفظ به (تملأ الميزان) اى بعظم خيرها ووفور ثوابها لو قدرت اجساما لملأت كفة الميزان * فان قلت كيف توزن الاعمال وهى اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف بالثقل والخفة * فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها . وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما «ان للميزان لسانا وكفتين احداهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته فى صحيفة وتوضع فى كفة وتكتب فى صحيفة سيآته وتوضع فى الاخرى » فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم

مطلب فى آداب الاكل قبله وبعده

كلام القنية اى قال النبى عليه السلام للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال العينى ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام ينبغى ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما حكى عن الشيخ ابى القاسم السمرقندى الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه فلا يتضرون بترك القيام انتهى وفى كنز العباد لا يقوم لآخر فى المسجد فانه عليه السلام قال (لا تعظمونى فى بيت ربى) ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم فى المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما فى زماننا من قيامهم فى غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره القهستانى ومما يتعلق بالطعام الآداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الآداب التى قبله فسبعة * الاول ان يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه * والثانى غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر * والثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رفعه على المائدة فهو اولى فلسنا نقول ان الاكل على المائدة منهى عنه اذ لم يثبت فيه نهى فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يجلس الجلسة فى اول جلوسه ويستديمها كذلك لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه * والخامس ان ينوى باكله ان يتقوى به على طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغى ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها * والسادس ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد فى التنعم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به

وركاكة العقل فان من اطلعه الله على الاسرار وكشف له عجائب الاقدار يرى ان المقيد بعقله ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحائف ايضا . قال الغزالى ﴿ ١٨٤ ﴾ النفس بذاتها مهيأة لان ينكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع من ذلك فاذا انكشف الغطاء بالموت فعرف ان اعماله مؤثرة فى تقريبه من الله وابعاده علم مقادير تلك الآثار وان بعضها اشد تأثيرا من البعض والله قادر على ان يجرى سببا يعرف الخلق فى لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقى او تمثيل خيالى فحد الميزان ما يتميز به الزيادة عن النقصان ومثاله فى عالم الحس يختلف كالميزان للاثقال والاصطرلاب لحركات الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فلتقريبه الى افهام البليد والجليد مثل بما اريد (وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ) الترديد من بعض الرواة . وفائدته التنبيه على غاية الاحتياط والتحفظ فى النقل . والاول بالتاء المثناة من فوق وفاعله ضمير المؤنثتين الغائبتين * والثانى بالتاء الفوقية ايضا وفاعله ضمير الجملة وقيل (قال) بالتذكير ايضا على ارادة النوعين من الكلام ومعناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ (ما بين السماء والارض) والمقصود

الآدم * والسابع ان يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام ويؤثر اهله وولده قال انس رضى الله تعالى عنه كان عليه السلام لا يأكل وحده * واما الآداب حالة الاكل فان يبدأ باسم الله فى اوله ويحمده فى آخره ويجهر به ليذكره غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ما كولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ فى الطعام الحار فانه منهى عنه بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى يده ولا يكثر الشرب فى اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب فى ثلثة انفاس يسمى الله فى اوائلها ويحمد الله فى اواخرها ويقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم * واما الآداب التى بعد الطعام فان يمسك من الطعام بعد الشبع [١] ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله تعالى بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم على المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام (الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وارونا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ اطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد) ذكره حجة الاسلام فى الاحياء وعن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) وعن ابى سعيد الخدرى

---

[١] والشبع وان كان بدعة لكنه مباح قالوا اول بدعة فى الاسلام الاكل الى الشبع منه

التنبيه على كثرة الثواب * والحكمة فيه ان «سبحان الله» يدل على انه مقدس ذاته وصفاته وافعاله عما لا يليق بعلو جلاله ﴿ ١٨٥ ﴾ ازلا وابدا «والحمد لله» معناه ان محامد الاولين والآخرين من اهل السموات والارضين ابد الآبدين حق رب العالمين فهذه طاعة غير متناهية فيستحق العبد ثوابا بلا نهاية واجرا وافرا بلا غاية * وقوله «تملأ» من قولهم ملأ الاناء يملأ بفتح اللام فهو مملوء لا من ملئ بالكسر اى امتلأ فهو ملآن اذهو لازم ذكره الزمخشرى فى المقدمة وجاء ملأ الوعاء بالفتح فهو ملآن قاله المطرزى (والصلاة نور) اى انها تمنع عن المعاصى وتنهى عن الفحشاء وتهدى الى الصواب كان النور يستضاء ويهتدى به ففيه تشبيه بليغ وانها سبب لاشراق نور المعارف واستراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله اوهو منور وجه المصلى فى الدارين * والنور ضوء النار وكل نير كذا فى الكشاف * اوالظاهر بنفسه المظهر لغيره قاله الغزالى وهو اما معقول بعين البصيرة من الامور الالهية او محسوس بالبصر من الامور الحسية فعلى هذا ﴿ الله نور السموات

قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال (الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين) ذكره فى المصابيح * تنبيه * ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد الايثار ولا يزيد فى قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد فى الطشت وله ان يتنحنح فيه ان كان وحده والافلا واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبله قال عليه السلام (الوضوء بعد الطعام ينفى اللمم) وفى رواية (ينفى الفقر قبل الطعام وبعده) فالغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم وان كان بدعة ذكره فى الاحياء مسئلة ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشئ اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما فى الهداية فى كتاب المأذون قوله ونحوه كالفلس ومادون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة والعينى وكذا الامة فى بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسم والعادة ذكره العينى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقته وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيأ) اخرجه الستة الا مالكا فما روى عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه (انه لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) اخرجه ابوداود والنسائى كما فى جمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيأ كثيرا اونفيسا جمعا بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشئ اليسير من غير استطلاع رأى زوجها ذكره العينى

الحديث العشرون

(اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) (الرواية) اخرجه البخارى ومسلم عن ابى قتادة ذكره فى جامع الاصول وقال الامام

والارض﴾ من باب حمل المواطأة لاحمل الاشتقاق (والصدقة برهان) على صحة ايمان المتصدق وحجة عند الحساب فان العبد اذا سئل عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جوابه فيقول قد تصدقت به اوبرهان على صدق دعواه فى محبة الله اذ المحبوبات كلها تبذل لاجل المحبوب الاكبر من ان ينال بالحواس ويدرك خلاله بالعقل والقياس ولذا انفق بعض العرفاء كالصديق رضى الله تعالى عنه جميع ماله وبعضهم امسك قدر مايدفع به الحاجات وبعضهم اقتصر على الجواب والافضل فيها الاسرار والحذر من المن بان يرى نفسه محسنا بتوقع الشكر والاخراج من الاطيب والاعطاء بوجه طليق لمن يستعين بها على تقوى الله (والصبر ضياء) اى الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله وعن المعصية وعلى انواع المكاره محمود لايزال صاحبه مستضيئا مستمرا على الصواب * والصبر لغة الحبس وصف به الله لحبسه (المساجد) العذاب * واصطلاحا قوة مقاومة الآلام والاهوال * قال الغزالى لما كان الانسان مركوزا

مطلب النساء لايحضرن المساجد والجماعات

الصغانى اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلمه بعلامة البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة ذكره ابن ملك فى شرح المشارق ولفظ الحديث الذى فى الجامع الصغير (اذا دخل احدكم المسجد فلايجلس حتى يركع ركعتين) اخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن عدى فى الكامل (اللغة) المراد من الركوع الصلوة اى فليصل ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثانى والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام والآخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل مقام الآخر (الاعراب) كلة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة فى تأويل المفرد مضاف اليه للظرف (البلاغة) اتفق ائمة الفتوى على ان الامر فى هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه وقال الطحاوى الاوقات التى تكره فيها الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى فهما عامان تعارضا فلابد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهى عن الصلوات فى الاوقات المعدودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما فى الكوكب المنير ثم الضمير فى احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لاقرينة عليه ففى الحديث اشارة الى ان النساء لايحضرن المساجد فلايندب لهن تحية المسجد كما يجئ تفصيله ومعنى فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقة المعتبرة (الشرح) اذا دخل احدكم المسجد فى غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية للمجسد (التفريع) دل الحديث الشريف على ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لايحضرن

فيه العقل الداعى الى المصالح والشهوة الباعثة الى المفاسد لم يوجد الصبر فى غيره من الملائكة لفقدان الشهوة الصارفة عن الخدمة ﴿١٨٧﴾ والبهائم لعدم العقل والصبى مادام صبيا ليس له الاشهوة الغذاء ثم اللعب ثم المنكح فاذا بلغ ظهر باعث الدين والعقل يرشده الى الاعراض عن الباطل الفانى والاقبال الى الحق الباقى فصد العقل عن خلاف الشرع هو الصبر وهو امابدنى فعلا كتعاطى الاعمال الشاقة اوانفعالا كالثبات

مطلب كان النساء والعجوز تفوتهم على الآلام اونفسانى وهو منع النفس عن مقتضيات الطبع فان كان عن شهوة البطن والفرج فهو العفة وان كان

مطلب الاوقات المكروهة خمس عن المكاره فى المصائب بان يحمل النفس على ترك اظهار الجزع خص اسم الصبر وهو عند الصدمة الاولى والافيسمى سلوا وفى النوائب يسمى سعة الصدر وان كان فى حال مبارزة الاقران فهو الشجاعة وان كان فى كظم الغيظ سمى حلما وان كان فى حال الغناء سمى ضبط النفس وان كان عن فضول العيش سمى زهدا وان كان على قدر يسير من المال سمى

المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة نهارية اوليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلايكره حضورهن الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة فى زماننا فيرغبون فى العجائز وهو المختار كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون فى زمانهم كذلك وفى المحيط قالت عائشة رضى الله تعالى عنها للنساء حين شكون اليها عن عمر رضى الله تعالى عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه السلام ماعلم عمر رضى الله تعالى عنه ماأذن لكن فى الخروج * ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء ولايقال عجوزة اوهى لغة ردية لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث بعمومه على انه يصلى تحية المسجد فى اى وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعى واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان فى غير الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة ماورد من النهى فى الاوقات المكروهة * ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها وهى وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لاتجوز فيها صلوة الفريضة اداء وقضاء والمنذورة وسجدة التلاوة وجبت فى غيرها وصلوة جنازة حضرت فى غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى وغيرها ولاينافيه ما فى الخلاصة وقاضيخان من انها لاتجوز لان مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة على ان فى موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا فى نواقض الوضوء من قاضيخان وفى النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز فى تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة فيها الا انها فى غيرها افضل

قناعة وعلى هذا تم كلامه * فعلم منه ان الصبر يبنى عليه اركان الايمان والاسلام واحكمت عليه قواعد الاحكام فيكون اتم من الصلاة وارفع حالا منها ﴿ ١٨٨ ﴾ فلهذا شبهه بالضياء الذى هو اقوى من النور وهو ماانتشر من الاجسام النيرة اوفرط الانارة قال الله تعالى ﴿ هوالذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ﴾ وقد يتعاوران وانشد

أرى الصبر محمودا وعنه مذاهب
فكيف اذامالم يكن عنه مذهب

هو المهرب المنجى لمن احدقت به
مكاره دهر ليس عنهن مهرب

* وفى كلام العارفين اشارة الى ان للصبر اقساما من الصبر لله عن معاصيه وفى طاعته لاجل ثوابه وهو للعامة * والصبر بالله اى بقوة الله وتأييده وهو صبر المريد الذى انسلخ عن حوله وقوته عالما بانه لاحول ولاقوة الا بالله نص عليه فى المنازل * وذكر القاشانى انه فوق جميع الاقسام لحصوله بالبقاء بعد الفناء والصبر على الله اى على حكمه وهو صبر السالك الذى برئ عن التصرف والاختيار ويرى ان (واجب) المتصرف فيه وفى الكل والمصرف للامر هو الحق فيصبر على احكامه مع مكابدة الآلام * والصبر

كما فى المحيط واما صلوة جنازة حضرت فى تلك الاوقات فمكروهة فيها كما فى التحفة ولم توجد انها غير مكروهة كما ظن * ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشئ من جرم الشمس من الافق الى ان ترفع اقل من رمح اوان ينظر الى قرصها اوان تحمر اوان تصفر على الاختلاف كما فى المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يوم المصلى يجوز بلا كراهة وفى هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج فى خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لاقضاء وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد * واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلايصلى بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل فى هذين الوقتين دون الفوائت وماوجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واماالواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلايجوز فيها كما فى المحيط لكن فى التحفة ان ماوجب بايجاب العبد يكره فى الاول من هذين الوقتين فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره فى الثانى منهما لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لوادى العصر فى وقت الظهر كما فى الحج يكره النفل بعده كما فى حج القنية ويصلى النفل بعد العصر قبل اداء صلوة العصر وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال فى القنية عن ابى حنيفة انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل فى هذين الوقتين حكم النفل المبتدأ * واذا دخل المسجد فى الاوقات المكروهة فلايصلى تحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يؤدى حق المسجد حينئذ * ومن الاوقات التى تكره فيها صلوة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة اوالعيدين اوالاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة النكاح والخطب الثلث فى الموسم فان الاستماع لها

فى الله والصبر مع الله وهو لاهل الحضور والمشاهدة * والصبر عن الله وهو لاهل المحبة اذا اراد المحب فراق المحب وهو اشدها مرارة ﴿ ١٨٩ ﴾ ولذا لما سمعه الشبلى شهق شهقة فخر مغشيا عليه وانشد يقول

ان صوت المحب من الم الشو
ق وخوف الفراق يورث ضرا
صابر الصبر فاستغاث به الصب
ر نصاح المحب للصبر صبرا

واجب كما فى الزاهدى وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام للخطبة وعند سائر الخطب هذا عنده واما عندها فلايكره مالم يشرع فى الخطبة كما سبق (دل الحديث على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل وفى الحديث اشارة الى انها ينبغى ان تكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد ان ابا قتادة من اصحاب النبى عليه السلام دخل المسجد فوجد النبى عليه السلام جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل احدكم الحديث وانما امره به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعن ابى شيبة عن ابى قتادة اعطوا المساجد حقها قال وما حقها قال ان تركع ركعتين قبل ان تجلس وفى الحديث اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لاتشترط بل يكفيه ركعتان من فرض اوسنة راتبة اوغيرها كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بتحية المسجد حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لايشرع له التدارك وفيه نظر واذا جلس ناسيا فلامنع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ويكره ان يجلس من غير تحية بلاعذر ومقتضى الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولايجلس فيها وهو ما اختاره الزركشى وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الدميرى والاول اوجه قال الغزالى فى الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال فى الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية لحدث اونحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات (سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم) (السؤال) فان قلت الفاء فى فليركع تفيد ماافاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته * قلت لو لم يذكر قوله ان يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول فى اقرب المواضع من الباب على ماهو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة فى اى موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس

ومن نصاح المحب للصبر صبرا
وتحقيق المقام يطلب من العوارف (والقرآن حجة لك) اى ان تلوته وعملت بمقتضاه يشهد لك ويصير حجتك فى دفع الزبانية وينجيك من سائر العقبات فى القيامة * قال السهروردى المقصد الاقصى من المجاهدة المعاينة والمشاهدة فاذا اكثر العبد من التلاوة وذكر الكلمة واجتهد فى مواطأة القلب مع اللسان حتى تصير متأصلة فى القلب مزيلة لحديث النفس يتنور القلب ويظفر بجدوى الاحوال وينعكس نور القلب الى القالب فيتزين بمحاسن الاعمال ويصير الذكر ذكر الذات وهذا هو المشاهدة

(او عليك) اى ان تركت العمل بمقتضاه يشهد عليك فيما بك ويلقيك فى المهالك * ففيه اشارة الى ان القرآن سبب الوصول الى اعالى الدرجات او اسافل الدركات * قال الخطابى

جاء فى الاثر « ان عدد آى القرآن على قدر درج الجنة فمن استوفى جميعها استولى على اعالى درج الجنة» قال المحققون استيفاء جميع آى القرآن هو ان يتخلق ﴿ ١٩٠ ﴾ باخلاقه وصفاته بل باخلاق الله فان لقلقة اللسان لاتنفع (كل الناس يغدو) جملة مستأنفة كأنه قيل قد تبين من هذا الرشد من الغى فما حال الناس بعد ذلك فقال كل ناس يصبح ويسعى مبكرا * والغدو سير اول النهار ضد الرواح مأخوذ من الغدوة وهو مابين الصبح وطلوع الشمس (فبائع نفسه) خبر مبتدأ والفاء تفصيلية والبيع بمعنى الشراء لان المشترى يعتق وهو مجاز اى يصرف نفسه فى الاغراض التى يتوخاها من الخير والشر (فمعتقها) خبر بعد خبر اوبدل من قوله « فبائع نفسه » والفاء سببية (اوموبقها) عطف عليه اى من يسعى فى فكاك رقبته باتباع اوامر الشرع واجتناب نواهيه فيعتقها من العذاب ويخلصها من العقاب ومنهم من يسعى فى هلاك نفسه فيتبع (الامر) النفس والشيطان والهوى فيهلكها فيكون للاول خير الدارين والامان وللثانى الهلاك والخسران ،

فذكره لهذه الفائدة ﴿ الفائدة ﴾ واذا دخل المسجد فليسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليقل (اللهم افتح لى ابواب رحمتك) واذا خرج منه فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل (اللهم انى اسئلك من فضلك) وامره عليه السلام بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التى يعبد الله تعالى فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها لااربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالته لاردالله عليك ولايزق فيها ولايرمى من النخامة ولايتوطن المسجد ولايأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد من الغبار ونسج العناكب ويحتسب خطاه فى الخروج الى المسجد على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا ويأتى الصلوة على سكينة ووقار ولايشبك اصابعه فى الخروج اليها ولايضحك ولايلغو ويغتنم الدعاء فى ممشاه ويسئل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على باب المسجد فيمسح مابه من اذى وينوى بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله ولايفارق المسجد بعد دخوله الابعد ذكر اوصلوة ولايتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة فيها قال عليه السلام (اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان) رواه ابوسعيد الخدرى وعن بريدة عن النبى عليه السلام قال (بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة) رواه ابو داود

الحديث الحادى والعشرون

(اذاهم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولااعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا

فالواجب على العبد مخالفة النفس الداعية الى المهالك المعينة للاعداء المغمورة فى البلاء المستهمة باصناف الاسواء المتبعة ﴿ ١٩١ ﴾ للاهواء الغالبة على العلم والعقل فلا يسلم منها الا الانبياء والصديقون

الامر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى و آجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به) قال (ويسمى حاجته) (الرواية) اخرجه البخارى عن جابر رضى الله عنه وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والديلمى فى مسند الفردوس عن انس رضى الله تعالى عنه بلفظ (اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه) وروى جماعة الا مسلما عن جابر رضى الله تعالى عنه قال (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم) الحديث و ينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول و عاقبة امرى و عاجله و آجله ﴿ اللغة ﴾ الهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر والامر اعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء فى بعلمك وبقدرتك للاستعانة وقال ابن ملك فى شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال فى المغنى ان الباء القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قائم زيدا اى اسئلك بالله مستحلفا انتهى وهو يقتضى الجواب كما ذكره الدمامينى وهذا المقام يأباه فالاول هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك وعلى الثانى بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا اوشرا فى الواقع بطريق الكناية يقال لا اعلم فى فلان خيرا اى ليس فيه خير والمراد بقوله دينى ومعاشى طاعتى وحياتى كما ان المراد بالعاجل والآجل بمد الهمزة الدنيا والآخرة وهو شك من الراوى يعنى ان الراوى شك فى انه عليه السلام قال ومعاشى وعاقبة امرى اوقال وعاجل امرى وآجله فاقدره بضم الدال وبكسرها يعنى قدره رضنى به بمعنى اجعلنى راضيا بما قدرته (الاعراب) كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين

فلا شئ اخبث منها قال الله تعالى ﴿ لا تتخذوا الهين اثنين ﴾ اراد بالآخر بلسان الاشارة الهوى لقوله صلى الله عليه وسلم « ما عبد اله ابغض على الله من الهوى » قال سهل للنفس سر وما ظهر ذلك السر الاعلى فرعون ولها اربع حجب سماوية وسبع حجب ارضية فكلما دفن العبد نفسه ارضا ارضا سما قلبه سماء سماء فاذا دفنت النفس تحت الثرى وصل القلب الى العرش « وقال الواسطى النفس صنم والنظر اليها عبادة . وقال ابو يزيد من امات نفسه يلف فى كفن الرحمة ويدفن فى ارض الكرامة و من امات قلبه يلف فى كفن اللعنة و يدفن فى ارض العقوبة والحرمان وقد انشد بعض اهل الاتقان . يا من يروم من الاله نجاته . ان النجاة لفى مخالفة الهوى . حفظ الحواس من الذنوب فريضة . فدع الفضائل واشتغل بالاتها

(رواه مسلم) ﴿ الرابع والعشرون ﴾ (عن ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم فيما يرويه عن الله عز وجل) هذا حديث قدسي * والفرق بينه و بين القرآن انه اللفظ المنزل للاعجاز * و القدسي اخبر الله نبيه معناه بالالهام ﴿ ١٩٢ ﴾ او المنام فاخبر النبي عليه السلام امته بعبارته عن ذلك المعنى فلا يكون معجزا ولا متواترا كالقرآن * قال الطيبي فضل القرآن على الحديث القدسي انه نص الهي في الدرجة الثانية وان كان من غير واسطة الملك غالبا لان المنظور فيه المعنى دون اللفظ * وفي التنزيل اللفظ و المعنى منظوران فعلم منه امر تتبة بقية الاحاديث (انه قال ياعبادي) الخطاب مع الثقلين لاختصاصهم بالتكليف وتعاقب التقوى والفجور * قال القاضي ويجوز ان يكون شاملا للملك وفيه تأمل لانهم ليسوا من اهل الطعام والكسوة ولا من اهل الضلال وتقديرها فيهم بعيد (اني حرمت الظلم على نفسي) اي تقدس نفسي عنه فهو مستحيل في حقه لانه مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير وكلاهما محال وكيف يجاوز حدا وليس فوقه شئ وكيف يتصرف في ملك الغير والعالم كله ملكه * (الشرط) قال المصنف ولو فسر الظلم بوضع الشئ في غير موضعه لكان أولى كما اشتهر عن علي كرم الله

مفعول ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله يالله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة النداءية مقول القول والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل ان حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه استخير مضارع بصيغة المتكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبرا لان وهي مع جملتها جواب النداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء في بعلمك للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير المستتر في استخير واستقدرك بقدرتك عطف على ماقبله استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء في بقدرتك للاستعانة ايضا واسألك بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله المضمر عطف على ماقبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثاني اى بعض فضلك واحسانك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا اعلم عطف على جملة ولا اقدر والواو في وانت حالية وانت مبتدأ وعلام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم مقام المفعولين له لى متعلق بخير في ديني متعلق به ايضا معاشي عطف على ديني و عاقبة امري عطف على ماقبله او شك من الراوي وهي عاطفة قال اى النبي عليه السلام معطوف على مقدر اى هكذا قال اوقال في عاجل امري مقول قال و آجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية اقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة

وجهه * والتحريم لغة المنع شبه تنزيهه عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله واستعار له التحريم ثم اشتق منه الفعل فيكون استعارة ﴿١٩٣﴾ تبعية والنفس ذات الشئ وحقيقته * ثم قيل للقلب نفس لان

الشرط والجزاء جواب النداء ولى الجار والمجرور متعلق بقوله اقدره ويسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولى متعلق بيسره وثم عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على يسر ولى متعلق ببارك وكذا قوله فيه والاعراب فى قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى الى قوله فاصرفه عنى كالاعراب السابق وجملة واصرفنى عنه عطف على قوله فاصرفه عنى وجملة واقدر عطف على قوله اصرفنى عنه ولى متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف لقوله اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضنى بصيغة الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق به ﴿البلاغة﴾ والامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وان كان حقيقة فيه * فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك [١] مع ان اعتقاد اهل السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة الممكنة والمستحيلة كلية اوجزئية * قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا اوشرا لا الى علمه تعالى والمعنى ان كان هذا الامر خيرا اوشرا فى علمك اعنى انى اعلم ان هذا الامر ثابت فى علمك مع وصفه من الخير اوالشر لكن لا اعلم انه مع اى وصف منهما فان كان مع وصف الخير يسره لى وان كان مع وصف الشر فاصرفه عنى وقد سبق تقرير آخر فى توجيهه [٣] ﴿الشرح﴾ اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعنى نافلة ثم ليقرأ هذا الدعاء والمعنى (اللهم انى اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك القدرة مستعينا بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم ولطفك العميم فانك تقدر

[١] لان كلة ان من حروف الشرط مستعملة فى مقام الشك ولذا لم توجد فى كلام الله الا بطريق الحكاية عن الغير اوبضرب من التأويل كارجاع الشك الى المخاطب [٢] منه [٢] حتى قالوا ان الله يعلم ان الحال لو وجد فكيف يوجد وعلى اى حال يوجد لانه قال (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) منه [٣] وهو كون الامر خيرا اوشرا فى الواقع بطريق الكناية كما سبق فى قسم اللغة منه

النفس به والروح نفس والدم نفس لان قوامها به وللماء نفس لفرط حاجتها اليه فلا يطلق على الله الا على سبيل المشاكلة * فان قلت قد نفى الله الظلم عن نفسه بقوله ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ على سبيل المبالغة وذلك يوهم ثبوت اصل الظلم * فالجواب ان يقال صفات الله بلغت غاية الكمال ونهاية الجلال فلو اتصف بالظلم لكان عظيما فنفاه عن حد عظمه لو كان ثابتا * اوارد نفى نفس الظلم لكن القليل منه بالنسبة الى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة (وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) اى فلا تتظالموا اى لا يظلم بعضكم بعضا * اذ الظالم يحط عن رتبة النبوة ﴿لا ينال عهدى الظالمين﴾ * وعن درجة الولاية ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ * وعن مرتبة السلطنة « بيت الظالم خراب ولو بعد حين » * وعن نظر الخلائق « جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها » * وعن حظ نفسه وتبقى خسارته

فى الدنيا والعقبى ﴿ وماظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾ وفى الترمذى مرفوعا « ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله ﴿ ١٩٤ ﴾ فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى وجلالى لانصرنك ولوبعد حين » * حكى ان الامير نوحا لما وضع الخراج على اهل سمرقند بعث بريدا الى اميرها فاحضر الائمة والمشايخ واعيان البلد وقرأعليهم الكتاب فقال الفقيه ابو منصور الماتريدى للبريد قداديت رسالة الامير فارددا اليه الجواب وقل له زدنا ظلما حتى نزيد فى دعاء الليل ثم تفرقوا فلم يذهب الا ايام حتى وجدوه قتيلا وفى بعله زج رمح مكتوب

بنى و للبنى سهام تنتظر
ماتته من ايدى المنايا والقدر
سهام ايدى القانتات فى السحر

مير مين عن قوس لها الليل وتر

(ياعبادى) كررا لنداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا اضافهم الى نفسه وتنبيها على فخامة مابعده وجمعه لافادة الاستغراق (كلكم ضال) اى من شانكم وجبلتكم الضلالة كما ورد « ان الله خلق الخلق (اللهم) فى ظلمة الطبيعة فالقى عليهم من نوره » اى فى ظلمة الطبيعة من الميل الى الشهوات والركون

على كل شئ ولا اقدر على شئ من الاشياء وتعلم كل شئ ولا اعلم شيأ من الغيوب وانت علام الغيوب لاغيرك اللهم ان كان فى علمك كون هذا الامر خيرالى فى باب دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجل امرى وآجله واقدره لى ويسره لى ثم اجعله لى فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان فى علمك كون هذا الامر شرا لى فى باب دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجل امرى وآجله فادفعه عنى وادفعنى عنه واجعل لى الخير حيثما كان ثم اجعلنى راضيا بماقدرته لى واحسنته الى (التفريع) دل الحديث الشريف على الترغيب فى الاستخارة ويشهد له ماروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته لله عز وجل [١] رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترهيب فى تركها قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول وفى الاذكار ويقرؤ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل ياايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقرؤ فى الركعة الاولى قل ياايها الكافرون وقوله تعالى (وربك يخلق مايشاء ويختار ماكان لهم الخيرة) الى قوله (يعلنون) وفى الثانية الاخلاص وقوله تعالى (وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا) الآية ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمدلله والصلوة والتسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال

[١] وفى هذا الحديث ورد زيادة على الجامع الصغير ومن سعادة ابن آدم رضاه بقضاء ربه ومن شقاوة ابن آدم سخطه بقضاء ربه * منه * ومن كلام الحكماء ماندم من استخار وماضل من استشار منه وفى ربيع الابرار من بدأ بالاستخارة وثنى بالاستشارة فحقيق ان لايضل رأيه منه

الى المحسوسات والغفلة عن اسرار عالم الغيب فالقى عليهم من نوره اى ما نصب لهم من الحجج النيرة فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ﴿ ١٩٥ ﴾ ومن اخطاه ضل وهى العدول عن الطريق المستقيم عمدا

﴿ اللهم خرلى واخترلى ﴾ رواه الترمذى واسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم يبين فى الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلوة * قلت اشار عليه السلام بقوله من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفى فيها نية مطلق الصلوة ولا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين * فان قلت ما فائدة قوله واصرفنى عنه بعد قوله فاصرفه عنى مع كفاية احدهما * قلت فائدته المبالغة فى تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا فى قولهم اياك والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد عن نفسك ﴿ الفائدة ﴾ قال فى الحديث ويسمى حاجته يعنى انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجته النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خيرلى وان كنت تعلم ان هذا النكاح شرلى وهكذا وقالوا الاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغى ان يكررها سبع مرات كما مر فى حديث انس رضى الله تعالى عنه واذا انشرح صدره لشئ ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا [١] عند الله تعالى قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى اخبرتى احمد بن على الاصفهانى عن وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام اى عبادك ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض قال صاحب الآداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره ابن امير الحاج فى شرح المنية ﴿ تنبيه ﴾ ومما يناسب صلوة الاستخارة صلوة الحاجة وهى ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله

[١] اى مبغوضا منه .

مطلب الاستخارة فى الحج والجهاد تحمل على تعيين الوقت

اوسهوا يسيرا او كثيرا اذهى صعب جدا ولذا ورد « استقيموا ولن تحصوا » وله عرض عريض فادناه اصغر الصغائر لقوله ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ اى غير مهتدى لما سبق اليك من النبوة والاحكام واعلاه اكبر الكبائر (الا من هديته اهدكم) فيه دليل على ان المهتدى من هداه الله وبارادته اهتدى وان غيره لم يرد هدايته فلم يهتد ولو اراد اها اهتدى خلافا للمعتزلة فانهم قالوا انه تعالى اراد هداية الجميع جل ان يريد مالا يقع او يقع

بتنوير قلبه وشرح صدره وتصفيته واستعداده عما ينافى قبول الحق من ظلمات الشرك والشكوك والشبه والهوى فينبت فيه شجر التصديق بما جاءه من اصول الدين ثم انه ينمو باغصان الطاعات فى كل حين ثم ينمو بثمار المشاهدة واليقين وللهداية مراتب كما سلف بعضها فوق بعض (فاستهدونى

مالا يريد . فان قلت الخطاب اذا كان مع الكفار فلا اشكال واما اذا كان مع المهتدين المؤمنين فالمؤمن مهتد فطلبه الهداية طلب لتحصيل الحاصل . فجوابه ان المراد ﴿ ١٩٦ ﴾ طلب المزيد كما فى قوله ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾ اوالثبات والدوام عليها كما فى قوله ﴿ ياايها الذين آمنوا آمنوا ﴾ كذا فى الكشاف . لايقال الملازمة ممنوعة لان المؤمن وان اهتدى بمعرفة الله لكن مطالبته الحقيقية والسعادات اليقينية لاتحصل الابهداية الله فلابد من طلبها . لانا نقول تلك المطالب زائدة على اصل الهداية فيؤول حاصله الى طلب الزيادة والثبات وهى هداية ايضا فلايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز هذا تحقيق كلام الكشاف . ولك ان تقول الهداية لاتحصل الا بان يعلم الله العبد مصالحه فى دينه ودنياه ويرشده الى طريق القصد فى اخلاقه لعدم شعوره بهاتم يوفقه لفعلها بان يخلق فيه الارادة والقدرة عليها اذا يشاء لعجزه عن ذلك ويثبته عليها وهذه امور ضرورية لاتحصل لكل سائل فلا يكون طلبها تحصيلا (ذنوبى) للحاصل * وتحقيقه ان الانسان مركب من روح روحانى يقتضى العروج الى عالم القدس وهى مستعدة

رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاحاجة هى لك فيها رضى الاقضيتها يا ارحم الراحمين) رواه الترمذى وابن ماجه [١] وعن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ياعلى الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم اوهم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله تعالى ويفرج الله تعالى عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمنى فى حاجتى هذه بقضائها ونجاحها تغنينى بها عن رحمة من سواك) رواه الاصفهانى وعن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه ان اعمى اتى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ادع الله ان يكشف لى عن بصرى قال (فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم انى اسئلك واتوجه اليك بنبى محمد نبى الرحمة يامحمد انى اتوجه الى ربى بك ان يكشف لى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى) فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم انى اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى ما اخرج اشرا [٢] ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تعيذنى من النار وان تغفر لى

[١] وفى بعض الاحاديث من عسر عليه امر اوكان عليه دين فقال الف مرة لاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم سهل الله عليه منه . [٢] والاشر والبطر هما بمعنى واحد وهو شدة المرح والفرح والنشاط منه .

لفيضان نور الله ومهيأة للتجلى فيه ومن نفس مائلة الى الخلود فى الارض والانهماك فى الشهوات فمن ساعده التوفيق هداه الى سواء ﴿ ١٩٧ ﴾ الطريق واذاقه حلاوة المجاهدة حتى يصل الى عالم التحقيق

ذنوبى انه لايغفر الذنوب الاانت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن امير الحاج

الحديث الثانى والعشرون

(ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى) (الرواية) اخرجه البخارى وابوداود والنسائى كلهم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولفظ البخارى انها قالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل مافعل فى الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه) ثم قال (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لاينكسفان لموت احد ولالحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) ثم قال (ياامة محمد والله لوتعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) رواه عروة عن عائشة رضى الله عنها ايضا وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابى بكرة وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم بالفاظ مختلفة (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها) وعن ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموته

[١] «وفى الصحيحين عن ابى موسى ان النبى عليه السلام قال له ياعبدالله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم» والعلى العظيم اسمان جامعان لكمال التوحيد فالعلى هو المتعالى عن الصفات التى لاتليق به والعظيم هو الموصوف بكل الصفات التى تليق به كما فى التيسير منه

وذلك بارشاده الى تحصيل الملكات الكاملة والاخلاق الفاضلة التى هى الصراط المستقيم اذ فى كل خلق من الاخلاق طرفان مذمومان الافراط والتفريط ووسط هو المحمود ففى القوة الشهوية الافراط جور والتفريط خمود والوسط عفة ويحصل منها الحياء والرفق والصبر والقناعة والورع والسخاء ، وفى القوة الغضبية الطرفان المذمومان التهور والجبن والمحمود الشجاعة ويلزم منها كبر النفس والحلم والسكون والتواضع والحمية والرقة ، وفى القوة النفسانية الطرفان المذمومان الجربزة والبله والوسط المحمود الحكمة ويتبعها الذكاء وسرعة الفهم وحسن التعقل والتحفظ ويحصل من كمال التوسط فى القوى الثلاث العدالة ويترتب عليها الصدق والشفقة والتسليم والتوكل وتعظيم المعبود وملائكته ورسله وكتبه ومايجب فى الشرع قبوله فالمطلوب هدايته كمال التوسط فى الاخلاق ليهتدى الى سعادة الدارين ورفعة المنزلتين ، ولما فرغ من

الامتنان بأمور الدين شرع فى الامتنان بأمور الدنيا فقال (ياعبادى كلكم جائع الامن أطعمته) بالوسائط والروابط من الصناعات التى يدور عليها المناجح ﴿ ١٩٨ ﴾ وبها تنتظم المصالح بمقتضى القسمة الازلية كما قال تعالى ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ﴾ * نقل الشيخ اليافعى عن بعضهم انه لما اظهر الله الخلق فى القدم عرض عليهم الصنائع وخيرهم فيها فاختار كل منهم صنعة فلما ابداهم الى الوجود اجرى على كل مااختاره لنفسه وانه انفردت طائفة فلم تختر شيأ وقالوا ماانجبنا شئ نختاره فاظهر لهم مقامات العبادة فقالوا اخترنا خدمتك فقال وعزتى وجلالى * لاسخرنهم لكم ولا جعلنهم لكم خداما ولاشغلنكم فيمن عرفكم وخدمكم * على انه قدير رزق بلا سبب معلوم كما روى عن موسى عليه السلام عند نزول الوحى عليه تعلق قلبه باهله فامره الله ان يضرب بعصاه صخرة فضربها فانشقت وخرجت منها صخرة ثانية ثم ضربها فانشقت فخرجت صخرة ثالثة ثم ضربها فخرجت دودة ﴿ فادعرا ﴾ كالذرة وفى فمها شئ يجرى مجرى الغذاء فسمع الدودة تقول * سبحان من يرانى ويسمع كلامى

فقال عليه السلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيأ من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة) اى التجؤا اليها ﴿ اللغة ﴾ الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثى به عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه * الشمس طالعة ليست بكاسفة * تبكى عليك نجوم الليل والقمر * قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم فى البكاء يقال باكيته فبكيته اى غلبته فى البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء والاشهر فى السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الاصح وقيل هما سواء وقال ابن الاثير وماوقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله لاينكسفان فى الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبنى على الكثير المعروف فى اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلاحاجة الى التغليب وتجلى بمعنى تنكشف الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى ينكشف القمر ان وقع الخسوف ﴿ الاعراب ﴾ ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف على الشمس ولايجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضى الخبر لايجوز فيكون من قبيل ان زيدا و عمرو ذاهبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون آيتان خبران من آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان وجملة يخوف الله صفة بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لاينكسفان صفة ثالثة اوخبر ثان لان الموت متعلق بالانكساف ومضاف الى احد ولا لحيوته عطف على موت ولا زائدة الفاء فى فاذا فصيحة على رأى الزمخشرى والتقدير اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف اذا اداة شرط وجملة رأيتموها شرطية وجملة

ويلم مكانى ويذكرنى ولاينسانى * (فاستطعموني اطعمكم) بتفتيح ابواب المرام وتسهيل ابواب الانتظام فلايجوز ابطال حكمة الله ﴿ ١٩٩ ﴾ برفع وسائط الارزاق والاتكال بسعة نعمة الرب الرزاق *

فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانتهاء الغاية ههنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا اوصلوا على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تجلى وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة فى الصلوة فظهر رجحان مااختاره البصريون من اعمال الثانى تجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على شميسة واما تأنيث القمر فبتأويل الآية وقوله عليه السلام لاينكسفان بصيغة التذكير مبنى على تغليب القمر ﴿ البلاغة ﴾ اعلم ان قوله عليه السلام لاينكسفان بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى فى كل فن كتغليب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر اواشرف من المخاطب والمخاطب اكثر اواشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجرى عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا للآخر فى اسمه ثم تثنى ذلك الاسم كالعمرين لابى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين والابوين للاب والام * فان قلت لايكفى فى المثنى الاتفاق فى اللفظ بل لابد من الاتفاق فى المعنى ولذا تأولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولايطلق قرآن الا على الطهرين اوالحيضين لاعلى طهر وحيض * قلت هو مختلف فيه قال الاندلسى يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون فى التثنية والجمع الاتفاق فى اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم الآخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين مثلا المسميين بالاب فلايردان فى التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك لانه اريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقى والمجازى

روى ان بعض العارفين بلغ من زهده ان فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا اسأل احدا حتى يأتينى رزقى فاقام فى سفح جبل اسبوعا لم يأته شئ حتى كاد يتلف فقال يارب ان احببتنى فأتى برزقى الذى قسمت لى والا فاقبضنى اليك فالهمه الله وعزتى وجلالى لاارزقك حتى تدخل الامصار وتقيم بين الناس * فدخل المدينة فبسط فى رزقه فاوجس فى نفسه ذلك فسمع * اردت ان تبطل حكمتى بزهدك فى الدنيا اما علمت انه ان ارزق العباد بايدى العباد احب الى من ان ارزقهم بيد القدرة * فان قلت اطعامه عام للجميع بمقتضى لطفه وبره بعباده فما وجه الاستثناء فالجواب ان المراد بالاطعام بسط الرزق والاختصاص بالبر ودفع الآفات والبليات فكأنه قال كلكم محتاجون الى انعامنا لكن الانعام اصناف وله اصناف والقسمة بين العباد تتفاوت على حسب تفاوت قضايا الحكمة والتدبير فقد تقتضى الحكمة البالغة

بسط الرزق لاحد وقبضه لغيره فالعموم لجنس الاطعام والرزق والخصوص لنوعه (يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم) ولما كان الاحتياج الى الطعام <٢٠٠> واللباس اشد اذلا مندوحة عنهما ولا بقاء للحيوان بدونهما تعرض لهما بل هما اصل فى امور الدين و مكمل لمنافعه (يا عبادى انكم تخطئون) بضم التاء وكسر الطاء * وروى بفتحهما والمشهور الاول قاله فى شرح مسلم . قال فى النهاية خطئ فى دينه خطأ اثم فيه واخطأ سلك سبيل الخطأ عمدا اوسهوا وقال ابو عبيدة خطئ واخطأ واحد . وقال الاموى المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره ومنه قولهم المجتهد يخطئ ويصيب والخاطئ من تعمد مالا ينبغى ومنه رجح الرواة الثانية لانه جعل ذنبا مغفورا والخطأ من غير تعمد معفوعنه سئل اولا (بالليل والنهار) اى فى جميع الاوقات وقدم الليل اذ الظلمة هى الاصل والنور طارعليها يسترها ولان الشهور غررها الليالى اولانه وقعت العبادة والخلوة فيها اكثر والذ فقدم لشرفه (وانا اغفر (الكسوف) الذنوب جميعا) قدم المسند اليه لافادة التقوى واورد المضارع المفيد للاستمرار التجددى وعرف

ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع كذا فى حواشى الكشاف للسيد الشريف (الشرح) ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لايرسل بالآيات الا تخويفا وهما لاينكسفان لاجل موت احد من العظماء ولالاجل حياته اذا ايقنتم هذا وعلمتم هذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بمزيد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء والتضرع والصلوة الى ان تنكشف (التفريع) دل الحديث الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر الآيات الهائلة من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس لاحقيقة لها فانها لاتتغير فى نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها واما خسوف القمر فله حقيقة فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلايبقى فيه ضوء البتة مردود وكون العالم كرى الشكل ممنوع لان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لومات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقدمات فيه بسمرقند مع انهما لوماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر فهذه المسئلة تدل على ان العالم كرى ومن ههنا قال بعضهم اى ضرر فى الدين ينشأ من القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية فى الكسوف والخسوف انهما لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد تأثيرهما فى العالم ارسل الله عليهما النقص والتغير وازال نورها الذى عظما به فى النفوس ليرى الناس فساد هذين المحذورين وانموذجا مما سيجرى فى القيمة قال تعالى (وخسف القمر وجمع الشمس والقمر) ولان فى ذلك اعلاما بانه قد يؤاخذ من لاذنب له ليحذر من له ذنب ثم لاخلاف فى مشروعية الصلوة فيهما وان سببها

الذنوب بلام الاستغراق واكدها بقوله جميعا ليعلم ان ماسوى الشرك مغفور تاب عنها اولا خلافا للمعتزلة (فاستغفرونى اغفر لكم ﴿٢٠١﴾ ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى) منصوب بنزع الخافض اى الى ضرى (فتضرونى) منصوب جوابا للنفى (ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى) اى لايتعلق بى ضر ولانفع فتضرونى وتنفعونى فالطاعة والمعصية لاتضره ولاتنفعه لانه غنى عن العالمين وانتم الفقراء الى الله ان احسنتم يحصل نفعها لكم وان اسأتم فعليكم انتم سيآتكم . فالنفى غير متوجه الى القيد بل الى مجموع الكلام كما فى قوله تعالى ﴿بغير عمد ترونها﴾ على وجه ذكره العلامة ايضا نحو « الا يرى الضب بها ينجحر » (ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم) سمى انسا لظهورهم اولانهم يونسون اى يبصرون كما سمى جنا لاجتنانهم (كانوا على اتقى) اى تقوى اتقى (قلب رجل) اوعلى تقوى احوال قلب رجل (واحد منكم) وانما قدر هكذا ليصح الحمل .

مطلب انعقد الاجماع على ان صلاة الكسوف والخسوف سنة

الكسوف والخسوف ووجه الحكمة فى شرعيتها ان يقرن العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف فان فى ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص بقرب العبد من ربه تبارك وتعالى لاسيما فى حالة السجود فان اقرب مايكون العبد من ربه فى هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون من لايعتريه تغير ولا اضمحلال ولانقص ولازوال وهو الملك الكبير المتعال * لاماذهب اليه اهل الجهل والضلال * فتعالى جد ربنا ذى العظمة والكبرياء والجلال * ثم الاجماع على ان الصلوة سنة فيهما لكنه فى الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه فى انها تصلى فرادى فى البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك ام تصلى جماعة فى المساجد كما يقوله الشافعى واحمد لكن الجماعة ليست بسنة كما فى الزاهدى وكون الاجماع على سنية الصلوة فى الكسوف فيه نظر فان فى التحفة والمحيط والبدائع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب كما فى العناية وشروطها شروط سائر الصلوات وان صلوها بالجماعة صلوها ركعتين من غير اذان ولااقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين ثم فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى تصلى فى الموضع الذى يصلى فيه العيد اوالمسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى فى المكان المعد لاظهار الشعائر ولواجتمعوا فى موضع آخر وصلوا بجماعة اجزأهم والاول افضل لما مر وفى التحفة وغيرها قال كان ابوحنيفة يرى صلوة الكسوف فى المسجد ولكن الافضل ان تؤدى فى اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى فيه الجمعة وفى البدائع وغيرها ولايقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون

قيل اراد بأتقى رجل محمدا صلى الله عليه وسلم اراد بأفجر رجل الشيطان وهو من الجن بعدا كثركما المتكلمين (مازاد ذلك فى ملكى شيأ ياعبادى لو أن ﴿٢٠٢﴾ أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على) فجور (افجر قلب رجل واحد) اى على افجر احواله يعنى لواتفقوا على القلب والفجور لم يقل لفظة «منكم» هنالئلا يخاطبهم بالافجرية تفضلا واحسانا (مانقص ذلك فى ملكى شيأ) لان واجب الوجود لذاته واجب فى جميع صفاته لابدان يكون غنيا عن جميع الحاجات متصفا بكل الكمالات وقوله «شيأ» مفعول مطلق ان قلنا ان «نقص» لازم* او مفعول به ان قلنا انه متعد (ياعبادى لوأن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى) الصعيد وجه الارض وظاهرها * وقيد السؤال بالاجتماع فى صعيد واحد لان تزاحم الاسئلة وترادف الناس فى السؤال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم وتخيبهم اوتعسر انجاح مطالبهم واسعاف مآربهم (فأعطيت كل انسان مسألته مانقص (رضى) ذلك مما عندى) من خزائن الرحمة والفضل التى فى امرى وحكمى وتدبيرى (الا كما ينقص

متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الامن هو قائم مقامه ولانسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرؤ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والافما يعدلها من غيرها وفى الثانية بآل عمران ان حفظها والافما يعدلها وفى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان له ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال اكشف على الرجال لقربهم وتأويل ماروياه انه يحتمل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظانا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ماوقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قديقع لمن كان فى آخر الصفوف وعائشة رضى الله تعالى عنها كانت واقفة فى صف النساء * فان قيل قدروى حديثها من الرجال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما * اجيب بأنه قد كان فى صف الصبيان فى ذلك الوقت ولايجهر بالقراءة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففى عامة الروايات مع ابى حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابى يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفى التحفة والصحيح قول ابى حنيفة لماروى عن ابن عباس وسمرة بن جندب انه لم يسمع من قراءته عليه السلام حرف ولابى يوسف ماروت عائشة

المخيط) بكسر الميم وفتح الياء الابرة (اذا دخل البحر) اى لاينقص شيأ لان ماعند الله لايدخله نقص بل يدخل الحدود ﴿ ٢٠٣ ﴾ الفانى . وانما ضرب المثل بالمخيط والبحر لانه وان كان يرجع بشئ قليل محسوس لكنه لقلته بالنسبة الى اعظم المرئيات عيانا لايرى ولايعد شيأ فكأنه لم ينقص منه شئ وهذا من باب تشبيه المعقول بالمحسوس للتفهيم لانه فى التحقيق لاتنقص خزائن الله بشئ وينتقص ماء البحر فاين هذا من ذاك . فان قلت مقتضى هذا الكلام الربانى انه ينجح سؤال كل سائل ويعطى مطالب كل طالب وكم داع يدعو ولايجاب وكم من مؤمل يؤمل شيأ فيخيب فما وجهه * فالجواب ماذكره ابن عطاء من ان للدعاء اركانا واجنحة ومراقبة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوى وان وافق اجنحته طار الى السماء وان وافق مراقبته فاز وان وافق اسبابه انجح وان وافق اوقاته استقر فاركانه حضور القلب والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الاسباب . واجنحته الصدق . ومراقبته الاستخارة . واسبابه الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله

رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلوة الكسوف * وجوابه مامر من ان الحال اكشف على الرجال * فان قيل ذكر فى المبسوط ان عليا رضى الله تعالى عنه روى حديثها فان صح فما جوابه * اجيب بان الجواب بالرجوع الى الاصل فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام (صلوة النهار عجماء) ثم يدعو بعد الصلوة ان شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء يستقبل القوم والقوم يؤمن لقوله عليه السلام (اذا رأيتم من هذه الافزاع شيأ فارغبوا الى الله بالدعاء) والسنة فى الادعية تأخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل فى التطوعات ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة وليس فى خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل اولخوف الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيأ من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة كما فى الهداية وليس فى كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعى فى كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما فى العيدين لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه) ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل وان صح فتأويله انه عليه السلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه السلام ان يرد عليهم كما فى العناية ﴿ السؤال ﴾ فان قلت قوله عليه السلام فى الحديث الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر

عليه وسلم * واوقاته بعد الصلوات ومظان الاجابة للدعوات ولابد من شرط هو الاصل وحده تناول حل وقلما يتيسر وللخلق فيما يطلبون مذاهب ومقاصد ﴿ ٢٠٤ ﴾ وقد يحصل الشئ الذى يتعسر فالعوام يطلبون الدنيا وزهراتها والخواص متوجهون الى العقبى ولذاتها والعارفون يقصدون الحضرة الاحدية ومناجاتها

لولم ترد نيل ما أرجو وأطلبه
من فيض جودك ما علمتنى الطلبا

وذلك بعد ان فاح عليهم نفحات الجذباب وزكاهم الحق من كدورات الصفات وحلاهم باجمل الحلى واحياهم بعد فنائهم بعين البقاء وسقاهم من شراب الوداد واسكرهم بحقيقة المراد وكشف لهم الاستار واطلع عليهم شموس الاسرار ورقاهم حالا بعد حال من بسط وقبض وجذب وحجب وجمع وفرق وكشف وستر وصحو ومحو وتمكين وتلوين كما قيل

كان شيأ لم يزل اذا اتى
* كان شيأ لم يكن اذا مضى *

فلا يشاهدون فى الملك والملكوت الاجمال ذى العزة والجبروت * قال الشاذلى انا لا نرى (احد) مع الحق من الخلق احدا ان كان ولابد فكالهباء ان فتشته لم تجد شيأ وما اشتهر من انه قيل

ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء * قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب المختار ﴿ الفائدة ﴾ وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذى يستحب فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة والخطبة فى الخسوف بالاجماع وكذا فى الكسوف عندنا كما فى التحفة والمحيط والكافى والهداية وشروحها لكن فى النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان ولذلك قال فى العناية وان صح فتأويله انه عليه السلام اراد الرد على الناس القائلين بان الكسوف انما كان لموت ابراهيم ولدالنبى عليه السلام كما سبق * ويستحب الصلوة وحدانا فى جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة فى غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما فى التحفة * ومنها صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله * ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن على عن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له) كما فى الحلابى ذكره فى شرح النقاية

الحديث الثالث والعشرون

(ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (الرواية) اخرجه الامام

والملكوت الاجمال ذى العزة والجبروت * قال الشاذلى انا لا نرى (احد) مع الحق من الخلق احدا ان كان ولابد فكالهباء ان فتشته لم تجد شيأ وما اشتهر من انه قيل

« مارأينا شيأ الاورأينا الله بعده ومارأينا شيأ الا ورأينا الله فيه ومارأينا شيأ الا ورأينا الله قبله وما رأينا شيأ سوى الله » فاشارة ﴿ ٢٠٥ ﴾ الى ترقيهم فى معارج المشاهدة ومناهج الطلب والمجاهدة (ياعبادى انما هى) الضمير راجع الى مايفهم من قوله « اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل » وهى الاعمال الصالحة والطالحة (أعمالكم أحصيها عليكم) اى بعلمى وملائكتى الحفظة احفظها عليكم قاله الطيبى وقال المظهر « هى » ضمير مبهم يفسره قوله « اعمالكم » يعنى راجع الى متعقل ذهنى اشير اليه ثم اخبر عنه بما بعده كما ذكره صاحب الكشاف فى « هذا فراق بينى وبينك » انه قد تصور فراقا بينهما عند حلول ميعاده فاشار اليه « لايقال هى ضمير قصة اذ فى الجملة مؤنث غير فضلة » لانا نقول ليس المعنى اعمالكم احصيها لانه لايصلح تفسيرا والجملة بعدها بيان اى انما احصى اعمالكم (ثم اوفيكم اياها) اى أؤدى جزائها اليكم تاما وافيا ان خيرا فخير وان شرا فشر (فمن وجد خيرا) يثاب عليه (فليحمد الله) على توفيقه للطاعات والاعمال الصالحة (ومن وجد

مطلب الفرق بين الفاء الفصيحة والجزائية

احمد والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ اللغة ﴾ رمضان اسم الشهر سمى به من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه فى الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق من الرمضاء وهذا الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالى رمضان بالتراويح وايمانا اى تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا اى رغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان لم توجدا كتب به الحسنات كما فى المبارق ﴿ الاعراب ﴾ ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة فى محل الرفع لكونها خبرا لان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على ارمضاء ورمضانات قاله الجوهرى اوعلى رماضين كسلاطين قاله الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله تعالى فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء فى فمن جزائية والشرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتدأ وجملة صامه شرطية وجملة قامه عطف عليها ايمانا مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة فى مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اى خرج خروجا مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو فى محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة ﴿ البلاغة ﴾ الفاء فى فمن جزائية عند السكاكى لان المحذوف سبب بحرف الشرط وانما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما فى قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) اى ضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشرى لان الفصيحة

غير ذلك فلا يلوم الا نفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصى والمظالم وهى السبب فيها قال القاضى افعال العباد وان كانت غير موجبة للثواب ﴿ ٢٠٦ ﴾ والعقاب بذواتها الا ان الله تعالى اجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالاسباب وانشد بعض ارباب الالباب

*أخاف وأرجو فضله وعقابه
* واعلم حقا انه حكم عدل
فان يك عفوا فهو منه تفضل
*وان يك تعذيبا فأنى له اهل
* والتحقيق ان السبب الفاعلى للخير والشر ليس الا الله وحده بمقتضى فضله وعدله واما السبب القابلى فهو وان كان ايضا منه فى الحقيقة الا ان قابلية الخير من الاستعداد الاصلى الذى هو من الفيض الاقدس الذى لامدخل للاختيار فيه وقابلية الشر من الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والافعال الحاجبة للقلب المكدرة لجوهر الروح حتى احتاج الى الصقل بالرزايا والبلايا ولذا قال ﴿ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ﴾ (رواه مسلم) ﴿ الخامس والعشرون ﴾ (عن ابى ذر ايضا رضى الله عنه ان ناسا من فقراء (والمهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ذهب اهل

عنده ما كان مدخوله مسببا عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير فى الآية عنده اذا ضربت اوفضرب فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على صيامه وقيامه لوكان الرياء والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة فى قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لايحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ﴿ الشرح ﴾ ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام فى شهر رمضان وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام فى شهر رمضان وقام فى لياليه تصديقا لفرضية الصيام وسنية القيام ورغبة فى ثواب الصيام والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعنى صار كأنه لم يكتسب شيأ منها (التفريع) دل الحديث الشريف على ان الصيام فى شهر رمضان فرض لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده * وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب لوجوب صومه * وشرط صحته ثلاثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا فى البدائع واقتصر فى فتح القدير على ماعدا الاول لان الكافر لانية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن فى النهار اواغمى عليه يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثانى لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبى العاقل ولهذا يثاب عليه ويزاد فى فتح القدير العلم بالوجوب اوالكون فى دار الاسلام لان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة عن العادة

الدثور) جمع دثر كفلوس وفلس والباء فى قوله (بالاجور) للتعدية وفيه معنى المصاحبة اى ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى ﴿٢٠٧﴾ واستصحبوها معهم فى الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيأ فما حالنا

(يصلون كما نصلى) لفظة «ما» كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه مضمون الجملة بالجملة كقولك «يكتب زيد كما يكتب عمرو» او مصدرية كما فى قوله تعالى ﴿فاربحت﴾ اى صلاتهم مثل صلاتنا (ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم) اى بزوائدها ويتجحون علينا فى الثواب وليس لنا مال

مطلب اقسام الصوم

(قال أوليس) الهمزة للانكار التكذيبى والواو للعطف على مقدر اى يكون كذلك وليس (قد جعل الله لكم ما تصدقون)

مطلب فى بيان مفسدات الصوم

بتشديد الصاد والدال جميعا اى تتصدقون (به ان لكم بكل تسبيحة صدقة) . قال القاضى عياض تسميتها صدقة تشبيها لها بالمال فى اثبات الاجر . او على سبيل المشاكلة وقيل معناه انها صدقة على نفسه (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) هى قول «لا اله الا الله»

ولما تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا فى الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها فى صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من الليل فى قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق * واعلم ان النية من الليل كافية فى كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لاشئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لايجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم فى الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غدان شاء الله يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ وانية فعل القلب كذا فى الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية * وما روى ان النية الواحدة تجزى الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لايوجب فساد الكل فلابد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما * فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات * والثانى المنذور * والثالث صوم عاشوراء مع التاسع * والرابع صوم ثلاثة ايام من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود * والخامس ماسوى ذلك مالم تثبت كراهته * والسادس صوم عاشوراء منفردا * والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا فى فتح القدير ثم لابد للوصول الى الاجر الموعود فى الحديث الشريف صيانة صومه عن المفسد وهو ثلاثة اقسام * الاول مايتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد * والثانى مايفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة * والثالث مايفسده ويوجب القضاء والكفارة * القسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب فى اخليله

(وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) اسقط المضاف ههنا اعتمادا على السابق ويدل عليه رواية الجر اوليعلم ان قليلا من هذا النوع يقوم مقام الامور السابقة فكيف بالكثير . قال المصنف فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره . والى ان الثواب فيهما اكثر من غيره لانهما فرض كفاية وقد يتعين ومعلوم ان جزاء الفرض يزيد على النفل . وفى كلام امام الحرمين ان المزيد بسبعين درجة لحديث ورد فيه والمعروف هو الصنائع الجميلة والخصال الجليلة لانها عرفت فى الشرع ولذا عرف باللام والمنكر ماينكره الشرع ولا يرتضيه العقل ولذا نكره

دهن اوماء اوفى اذنه ماء اودخل فى انفه مخاط فاستشمه فأدخل حلقه ولوعمدا لم يفسد صومه فى هذه الصور كلها * والقسم الثانى ان افطر خطأ اومكرها اوا كل ناسيا فظن انه فطره فأكل عمدا اواحتقن اواستعط اواقطر فى اذنه دهنا اوداوى جائفة اوآمة فوصل الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اولم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا اواصبح غير ناو للصوم فأكل او دخل فى حلقه مطر اوثلج اووطئ امرأة ميتة اوبهيمة اوفخذ اوبطن اوقبل او لمس فانزل اوافسد صوم غير رمضان اووطئت مجنونة اونائمة اوتسحر اوافطر بظن اليوم ليلا اوعالج ذكره باليد يفسد صومه فى هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من تسحر ومن افطر بظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض اونفساء طهرت ومجنون افاق اومريض صح وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الاالاخيرين يعنى صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة فى آخر النهار لوكان عليها فى اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لوشهد الشهود برؤية الهلال فى بعض اليوم كذا فى غاية البيان * والقسم الثالث ان جامع فى اداء رمضان اوجومع فى احد السبيلين اوا كل اوشرب غذاء اودواء عمدا اواحتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صومه فى هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة * وكفارته كالمظاهر اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا وانما وجبت الكفارة فى صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشئ الى باطنة ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فح لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فيصير الفتوى شبهة فى حقه وان كان خطأ فى نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام (افطر الحاجم والمحجوم) واعتمد على ظاهره لايجب الكفارة لان قول الرسول لايكون ادنى درجة من قول المفتى ودل الحديث الشريف على ان التراويح سنة

مطلب فى كفارة الصوم

(وفى بضع احدكم صدقة) البضع الفرج يطلق غالبا عليه وعلى الذكر ايضا وقيل الجماع وكلاهما يصح هنا اى فى جماع احدكم صدقة اذا نوى اعفاف النفس وطلب ولد صالح وقضاء لحق الزوجة * ولما كان الجماع من المباحات سألوا عن (عن) كيفية كونه صدقة (قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم) أخبرونى

(لووضعها فى حرام أكان) اثم همزة الاستفهام التى للتقرير بين «لو» وجوابها تأكيدا للاستخبار (عليه فيهاوزر) هوالعقوبة الثقيلة ﴿٢٠٩﴾ التى تنقض ظهر صاحبها (فكذا اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) بالرفع والنصب كذا فى شرح مسلم اى كان ذلك الوضع له اجرا والحديث دليل لمن جوز القياس مطلقا حيث اثبت الاجر بالقياس على الاثم وهم اكثر الاصوليين والمذكور قياس العكس واختلف فيه ايضا (رواه مسلم) وفى رواية له اخرى «فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فان قلت مقتضى الحديث ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر وهو خلاف ما اختاره جمهور المحققين فما وجهه «فجوابه يتوقف على تمهيد مقدمة وهى ان الفقر اسم للبراءة من رؤية الملك بان لايرى الملك والتصرف فى نفسه وماله بل فى الوجود الالاحق وله مراتب بعضها فوق بعض من قبض اليد عن الدنيا ضبطا وطلبا والاعراض عنها لسانا وجنانا «ثم الرجوع الى

عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم) وذلك فى رمضان رواه البخارى وفى القهستانى صلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما فى البخارى انتهى فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وقد قال عليه السلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى) رواه ابو داود والترمذى والنسائى ومبدؤها من زمن عمر رضى الله تعالى عنه لانه خرج ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل بنفسه ويصلى الرجل ومعه يصلى رهط فقال انى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابى بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا فى العناية ونقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفى المجتبى لاخلاف انها سنة فى حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح فى المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة فى المسجد سنة على الكفاية اذ لايظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهى كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره فى الكافى * وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجب وهى كأنها مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا فى الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج

(حديث اربعين ١٤)

سابقة الازل وهو عدمه الذاتى فيعلم ان وجوده واستعداده واحواله وكمالاته ومقاماته من فضل الله وفيضه الاقدس فيتجرد عن الكل راجعا الى الله تعالى فقيرا ﴿ ٢١٠ ﴾ ثم يتحقق اضطراره بان يعلم ان الوجود الحقيقى لله وان مايجرى عليه حكم سابقة الازل فلا فعل له ولا وجود ولا وصف فهو مضطر تحت تصرف وجود حضرة الجمع وهذا هو فقر الصوفية الذى هو فقد الانانية فى الغناء فى احدية الذات ، واما الغنى فهو اسم للملك التام وهو اما غنى القلب بالمؤثر الحقيقى عن جميع الوسائط ومسالته لحكم الله او غنى النفس المطمئنة عن حظوظها وتعلقاتها باستقامتها على طلب الحق اوالغنى بغنى الحق بالفناء فى ذاته والبقاء ببقائه وغنائه اذا تقرر ذلك فنقول الفقر الذى تكلموا فى شرفه وتفضيله على الغنى هو فقر الزهاد المشار اليه اولا والاغنياء الذين فضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هم (اختاروا) الذين اختارهم الله فى سابق علمه وخصهم من مواهب فضله بسائر مراتب الفقر والغنى فلم يكن فضلهم

ثم فى وقت التراويح اقوال ثلاثة * الاول وهو المختار انه بعد العشاء سواء كان قبل الوتر اوبعده فلو دخل بعد ماصلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وان فاتته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته * والقول الثانى وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده * والقول الثالث وقتها مابين العشاء والوتر حتى لوصلاها قبل العشاء لاتجوز ولوصلاها بعد الوتر لاتجوز وقالوا التراويح بالجماعة فى المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغى ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها فى جماعة البيت فجماعة البيت افضل * واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه فى رمضان افضل وفى النهاية واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر فى آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر فى غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم فى التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما فى القهستانى وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين فى الليالى وثلاثين فى الايام وواحدة فى التراويح * وعنه انه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان ينتقل الى غيره كما فى فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الآثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو على النسفى وقيل يصليها ويقرؤ فيها ماشاء ذكره فى الذخيرة وذكر فى المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار مالايؤدى الى تنفير الجماعة فى زماننا لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار اوآية طويلة حتى لايمل القوم وفى التجنيس وبعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم

مطلب الوتر فى رمضان فى غيره

مطلب بيان حال ابى حنيفة زهده وورعه

الابها لابسبب اتفاقهم واعمالهم المشتركة كانظنه الفقراء وتمنوا ان يساووهم اويساووهم بها فنبههم اولا بأحوالهم حتى ﴿ ٢١١ ﴾ تنقطع عنهم تلك الامنية فلما لم ينتبهوا أعلمهم بخصوصيات

اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن هذا احسن لانه لايشتبه عليه عدد الركعات ولايشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولوصلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لاتصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لايستحب ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين (واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى) وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة مستحبة وهى ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ اوصلى منفردا وفى الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقال فى الظهيرية وعامتهم على انه لايكره واهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون اربعا وفى القهستانى يقول ثلاث مرات (سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لايموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لااله الاالله نستغفر الله نسئلك الجنة ونعوذبك من النار) (السؤال) فان قلت انه لاشك انه عليه السلام بين لنا ان لاثواب للاعمال الابالنيات كما مر فى صدر الكتاب وان قوله عليه السلام فى الحديث الشريف ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية فى الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انهما هل يصحان بمطلق النية اويلزم فيهما التعيين * قلت لاشك فى اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين فى رمضان لانه معيار لاظرف فلايسع فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه كما يقال ياحيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان واسم علمه كما يقال يازيد فاذا نوى النفل

المواهب والعطاء بقوله «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» ليعلم انهم اصفياء الفقراء واخفياء الاغنياء فى سرادقات العزة وحجب الاعتلاء كما اشار الى ذلك بعض الاولياء لله تحت قباب العز طائفة * اخفاهم فى رداء العز اجلالا
هم السلاطين فى اطمار مسكنة
* استعبدوا من ملوك الارض اقيالا
غبر ملابسهم ثم معاطسهم
* جروا على قلل الخضراء اذيالا

﴿ السادس والعشرون ﴾

(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) قال فى الصحاح السلاميات عظام الاصابع وذكر عن ابن عبيد ان السلامى فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد جمع على سلاميات * وقال فى النهاية جمع سلامية وهى الانملة من انامل الاصابع اوكل عظم مجوف من صغار العظم * قال المصنف المراد المفاصل والاعضاء

وهى ثلاثمائة وستون مفصلا ثبت فى صحيح مسلم وهو مبتدأ موصوف بقوله (من الناس) ولفظة «من» للتبعيض وخبره قوله (عليه صدقة) والعائد الضمير ﴿ ٢١٢ ﴾ المجرور وحق العائد الى «كل» اذا اضيف الى نكرة ان يجئ على وفق المضاف اليه وقد يجئ على وفق المضاف اى على كل احد بعدد كل مفصل اوعضو صدقة تليق به فان كتبه مكتوبا واعانته على حمولة من صدقته اللائقة به فليشكر الله تعالى عليه حيث جعل فى عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط ولسلامته عن الآفات (كل يوم) منصوب ظرفا لقوله «صدقة» لانه بمعنى التصدق اومرفوع على الاستئناف لانه لما قيل على كل سلامى صدقة توجه لسائل ان يقول من يقدر عليه اوبأى شئ يتصدق فقال «كل يوم» وهو مبتدأ موصوف بقوله (تطلع فيه الشمس) للتأكيد لا للكشف كما قيل وقوله (تعدل) مع خبره خبره والعائد من الاخبار محذوف اى تعدل فيه (بين اثنين) (دعوة) اى تصلح بين الخصمين اوتدفع ظلم الظالم وهو مبتدأ على تأويل المصدر اوتقدير «ان» وارتفاع

مطلب الصوم على ثلاثة اقسام

اوواجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولافرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره فى صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه رحمه الله تعالى فى نية التطوع روايتان كذا فى الهداية * فان قلت المتوحد فى الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد لتحصيله وكيف يصاب باسم جنسه * قلت كونه معدوما لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فى الوقت لايمنع ان يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط فى النية فيها ان ينوى التراويح اوقيام الليل اوسنة الوقت اوقيام رمضان لان المشايخ اختلفوا فى جواز السنة بنية النفل اومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لايجوز وهو قول ابى حنيفة وقال عامة المتأخرين يجوز ﴿ الفائدة ﴾ اشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصوم قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لايترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم ثلاثة اقسام * قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الآثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لايترتب المثوبات العظيمة عليه * وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الآثام وهذا الصوم هو الذى يترتب عليه الجزاء الموعود فى الحديث ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اى رب انى منعته الطعام والشهوات فشفعنى فيه كما ورد فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه والقرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان) ولصاحب هذا الصيام

الفعل بعد حذفه وخبره قوله (صدقة) وقد ثبت بالآيات والاخبار ان الاصلاح بين الناس من افضل القربات واكمل العبادات قال ﴿٢١٣﴾ صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين» وافساد ذات البين هى الحالقة ويباح فيه الكذب كما عند الحرب وحديث الرجل امرأته وغيرها لان اسرار الحرب لو وقف عليها العدو واسرارا الزوج لو اطلع عليها المرأة نشأ عنه فساد اعظم منه وكذلك المتخاصمين يدوم بينهما العداوة فالصدق يفضى الى محذور اشد (وتعين الرجل فى دابته فتحمله) اى الرجل (عليها) اى الدابة (او ترفع له عليها متاعه صدقة) فيه اشارة الى استحباب مراعاة حقوق الاصدقاء المعروفين بل العوام المجهولين وهى الاعانة بالنفس فى الحاجات على سبيل المبادرة من غير التماس والايثار بالمال وكتمان السر وستر العيب والسكوت عن تبليغ مذمة الناس وابلاغ مايسره وترك المماراة والذب عنه فى غيبته والعفو عن زلته وغير ذلك

دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد من قوله عليه السلام فيما رواه احمد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) وزاد النسائى (وماتأخر) وغفران المتأخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب جميعا تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر مايكون كفارة لذنوبه المتأخرة * وقسم لخواص الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء واتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغى ان يراعى صومه عما يورثه الكراهة والفساد فيجتنب عن مضغ شئ ولو كان علكا واما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية لايكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل لايستحب لمافيه من التشبه بالنساء قال الكمال ولايكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفى المعراج كره للرجال الا فى الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوى والمحبوبى ومضغه يورث هزال الجنين ولايكره السواك ولو بعد عشى سواء كان رطبا باصل خلقته او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابى يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا فى البرهان وقال فى التجنيس ولا بأس للصائم فى الصوم النفل ان يذوق شيأ بلسانه وانما الكراهة فى صوم الفرض لان الافطار فى صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابى حنيفة وهذا تعريض للافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفى ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى احدا يأكل ناسيا فالاولى ان لايذكره لئن كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يكره ان لايخبره وفى البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلينظر الى الشيخوخة والشيبوية

ممايجب ان يعامل به وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال «ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد» ﴿٢١٤﴾ بالحمى والسهر» (والكلمة العلية صدقة) اى عطية يبتغى بها الثواب من الله لانها مما يفرح القلب ويدخل السرور فى قلوب المؤمنين وهو من اعظم الاجور، وقد ورد انه «اذا التقى المسلمان تنزل عليهما مائة رحمة تسعون لاكثرهما بشرا وعشرة لاقلهما» رواه فى العوارف مرفوعا، وقيل المراد كلمة التوحيد فانها تطيب بها القلوب علما ومعرفة ومشاهدة وهى افضل الذكر لانها اجمع للقلب مع الله وانفى للغير واشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من حديث النفس وطردا للشيطان وذلك لانه ينفى بها الآلهة التى تدعى الربوبية من النفس والهوى والشهوة والشيطان ويثبت سلطان الحق مع عسكره فاذا ظهر السلطان خرج القلب من بين الطبيعة الى فضاء قرب الحق فيرى «مالا عين رأت ولا

مطلب فساد الصوم بدخان العود ونحوه

مطلب كيفية صلاة الجماعة بالنوافل

والمختار انه يذكره كما فى الواقعات * واذا ادخل حلقه دخانا يفسد صومه اى دخان كان حتى ان من تبخر بخور فآواه الى نفسه وشم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا اوعنبرا اوغيرها لامكان التحرز عنه ولايتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالى ويجتنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منها شئ فى فمه ووجد ملوحته فى جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا فى التجنيس واذا دخل فى فمه الابرسيم فخرج لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا فى قاضيخان وفى هذه الصور اشتباه فى فساد الصوم على اوهام العوام فلهذا ذكرناها * ثم اعلم ان الاجر الموعود فى الحديث الشريف انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لالمن افرد الصيام عن القيام اوالقيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعى لاتكون مشروعة فى غيرها من النوافل * قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لايكره وان كانوا اربعة يكره وان كانوا ثلاثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلى النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر * وماروى من الصلوات فى الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة البراءة وليلتى العيدين وعرفة وجمعة وغيرها يصلى فرادى كما فى البحر ويكره الاقتداء فى صلوة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام لانه لايمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره فى البزازية لكن قال فى شرح المنية وفيه انه التزام لما لايلزم من قبل الشارع

اذن سمعت ولاخطر على قلب بشر » واعلم ان الذكر عبارة عن وجدان المذكور وحضوره بالقلب وله لب هوالمقصود ﴿ ٢١٥ ﴾ وقشور ثلاثة فالاعلى ذكر اللسان فقط ثم ذكر القلب تكلفا بحيث يحتاج الى مراقبته حتى يحضر ثم ذكره طبعا بان يستمكن فى القلب بحيث لايحتاج الى تكلف فى صرفه عنه الى غيره ثم استيلاء المذكور وانمحاء الذكر والذاكر بان يفنى عن نفسه وذكره ولايلتفت الى فنائه ايضا ذاهبا الى ربه اولاثم ذاهبا فيه بالاستغراق به آخرا اذلو التفت الى شئ من ذلك لكان معرضا عن الله غير منفك عن الشرك الخفى وهذه الحالة سماها العارفون الفناء لانه جاء الحق وزهق الباطل واولا تكون كالبرق الخاطف فان دامت عرج به الى العالم الاعلى وطالع الوجود الحقيقى الاصفى وتجلى له قدس اللاهوت واول ماتمثل له جواهر الملائكة وارواح الانبياء والاولياء فى صور جميلة يفيض اليه بواسطتها بعض الحقائق الى ان تعلو درجته عن المثال فيكاشف بصريح الحق

﴿ الحديث الرابع والعشرون ﴾

(من اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين) (الرواية) اخرجه البيهقى فى شعب الايمان كما فى الجامع الصغير ﴿ اللغة ﴾ الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى (والهدى معكوفا) وهو فى الشرع اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفى الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعى ﴿ الاعراب ﴾ من اداة شرط مبتدأ اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملته شرطية وعشرا مفعول اعتكف فى رمضان ظرف مستقر صفة لعشر اوظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح كامر ﴿ البلاغة ﴾ التشبيه المذكور فى الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب فى بابه لكن لايستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها فى الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف اذفيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والفكر فى تحصيل مراضيه [١] فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع ان فى الاعتكاف فى العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر وهى خير من الف شهر فلاحاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب فى الاعتكاف ﴿ الشرح ﴾ من اعتكف العشر الاواخر فى شهر رمضان كان اعتكافه فى الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلاثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فى غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لوترك فى بلدة

[١] قالوا ومن علامات الافلاس الاستيناس بالناس.

مطلب الاعتكاف على ثلثة اقسام

فى كل الاحوال هذا زبدة ماذكره حجة الاسلام فى الاربعين (وبكل خطوة تمشيها) اى تمشى بها (الى الصلاة صدقة) فعلم ان اعظم الناس اجرا فى الصلاة ﴿٢١٦﴾ ابعدهم فابعدهم ممشى وان الترجل والهينة مستحب وكذلك فى العيد والجنازة والعيادة فلا يركب الا لعذر ويسير المركوب بالهينة وقد نزل قوله تعالى ﴿ونكتب ماقدموا وآثارهم﴾ اى خطاهم الى المسجد فى بنى سلمة حين شكت بعد منازلهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم» وعن عمر بن عبد العزيز «لو كان الله مغفلا شيأ لاغفل هذه الآثار التى تعفيها الرياح» (وتميط الاذى) اى ازالة مايؤذى الناس كالحجر والشوك (عن الطريق صدقة)» قال العارف العاشق اصل التوحيد كشوف سبعين بابا من غيوب صفات الحق كما اشير اليه فى حديث «الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها عين كشف عين الذات وادنى المقام منها افراد القدم عن الحدوث» وهو اماطة قذى الكونين عن عين عيان القديم (رواه (لانه) البخارى ومسلم) وفى روايته له «ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما فى الضحى» لان الصلاة فعل جميع

لاساؤا وقيل سنة لايأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة فى العشر الاخير لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الصحيحين ولهذا قال الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات * فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة الوجوب * قلت لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية كما فى فتح القدير * فان قلت لانسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير [١] من رمضان فرأى خياما وفيها مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب فامر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال * قلت اجيب عنه بأن الترك لعذر كما افاده فى البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لايصح الا فى مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذى يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوات الخمس اولا لقول حذيفة بن اليمان لااعتكاف الا فى مسجد جماعة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لايصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال فى القهستانى الاعتكاف يصح فى مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة فى يوم كما اشار اليه الكرمانى وقيل يصح فى الجامع بلا جماعة كما فى المحيط ولايصح فى مصلى العيد والجنازة وقال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى افضل الاعتكاف ان يكون فى المسجد الحرام [٢] ثم فى مسجد المدينة ثم فى مسجد بيت المقدس ثم فى المساجد العظام التى كثر اهلها والمرأة [٣] تعتكف فى مسجد بيتها

[١] من اراد يعتكف العشر الاخير من رمضان فليدخل المسجد قبل غروب الشمس من يوم العشرين فى قول ابى حنيفة ومالك والشافعى ويدخل فى اول صبيحة من يوم الحادى والعشرين فى قول احمد كذا فى الفتاتيح . [٢] هذا ظاهر فى عدم كراهة المجاورة بمكة والمروى عن الامام الكراهة الا ان يكون مرادهم فى ايام الموسم ذكره فى البحر وقال فى النهر لادلالة للكلام على مالادعى . [٣] والمرأة تعتكف الخ هذا هو المطلوب منها فلو اعتكفت فى المسجد صح ويكره كذا فى المنح .

الاعضاء فاذا صلى فقد ادى حق كل عضو * وحاصل الحديث يرجع الى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله * قال بعض الاكابر ﴿ ٢١٧ ﴾ مجامع الخيرات وكمال الطريق صدق مع الحق وخلق مع الخلق وهذه مقدمة برهانية لان الموجود اما واجب وهو الحق اوممكن وهما يشتركان فى صحة الوجود الخارجى ويفترقان فى ان الواجب ذاته كافية فى ايجاب الوجود له والممكن لايكفى بل يحتاج فى ايجاب وجوده الخارجى الى الغير ولاريب ان الاول اقرب الى حقيقة الوجود من الثانى لان الموقوف على مقدمات اكثر واعسر وجودا والثانى واقع بالضرورة فالاول اولى ولذا قال بعض العرفاء لولا صمديته وظهوره فى صورة الممكن الاجوف الذى ليس الانقشا خياليا لامعنى له لم يكن شيأ وحينئذ نقول كمال العبودية فى الحق ان يصير العبد مكاشفا بان له الحكم والامر والوجود مع الخلق بان يحسن اليهم ويهديهم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هى احسن وما احسن قول الشاعر ان الفضائل كلها لو حصلت * رجعت باجمعها الى شيئين * تعظيم امر الله جل جلاله * والسعى فى اصلاح ذات البين

لانه هو الموضع لصلاتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد فى الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ماأقام وتارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطاله كما صرح به فى الكافى والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع فى نفل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه فى ظاهر الرواية [١] لانه غير مقدر بيوم لما مر ان اقله ساعة واما ما فى بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع فمبنى على اشتراط زمن للتطوع وفى العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب فى جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار على اعتكاف هذا اليوم لايكون عليه شئ لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى وفى خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابى يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال فى يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما فى الزاهدى ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده الا لحاجة الانسان او الجمعة [٢] ويخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج فى وقت يدركها ويصلى السنن للجمعة قبلها وبعدها كما فى الاصل وعنه يخرج بقدر مايصلى ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما فى النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه ليس

[١] وفى رواية عن ابى حنيفة يلزمه لتقدره باليوم كالصوم. [٢] لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين واكل الطعام والشراب اذا لم يكن خادم كما فى النظم وكخوف على النفس والمال واخراج الحاكم له كما فى المضمرات وكاجابة السلطان والبول ونحوه والغسل والوضوء ولايتوضأ فى المسجد ولابأس فى دخول بيته للوضوء ولايمكث بعد الفراغ كما فى المحيط.

﴿ السابع والعشرون ﴾ (عن النواس بن سمعان) بكسر السين وفتحها الكلابي كان من اصحاب الصفة سكن الشام (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ﴿ ٢١٨ ﴾ وسلم قال) حين سأله عن البر والاثم (البر حسن الخلق) اى اعظم خصاله . قال الترمذي البر هنا الصلة والتصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق . وقال الطيبي قد فسر البر في حديث آخر بالايمان وفي آخر بما يقربك الى الله وكلها متقاربة لكن مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما في حديث وابصة وهو « ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب » ثم كلامه ولعله اخذه من المصنف حيث عقبه به . وتلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال البر اسم جامع لانواع الطاعات واعمال القربات ومنه بر الوالدين وهو استرضاءهما بكل ما امكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر واعتبر في تحقيق ماهيته امور يفصح عنها الكلام المجيد وهي امور يعسر اجتماعها ولذا قيل ان البر من خواص الانبياء عليهم الصلاة (ويخرج) والسلام اى كمال البر اذ لا يستبعد ان يوجد في الامة من يوصف به وقد اشار اليها من اوتي جوامع

يبطل [١] ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقالا لا يفسد الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة كما في الهداية [٢] ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة * فان قلت الجمعة تسقط باعذار كثيرة فلم لم تسقط بهذا العذر * قلت لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وليس للعبد ان يسقط ما اوجبه الله بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسننها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشترى في المسجد بلا احضار مبيع والمراد لحاجته الاصلية لا للتجارة ولا بأس بأحضار الثمن وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويزوج ويخلع فيه ويكره هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس في ان ينام فيه وقيل مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا ورجلاه ممدودان الى القبلة او الى غيرها كذا في المجتبى ويكره له الصمت [٣] يعني ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا وهو له ان ينوى الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين قال الله تعالى (وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن) وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى [٤] ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل

[١] وكذا اذا خرج لمذر المرض الا انه يأثم وكذا اذا خرج ناسيا او انهدم المسجد او انتقل الى آخر او اخرجه السلطان رها او اخرجه الغريم او خرج هو بنفسه وحبسه الغريم ساعة يبطل اعتكافه . [٢] وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة . [٣] الصمت بفتح الصاد وسكون الميم لانه من فعل المجوس ولذا نهى عليه السلام عن صوم الصمت هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا رواه ابن عمر كما في الدرر . [٤] بل ينبغي ان يكون ورد في المسجد لما روى عن عائشة قالت (قلت للنبي عليه السلام لو وافيت ليلة القدر فما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه احمد .

الكلم عليه الصلاة والسلام بقوله « حسن الخلق » لانه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بان يعرف انهم اسراء الاقدار ﴿ ٢١٩ ﴾ وان كل مالهم من الخلق والخلق والرزق والاجل بمقدار فيخشى الله فيحسن اليهم بحسب الاقتدار فيأمنون منه ويحبونه بالاختيار ومع الخالق بان يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتى بانواع الفضائل عالما بان كل مايأتى منه ناقص يحتاج الى العذر وكل ماصدر من الحق كامل يوجب الشكر ثم يتخلق باخلاق الله تعالى بدوام الاعراض عما سواه والاقبال عليه ودوام ذكره حتى ينجلى القلب بنور ذكر الذات وصار بحرا مواجا من نسمات القرب وجرى فى جداول اخلاق النفس صفاء النعوت والصفات وحينئذ يحصل التحقيق (والاثم ماحاك) اى ترددوتحرك (فى النفس) ولم تنشرح له لقبحه وحل فى القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا . والاثم الذنب الذى يستحق صاحبه العقاب ومنه قيل لعقوبة الآثام فعال منه . والهمزة فيه عوض عن الواو كانه ثم الاعمال اى يكسرها باحباطه كذا فى الكشاف . والحيك اخذ القول فى القلب يقال مايحيك

النار الحطب كذا فى فتح القدير قبيل باب الوتر * قال فى العناية الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطء [١] ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان [٢] ويبطله الوطء فيما دون الفرج اوالتقبيل اواللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما [٣] لان الاول فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثانى وفى المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال فى العناية الوطء محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعى محرمة لان محظور الشئ ما نهى عنه بعد وجوده مما يفسده والوطء فى الاعتكاف كذلك لانه اللبث فى مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهى المعتكف ان يرتكب الوطء وهو معتكف بصريح قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعى لان الشبهات فى باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا فى الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد ماوجد ذلك صار الوطء حراما بقوله تعالى (فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج) فتعدت الحرمة الى الدواعى من المس والقبلة واما الصوم فالوطء ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف عن الوطء ثبت بقوله تعالى (اتموا الصيام) بعد قوله (فالآن باشروهن) الى قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية وثبت اذ ذاك حرمة الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهى الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضرورى لايتعدى عن محله

[١] اى الوطء فى الفرج فى المسجد وخارجه وليلا او ناسيا . [٢] ومعنى المسئلة لو خرج للحاجة الانسانية حرم عليه الوطء لانه معتكف والا فحرمة الوطء فى المسجد لايخصه كما فى النهر . [٣] اى وان كان الكل من الوطء والقبلة واللمس بلا انزال محرما لانها من دواعى الوطء فى الفرج .

فيه الملامة اذا لم يؤثر فيه كذا فى الضحاح (وكرهت ان يطلع عليه الناس) اى اعيانهم وامثالهم اذ الجنس ينصرف الى الكامل وذلك لان النفس ﴿ ٢٢٠ ﴾ بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها فاذا كرهت الاطلاع على بعض افعالها فى غير ما يتقرب به الى الله اوغير ما اذن الشرع فيه علم انه لاخير فيه ولا بر فهو اذا اثم وشر . قال بعض العارفين الاثم هواجس النفس وهو تحك الصدر بنعت التنغيص والاضطراب والضيق لانها ثقيلة على الارواح والبر لطف ممزوج بنور الذكر فتطمئن به القلوب وتنفتح منه الغيوب (رواه مسلم . وعن وابصة بن معبد) الاسدى اسلم سنة تسع كان كثير البكاء لايملك دمعته نزل الكوفة ثم تحول الى الجزيرة ومات بالرقة (رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر) وهذا من دلائل النبوة لانه اخبره عما فى ضميره قبل ان يتكلم به (قلت نعم فقال استفت قلبك) اى اطلب الفتوى من قلبك لانه ابلغ فى سلوك (رواه) طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام القلب . وبيان ذلك ان سير الانسان

فبقيت الدواعى على ما كانت عليه من الحل فتدبر فانه دقيق (السؤال) فان قلت العشر المذكور فى الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثانى بوجه من الوجوه * قلت عدم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد هو العشر الاخير وهى ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر اعنى الاعتكاف فى رمضان على ماروى فى صحاح المصابيح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انى اعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر من كان اعتكف معى فليعتكف فى العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها) فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليل * قلت ان الشافعى نص على ان الاجتهاد فى يومها كالاجتهاد فى ليلتها فى الاستحباب [١] ذكره النووى فى الاذكار * فان قلت شبه عليه السلام فى الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه * قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه) وفى رواية (غفر له ماتقدم من ذنبه) ومنها ماروى عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال (الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) قيل ومابره قال (اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد) ومنها ماروى عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه رفعه الى النبى عليه السلام قال (الحاج يشفع فى اربعمائة من اهل بيته)

[١] قال القرطبى وليلها كيومها ويومها كليلها اخرج الديلمى عن انس مرفوعا (اربع ليلها كنهارها ونهارها كليلها ليلة القدر ويومها وليلة النصف من شعبان. ويومها وليلة الجمعة ويومها [٢]) بين فيها القسم ويعتق القسم ويعطى الجزيل والظاهر ان الفضيلة فيها على ترتيب العطف. [٢] اقول ولم يذكر هنا الرابع واظن انه ليلة العيد ويومها قاله مصححه ط .

الى الحق انماهو بالباطن وان كان مع استعانة بالظاهر لصعود الهيآت البدنية الى حيز النفس والقلب وهبوط الهيآت النفسانية ﴿ ٢٢١ ﴾ والقلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما . ومراتب غيوب الباطن عشرة غيب القوى ويقال له غيب الحس . وغيب النفس وهى قبل التوجه الى الحق امارة بالسوء ثم تصير لوامة ثم مطمئنة . وغيب القلب . وغيب العقل والسر وهى مرتبة للعقل عند ترقيه الى مقام الروح فى التجرد والصفاء . وغيب الروح وله مرتبة تسمى الخفاء وهو عند ترقيه الى مقام الوحدة فهى لطيفة بين الروح والحضرة الالهية ومحل المشاهدات والمكاشفات وحقائق العلوم اللدنية . وغيب الغيوب الذى هو غيب الذات الاحدية . واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب فى حادثة اواحداث حكم اوتقوية مشكل كذا فى المغرب يعنى انه يلاحظ فى الفتوى ماينبئ عنه الفتى من القوة والحدوث (البرماطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب) اى اذا التبس عليك شئ ولم تدر انه من اى القبيلين فلتأمل فيه ان كنت من اهل الاجتهاد واسأل المجتهدين ان كنت من اهل التقليد فان وجدت ماتسكن اليه

رواه البزار واما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ماورد (الفائدة) من اراد نذر الاعتكاف ينبغى ان يذكر بلسانه [١] ولايكفى لايجابه النية ذكره فى السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية واما الصوم فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو شرط لصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان اولا فصاحب البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض اوسفر ينبغى ان لايصح لكن قال فى النهر هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط فى المنذور فقط ولوارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبى [٢] العاقل واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة

[١] والنذر عمل اللسان بخلاف النية وشرط ان لايكون نفسه معصية ولاواجبا عليه فى الحال اوفى ثانى الحال وان لايكون من جنسه واجب مقصود بذاته فلايصح النذر بشرب الخمر ولاصلوة الظهر ولاالوضوء ولايشترط فيه القصد. [٢] واعلم ان الصبيان يكلفون قبل البلوغ بثلاثة اشياء الصلوة والصوم والتفرد فى النوم اما الصلوة فانهم يؤمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها لعشرة واما الصوم فيؤمرون لعشرة ويضربون عليه لاثنى عشرة واما التفرد فى النوم فانهم يميزون بين الغلمان والجوارى لست سنين وكذا بين الآباء والامهات وبينهم يميزون لست سنين كذا فى التتف. وكذا ينبغى تعليم القرآن للصبيان اخرج الديلمى فى الفردوس عن على رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام ادبوا اولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن فى ظل الله يوم لاظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ولوبلغ الصبى عشرا يضرب باليد لابالخشب لاجل الصلوة ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال عليه السلام لمرداس المعلم (اياك وان تضرب فوق ثلاث فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص منك) وقال عليه السلام اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم وبارك فى كسبهم ولابد لمعلم الصبيان من خمسة شروط حتى يكون عملهم عمل الانبياء ان لايشترط الاجرة وان يكون ابدا على الوضوء وان يكون ناصحا فى تعليمه وان لايميل الى اولاد الاغنياء وان لايجاوز الحد فى الضرب فانه يحاسب به يوم القيمة وكذا فى بستان العارفين.

النفس واطمأن به القلب فلتأخذ به والافدعه قاله القاضي . واعل عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتأكيد فان النفس اذا ترددت في امر استتبع ذلك خفقانا في ﴿ ٢٢٢ ﴾ القلب للعلاقة بينهما فانه المتعلق الاول لها وربما سرى الى سائر القوى والاعضاء فيحس بها انحلال وانخزال فاذا زال ذلك عن النفس وحدث بها طمانينة انعكس الامر . والنفس لغة حقيقة الشيء . واصطلاحا لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا فاذا اقامت في ظلمتها لا يغشاها نور العلم والمعرفة مائلة الى الشهوة وسائر الاخلاق الرذيلة لالفها الى العالم الحسي سميت امارة . واذا تنفس صبح الهداية وانزعجت من دواعي طبيعته متطلعة الى مقار الطمانينة منجذبة مرة الى العالم العلوي واخرى الى السفلي سميت لوامة لانها تلوم نفسها لعلمها بمحل الطمانينة واذا طلعت شمس العناية صارت ملهمة واذا بلغت شمس العناية وسط سماء الهداية اشرقت الارض بنور ربها وامتلأ القلب من السكينة اليقينية وخلع على النفس خلع الطمانينة (محبة) فصارت مطمئنة محدثة محدثة مكملة مكملة مستعدة لجذبة ارجعي الى ربك راضية مرضية

والحرية ليست من شروطه ولكن لا تتكشف المرأة والعبد الاباذن الزوج والسيد فان منعهما بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطؤها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فاذا عتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت قضت ولو اذن المولى الامة له ان يطأها لكن مع الاساءة كما في النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الاغماء والجنون اذا دام اياما فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ذكره ابن الهمام

﴿ الحديث الخامس والعشرون ﴾

(لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) (الرواية) اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه (اللغة) لا يزال بمعنى دام وثبت والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد ههنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا ورجل مفطر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام اوعدمه ﴿ الاعراب ﴾ لا يزال من الافعال الناقصة امتي اسمه على سنتي ظرف مستقر خبره ما لم تنتظر بتأويل المصدر ظرف لقوله لا يزال والضمير المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لم تنتظر ﴿ البلاغة ﴾ والاضافة في سنتي عهدية والمراد هو المعهود من سنته وطريقته صلى الله تعالى عليه وسلم في افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى لان من تعجل في افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع سنته يستوجب

(والاثم ماحاك فى النفس) اى اثر فيها ولم يستقر (وتردد فى الصدر) ولم ينشرح له (وان افتاك الناس) اى ان قالوا لك انه حق ﴿٢٢٣﴾ فلا تأخذ بقولهم فانه قد يوقع فى الغلط اوفى اكل الشبهة كأن

محبة الله له قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء فهو من قبيل بيان التغيير فيتوقف اول الكلام على آخره يعنى [١] الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام على السنة او المعنى [٢] ان امتى على سنتى الا اذا انتظرت ظهور النجوم [٣] ﴿الشرح﴾ لايزال امتى عن كونهم على سنتى وطريقتى مدة عدم انتظارهم فى افطارهم ظهور النجوم واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم على سنتى ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان التعجيل فى الافطار سنة ويدل عليه ماروى البخارى ومسلم عن سهل ابن سعد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الله تعالى ان احب عبادى الى اعجلهم فطرا) قال الطيبى ولعل السبب فى هذه المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه الملة الحنيفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام وروى عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة يحبها الله تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احديهما على الاخرى فى الصلوة) رواه الطبرانى فى الاوسط وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى

[١] هذا ناظر الى كون الغاية فى معنى الشرط . [٢] هذا ناظر الى كون الغاية فى معنى الاستثناء . [٣] وتأخير المغرب مكروه الا فى السفر اوعلى مائدة ذكره فى الاشباه وينبغى ان لايؤخر الى اشتباك النجوم .

ترى من له مال حلال وحرام فلا تأخذ منه شيأ وان افتاك المفتى مخافة ان تأكل الحرام لان الفتوى غير التقوى وهى شرطية قطعت عن الجزاء وتتميما للكلام السابق وتقريرا له وقوله (وافتوك) تأكيد وفى هذا المعنى ينشد

اتخذ طاعة الاله سبيلا
تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الاثم والفواحش طرا
يؤتك الله ماتروم وترجو

(حديث حسن رويناه فى مسندى الامامين احمد ابن حنبل) الشيبانى الامام المشهور ولد ببغداد سنة مائة واربع وستين ومات بها ضحوة الجمعة الثانى عشر من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (والدارمى) منسوب الى دارم بطن من بنى تميم هو ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن السمرقندى الامام الكبير الورع الرفيع مات سنة خمس وخمسين ومائتين (باسناد جيد ﴿الثامن والعشرون﴾ (عن ابى نجيح العرباض

بن سارية) السلمى كان من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى لقاء الله تعالى يقول فى دعائه « كبرسنى ووهن عظمى فاقبضنى اليك » مات بالشام سنة ﴿ ٢٢٤ ﴾ خمس وسبعين ومروياته احد وثلاثون حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة (رضى الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت) اى خافت . والوجل الخوف مع الحذر (منها القلوب وذرفت منها العيون) اى سالت بسببها الدموع من العيون لتأثير الموعظة فى النفوس واستيلاء سلطان الخشية فى القلوب . فالاسناد عقلى اوهو من باب الاستعارة المكنية كما اختاره السكاكى وفى المسئلة خمسة مذاهب . قال فى الصحاح ذرف الدمع ذرفا وذرفانا اى سال والمذارف المدامع . ومعنى الحديث ان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت منهم بمجامعهم ظاهرا وباطنا (فقلنا يارسول الله كأنها) اى تلك الموعظة (موعظة مودع) اى شخص يودع اهله واحبابه فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا حصاها فيه (فاوصنا) اى ارشدنا بما فيه (محمول) صلاح الدارين وفلاح المنزلتين ففيه ان للابرار الاكثار من خصال الخير سيما فى آخر العمر وانه

يؤخرون [١] رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعند ابن ماجة لايزال الناس بخير وعن انس رضى الله تعالى عنه (مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء) رواه ابويعلى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قالوا لايستحب التعجيل فى يوم الغيم ولايفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب وان شك فى غروب الشمس لايحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولوافطر فعليه القضاء لاسيما اذا افطر واكبر رأيه انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغى ان تجب الكفارة نظرا الى الاصل الذى هو بقاء النهار وفى الزاهدى لايجوز الافطار بقول واحد بل بالمثنى الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف التسحر فان من شك فى طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولايخرج بالشك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضى ذلك اليوم عملا بغالب الرأى لان اكبر الرأى كاليقين وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لان اليقين لايزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولوظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذى هو بقاء الليل فينبغى الاحتياط فى اول الامساك واول الافطار فان قوله عليه السلام (ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحر والسواك)

[١] ومخالفة اليهود امر معتبر فى الشرع ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام وقال عليه السلام (خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى خفافهم ولا فى نعالهم) رواه ابوداود عن شداد بن اوس ولذا قال فى التاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود انتهى والاضعاف جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثلان للشئ وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلاثة فى المشهور مثلا ركعتان فى النعال فاثنى عشر ركعة حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على ادناه والا فيزداد زيادة .

يجوز الاستدلال بالاقوال على الاحوال وانه يستحب الاسترشاد من اكابر الدين وانتهاز فرصة الاستفاضة من عظماء اليقين ﴿ ٢٢٥ ﴾ (قال اوصيكم بتقوى الله) هذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وهي زاد الآخرة تنجيك من العذاب الابدى وتبلغك الى دار السرور السرمدى وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور المحمدى كما قيل

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله
وانك لم ترصد كما كان ارصدا

وهذا فيما بينهم وبين الله تعالى (والسمع والطاعة) فيما بينهم وبين من يلي امرهم اى اوصيكم بقبول قول الامير وطاعته ما امر بالمباح عادلا كان اوجائرا والا فلا سمع ولا طاعة لكن لا تجوز محاربته (وان تأمر) اى صار (عليكم) اميرا (عبد) اى ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته لئلا يؤدى الى تهييج الفتن وظهور الفساد وهذا وارد على سبيل المبالغة فى الامر بطاعته والنهى عن مخالفته والغرض ان الائمة من قريش اوان استعمله الامام الاعظم (وانه) اى الشان (من يعش منكم فسيرى

محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس وكذا تأخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك فى طلوع الفجر وكذا الحال فى الاحاديث الواردة فى تأخير السحور كقوله عليه السلام (تسحروا فان فى السحور بركة) وقوله عليه السلام (فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر[1]) كذا فى الصحيحين وسماه عليه السلام الغداء المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر لما فى الترمذى وابن ماجة عن سلمان بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور) ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبى فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن ملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور فيبدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى فانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله به على عباده (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن ملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلاث جرعات لما روى ابو داود والترمذى عن انس رضى الله تعالى عنه قال (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء) وفى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من

[1] ولا يجمع فى الافطار بين اكلتى الغداء والعشاء فيحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم وهى قهر النفس ولا بأس بتناول الشهوات للصائم قبل ثلاثة لا يسألون عن النعيم المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف قاله فى الشرعة .

اختلافا كثيرا) يعني تظهر الفتن وتختلف الآراء من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة الوالي امن بعدي مما يرى من وقوع الفتن التي وقعت بين ﴿ ٢٢٦ ﴾ الصحابة والتابعين كما هو المشهور * وفي رواية المصابيح والمشكاة فانه بالفاء وهي للسببية ثم اكد تلك الوصية بقوله (فعليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بسنتي) هي ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين واجبا اومندوبا (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الذين هداهم الى طريق الصدق والصواب وارشدهم الى اتباع منهاج اولى الالباب ووصف الراشد بالمهدي لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلال من حيث لايشعر * وهم الصديق والفاروق وذوالنورين وابو تراب على المرتضى رضي الله تعالى عنهم كانوا افضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدر للمراتب القصوى والمنازل العليا والرياسة

الشراب بقدر مايحسو مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيأ بعد شئ والحسوة بالضم الشئ القليل منه وقيل يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف لروايته وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر اوخلطه به مردود بانه خلاف الاتباع بانه عليه السلام صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولوكان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ماروى ابوداود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله) والظمأ بفتحتين مهموزا مقصورا العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي واما لئلا يجزم كل احد فان ثبوت الاجر للافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذا فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة فيما رواه ابو داود قال (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) بتقديم الجار والمجرور في القربتين للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء للشكر على الصنيع المختص به في الاختتام واما ماالمشتهر على الالسنة من زيادة وبك آمنت فلااصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك ولصيام غد نويت لااصل له بل النية باللسان من البدعة الحسنة واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة وهذا مروى عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ذكره في تفسير القرطبي [١] ويغتنم الدعاء عند الافطار بقوله

[١] ويدعو عند الافطار بأهم حوائجه ويقول عند اول لقمة ياواسع المغفرة اغفر لي ويفطر صائما لينال مثل اجرها قاله في الشرعة .

الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم
فخالف الصديق باجماع الصحابة ﴿ ٢٢٧ ﴾ سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام لحامه ووقاره وسلامة نفسه

اللهم انى اسئلك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفرلى * وفى الحديث (ثلاث لاترد دعوتهم الصائم حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم) ﴿ السؤال ﴾ فان قلت مفهوم الغاية فى الحديث الشريف ان من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما وجهه * قلت وجهه ان التأخير من عادة اهل الكتاب ودينا الحنيفى مبنى على مخالفتهم لاعلى موافقتهم ﴿ الفائدة ﴾ قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفى التهمة فانه لو اكل ولاعذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولايجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان جالسا مع الصحابة فى رحبة [١] مسجد الكوفة عند الغروب فى شهر رمضان فأتى بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقى المئذنة رأى الشمس لم تغب فقال الشمس ياامير المؤمنين فقال عمر رضى الله تعالى عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ماتجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير * وفيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان مايجب فى مثله دل على عدم الكفارة ايضا لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان والجنف للاثم الميل له واما اذا شك فى غروب الشمس [٢] وافطر فقد كمل الفطر على سبيل التعدى لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لايزول بالشك ولذا قال فى الهداية ينبغى ان تجب الكفارة انتهى قال فى العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا شك فى الفجر

[١] اى ساحته وجمعه رحب ورحبات ورحاب. [٢] اى اذا كان شاكا فى المغرب فأكل فان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين انها لم تغرب ينبغى ان تجب الكفارة وفى النهاية يجب عليه القضاء والكفارة.

ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت فحمى بيضة الدين ودفع غوائل المرتدين وجمع القرآن وفتح البلدان * ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام فى مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر الاقاليم لانه كان فى غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الرأى وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال * ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط ايدى بنى امية فى حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر فى مدة اثنتى عشر سنة مساعى جميلة فى الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد بعد ما كانوا يقرؤن بقراآت مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الآفاق ولذا نسب المصحف اليه وجعل اماما * ثم بويع بعده لعلى المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد بنى هاشم ماخلا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد منهم من ذلك المنصب المشكور ولايخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته ﴿ ٢٢٨ ﴾ لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا » ووقع كما قال « قال التوربشتى وانما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لانه علم انهم لايخطئون فيما يستخرجون من سنته اوان بعضها لايشتهر الافى زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافى قوله صلى الله عليه وسلم « يكون فى امتى اثنا عشر خليفة » بل المراد تصويب رأيهم وتحكيم امرهم « وقيل الخلفاء يشملهم ومن سار سيرهم واقتفى آثارهم فى استخراج الاحكام واذاعة الحق بين الانام (عضوا عليها) اى على تلك السنة يقال عض فلان اذا اخذ شيأ بالعض (بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة وهى الانياب اوالاضراس اوالضواحك وهو كناية عن شدة التمسك بها اواستعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة (اراكم) المحمدية بجميع مايمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من تمسك بشئ برمته ثم يستعين عليه باسنانه

فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولايجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان فى موضع لايستبين الفجر اوكانت الليلة مقمرة [١] اومتغيمة اوكان ببصره علة وهويشك لايأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام (دع مايريبك الى مالايريبك) وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولاينتقل عنه الابيقين واكبر الرأى ليس كذلك ولوظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلايتحقق العمد به كما فى الهداية

﴿ الحديث السادس والعشرون ﴾

(ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه احمد ومسلم والنسائى وابن ابى شيبة كلهم عن انس رضى الله تعالى عنه ﴿ اللغة ﴾ الامام المقتدى به فى الصلوة فلاتسبقونى من سابقه فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف بالاسكان ضد الامام ﴿ الاعراب ﴾ اى بالضم منادى بحذف الحرف والهاء للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام انى حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصح عن المحذوف اى اذا علمتم انى امامكم فلاتسبقونى بصيغة الجمع من نهى الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلث عطف عليه بأعادة حرف النهى وحرف الجر دلالة على ان كلا منها مستقل ومقصود بالنهى والفاء فى فانى تعليل وجملة

[١] قوله مقمرة اى مضيئة مثل ليلة قمراء والمعنى اوكانت الليلة ذات قمر بحيث يقع الاشتباه فى طلوع الفجر.

استظهارا للمحافظة فى ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب ﴿ ٢٢٩ ﴾ كما اشار اليه بقوله « ومحدثات الامور » منوطة باتباع السنة بان يتمثل الامر على مشاهدة الاخلاص ويعظم النهى على مشاهدة الخوف بل باقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته يقظته ومنامه حتى تلجم النفس بلجام الشريعة ويتجلى فى القلب حقائق الحقيقة بتصقيله من مقابيح الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى تحدث فيه هيئة عادلة مستوية من آثار الفضل مستعدا لقبول المعارف والحقائق وتصلح لان ينفخ فيها روح الله المخصوصة لسلاك احسن الطرائق (واياكم) عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد (ومحدثات الامور) اى اتقوها واحذروا احداثها (فان كل بدعة ضلالة) البدعة كل عمل على غير مثال سابق . وفى الشرع احداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شرح مسلم هذا عام

اراكم بمعنى ابصركم خبر ان وجملته تعليلية امامى ظرف للرؤية من خلفى عطف على امامى ﴿ البلاغة ﴾ وانما اكد عليه السلام الكلام لان فى المخاطبين من يفعل هذه المنهيات وهو امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر او التأكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التأكيد متقبل منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من امته ﴿ الشرح ﴾ ايها الناس انى امامكم وانتم مقتدون بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بى فانى ابصركم واعمالكم امامى ومن ورائى واعلم احرالكم فى الصلوة من الموافقة والمخالفة ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على وجوب متابعة المأموم الامام فى هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن ادلة وجوب متابعة الامام مارواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا) ومارواه ابوداود عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وفى رواية (ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد) ومارواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا بقوله (لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) زاد فى رواية (ولا ترفعوا قبله) ومارواه مالك فى الموطأ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان) ومارواه الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

مخصوص لان البدع على خمسة انواع * واجبة كتعلم النحو واصول الفقه والكلام * ومحرمة كمذاهب المرجئة والمجسمة وغيرها * ومندوبة كاحداث المدارس والكلام ﴿ ٢٣٠ ﴾ فى دقائق التصوف * ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف * ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر تم كلامه * ولو اجرى الحديث على عمومه لم يبعد اذ المعنى كل مالا يرجع الى اصل ولا يساعده دليل شرعى فهو ضلالة ولتلك الاحكام اصول ومأخذ فى الشرع ويؤيد ذلك ما قاله الخطابى فى شرح السنة من ان المحدث ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين فاما اذا كان مردودا اليه فليس بضلالة * واعلم ان اصول البدع كما نقل فى المواقف ثمانية * المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة * والشيعة المفرطون فى محبة على وهم اثنان وعشرون فرقة * والخوارج المفرطة فى بغضه المكفرة له ومن اذنب ذنبا كبيرا وهم عشرون فرقة * (عليه السلام) والمرجئة القائلة بانه لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق *

تعالى عليه وسلم قال (اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار) ومازواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ومايؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب) وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووى وقال الكرمانى هذا وعيد شديد لان المسخ [١] عقوبة لاتشبه العقوبات فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لايرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام راما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال فى التاتار خانية لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفى موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر لايجوز وفى الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال فى وجوب اعادة كل صلوة ادیت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لايتكرر وجعله [٢] الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيقع له انتهى ذكره المص رحمه الله تعالى فى معدل الصلوة ﴿ السؤال ﴾ فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهى بالامور المذكورة فى الحديث * قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث ويعلم ماعداها بالقياس اليها * فان قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة * قلت يجوز ان يكون رؤيته

[١] المسخ تبديل صورة باقبح منها . [٢] اى جعل الفرض الثانى اى الصلوة الثانية يقتضى عدم سقوط الفرض بالصلوة الاولى وهو اى عدم السقوط يلزم لترك الركن من الاولى لا الواجب وليس كذلك فانه مصححه ط .

والنجارية الموافقة لاهل السنة فى نفى خلق الافعال وللمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق . والجبرية القائلة ﴿ ٢٣١ ﴾ بسلب الاختيار عن العباد وهم فرقة واحدة . والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول وهم فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم فى النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الاحمدية . ولها ظاهر وسمى بالشريعة شرعت للعامة . وباطن وسمى بالطريقة منهاجا للخاصة . وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثانى نصيب القلوب من العلم والمعرفة والحكمة والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية . قال القشيرى

مطلب اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدى

الشريعة امر بالتزام العبودية . والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة غير مقبولة وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصولة فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها

عليه السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ماقيل ﴿ الفائدة ﴾ ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام فى الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفى صلوة العيد لا يترك التكبيرات بلى يأتى بها فى الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو فى التشهد يتم وان لم يتم اجزأه لو سلم قبل ان يفرغ المقتدى من الصلوات او الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدى فانه لا يتم التشهد يعنى تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى فى حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمدى فلا يبقى فى حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ وان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلاته والمقتدى اذا فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ماقرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت ثم يركع * تنبيه * اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدى [١] الاول لو زاد الامام فى صلاته سجدة لا يتابعه

[١] الامام ينصرف من القبلة الى الجماعة جالسا عن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله عليه السلام حجة الوداع قال فصلينا معه صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه ذكره فى منتقى الاحكام منه . والامام مخير بعد اتمام الصلوة ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن

وجبت بامره والحقيقة شريعة من حيث ان العارف به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال ، ألا فاكرموا سنة الانبياء ، ألا فاحفظوا سيرة الاصفياء ، ومن يبتدع بدعة ﴿ ٢٣٢ ﴾ لم يكرم ، بوجدا مرتبة الاتقياء ،

(رواه ابو داود) هو الامام سليمان بن الاشعث السجستانى كان من فرسان الحديث ، قيل الين لابى داود الحديث كما الين لداود الحديد ولد سنة

مطلب تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعله المقتدى

اثنين ومأتين وتوفى بالبصرة لاربع عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومأتين (والترمذى وقال حديث حسن صحيح)

﴿ التاسع والعشرون ﴾

(عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال) بينما نحن نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربهم منى فدنوت منه (قلت يارسول الله اخبرنى بعمل) التنوين للتعظيم او التنويع اى عمل عظيم اومعتبر (الحديث) فى الشرع فلا يرد ماذكره المظهر من انه اذا جعل « يدخلنى » جواب الامر يبقى بعمل نكرة

المقتدى * الثانى ان خرج الامام فى تكبيرات العيدين عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فانه لايتابعه * الثالث ولو كبر الامام فى صلوة الجنازة خمسا فانه لايتابعه * الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لايتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم * وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعله المقتدى * الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدى * الثانى اذا لم يثن الامام فالمقتدى يثنى ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد * الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدى * الرابع اذا لم يسبح الامام فى الركوع سبح المقتدى * الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدى * السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدى * السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأ المقتدى * الثامن لو لم يسلم الامام لسلم المقتدى * التاسع اذا نسى الامام تكبير التشريق فى ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر المقتدى الكل فى الخلاصة فعلم ان المقتدى لايتابع الامام فى جميع افعاله وفى جميع ماتركه بل يتابعه فى الامور التى وردت الاحاديث بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه

يمينه وجعل القبلة عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه ولافرق بين عدد وعدد خلافا لمن قال انه لايستقبل اذا كان الجماعة اقل من عشرة فانه جهل بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما هذا اذا كان بعد المكتوبة تطوع لانه حينئذ يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة لانه مخالف لفعل النبى عليه السلام.

غير موصوفة وهى لاتفيد (يدخلنى الجنة) مرفوع على انه صفة «عمل» اما مخصصة اومادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن ﴿ ٢٣٣ ﴾ بهذه الحيثية كأنه لاعمل * اومجزوم جوابا للامر اى اخبرنى بعمل ان تخبرنى يدخلنى الجنة بمعنى ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال فتأمل * واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب اوشبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقى وجعل نسبة الادخال تخيلا للمكنية (ويباعدنى عن النار) اخرج على صيغة المفاعلة مبالغة فى البعد * والنار جوهر مضئ لطيف حار محرق من نار ينور اى تفرق لان فيها حركة * وفى كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله من الملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرأة المحاذية لعالم القدس واشجارها الملكات الحميدة والاخلاق الفاضلة وثمراتها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضى بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد وانحط

﴿ الحديث السابع والعشرون ﴾

(يابنى اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير بسنده عن انس [١] رضى الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فاقام فيها عشر سنين وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بى امى اليه عليه السلام فقالت يارسول الله ان رجال الانصار ونسائهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابنى هذا فاقبله منى يخدمك ماشئت قال فخدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يضربنى ضربة قط ولم يسبنى ولم يعبس فى وجهى فذكر بطوله الى ان قال فيه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يابنى اذا ركعت الحديث ﴿ اللغة ﴾ بنى بضم الاول ففتح الثانى وتشديد الياء تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يابنى يابنى مثل ياابت ويابت والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من اب واخ والركوع الانحناء والميل وافرج بصيغة الامر يقال فرج الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتى بدنك ﴿ الاعراب ﴾ يابنى بنصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا ادات شرط وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة الامر من رضع يضع وجملته جزائية ولكون الامر فى موضع الجزاء لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجئ بمعنى الفراق وبمعنى الوصال

[١] قال انس رضى الله عنه قالت امى يارسول الله خويدمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قال وما اعلم احدا اصاب من رخاء العيش ما اصبت ولقد دفنت بيدى هاتين مائة من ولدى لا اقول سقطا ولا ولد ولد توفى بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن تسع وتسعين واستدل بدعائه عليه السلام باكثار ماله على تفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه عليه السلام وانه بارك فيه بقوله وبارك له فيما آتيته ومتى بورك فيه لم تكن فيه فتنة ولا مضرة.

عن الجهة العلوية وعالم النور يعذب بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الالهى فتكون اشد وادوم ايلاما من النار الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار ﴿ ٢٣٤ ﴾ روحانية ملكوتية هى شرر من نار غضب الله بعد تنزلها فى مراتب كثيرة كتنزلها فى مرتبة النفس بصورة الغضب وهى غير متناهية وهذا معنى مايقال « ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها » . ولما كان هذا اى قوله « اخبرنى بعمل » من المسائل السنية مهد للجواب مقدمة ونبه على فخامة المسؤل عنه بان اكدها تأكيدا بليغا (قال لقد سألت عن عظيم) اى شئ عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فسببه الذى هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مأمور كذلك اولان معرفة العمل المدخل مما استأثر الله به من علم الغيب ولا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول . والاولى ان يقال عن عمل عظيم ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير (لانه) وكما ان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان فى الصور والمعانى تقول رجل

واذا حمل على المعنى الثانى يكون بين مفعولا لقوله افرج لاظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة ﴿ البلاغة ﴾ والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يجئ للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رضى الله تعالى عنه والظاهر ان الجهة الجامعة فى الافعال الثلاثة المسندة الى المخاطب هى الجامع الخيالى لاقتران صور هذه الافعال فى خيال المصلى ﴿ الشرح ﴾ يابنى اذا ركعت فى صلاتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن ناحيتى جسدك فان هذه الامور سنن نبيك (التفريع) دل الحديث الشريف على ان السنة فى ركوع الصلوة ثلاثة اشياء * الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد بهما عليهما * والثانى تفريج الاصابع ولايندب التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ واما فى حال رفع اليدين عند الافتتاح فلايضم كل الضم ولايفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما فى حال السجود فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما فى حال التشهد فيتركها منشورة كما فى حال الافتتاح * والثالث رفع اليدين عن جانبى البدن ولايلصقهما بهما * واعلم ان فى حال الركوع سننا اخر منها التكبير بغير مد لان المد فى اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما فيكون شاكا فى كبرياء الله تعالى وهو كفر ان تعمد به والمد فى آخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لايحتمل المد لغة فان فعل ذلك فى الافتتاح لايكون شارعا فى الصلوة عند الفقيه ابى جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول عمدا كفر لشكه فى كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير [١] فلايكون هناك كفر ولافساد ومد الآخر منه لايضر

[١] فيه انه لامعنى لتقرير الانسان نفسه .

عظيم وكبير اى جثته او قدره (وانه ليسير على من يسره الله عليه) بالتوفيق على اتيان الاوامر واتهاء المناهى واكده ﴿٢٣٥﴾ «بان» لمافيه من شائبة الانكار لتهاونه فى السؤال

لانه اشباع والحذف اولى ومدالاول من الآخر عمدا كمدالاول من الاول ومدالآخر منه واختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لايفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى عن ابراهيم النخعى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم) كذا فى العناية ومن السنن فى حال الركوع كون التكبير مقارنا [١] للركوع قال فى الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع محكم فى المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدورى يكبر ويرفع [٢] وهذا يقتضى ان يكون التكبير فى محض القيام وبه قال الآخرون وانما كان التكبير سنة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (كان يكبر [٣] عند كل خفض ورفع) ومعناه الله اعظم من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن فى حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لووضع على ظهره قدح من ماء لاستقر) ومن السنن ان لايرفع رأسه ولاينكسه بل يسوى رأسه لعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه) اى لايخفضه ولايرفعه ومن السنن ان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام (اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه) اى ادنى كمال الجمع كذا فى الهداية قال فى العناية وانما فسر قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظى المبسوطين قال شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز

[١] وهل يصل التكبير بالقراءة او يفصل والافضل الوصل فان فى الوصل خلوشئ من الصلوة عن الذكر. [٢] والاول هو الصحيح كما فى المضمرات لخلو الثانى عن الذكر وفى الظهيرية انه هو الصحيح. [٣] ومن هذا العموم قال بعضهم يكبر عند رفع رأسه من الركوع كما فى القهستانى.

(تعبدالله) حذف المسند اليه اى هوان تعبدالله وحده تعويلا على اقوى الدليلين وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المأمور كأنه متسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة فى وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا اواستيناقا وفيه براعة الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام اجمالا كما ان قوله «كف عليك» يدل على حسن المقطع والعبادة اقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله (لاتشرك به شيأ) او الاعم منه ليعم امتثال كل مأمور واجتناب كل منهى والضمير فى «به» مايمكن ان يعود الى الله اوالى العبادة والثانى اولى لانه اذا لم يشرك فى العبادة فلان لايشرك بالله اولى. والتنوين فى «شيأ» للافراد شخصا كما ان التنوين فى قوله «عظيم» للتعظيم وفى «يسير» للتقليل. والعبادة فعل اختيارى مناف للشهوات البدنية تصدر على نية يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة قاله

الراغب وهى الغاية القصوى من ابداع الخلق وارسال الرسل وكل ما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية ولذا خص الانبياء و او لو العلم بخصائص ولا ﴿ ٢٣٦ ﴾ ينفك العبد عنها مادام حيا بل فى البرزخ عليه عبودية اخرى لما يسأله الملكان عن ربه ونبيه . وفى القيامة يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت عبادته سبحانك اللهم مقرونا بانفاسه . وفى كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود والوفاء بالعهود وقطع العلائق والشركاء عن سرك والغنى عن مشاهدتك فى مشاهدة الحق ولها ثلاث مراتب لانه اما ان يعبده رهبة من العقاب ورغبة فى الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذا لمن له علم اليقين او يعبده تشرفا بعبادته وقبول تكاليفه وتسمى بالعبودية وهذا لمن له عين اليقين او يعبده لكونه الها وكونه عبدا والالهية توجب العبودية والعبودية وتسمى بالعبودية وهذا لمن له حق اليقين والشرك رؤية ضر او نفع عمن سواه واثبات وجود غير الله ذاتا او صفة او فعلا (وتقيم الصلاة) (تعالى) من باب عطف الخاص على العام تنبيها على انا طته ان عمم العبادة (وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان

انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الاعلى قول ابى مطيع يعنى تأييد ابى حنيفة وقال شيخ الاسلام فى مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل جمع العدد ثلاثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع * فان قيل المشهور فى مثله ادنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع * فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور فى الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذى يكون ثلاثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا * فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا فى حكمه فيرجع الضمير الى غير مذكور * اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان اماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روى عن محمد * وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كما فى القيام * والجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر فى الاصول * ومن السنن رفع الرأس من الركوع قائلا سمع [١] الله لمن حمده [٢] اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة [٣] وقالا يقولها فى نفسه لما روى ابو هريرة رضى الله

[١] يعنى نفس التسميع سنة وكونه فى حال رفع الرأس من الركوع سنة ايضا ولو ترك حتى استوى قائما لا يأتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما فى القنية. [٢] اى استمع كما فى الرضى قال الزمخشرى ان سمع بمعنى قبل واللام بمعنى من وفى المضمرات فى الضمير وقف بلا اشباع ذكره فى شرح النقاية. [٣] وفى المحيط قال شمس الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى الامام يحكى عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما وكذا

وتحج البيت) فعلم ان دخول الجنة يتوقف على تلك الاعمال . وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم ﴿ ٢٣٧ ﴾ اللفظ لا بخصوص السبب . فان قلت اذا بلغ الرجل عارفا بالله ومات قبل ان تجب عليه الاعمال فهو من اهل الجنة وفاقا مع خلوه عن الاعمال فكيف يتوقف دخول الجنة عليها . قلت الحديث دل على ان كل من صام وصلى فله الجنة فلا يلزم العكس الكلى اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها مع انه علم من دليل آخر (ثم قال) لما فرغ من جوابه وكان كلاما فى شأن الدين استطرد امر النوافل تكميلا للفرائض (ألا ادلك) وهى مركبة من همزة دخلت على منفى ليفيد التحقيق اى لا ينبغى لى ان لا ادل مع انى المرشد المكمل ادلك وذكر الدلالة ليلائم الباب كما ان الاخبار موافق للمغيبات (على ابواب الخير) اى الطريق الموصلة به شبه الخير بدار له فيها كل ما تشتهيه النفس وهو استعارة مكنية واثبت له الباب تخييلا . واللام فيه للجنس لان الصوم والصدقة والتهجد شديد على النفس فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لان المشقة فى دخول الدار يكون بفتحها . او للعهد

تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين وكان غالب احواله الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابى حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد) وجه الاستدلال ان هذه قسمة وانها تنافى الشركة * فان قيل هذا الحديث يعارضه ماروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما (اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد) اجيب بأنه قال فى الاسرار انه غريب او بأن الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبى عليه السلام برواية ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا به فى اخفاء التأمين * فان قيل اليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين) فهذه قسمة ولم يقتض نفى الشركة حتى يقوله الامام * اجيب بأن الشركة ثبتت بدليل آخر وهو قوله عليه السلام (اذا امن الامام فامنوا) او قوله فان الامام يقوله ثم لابى حنيفة ان القسمة تنافى الشركة فلا يأتى المؤتم بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدى لان المقتدى يأتى بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة * وماروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين فى الاصح وفى المنفرد قولان آخران احدهما الاكتفاء بالتحميد والثانى الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام يأتى بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضى الى وقوع الثانى فى حالة الاعتدال [١] ولم يشرع فيه

الطحاوى يختار قولهما وقول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلوانى هو القاضى الامام ابو على النسفى واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخارى . [١] اى بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما فى الكرمانى فى شرح الحلوانى انه حمد فى حالة الاستواء فى الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما فى المنية .

بقرينة السياق اى ابواب الفرائض * وانما سميت النوافل ابوابا لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته حرم الفرائض ومن ترك الادب عوقب بحرمان النوافل ﴿ ٢٣٨ ﴾ ومن عوقب به عوقب بحرمان السنن ومن عوقب به عوقب بحرمان الفرائض ومن عوقب به يوشك ان يعاقب بحرمان المعرفة * وانما لم يتوقف صلى الله عليه وسلم حتى يقول معاذ بلى كما فى السؤالين بل سرد الكلام تنبيها على انه لاينبغى ان ينتظر تصديقه اهتماما واعتناء بمضمونه (الصوم) اى صوم النفل * فاللام بدل عن المضاف اليه كذا قيل وفيه بحث ولعل قائله كوفى * قال فى الكشاف فى قوله تعالى ﴿فان الجحيم هى المأوى﴾ اى مأواه ان اللام ليس بدلا عن الاضافة بل للتعريف العهدى لانه لما علم ان الطاغى صاحب المأوى تركت الاضافة فكذا ههنا لانه لما ذكر الفرائض اولا علم ان المذكور بعدها هو النوافل فاللام للعهد الخارجى ولايجب فيه تقدم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن (ان) دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها (جنة) اى وقاية من سورة الشهوة فى الدنيا والنار فى العقبى

ذكر مسنون كما فى القعدة بين السجدتين * قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن رجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ماقال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد لان المنفرد يأتى بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لامجيب يجب عليه ان يجيب * والجواب عن قولهما انه حرض غيره فلاينسى نفسه على ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر فى الحديث الشريف جميع مايتعلق بالركوع من السنن لان الاهم فى حق انس رضى الله تعالى عنه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة فى الحديث اما لعدم علمه بها اولقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعى له والنبى عليه السلام ينصح لكل احد ماهو اليق [١] بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام ﴿ السؤال ﴾ فان قلت ان الامور المذكورة فى هذا الحديث من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب وانس رضى الله تعالى عنه بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام * قلت ان انسا رضى الله تعالى عنه لحداثة سنه ولكونه فى مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال نفسها اوعن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يابنى وفيه اشارة الى انه ينبغى لمن كان فى مقام الامر بالمعروف [٢] والنهى عن المنكر

[١] روى انه قال رجل يارسول الله اوصنى قال لاتغضب لما كوشف له عليه السلام من ان ذلك الرجل غضبان. [٢] ويجب ان يكون له ثلاث خصال الرفق لان الغلظة لاتزيد الافسادا والحلم فى ذلك مما يقال له والفقه فيه كيلا يصير امره بالمعروف منكرا ثم الامر بالمعروف من اعظم الواجب فاذا تركوه عمهم الله بعقابه ولايستجيب لهم دعاءهم ويحرم البركة والخير اذا لمعصية اذا اخفيت لم يضر الا صاحبه

كالجنة. ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المحققين . واختار بعض الافاضل ان مثله استعارة فمن كان الصوم جنته يسد طريق الشياطين ﴿ ٢٣٩ ﴾ فى قلبه فيكشف بعد ازالة ظلمتهم ويرى بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفات فيستنير بانوارها عن جميع المخالفات والآفات (والصدقة تطفئ الخطيئة) اى تمحوها وتذهب آثارها اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى وان كانت من حقوق العباد فيدفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته * فقوله «تطفئ» استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة بالاطفاء واستعيرله ثم اشتق منه الفعل او يقال شبه الخطيئة بالنار واثبت له مايلازمها من الاطفاء تخييلا * واورد المسند فى الاولى اسما ليدل على الدوام وفى الثانية مستقبلا ليفيد مع الاستمرار التقوى (كما يطفئ الماء النار) لتنافى آثارها بايجاد الله اذ الاشياء لاتعمل بطبعها فلا الماء يروى ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق (وصلاة الرجل فى جوف الليل) اى وسطه او آخره كذلك اى تطفئ الخطيئة . اوهى من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضى . والاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما فى جامع الاصول ويفيد هذا فائدة زائدة على القربتين وهى

ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد (ان بالرفق يحصل مالا يحصل بالعنف) وقال الله تعالى (فقولا له قولا لينا) ﴿ الفائدة ﴾ فى الزاهدى وغيره ان المرأة لاتعتمد بيديها على الركبتين ولاتفرج الاصابع ولاتجافى العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع وتحنى[١] ركبتيها واما السنة فى حق الرجل فوضع راحتى اليدين على الركبتين وكون اليدين والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع منفرجة والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافى العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح فى الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان اتى مرة اوترك يكره كما فى النهاية قال فى المحيط الامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلاث ولايطول لادراك الجائى. فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجور ان اراد القربة كما فى الزاهدى ونفس التسميع سنة وكونه فى حال رفع الرأس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما ولوتركه حتى استوى قائما لايأتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع اوسجد لايأتى به كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يستمع والامام لايجمع بين التسميع والتحميد عنده خلافا لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتأخرين والمؤتم لايجمع بينهما بلا خلاف [٢] والمنفرد يجمع بينهما

واذا اعلنت ضرت العامة فعلى المسلم الحمية والغيرة والصلابة وان لايجيب للناس بالمداهنة وكان الثورى اذا لم يستطع دفع المنكر بالدما ويلزم على من امر بالمعروف ان يأتمر به وعن عمر انه اذا قيل له اتق الله يضع خده التراب تواضعا لرب العزة وتعظيما لدين الاسلام والسنة. [١] قوله تحنى من حنيت العود عطفته وبابه عدل ورجل احنى الظهر وامرأة حنياء اى فى ظهرها احديداب. [٢] واختلف مشايخنا على قول ابى حنيفة فى المنفرد والاصح يجمع بينهما والاكتفاء بالتحميد رواية عن ابى يوسف .

انهما كما افادتا المباعدة عن النار فتفيد الادخال في الجنة ويتم الاستشهاد بالآية لان قرة العين هو الفوز والسرور ولا يحصل هذا الا بدخول الجنة ﴿ ٢٤٠ ﴾ والخروج عن النار ذكره الطيبي . ولك ان تقول قدم الصلاة على الزكاة والصوم وعكس ثانيا لان الاول مسوق لبيان امر الدين فقدم الاهم فالاهم والثاني لتكميله فالترقي فيه اولى ولذا شبه الصوم بالجنة التي هي دون الماء لانها تدفع العدو والماء يقمعه ويطفئه . اذا تقرر هذا فالاولى ان يقال حذف الخبر منه اشعارا بانه لا يكتنه كنهه ولا يمكن التعبير عنه اى صلاة الرجل في جوف الليل فلا تعلم نفس ما اخفى لها ولهذا استشهد بالآية وذكر الرجل للتغليب واثبات الجوف له مجاز . ولفظة « من » ابتدائية اى ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لان من قام فيه قام في سائر الاوقات (ثم تلا تجافى) تتنحى (جنوبهم حتى بلغ يعملون) يعنى قوله عن المضاجع اى مواضع النوم وهو كناية عن التهجد « يدعون » يعبدون (على) « ربهم » خوفا من سخطه وطمعا في رحمته « ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس » لا ملك ولا نبي

وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع بينهما كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل يكتفى بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفى بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر ثم في التحميد يقول [١] اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني هو الصحيح [٢] كما في القنية

﴿ الحديث الثامن والعشرون ﴾

(ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حيث قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال فرجع فصلى كما صلى فسلم على النبي عليه السلام فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة ثم جاء والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث واسم ذلك الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام ﴿ اللغة ﴾ اسباغ الوضوء اتمامه واكماله بأتيان سننه وآدابه [٣] والاطمئنان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال الكائن في الصلوة ﴿ الاعراب ﴾ ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف

[١] يعنى يقول ذلك عند تسميع الامام لا قبله ولا بعد فراغه . [٢] والثاني هو المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني . [٣] وليس للوضوء واجبات حطا للوسيلة عن درجة المقصود من العبادة اولعدم دليل فيه شبهة في افعال الوضوء .

« ماأخفى لهم من قرة اعين » مما تقر به عيونهم سرورا من الثواب » وانما جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان من اعتادها ﴿ ٢٤١ ﴾ لشدتها على النفس يسهل عليه كل خير ولان الاعمال امابدنية اومالية فالصدقة مالية والصوم وصلاة الليل بدنى نهارى وليلى (ثم قال ألا اخبرك برأس الامر) اى باصل الدين (وعموده وذروة) بكسر الذال وبضمها اعلى الشئ الجمع الذرى (سنامه) بفتح السين ماارتفع من ظهر الجمل (قلت بلى يارسول الله قال رأس الامر الاسلام) وهى الشهادتان لانه المفتاح ولابقاء للاعمال دونه وهو من باب التشبيه المقلوب اذالمقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد فى احتياجه اليه وعدم بقائه دونه (وعموده) اى مايقوم به الدين ويرتفع به اساسه كعمود الخيمة (الصلاة) لانها الفارقة بين الكافر والمؤمن (وذروة سنامه الجهاد) لانه الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين ويرفع ويخفض فيكون من اعلى شعبه * وهذه استعارات متعاقبة شبه الدين بالباذل واستوفى له معظم اركانه من الرأس والظهر وذروة سنامه . اويقال شبه

على ماقبله بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة فى اذا قمت الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية استينافية وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف لتيسر من القرآن ظرف مستقر حال من الموصولة اومن فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوى متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوى وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ماقبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالسا مثل مامر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو مفعول افعل فى صلوتك متعلق بافعل كلها تأكيد للصلوة ﴿ البلاغة ﴾ والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية فى قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يمكن بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين الباقى مهلة عطف بثم واكد الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات وارادة لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل ﴿ الشرح ﴾ ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات والسنن اذا اردت ان تصلى فتوضأ واكمل الوضوء بأتيان جميع سننه وآدابه مع اتيان جميع فرائضه [١] ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القرآن

[١] والواجب فرض عملى لااعتقادى فان اريد من الفرائض ماهو اعتقادى فالواجبات داخلة فى النوافل وان اريد منها اعم مماهو اعتقادى اوعملى على العموم المجازى فهى داخلة فى الفرائض .

الاسلام بالرأس للاحتياج اليه وعدم البقاء دونه * والصلاة بعمود الخيمة ليعلم ان بها قوامه . والجهاد بالذروة ليعلم ان رفعته به والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة ﴿ ٢٤٢ ﴾ او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة فى قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك ويضم جهده الى جهد اخيه فى نصرة دين الله كالمساعدة وهى ضم ساعده الى ساعد اخيه لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ واداء الحقوق وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسقت قوة العلم والغضب والشهوة والعدل وهو اشد من الاول ولذا قال صلى الله عليه وسلم « رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر » لان النفس كالملك فى داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعة والهوى والشهوة وهى فى نفسها عمياء لا تبصر المهالك (وهو) ولا تميز الخير من الشر الى ان ينور الله بلطف حكمته بصيرتها فتبصر الاعداء والمعارف وتجد البنيان

مطلب فى بيان معنى تعديل الاركان فى الصلوة

ثم اركع الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك منه الى ان تستوى حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع رأسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا افعل من غير قصور فى صلوتك كلها مكتوبة او نافلة (التفريع) دل الحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر مهم فى الصلوات كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها * ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا فى المغرب قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واما القومة والجلسة فليسا ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان * واجيب بأن الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس فى بعض الروايات فيكون تعديلا لهما وبأنه مبنى على التغليب وبأن التسمية على مذهب ابى يوسف والشافعى فان القومة والجلسة ركنان عندها والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال الزيلعى وادنى الاطمئنان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا * الاول الركوع * والثانى السجود ولا خلاف فى ركنيتهما * والثالث تعديلهما اى تسكين الجوارح فيهما وهو سنة عند ابى حنيفة ومحمد على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى [١] وجه الاول ان هذه الطمانينة مشروعة لا كمال ركن فيكون سنة كالطمانينة فى الانتقال ووجه الثانى انها مشروعة لا كمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان اداء ركن آخر * والرابع الانتقال من الركوع والسجود

[١] واختلاف الجرجانى والكرخى انما هو فى طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة فى الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابى ح ومحمد وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع كذا فى النهاية .

الانسانى مملوأ من خنازير الحرص واكالب الكلب ونمر الغضب وحرارة الفيح والشهوة الحمارية وحية الشيطان ونيران الحسد ﴿ ٢٤٣ ﴾ فكنسها من الرذائل وزينها بشعب الايمان وسائر الفضائل

وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت * والخامس رفع [١] الرأس من الركوع والسجود والاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع الرأس وكذا الثانى لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الرأس من الاولى بأن يسجد على وسادة فأزيلت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذى هو الفرض قد امكن من غير رفع الرأس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض واما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرضين * والسادس القومة * والسابع الجلسة * والثامن الطمانينة فيهما [٢] قال الزيلعى وهذه الثلاثة سنة عند ابى حنيفة ومحمد وهى رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة اعنى طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيأ منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض عند ابى يوسف والشافعى للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعى [٣] وابى يوسف وقوله

[١] وفى الهداية مقدار الرفع وان صح انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية قال المص فى حاشية معدل الصلوة ماحاصله انه اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقعة فى كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يعرفوا انها بمعنى سقوط القضاء لا بمعنى الاباحة كيف وقد صرحوا بأثم تارك تعديل الاركان ووجوب الاعادة . [٢] واعلم ان فى طمانينة الركوع والسجود ثلاث روايات عن ابى ح ومحمد اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها احتمال الركنية وان فى رفع الرأس فيهما عن ابى ح روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد ركن وفى القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتين السنية وهى مشهورة ظاهرة والاخرى الوجوب. [٣] اى فى ركنية الامور الستة وفرضيتها.

واما جهاد القلب فبتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الوجود فى وجود الواحد القهار . ولما اتم جوامع الارشاد ومهد قواعد الاعتقاد جاء بفذلكة فى ضمن كلام جامع له (ثم قال ألا اخبرك بملاك) بكسر الميم هو مابه احكام الشئ وقوامه الذى يملك به (ذلك) المذكور واكد بقوله (كله) لئلا يظن خلاف الشمول اى بما تقوم به تلك العبادات (قلت بلى يارسول الله فأخذ) النبى صلى الله عليه وسلم (بلسانه) لصعوبة امره وكثرة مفاسده والباء لتضمين معنى التعليق (و قال كف عليك هذا) اى احبس عليك لسانك فيما عليك او لك فان آفته عظيمة ولانجاة منها إلا بالصمت * وصيغة الامر للتحريم اوللتنزيه وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته « بعلى » للتضمين او بمعنى « عن » وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين اوللتحقير (قلت

يارسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك) ظاهره الدعاء بالموت عليه وليس هو بمراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على ﴿ ٢٤٤ ﴾ التيقظ او لاستعظام شئ بحسب مقتضى المقام (وهل يكب الناس) اى يلقيهم (فى النار) وهو عطف على مقدر اى هل تظن غير ماقلت وهل يكب الناس فى النار (على وجوههم او قال على مناخرهم) جمع المنخر ثقبة الانف والمراد الانف ولفظة « او » تردید من الراوى (الا حصائد) جمع حصيدة وهى مايحصد من الزرع (السنتهم) شبه مايتلفظ به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وكانه يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردى فكذلك لسان بعض الناس فيكون استعارة مصرحة والجامع خلط النفيس مع الردى من غير تمييز والاستثناء مفرغ لان فى الاستفهام معنى النفى اى مايكب الناس فى النار شئ من الاشياء (فى) الا ماتتلفظ به السنتهم اى من الكلام القبيح شرعا فهو عام مخصوص والتركيب من باب قصر

مطلب فى وجوب تعديل الاركان بالكتاب والسنة

عليه السلام فى الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى نفى اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفى الكمال على مذهب ابى حنيفة ومحمد كما فى قوله عليه السلام (لاصلوة الا بفاتحة الكتاب) وقوله (لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد) والحاصل ان الركوع والسجود والاعتدال منهما فرض بلاخلاف وان الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة فى اصح الروايات عن ابى حنيفة ومحمد وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما فى التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابى يوسف ولما فى فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لايجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة ذكره فى شرح المنية وان رفع الرأس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابى حنيفة مع احتمال الركنية كما فى التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندها سنة فى الرواية المشهورة او واجبة * واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما من الكتاب فقوله تعالى (اقيموا الصلوة) واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها من اقام العود اى قومه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالاداء وبالتشمر والتجلد لاداتها لم تكن الآية قطعى الدلالة فى تعديل الاركان والايلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعانى فكان واجبا بل المعانى الثلاثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف * واما من السنة فمنها ماشرحناه من الحديث الشريف * ومنها ماروى البخارى ومسلم عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اتموا الركوع والسجود) والاتمام لايكون الا بالطمانينة والامر للوجوب * ومنها ماروى الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لايتم ركوعه وينقر

المفعول على الفاعل افرادا والقصر ادعائى للمبالغة اذالعمل القبيح كذلك فالمراد اكثر مايكب الناس واسناد الكب الى ﴿ ٢٤٤ ﴾ الحصائد وهوللهمجاز عقلى او استعارة مكنية * ولعمرك ان هذه الخاتمة فاتحة للسعادة الكبرى فائحة منها نسائم الكرامة العظمى لانه اذانظر الى الشريعة فكف اللسان نعم العون على حفظها والحديث المرفوع « ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لايلقى لها بالا يرفع الله بها درجاته وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقى لها بالا يهوى بها فى النار ابعدمابين المشرق والمغرب » متفق عليه . وفى شعب الايمان مرفوعا « مقام الرجل بالصمت افضل من عبادة ستين سنة » . واذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذاسكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع الرب ويمطر عليه سحائب الرحمة بقطرات النور ويمتلئ من الحبور والحبور . واذا نظر الى الحقيقة فهو انتهاء مراتب السالكين وقصارى مقامات العارفين ولذا قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم « من عرف الله كل لسانه » اى عن

فى سجوده وهو يصلى فقال لومات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد * ومنها مارواه الامام عن طلق بن على رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاينظر الله الى صلوة عبد لايقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها) ومنها مارواه ابو يعلى والاصبهانى عن على رضى الله تعالى عنه قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ وانا راكع وقال ياعلى (مثل الذى لايقيم صلبه فى صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلاهى ذات حمل ولاهى ذات ولد) وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لاتثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل [١] الاركان من غير ترك اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها مارواه ابو

[١] قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات) اى بالاداء لوقتها والمداومة عليها ولعل الامر بها فى تضاعيف احكام الاولاد والازواج للا يلهيهم الاشتغال بشأنهما عنها والمحافظة بصيغة المفاعلة دالة على غاية العزيمة اى ليسابق بعضكم بعضا ويجوز ان يكون ذلك بالنسبة الى العبد وربه اى احفظوا الصلوة عن الفحشاء والمنكر يحفظكم الاله اوبين المصلى والصلوة اى من حفظ الصلوة تحفظه الصلوة عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن المحن والفتن (واستعينوا بالصبر والصلوة) وكيف لاوفى الصلوة قرآن والقرآن شافع مشفع ذكره النيسابورى والبقاعى وعن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول مايحاسب العبد يوم القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وقال عليه السلام من صلى الصلوات لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهى مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتنى ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها وسجودها وخشوعها خرجت وهى سوداء مظلمة وهى تقول ضيعك الله تعالى كما ضيعتنى حتى اذاكانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه رواه الطبرانى فى الاوسط.

ذكر غير الله وهو فى مقام المراقبة وكل لسانه عن الدعوى وهو فى مقام الهيبة وكل لسانه عن نشر حاله وبيان مقامه وهو فى مقام صولة المحبة وعن وصف الله ﴿ ٢٤٦ ﴾ وثنائه وهو مقام الحيرة فى المعرفة كما قال صلى الله عليه وسلم فى اقصى الدنو لما رأى الحق بالحق وفنى عن الصفات فى الذات ووجد معنى من معانى البقاء « لا احصى ثناء عليك » لان ثنائه يصدر عن الحدوثية وثناء الخليقة لا يليق الا بهم ثم قطع لسان الثناء بتقراض التنزيه عجزا فى جلال الابد واضاف ثنائه تعالى عليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال « انت كما اثنيت على نفسك » وفى معنى الحديث انشد الشافعى رضى الله عنه احفظ لسانك ايها الانسان * لا يلدغنك انه ثعبان كم فى المقابر من قتيل لسانه * كانت تهاب لقائه الشجعان (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)

﴿ الثلاثون ﴾

(عن ابى ثعلبة الخشنى جرثوم بن ناشر رضى الله عنه) خشن بطن من قضاعة كان ممن حضر بيعة الرضوان تحت (وقف) الشجرة مات سنة خمس وسبعين وهو ويائه اربعون حديثا (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

داود عن انس رضى الله تعالى عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط اوذى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم سكت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن تعليم ذلك الرجل اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى * قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مفترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغى ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره فى شرح المشارق ﴿ الفائدة ﴾ لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف النية للصلوة مع انها من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة بمعنى اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال فى المحيط ان الشروع فى الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا فى صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تأخير النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز فى ظاهر الرواية وعند الكرخى يجوز قيل الى التناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة فى ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام [١] لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام ويفرض ان تكون بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين

[١] وفيه ان الامام اذا لم ينو حين وقف موقفه فنية الاقتداء به يكون اقتداء بغير المصلى واذا لم يكن شارعا فى صلوة الامام لم يكن شارعا فى صلوة نفسه وفيه خوف عظيم فعليه بالقول الصحيح .

ان الله تعالى فرض فرائض) اى اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والا سلام والصلاة والزكاة (فلا تضيعوها) بتركها وعدم ﴿ ٢٤٧ ﴾ المحافظة على شروطها واداتها . والفرائض جمع الفريضة بمعنى المفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية والفرض بمعنى القطع والتقدير يقال فرضت له من المال شيأ اذا قطعت له ولانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها وبمعنى العطاء يقال ماطلبت منه قرضا ولافرضا والقسمة يقال فرض لفلان فى الديوان اثبت رزقه فيه قاله فى الاساس * وقال فى الصحاح الفرض ماالوجبه الله سمى بذلك لان له معالم وحدودا * واصطلاحا هو مايمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعى . وعند ابى حنيفة ماثبت بدليل قطعى والواجب بدليل ظنى . وعند العارفين هى المعرفة الالهية التى هى مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ اى ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهى تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذائل وتحليتها

وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح كما فى شرح النقاية

﴿ الحديث التاسع والعشرون ﴾

(اعتدلوا فى السجود ولايبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم عن انس رضى الله تعالى عنه كما فى الجامع الصغير للسيوطى ﴿ اللغة ﴾ الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزى فى المغرب وعول عليه فى التاتارخانية والمراد ههنا الطمانينة فى السجود بدليل تقييده به ولايبسط نهى غائب والبسط النشر يقال بسط الشئ وانبسط اى على الارض ﴿ الاعراب ﴾ اعتدلوا بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله واجملة استينافية فى السجود متعلق باعتدلوا ولايبسط بصيغة نهى الغائب احدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لايبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب ﴿ البلاغة ﴾ ولايبسط نهى لانفى لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلايصح عطفه على الانشاء قال اهل البلاغة النفى ابلغ من النهى من حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو يخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية فلايلزم المحذور المذكور ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددى واذا دخل عليه النهى اوالنفى يفيد النهى اوالنفى عن استمرار البسط المذكور فيفسد المعنى لانه لايلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييدا للنهى اوالنفى فحينئذ يفيد الكلام استمرار الانتفاء لاانتفاء الاستمرار كما قالوا فى قوله تعالى (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) [١] ان كلة لو تجعل المثبت منفيا

[١] (لعنتم) اى لوقعتم فى الجهد والهلاك (مدارك) .

بانوار الفضائل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى آخر حتى تجلى ﴿٢٤٨﴾ شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار الجمال ويستوى سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوى بايدى سطوات الجود سراد قات الوجود فمابقى الارض ولاالسماء ولا الظلمة ولاالضياء وتلاشى العبد فى كعبة العندية ونودى بفناء الفناء من معالم البقاء رفعت القبلة ومابقى الاالله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب اوالمجذوب السالك ومعنى الجذبة انه يناجى المجذوب من امر الملكوت مايدهش عقله ويأخذه عن نفسه (وحد) اى فصل وبين (حدودا) الحد لغة المنع والتبيين والحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط احدهما بالآخر ومنه حد الماهية لما يبين المحدود ويمنع دخول غيره فيه وحد الزنا لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه وحد الدار لما يتميز به عن غيره وحد الشئ منتهاه هذا خلاصة (وهو) مافى الصحاح والنهاية * قال فى الكشاف حدود الله احكامه او اوامره ونواهيه وقال فى النهاية

فكما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفى والداخل عليه لايفيد استمرار الامتناع كماذكر فى شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولايبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب اويقول ولاينبسط ذراعا احدكم انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك وهو ان يحذف من الاول ماائبت نظيره فى الثانى ومن الثانى ماائبت نظيره فى الاول كماذكره فى الاتقان فالتقدير ولايبسط احدكم ذراعيه فينبسط مثل انبساط ذراعى الكلب حين يبسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلى ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة فى الصلوة لان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالنهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها ويدخل فى هيئة الكسالى [١] ﴿الشرح﴾ اعتدلوا ايها المؤمنون فى سجودكم واطمأنوا فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولايفترش احدكم ذراعيه فى السجود مثل افتراش ذراعى الكلب ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان الطمانينة فى السجود امر مهم فى الشرع وهى عند ابى حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لوتركها سهوا يلزمه السهو ولوتركها عمدا يكره اشد الكرهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب [٢] فيدل على الوجوب وكذا الحال فى طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون الفرض الثانى لاالاول كذا فى الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الاول ويكون الثانى جابرا للاول وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول

[١] وقد ذم الله المنافقين بقوله (واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى). [٢] يعنى من فاته خمس صلوات وصلى صلوة بترك التعديل يكون كأنه فاتته ست صلوات فيسقط الترتيب عنه ثم اذا صلى صلوة وقتية ذاكرا للفائتة يجوز وقتيته وذلك مبنى على ان الصلوة التى صلاها بترك التعديل كأنه لم يصلها رأسا.

هى محارمه التى قرنها بالذنوب لانها تفصل بين الحلال والحرام فمنه مالايقرب منه كالفواحش قال الله تعالى ﴿ تلك حدود الله ﴿ ٢٤٩ ﴾ فلاتقربوها ﴾ ومنه مالايتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربع

وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر لما علم سبحانه انه سيوقعه له وقال شمس الائمة السرخسى انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثانى او الاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابى يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث الشريف ايضا على ان بسط الذراعين فى السجود منهى ولذا عد فى الهداية افتراش الذراعين فى السجود من مكروهات الصلوة لقول ابى ذر رضى الله تعالى عنه (نهانى خليلى على ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب) والسنة فى السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته [١] ويرفع اولا ما كان اقرب الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض فى حال السجود لان وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه وصف صلوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله (فسجد وادعم [٢] على راحتيه ورفع عجيزته) وان يسجد على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة فان كان الذى اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعى وان كان الانف جاز عند ابى حنيفة ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة لقوله عليه السلام (امرت ان اسجد على سبعة اعظم) وعد منها الجبهة اى اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة * واجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجده هذه

[١] اى يوضع الجبهة والانف معا وقيل يضع الجبهة ثم الانف فالاقوال ثلاثة. [٢] والادعام الاتكاء افتعال من دعمت الشىء اى جعلت دعامة والعجيزة العجز وهى للمرأة خاصة فاستعمالها للرجل مجاز كذا فى نهاية ابن الاثير.

قال الله تعالى ﴿ تلك حدود الله فلاتعتدوها ﴾ والتلخيص ان حدود الله مامنع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها فى الزكاة واثباتها فى الحج وحدود العقوبات وغير ذلك . ولما كان العامل بها متصرفا فى حيز الحق فاذا تعداه وقع فى حيز الباطل فالمنهى هو التعدى ولذا قال (فلاتعتدوها) اى فلاتجاوزوا عنها بتركها الا ان الاحوط ان لا يقرب الحد الذى هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل لئلا يقع فيه وسياق الحديث يقتضى تخصيصها بحد الزنا والشرب والسرقة وغير ذلك فينبغى ان لاتهمل لئلا تضيع حقوق الشرع . قال فى النهاية العداء بالفتح والمد الظلم ومجاوزة الحد ومنه المتعدى هذا . وفى كلام بعض الصوفية ان العبد يتقلب فى جميع الاوقات على الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد

ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل (وحرم اشياء) كالميتة والدم (فلا تنتهكوها) اى لاتتناولوها ولاتقربوا منها. قال فى الصحاح ﴿٢٥٠﴾ انتهاك الحرمة تناولها بما لايحل وهى عند الطائفة متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب وينقطع عما سوى المحبوب ولذا قال من بالحق مصحوب. بحق الهوى ياأهل ودى تفقهوا. لسان وجودى فى الوجود عجيب. حرام على قلب تعرض للهوى. يكون لغير الله فيه نصيب (وسكت عن اشياء) اى لم يحكم فيها بوجوب اوحل اوحرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلاقصد بعد حصول العلم بخلاف السهو (فلاتبحثوا عنها) ولا تسألوا عن حالها لان السؤال عما سكت الله عنه يفضى الى التكاليف الشاقة بل يحكم بالبراءة الاصلية والحل فى المنافع والحرمة فى المضار. والبحث لغة التفتيش. واعلم ان الله (وانه) تعالى تجلى لعامة عباده بافعاله وآياته المنبثة فى ارضه وسمائه. ولخواص اصفيائه بصفاته العظمى. ولاعظم انبيائه

الاعضاء لاعلى ان وضعها لازم لامحالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلايكون محلا للسجدة ولابى حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع الجميع واذ تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لايخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لاسبيل الى الثانى لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولولم يكن محلا لما انتقل كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كالوكان بهما عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر هو الوجه فى المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى انه عليه السلام قال (مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره كمثل الذى يصلى وهو مكتوف) فالتمثيل يدل على نفى الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعى ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه ابى الليث لقوله عليه السلام (امرت ان اسجد على سبعة اعضاء) والجواب ماتقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لاعلى ان وضع الجميع لازم واما وضع القدمين فقد ذكر القدورى انه فرض فى السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لايجوز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احديهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اى دورها وكل دور كور اوسجد على فاضل ثوبه اجزأه لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامته

بذاته وحقائق صفاته وخصه بذلك دون غيره من عرفانه رحمة لهم غير نسيان اذ ماقام عظيم عند عظمته الاكل وذل ولا استقام كبير ﴿ ٢٥١ ﴾ دون كبريائه الاهام وخام كما قال جل جلاله ولا يرانى حى الامات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق وانما يرانى اهل الجنة فى الجنة الذين لاتموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ، فلذا قال فلا تبحثوا عنها اى لاتتفكروا فيها فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى تقدير كمية الصفات مسدود تفكروا فى آيات الله ولا تتفكروا فى ذات الله ولذا قال بعضهم ، العجز عن درك الادراك ادراك ، والبحث عن سر ذات الرب اشراك ، (حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره)

﴿ الحادى والثلاثون ﴾

(عن ابى العباس سهل ابن سعد الساعدى) الانصارى كان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا وهو آخر صحابى مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة (رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل اذا عملته احبنى الله) بارادة الرحمة والثواب (واحبنى

وانه صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبى ومن السنة فى السجود ان يبدى ضبعيه لقوله عليه السلام (وابد ضبعيك) ولما فى الصحيحين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان فى الصف لايبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الايذاء كما اذا لم يكن فى الصف زحام كذا فى المجتبى * ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت فان قلت ما الحكمة فيه * قلت الحكمة فى ذلك كما قالوا ان يظهر كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ولانه فى الصلوة اشبه بالتواضع وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره فى شرح التنوير * ومن السنة ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابى حميد فى حديث البخارى انه عليه السلام (كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة) ولقوله عليه السلام (اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع) قال فى التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها يكره الصلوة انتهى وان يضم اصابعه فى السجود كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل فى السجود كما فى البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته فى الجلابى وان يضع يديه فى السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما مر فى الكرمانى وفى التتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا فى شرح النقاية * ومن السنة ان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا لقوله عليه السلام (اذا سجد احدكم فليقل

الناس) بارادة النفع والجملة الشرطية صفة عمل (فقال ازهد فى الدنيا) اعرض عنها ولاتبال باقبالها وادبارها ولاتتصرف فيها الا بما يعينك على التعظيم ﴿ ٢٥٢ ﴾ لامر الله والشفقة على خلق الله

وقد انشد الامام الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال

• ايا نفس يكفيك طول الحياة
اذا ماقنعت ورب الفلق
• رغيف بفوذنج يابس
وماء روى ولبس خلق
• وحفش يكنك جدرانه
فماذا العناء وماذا القلق

• والدنيا عبارة عن اعيان موجودة وهى الارض وما عليها لان المواليد الثلاثة للانسان فيها حظ ولذة مالية اوجاهية وله فى صلاحها شغل لحظه او لحظ غيره فتندرج فيه الصناعات • والزهد عبارة عن غروب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الآخرة خوفا من النار او طمعا فى الجنة او ترفعا عن الالتفات الى ماسوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ولا يتصور ذلك ممن ليس له مال ولا جاه وثمرته القناعة من الدنيا بقدر (ترغيمتان) الضرورة من زاد الطريق وهو مطعم يدفع الجوع وملبس يستر العورة ومسكن يصونه عن الحر

مطلب فى بيان تعدد السجدة فى الصلوة

فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه) اى ادنا كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لايزيد على وجه يمل القوم حتى لايؤدى الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما فلايزاد على النص كذا فى الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان النبى عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرض فلابد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا فى مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وفى القدورى انه يكتفى بادنى ماينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى مايتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لايجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعنى يعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى عن ابى حنيفة ذكره فى شرح الطحاوى ثم الرواية الاولى يرجع الى ماذكره القدورى وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما فى سائر الاركان ويقرب من الرواية الاولى ماقيل انه اذا رفع رأسه قدر ممر الريح جاز والكل مروى عن ابى حنيفة والاولى فى الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه * ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وماورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا فى كون الركوع فى كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لايعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واشار اليه عليه السلام فى سجود السهو فقال هما

والبرد واثاث يحتاج اليه ذكره حجة الاسلام . وفى المنازل ماحاصله ان الزهد اسقاط الرغبة فى الشئ عنه بالكلية وهو على ثلاث مراتب ﴿ ٢٥٣ ﴾ الزهد فى الشبهة بالحذر عن معتبة الحق عليه ثم الزهد فيما زاد على البلاغ من القوت باغتنام التفرغ الى عمارة الوقت بالاشتغال بالمراقبة ثم الزهد فى الزهد باستحقار مازهد فيه بالنسبة الى عظمة الرب واستواء الزهد وعدمه عنده والذهاب عن اكتساب اجر بتركها ناظرا بعين الحقيقة الى وحدانية الفاعل الحق فيشاهد تصرف الله فى العطاء والمنع والاخذ والترك (يحبك الله) مجزوم على انه جواب الامر او مرفوع على الاستئناف . وفيه اشارة الى انه من المقامات العلية لانه جعل سببا لمحبته تعالى وان محبة الدنيا سبب لبغضه والورع اعلى منه لانه يطهر القلب عن دنس التعلق بالحرام فى الشريعة او الطريقة او الحقيقة (وازهد فيما فى ايدى الناس) من الجاه والمال (يحبك الناس) لارتفاع مواد الشحناء وفى هذا المعنى انشد بعض الاتقياء * وما الزهد الا فى انقطاع العلائق . وما الحق الا فى وجود الحقائق * وما الحب الا حب من كان قلبه . عن الخلق مشغولا برب الخلائق .

ترغيمتان للشيطان وقيل فى السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض وفى الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا اتم السجدة الثانية يكبر ويستوى قائما على صدور قدميه ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لماروى انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ومارواه محمول على حالة الكبر على ماروى انه عليه السلام كان يقول لاتبادرونى بالركوع والسجود فانى قد بدنت وماروينا محمول على حال القدرة فتوفق بين الاخبار من هذا الوجه او نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة لانه لايأتى بها للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين ولاحاجة الى واحد منهما والصلوة ماوضعت للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه الااذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضى الله تعالى عنه وقال عامة العلماء لابأس به مطلقا كما فى الزاهدى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف كيفية السجود * قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود فى شرعنا وضع الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع لان معناه اللغوى الخضوع وهو مرعى فى المعنى الشرعى ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها كما فى النهاية وبان يضع شيأ منها كما فى الزاهدى ووضع الانف يحصل بان يضع ماصلب منه لان الانف اسم له فلايكتفى بوضع مالان منه من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الخلاصة ان الفرض يتم به ولوسجد على الذقن والخد لايجوز اجماعا كما فى الخلاصة ولايجوز على مالايستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف السجود على نحو الحنطة كما فى الخزانة وبخلاف مالوكان الارز ونحوه فى الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس

(حديث حسن رواه ابن ماجة) ابو عبدالله محمد بن يزيد وماجة اسم امه كان من كبار مشاهير ائمة الحديث مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ﴿ ٢٥٤ ﴾ ثلاث وسبعين ومائتين (وغيره باسانيد حسنة)

﴿ الثانى والثلاثون ﴾

(عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجى رضى الله عنه ان رسول الله

مطلب فى السجدة على ظهر رجل آخر ولها شروط اربعة

صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار) بالبناء على الفتح فيهما رواية والدراية تقتضى خمسة اوجه كما « فى لاحول ولا قوة الا بالله » قال فى النهاية الضرر ضد النفع يقال ضره يضره

مطلب ان المرأة فى الصلوة مخالفة للرجل فى عشرة مواضع

ضرا وضرارا اى لايضر الرجل اخاه فينقص شيأ من حقه والضرار فعال منه اى لايجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر (انها) ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ماتضربه صاحبك وتنتفع به والضرار ان تضره

واذا سجد على كمه اوفاضل ثوبه ان كان ليقى التراب عن وجهه كره وان كان ليقى التراب عن عمامته لايكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثانى كذا فى الذخيرة ونص فى الخانية على انه لابأس به وفى الزاد ان اراد رفع الاذى عن نفسه لايكره والا كره وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلى صلوته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز والشروط اربعة كما فى المجتبى * الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض ليسجد عليه * والثانى كون المسجود على ظهره فى الصلوة * والثالث كون صلوتهما متجددة * والرابع كون الرجل ساجدا على الارض فلايجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا من الارض ولاعلى ظهر من لم يكن فى الصلوة ولاعلى ظهر من يصلى صلوة اخرى ولاعلى ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل لايجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثانى على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين فى الزحام ولايلزم ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلى كما فى المحيط واذا سجد المصلى على فخذ نفسه يجوز بعذر وبغيره لايجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لايجوز لان حرف الركبة لايأخذ قدر الواجب من الجبهة وفى فتح القدير والذى ينبغى ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا فى البحر الرائق والمستحب التأخير حتى يزول الزحام كما فى القهستانى ﴿ الفائدة ﴾ ومن فائدة خطاب الذكور فى الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل فى بعض الاحكام منها انها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة مستورة قال الزيلعى انها تخالف الرجل فى عشرة خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولاتجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها فى التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولاتفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولاتفرج اصابعها فى الركوع ولاتؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن انتهى ويزاد على العشر

من غير ان تنتفع به وقيل هما بمعنى والتكرير للتأكيد تم كلامه . فان قلت ظاهر الحديث يقتضى ان ولى الدم مندوب الى ترك القصاص ﴿ ٢٥٥ ﴾ كما صرح به العلماء امتثالا لقوله تعالى ﴿ والعافين عن الناس ﴾ وهو ينافى قوله ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ اذ معناه فرض واوجب ولفظة « على » تدل عليه ايضا . قلت انما يلزم ذلك ان لو كان الخطاب لولى الدم لكن قد نص بعض المحققين ان ذلك اما للامام لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فلا يحل له تركه فالمعنى يا ايها الائمة كتب عليكم استيفاء القصاص اوللقاتل لانه وجب عليه تسليم النفس عند المطالبة على ان فى شرعية القصاص نفعا عظيما للقاتل بالارتداع وللمقتول فينبغى للمؤمن ان يعاشر الخلائق باجمل الخلائق ويسلك فى مصاحبتهم احسن الطرائق واذا اعتدى عليه احد لا يكافيه وان اساء مسئ فلا يقابله ولا يساويه بل يتشبث بازيال الكظم والاغماض ويعتصم بحبل الله فى العفو والاعراض حتى يستعبد القلوب باحسانه ويستميل النفوس الى امتنانه ويكتسب المحبة فى الله المحمودة فى الشرائع التى هى من افضل القرب والذرائع الباعثة للاجتماع فى الجوامع لاستنزال

انها لا تنصب اصابع القدمين كما فى المجتبى ولا يستحب لها الجهر فى الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن على القول بأن صوتها عورة واذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلوتها فى بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتبع يقتضى اكثر من هذا فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هى فيها للرجال ما كانت متعلقة بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال فى مطلق المشروعات اكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها فى الاشباه والنظائر فى الفن الثالث

﴿ الحديث الثلاثون ﴾

(من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه النسائى عن ابن عمر عن ابيه رضى الله تعالى عنهما كذا فى فتح القدير ﴿ اللغة ﴾ السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهى مؤنث سماعى ولذا وصفه باليمنى وهو تأنيث الايمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى ﴿ الاعراب ﴾ من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثانى وفاعله ضمير راجع الى المصلى بقرينة الصلوة والجملة فى تأويل المصدر مبتدأ مؤخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير المؤنث المجرور فى كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس ﴿ البلاغة ﴾ تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلاثة اعنى نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى مقصور على سنية الصلوة ولا يسن

الرحمة الالهية والبركات الشوائع ولذا نقل فى الدوارف ان ارتفاع الاصوات فى بيوت العبادات بحس النيات وصفاء الطويات تحل ماعقدته الافلاك الدائرات ﴿ ٢٥٦ ﴾ وانشد بعض ذوى المعارف فقال

* ان كنت تطمع رتبة الاشراف
فعليك بالاحسان والانصاف
* واذا اعتدى خل عليك فخنه
والدهر فهوله مكافك كاف

(حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطنى وغيرهما مسندا) هو ماتصل اسناده سواء كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوفا عليه (ورواه مالك) ابن انس الاصبحى استاذ الائمة ولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به فى البطن ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون او تسعون سنة (فى الموطأ عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) وهو ان يقول عدل غير صحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوفعل كذا * واختلف فيه فقيل يحتج به مطلقا ورد مطلقا وقال الشافعى يقبل ان اسنده غيره او (الاخرى) يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده قول صحابى اوان يعلم انه لايرسل الابروايته

هذه الامور الثلاثة فى غير حال الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف للقاعدة المعانية وهى ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تيمى انا والمعنى انا تيمى لاقيسى مثلا ويجوز كون غير المتكلم تميميا ايضا ثم القصر فى الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد الحكم كما هو الاصل فى العطف اوكان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شائع ويجوز ان يعتبر القصر افرادا اوقلبا حقيقيا اواضافيا بحسب حال المخاطب ﴿ الشرح ﴾ من سنة الصلوة فرضا كانت اوواجبا اونفلا ان ينصب القدم اليمنى فى حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى فى حق الرجال لافى حق النساء (التفريع) دل الحديث الشريف على ان الكيفية فى القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية ايضا حديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لوترك جاز اطلاق الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه فى شرح معنى الحديث فما وقع فى المجتبى ان هذه الكيفية فى الفرض واما فى النفل فيقعد كيف شاء كالمريض فخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو فى السنة والمرأة تترك عندنا لانه استرلها اى تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة فى القعدتين انما هى التورك وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك استدل بحديث مضعف انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعى واحمد ما رواه البخارى عن ابى حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (فكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب

عن عدل وقيل ان كان الراوى من ائمة نقل الحديث قبل والا فلا وهذا هو المختار كذا فى شرح المختصر (فاسقط) اى مالك ﴿ ٢٥٧ ﴾ (اباسعيد وله طرق يقوى بعضها بعضا)

الاخرى اوقعد على مقعدته) ولنا ماروى مسلم عن عائشة كما مر وفى الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع الرجل اليمنى كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والخلاصة فما فى الكافى والتحفة يوجه اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه المختصر لا يخلو عن تعسر والسنة فى القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ الركبة على الاصح كما فى خزانة المفتين وقيل ينبغى ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروى عن محمد وقال الطحاوى يضع يديه على الركبتين كما فى الركوع ذكره الزاهدى واما كيفية وضع المرأة يديها فقد سبق بيانها فى الحديث السابق والسنة ايضا ان يفرج اصابعه لا كل التفريج عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ماروى الترمذى من حديث وائل لأنظرن الى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شئ والمراد بالعقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة لا فى جميع التشهد الا ترى ما فى الرواية الاخرى لمسلم رضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ولا يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح

﴿ الثالث والثلاثون ﴾

(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس) اموال الناس ودمائهم والمفعول الثانى محذوف (بدعواهم) اى بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه او بينة المدعى (لادعى رجال اموال قوم ودمائهم) فيفضى الى الهرج والمرج فلفظة « لو » للدلالة على ان انتفاء الثانى فى الخارج بسبب انتفاء الاول وقد يستعمل للدلالة على ان انتفاء الجزاء لازم الوجود فى جميع الازمنة اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه للجزاء ويكون نقيضه انسب بالاستلزام نحو « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » هذا عند اهل العربية وقد تستعمل فى الميزان للدلالة على ان العلم بانتفاء الثانى علة العلم بانتفاء الاول من غير انتفات الى ان علة انتفائه فى الخارج ماهى نحو ﴿ لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ﴾ والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامر النساء كقوله « اقوم

آل حصن ام نساء وهو فى الاصل جمع قائم كزور او تسميته بالمصدر كذا فى الكشاف ، وانما اورد صيغة الجمع اعلاما باقوام غير واحد من رجالهم على الداعى ﴿ ٢٥٨ ﴾ ونكرها لقصد الاشاعة (ولكن البينة) فعلة من البينونة او البيان وهى ما تثبت به الدعوى باعتبار افادته للبيان وباعتبار انه يغلب به على الخصم سمى حجة (على المدعى) وهو المكلف الملتزم للاحكام الذى يذكر امرا خفيا يخالف قوله الظاهر ولذا جعل البينة عليه لانها اقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جهته فان كان مايدعى عقوبة سواء كان حق الله او حق الآدمى فلابد من رجلين او اربعة رجال فى الزنى وان كان من غيرها فما ليس بمال ولا يقصد به ذلك فان كان مما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والاسلام والردة لايثبت الا برجلين وان كان مما يختص بمعرفة النساء غالبا كالولادة والبكارة والرضاع فيثبت باربع نسوة وبرجلين او رجل وامرأتين واما ماهو مال او يقصد به كالعقود المالية من البيع والاجارة والحوالة تثبت برجلين ورجل وامرأتين (اشارة) وجوز الشافعى القضاء بالشاهد واليمين وانكره ابوحنيفة هذا وقد كتب الله مبايعة جرت

الاشارة قال فى تنوير الابصار ولايشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال فى شرحه كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى والفتاوى الصغرى وفى الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها فى منية المصلى ورجح فى فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن ابى حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها فى صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ماهو المعتمد عند اهل المذهب ومن ثمه عولنا عليه فى المختصر لاعلى غيره انتهى كلام شارح التنوير [١] وقال فى شرح المنية اما الرواية فما ذكر عن محمد فى كيفية الاشارة وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا كما فى النهاية واما الدراية فما تقدم من الحديث الصحيح ولامحمل له الا الاشارة قال الزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية المتقدمة فى الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابوجعفر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين وصفة عقد ثلاثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات

[١] وقال فى شرحه المسمى بالدر للعلائى كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد ماصححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبى والبهنسى والباقانى وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل متن د ر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لايشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يقعد عند الاشارة انتهى وفى العينى عن التحفة الاصح انها مستحبة وفى المحيط انها سنة (لمصححه) .

بينه وبين عباده فى الميثاق ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ﴾ الى قوله ﴿ فاستبشروا ببيعكم الذى ﴿ ٢٥٩ ﴾ بايعتم به ﴾ واستشهد الملائكة الكرام ﴿ وان عليكم لحافظين كراما كاتبين ﴾ (واليمين على من انكر) وهو المدعى عليه يعنى من يوافق قوله الظاهر بان يذكر امرا جليا الا فى القسامة فانه يحلف المدعى خمسين يمينا ويذكر فيها المدعى عليه وهى عبارة عن الايمان التى يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوم فى محل اللوث وهو قرينة يغلب على الظن صدق المدعى . قال فى شرح مسلم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ودلالة على مذهب الشافعى حيث قال اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى معرفة ومداينة ام لا خلافا لمالك واصحابه والفقهاء السبعة . وفيه اشارة الى ان كل دعوى لابد ان يكون لها معنى وكل حال اومقام لايقبل الاباتباع الشرع الاعلى فمن اراد ان يسلك بقدم العقل القاصر والفهم الفاتر بساط سرادقات العرفان او يرتقى من حضيض النقصان الى ذروة الايقان بدون اتباع حضرة الرسول فهو شيطان مردود مخذول

اشارة اليها ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احد احد * ثم القعدة الاولى واجبة فى الفرائض والواجبات والسنن فى ظاهر الرواية كما فى الكافى والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما فى الظهيرية ولو تركت فى النفل تفسد قياسا وفى الاستحسان لاتفسد كذا فى النظم والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما فى التحفة وسهو الكفاية واللازم فى القعدتين قدر التشهد اى قدر مايتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى مايطلق عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاول هو الاصح كما فى الكافى وغيره * واما التشهد فى القعدتين فواجبان عند عامة المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا قال فى المحيط وهو الاصح وقال فى الزاهدى وهو الصحيح وقال بعضهم انه فى القعدة الاولى سنة كما فى الكافى وقال فى النظم انه فى القعدة الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو ماروواه فى الكتب الستة وهو (التحيات لله) جمع تحية من حيى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته ولكل قوم تحية فتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الانية الحميدة والعبادات القولية (والصلوات) العبادات البدنية (والطيبات) العبادات المالية يعنى هذه العبادات مختصة بالله تعالى لايستحقها غيره تعالى واصله انه عليه السلام لما انتهى فى المعراج المستوى [١] سمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله له للمخاطبة وقصد ان يحيى ربه كما تحيى الملوك فالهمه الله ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله عليه وحياه بأن قال (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة

[١] وهو المكان العالى ليس فيه ملك بل اطلع عليه السلام فيه على تصاريف الاحوال وجرى المقادير ذكره ابن ملك .

* لقد طفت فى تلك المعالم كلها * وسيرت طرفى بين تلك المعالم * فلم ار الا واضعا كف حائر * على ذقن او قارعا من فهم نادم (حديث حسن رواه البيهقى) هو ابو بكر احمد ﴿ ٢٦٠ ﴾ بن الحسين الامام الناقد الكامل ولد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة (وغيره هكذا وبعضه فى الصحيحين) هكذا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

﴿ الرابع والثلاثون ﴾

(عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا) اى ما انكره الشرع ولا يرتضيه (فليغيره بيده) اى بان يمنعه بالفعل بان يكسر الآلات ويريق المسكر ويرد المغصوب الى مالكه (فان لم يستطع) التغيير باليد (فبلسانه) اى فليغيره بلسانه بان يمنعه بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد (فان لم يستطع) التغيير باللسان (فبقلبه) بان لا يرضى به وينكر على متعاطيه (وذلك) اى الانكار بالقلب (اضعف) خصال (الايمان) (كلامهم) اى اقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة اويرى المفسدة

وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار آلته من اللسان والبدن فوحد مايقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع مايقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك الخ قال النبى عليه السلام (السلام علينا) اى معشر الامة (وعلى عباد الله الصالحين) تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به على ماهو سجيته الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرم الشيم ثم قالت الملائكة (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) وسمى هذا تشهدا تسمية الكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره ويكره ان يزيد فى التشهد حرفا وان ينقص قاله ابو حنيفة لان اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد عليها كذا فى السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة التحريم لانها المرادة عند الاطلاق ولا يأتى بالصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعى هى مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها وان ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صلى على محمد يجب سجود السهو لا لاجل خصوص الصلوة بل لتأخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال فى تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اى يقصد معناها من عنده كأنه يحيى الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام وعلى نفسه واوليائه ويزيد فى القعدة الاخيرة الصلوة على النبى عليه السلام وهى سنة فى الصلوة فى القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما فى القرآن والسنة نحو (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) الخ ونحو (اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسروه كما فى الكافى بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطنى كذا ومالا يشبه

اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين ولا يثير فتنة تائمة . قال فى شرح مسلم الامر ههنا للوجوب اراد به انه اذا كان المنكر حراما ﴿ ٢٦١ ﴾ وجب الزجر عنه اذ لو كان مكروها لم يجب بل يندب ثم الوجوب على الكفاية اذا لم يتعين شخص فاذا قام واحد سقط عن الآخرين لحصول الغرض به واذا ظن طائفة انه لم يقم به الآخر اثم الكل والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب فمندوب ولم يتعرض له فى الحديث لان النهى عن المنكر شامل له اذ النهى عن الشئ امر بضده وضد المنهى اما واجب او مندوب او مباح والكل معروف وشرطهما ان لا يؤدى الى الفتنة كما علم من الحديث وان يظن قبوله فان ظن انه لا يقبل فيستحسن اظهارا لشعار الاسلام ولفظة « من » لعمومه يشمل كل احد رجلا او امرأة عبدا او فاسقا او صبيا مميزا اذا كان عالما بما يؤمر وينهى عنه ولا يكون مما اختلف فيه ولا يختص ذلك بارباب الولايات كذا فى الروضة ولا يسقط ذلك عن الفاسق اذ الواجب عليه

كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لى لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رضى الله تعالى عنه تشهدا ولعلى رضى الله تعالى عنه تشهدا ولابن عباس رضى الله تعالى عنهما تشهدا ولعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما تشهدا ولعائشة تشهدا ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما والشافعى بتشهد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) قال والاخذ به اولى لوجوه اربعة * احدها ان فيه زيادة كلمة وهى المباركات * والثانى انه يوافق القرآن قال تعالى (من عند الله مباركة طيبة) والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن كذلك (سلام عليكم طبتم * قالوا سلاما) واشرف الكلام ما وافق القرآن * والرابع انه متأخر عن خبر ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع * واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو ما ذكرنا سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى القرآن وقال قل التحيات الخ فقوله قل امر واقل مرتبته الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدى وعلمنى يفيد زيادة تأكيد وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوه اخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ فى الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم علم الممدوح فى ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا وازالة

مطلب اخذ الحنفية بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس ودليلهما

امران فبترك احدهما لايسقط عنه الاخر لكنه قبيح جدا كما قال بعض المحققين فى المعنى * وغير تقى يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوى الناس وهو مريض * اعلم ان المنكر ﴿٢٦٢﴾ اما ان يتعلق بحقوق الله ويؤمر به الجميع بالجمع كاقامة الجمعة او الافراد او بحقوق الناس عاما كالامر باعادة شرب البلد المنقطع ماؤه اوخاصا كمنع الموسر المطل اوبالحقوق المشتركة كمنع المفتى والمدرس اذا لم يصلح له * وفى الاحياء ماحاصله انه لابد للمحتسب ان يكون مسلما مكلفا قادرا عالما بما يباشره وآدابه العلم والورع وحسن الخلق والمداراة ولما فيه الحسبة ان يكون منكرا مقطوعا به ظاهرا بلا تجسس وموجودا فى الحال وللمحتسب عليه ان يكون مكلفا اولا وللحسبة مراتب من الابتداء بالتعريف على وجه لايؤدى الى النسبة الى التجهيل ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف على قدر الحاجة ثم التغيير باليد ثم التهديد ثم الضرب بقدر الحاجة وان احتاج الى شهر السلاح فله ثم الاستمداد بالغير (رواه مسلم) ﴿الخامس والثلاثون﴾ (رضى الله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحاسدوا) اصله لاتتحاسدوا

الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به[١] تمام الصلوة فدل على ان التمام لايوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه احسنها اسنادا قاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابابكر رضى الله عنه علم الناس على المنبر مثل ماقاله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذى يدل على مايدل عليه من كمال الحال قال الله تعالى (سبحان الذى اسرى بعبده) ذكر بلفظ العبد فى الموضع الذى هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان اباحنيفة قال اخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لوكانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم) وفى خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله يوافق القرآن ليس بمرجح لان قراءة القرآن فى القعدة مكروهة فكيف يستحب مايوافقه وعن قوله اكثر التسليمات بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام فى القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله تعالى (والسلام على يوم ولدت * والسلام على من اتبع الهدى) وعن قوله ان خبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما متأخر انه ليس كذلك روى الكرخى فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كنا نقول فى اول الاسلام (التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات) فدل على ان خبره متأخر عما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقوله ان ابن عباس

[١] قوله علق به اوفى رواية ابن مسعود وقال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل السلام ميكائيل فقال النبى عليه السلام قولوا التحيات لله الخ الى ان قال اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك.

فحذف احدى التائين . والحسد انبعاث قوة الشهوة الى محبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له * والغبطة والمنافسة طلب حصول الخير له ﴿ ٢٦٣ ﴾ مع عدم الزوال عن الغير وهى قد تكون واجبة اذا كانت دينية كالايمان ومندوبة كتشهى العلم ومباحة * والحسد مذموم شرعا وعقلا * الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب * وله مراتب . الاولى ان يحب زوال النعمة وان لم تحصل له او زوالها عنه اليه او لا يشتهى زوالها بل يشتهى لنفسه مثلها فان عجز عنه احب زوالها كيلا يظهر التفاوت بينهما او لا يحب وهذا هو المعفو عنه ان كان فى الدنيا والمندوب اليه ان كان فى الدين . والثالثة منها مذموم وغير مذموم والثانية اخف والاولى اخبث ومنشؤه العداوة فان من اذاه انسان غضب عليه وتولد منه الحقد المقتضى للانتقام فان عجز عنه احب ان يتشفى منه الزمان والتعزز وحب بتقدير الله وان يتذكر ويأتى بالاحوال المضادة

رضى الله تعالى عنه يروى اخر السنن ليس بشئ لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية ﴿ السؤال ﴾ فان قلت الصلوة المذكورة فى الحديث الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجهه * قلت وجه الاكثرين ان الشئ اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة فى القعدة مسنونة فى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض ان الشئ اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرد اكمل من بين افراد الصلوة ﴿ الفائدة ﴾ السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن فى التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابى فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام فسئلوه عن ذلك فقال سألنى فى التشهد اواو ام واوان فقلت واوان فدعا لى بالبركة كما بارك فى (شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية) كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية رضى الله تعالى عنه ثم عدم الزيادة على التشهد فى القعدة الاولى انما هو فى الفرض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا فى اوله بسم الله اوباسم الله خير الاسماء وفى آخره (ارسله بالهدى ودين الحق) الى قوله (ولو كره المشركون) كذا فى المبسوط قال فى الهداية والتشهد والصلوات فى القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعى اما التشهد فلما روى ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كنا

الرياسة وفوت المقاصد والشح بالخير على عباد الله . وعلاجه ان يعلم ان الكل مضاره من سخط الله له والهم اللازم وانه لا يضر المحسود بل ينفعه ويضر لنفسه

لمقتضيات الحسد بان يمدحه ويتواضع له ويقطع اسباب العداوة حتى يصير المحسود محبوبا محباله ﴿ فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ﴾ وانشد ﴿ ٢٦٤ ﴾ بعض الفضلاء فى ذلك فقاله

* اذا ماشئت ان تحيى حياة حلوة المحيا
* فلا تحسد ولا تبخل ولا تحرص على الدنيا

(ولا تناجشوا) من النجش وهو اثارة الصيد والمراد اثارة بعضهم بعضا بالفتنة او رفع ثمن العروض على البيع وهو غير راغب فيه ليخدع غيره (ولا تباغضوا) اى لاتشتغلوا باسباب العداوة اذ العداوة والبغضاء مما لااختيار فيه، وقيل لاتوقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهيا عن النميمة لما فيه من تأسيس الفساد وهذا اذا لم يكن فيه مصلحة فاذا دعت كما اذا اخبر ان انسانا يريد الفتك به او باهله وماله فلا منع بل قد يكون واجبا ولايكون التباغض لله وفى الله والا فهو من افضل الاعمال والبغض من نفار النفس عما (وفى) ترغب عنه واوله الكراهة واوسطه النفرة وآخر العداوة كما ان الحب من انجذاب النفس الى

نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبى عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله تعالى (صلوا عليه) والامر للوجوب ولا وجوب فى خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لانسلم ان لاوجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيه امامرة كما ذكره الكرخى او كلما ذكر النبى عليه السلام كما اختاره الطحاوى وان موجب التخيير بين امرين الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالآخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبى فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبى عليه السلام فى الصلوة عند نابل الاول واجب والثانى سنة ولذلك قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى فى قوله ان الصلوة على النبى عليه السلام فرض فى القعدة الاخيرة ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لااعلم له فيها قدوة

قال الشافعى التشهد والصلوة فى القعدة الاخيرة فرض وشنع فى هذا القول مطلب

﴿ الحديث الحادى والثلاثون ﴾

(قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال عدهن فى يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عدهن فى يدى جبرائيل عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد فى اليد الى جبرائيل عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لايترك كلمة واحدة منها

ماترغب فيه ومبداه الميل ثم الارادة ثم المودة وهما من غرائز الطبع (ولاتدابروا) اى لاتقاطعوا لانه اذا فعلوا ذلك اعرض كل عن ﴿ ٢٦٥ ﴾ صاحبه وولى دبره . قال فى الصحاح تدابر القوم تقاطعوا قال الخطابى هذا اذا كان بعتاب اوجفاء وما اشبه ذلك من باب الاخلاق واما اذا كان لمعصية فيجوز اولا تولوا ادباركم استثقالا بل ابسطوا وجوهكم والتباغض لايستلزم التدابر لان المتعاديين قد لا يفترقان و يترافقان و التدابر لايستلزم التباغض لان المتدابرين لمصاحة قد يتحابان (ولايبع بعضكم على بيع بعض) بان يدعو المشترى قبل لزوم البيع الى الفسخ ويبيع منه مثله (وكونوا عباد الله اخوانا) خبر كان و « عباد الله » منصوب على الاختصاص اوخبر بعد خبر يعنى انتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب ان تعاملوا معاملة الاخوة والمعاشرة فى المودة والتعاطف والتلطف والمعاونة على البر والنصيحة بكل حال والاخ النسبى يجمع على الاخوة قال الله تعالى ﴿ فان كان له اخوة ﴾ والمجازى على الاخوان قال الله تعالى ﴿ اخوانا على سرر

وفى رواية عن على وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر كان يقول نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفى قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسى انه لابأس به لان الاثر وردبه ولاعتب على من اتبع الاثر ولان احدا لايستغنى عن رحمة الله تعالى ذكره فى الغاية ﴿ اللغة ﴾ الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان معناها الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته قاله ابن الاثير ويجئ بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعبادة فيها ركوع وسجود كما فى القاموس والاول هو الانسب ههنا والآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول من كان على دينه وملته فى عصره وفى سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيبا له اولا ذكره فخر الاسلام وفى شرح مسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل اهيل فابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء انما لم يوجد واما قلبها همزة فشائع هذا عند البصرية واما الكوفية فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا والحميد بمعنى المحمود فى ذاته وصفاته حمد اولم يحمد اوبمعنى الحامد بكلماته على ماظهر من آلائه فى منصوعاته فهو الحامد والمحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره فى مقابلة الصلوة يدل على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضى عياض فى الشفاء ﴿ الاعراب ﴾ اللهم منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل جواب النداء

متقابلين ﴾ واما قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ فللمبالغة (المسلم اخو المسلم) استيناف (لايظلمه) استيناف آخر بيان للموجب . اولوجه الشبه ﴿ ٢٦٦ ﴾ فان الظالم اولا ينحط عن رتبة النبوة ﴿ لاينال عهدى الظالمين ﴾ . وثانيا عن درجة الولاية ﴿ الالعنة الله على الظالمين ﴾ . وثالثا عن مزية مرتبة السلطنة « بيت الظالم خراب ولو بعد حين » . ورابعا عن نظر الخلائق « جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها » . وخامسا عن حظ نفسه ﴿ وماظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون ﴾ قال

لاتظلمن اذا ما كنت مقتدرا . فالظلم آخره يأتيك بالندم .

مطلب في الاجوبة عن قوله كما صليت

نامت عيونك والمظلوم منتبه . يدعو عليك وعين الله لم تنم

(ولايخذله) اى لايترك اعانته اذا ظلمه احد كما ورد مرفوعا « انصر اخاك ظالما اومظلوما الظالم يدفعه عن الظلم والمظلوم يدفعه عنه » (ولايحقره) بذكر المعايب وتنابز الالقاب والسخرية (عندك) والاستهزاء اذا رآه رث الحال اوذا عاهة فى بدنه اوغير لائق فى محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا

على محمد متعلق بصل وعلى آل محمد مركب اضافى عطف على ماقبله كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف ومامصدرية والجملة فى تأويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل صلوتك على ابراهيم متعلق بصليت وعلى آل ابراهيم عطف على ماقبله وجملة انك حميد استينافية تعليلية وقعت بيانا لرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على الوجه الاجمل مجيد خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية اعراب القرينة الاولى ﴿ البلاغة ﴾ المشبه فى الحديث الشريف صلوة الله تعالى على نبينا عليه السلام والمشبه به صلاته تعالى على ابراهيم عليه السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونان مختلفين فالاقسام اربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبه وهو لايقتضى ان يكون وجه الشبه فى المشبه به اقوى واتم بل يقتضى ان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف فالغرض من التشبيه ههنا الحاق مالم يعرف حاله بما عرف حاله وليس من الحاق الناقص بالكامل فلايرد السؤال بأن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من كل واحد واحد من الانبياء لزيادته على كل منهم فى الاعمال لقوله تعالى (فبهداهم اقتده) وهذا بالاجماع واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه وبناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة اخر * الاول انه عليه السلام قاله تواضعا * والثانى الكاف للتعليل كقوله تعالى (واذكروه كما هداكم) والثالث انه ورد قبل ان يبين الله له منزلته عليه السلام * والرابع ان التشبيه فى اصل الصلوة لافى قدرها * والخامس ان التشبيه وقع فى الصلوة على الآل فقط فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه * والسادس ان فى آل ابراهيم انبياء ونبينا عليه السلام ايضا من آله فيكون جانب المشبه به اقوى * والسابع ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته

ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى ، قال ابن مسعود « البلاء موكل بالنطق لو سخرت من كلب ﴿ ٢٦٧ ﴾ خشيت ان اجعل كلبا » (التقوى ههنا) اى محل التقوى هو القلب فمن كان فى قلبه التقوى فلا يوجد منه الظلم والتحقير (ويشير) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الى صدره ثلاث مرات) للاهتمام بشأنه وليعلم ان مستقره القلب ، والعدول الى المضارع لاستحضار تلك الحالة فى مشاهدة السامع . قال بعض العارفين معناه ان حقيقة التقوى فى صدرى وفروعها فى قلوب جميع الخلق لانه محل عين الجمع ومرآة كشوف الغيب كما قال « انا اعلمكم بالله واخوفكم منه » بيدان

مطلب الصلوة على النبى عليه السلام واجبة عند الطحاوى

من زادت معرفته زادت خشيته وتقواه وليس فى الكونين اعرف منه وقد وردانه قال « لكل شئ معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين » لان العارف غائب فى عظمة الله تعالى تائق الى لقائه هائم فى محبته تجرى عيون التقوى من بحار معرفته من روحه الى قلبه ومن قلبه الى صورته ، وسره معدن التوحيد لان الحق

عندك فمجموع الاجوبة ثمانية ﴿ الشرح ﴾ اللهم صل على محمد وعظمه بأعلاء ذكره وابقاء شريعته فى الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه فى امته فى الآخرة وصل على آل محمد وعظمهم من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك لابراهيم بلسان الملائكة حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولآل ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك يارب محمود فى ذاتك وصفاتك بلسان مخلوقاتك وحامد بكلماتك على ما اظهرت من آلائك فى مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك (الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) فانت الحامد والمحمود وانك مجيد ورب كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير والنماء والزيادة فى القدر والمنزلة على محمد وعلى آل محمد مثل تكثيرك الخير فى شأن ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم امر مهم فى الدين ولا خلاف فى انها فرض فى العمر مرة قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فان قلت ما السر فى ان الله تعالى امر المؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة فى حقه وفى حق الملائكة ؟ قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام فى الدنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفى الآخرة بشفاعته وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى فغنى عن الانتفاع من العالمين وقال الطحاوى الصلوة واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله عليه السلام (رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على) رواه الترمذى وقوله عليه السلام (من ذكرت عنده فليصل على) رواه ابن السنى وقوله عليه السلام (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على) رواه الترمذى فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد اوذم وهما يفيدانه ايضا وقال الكرخى لاتجب كلما ذكر فى مجلس واحد الامرة واحدة لان تكرار اسمه لازم

تجلى فيه بنعت القدم ، وروحه معدن المعرفة لان الحق تجلى بوصف البقاء فيها ، وقلبه معدن الخشية لانه تجلى فيه بوصف الكبرياء والعظمة فالتوحيد من عين ﴿ ٢٦٨ ﴾ القدم والمعرفة من عين البقاء والتقوى من عين الكبرياء (بحسب امرئ من الشر) اى كافيه من خلال الشر ورذائل الاخلاق وهو مبتدأ خبره (ان يحقر اخاه المسلم) ويستوى فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث لانه مصدر ، قال النحاة اذا كان مابعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية اوعلى الابتداء وان كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية البتة ، ولما كان هذا منشأ سؤال وهو

اقسام الصلوة على النبي عليه السلام

ان يقال حكم التحقير ماذا أحرام أم لا فقال (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وهذا المقصد الاعلى من الحديث وما سبق كالتمهيد له فيجب على كل مسلم ان لايقع فى عرض اخيه بالغيبة والطعن والقذف والشتم والغمز والتجسس عن عوراته وافشاء اسراره (ما اعرفهم) فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو فى جوف بيته ولا يماريه ويرى الفضل

لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجب الصلوة كل مرة لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل فى التحفة قول الطحاوى اصح وجعل فى الكافى قول الكرخى هو الصحيح وفى مجمع البحرين وعليه الفتوى وفى المبسوط جعل قول الطحاوى خلاف الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسى قول الكرخى وقدح فى قول الطحاوى بانه مخالف للاجماع وذكر العينى ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق فى المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام فى مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى حيث لايكفى فيه ثناء واحد ولو تركه لايبقى دينا عليه لان كل وقت وقت اداء للثناء لانه لايخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلايكون وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام * واما الصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى هى فرض وقال القاضى عياض وقد شذ الشافعى فى هذا القول ولاسلف فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لااعلم له فيها قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم مستحبة وهو فى جميع اوقات الامكان وقد تكون مكروهة وهو فى الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان تكون حراما وهو اذا فتح التاجر متاعه يصلى على النبى عليه السلام لترويج متاعه كما صرحوا به فى الحضر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه ستة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة فى جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة فى ذلك * منها ماروى عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (من صلى على صلوة واحدة صلى الله تعالى عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات) وفى رواية (وكتب له عشر درجات) * ومنها ماروى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام (لقيت جبرائيل فقال لى ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه) * ومنها ماروى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم (ليردن على اقوام

لكل احد على نفسه . اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد عصى . والكبير فلانه اكثر عبادة . والعالم لعلمه . والجاهل لانه عصى ﴿ ٢٦٩ ﴾ الله بجهله وهو قد عصى بعلمه فحجة الله عليه اوكد والكافر فلان

ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم علي) * ومنها ماروى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته) وفي رواية (ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام) * ومنها ماروى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام) وههنا سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء في قبورهم لورود الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح * واجيب ايضا ان المراد بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهاني * واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكره السيوطي في رسالته لحيوة الانبياء عليهم السلام ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه عليه السلام قوله عليه السلام فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي) وقوله عليه السلام فيما روى عنه علي رضي الله تعالى عنه (البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي) وقوله عليه السلام فيما روى عنه جعفر بن محمد عن ابيه (من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطأ به طريق الجنة) وقوله عليه السلام فيما روى عنه ابو سعيد رضي الله تعالى عنه (لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب) هذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض في الشفاء ﴿السؤال﴾ فان قلت لم خص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلوة عليه سيدنا ابراهيم من بين الانبياء قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء ولانه دعا ربه بقوله (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) ولانه

حسن العاقبة غير معلومة . والمراد بالعرض ما يجب او يستحب حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية التي اعتادها كثير من الناس فيصرفون الاموال الطلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق اذ هو من الهوى المتبع المهلك لكثير من الناس فما اهلك الناس الا الناس ولو انصفوا لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات ما يحملهم عليها الا مراعاة الناس . قال يحيى بن معاذ الرياسة ميادين ابليس ينزل فيها هو وجنوده (راه مسلم)

﴿السادس والثلاثون﴾

(عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن) اي فرج عنه من التنفيس وهو التفريج مأخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة كأن من كان في كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت (كربة) فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها . والتنوين للافراد والتحقير اي ما واحدا

من همومه اى هم كان صغيره وكبيره عرضه وعرضه عدده وعدده (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) التى لاتحصى لان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان لهم وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وليس هذا منافيا لماثبت من ان جزاء الحسنة بعشر امثالها لماورد من انها تجازى بمثلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى غير حساب على ان كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشرا واكثر من كرب الدنيا ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر (ومن يسر على معسر) وهو من كربه الدين وعسر عليه قضاؤه اما بالانظار اوبالابراء كلا اوبعضا (يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة) فيه فضيلة التيسير وانه يجازى بجنسه ولايخفى ان المعسر صاحب الكربة هو المريد المحتاج الى قطع العقبات والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكنانى ان بين العبد والحق الف مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوساوس والهواجس فعلى شيخه ان ينفس (موضوعة) كربة الوساوس عنه بأمره بترك المبالاة بها والتأمل فى الحجج العقلية ان استأهله واستدامة

سمانا المسلمين وسماه الله ابا للمسلمين قال (ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين) ولانه قال لنبينا حين لاقاه ليلة الاسراء يامحمد تلاقى ربك الليلة فان كان لك حاجة فى امتك فاسئله فعلى نبينا وعليه الزواكى من الصلوات والنوامى من التسليم والبركات * فان قلت ان الله تعالى امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا الخ مع ان النبى عليه السلام بين كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة فى ان المسلم المصلى لايصلى عليه بنفسه بل يسأل الله ان يصلى عليه * قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمراد بالصلوة فى الآية سؤالها من الله تعالى فالمصلى فى الحقيقة هو الله ونسبتها الى العبد مجاز * فان قلت ان الله امرنا بالتسليم ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام فى بيان الكيفية * قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل بحسب المعنى على معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل مكروه فى الآخرة ولذلك قيل الصلوة والسلام يغنى كل منهما عن الآخر ويسد مسده فيوجد الامتثال بالآية بحسب المعنى وذكر النبى عليه السلام فى الحديث الشريف الصلوة على آله ايضا لانهم انصار دينه ومشاركون له فى هدايتنا بابلاغ شريعته فلاجرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا لصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم وانما قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبياء والملائكة لم توجد فى لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله فلايذكر فى حق الانبياء فلايقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لايقال ابو بكر صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام فلايقال فلان عليه السلام لانه لم يعهد فى الشرع الا تبعا فاللازم علينا اتباع الشرع لا الابتداع * فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور فى حقه تعالى لانه يقتضى سبق الغفلة منه تعالى عنه علوا كبيرا * قلت النداء فى حقه لايستعمل فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل فى معناه المجازى والمراد بالنداء غايته وهى الاجابة. وقال الدمامينى غايته الضراعة وفيه بحث بل الامر يشبه ان يكون بالعكس الا ان يكون مراده اظهار الضراعة والمحذوف منه كلة يالانه لايحذف غيرها وهى

الذكر والابتهال ويسهل عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع فى قلبه انوار حلاوة القبول ويطلع فى سره ﴿ ٢٧١ ﴾ شمول الوصول (ومن ستر مسلما) اى ستر بدنه بالالباس اوعيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا على من ليس معروفا بالفساد واما المعروف به فيستحب ان يرفع قضيته الى الوالى ولو رآه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كما فى شرح مسلم (ستره الله) تعالى (فى الدنيا والآخرة) وفيه اشارة لمن وقف على شئ من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوى الايقان ان يحفظ سره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد ابواب العناية ويوجب الحرمان والغواية ولذا قال من اطلعوه على سر فباح به لم يأمنوه على الاسرار ما عاشا (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه) اشارة الى فضيلة عون الاخ على امور والمكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه اوبدنه اوبهما لدفع المضار اوجذب المنافع اذ الكل عون . ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم

موضوعة للبعيد وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعى نفسه واستبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة فى طلب الاجابة اولا لاكمال الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة ﴿ الفائدة ﴾ اعلم ان الصلوة على النبى عليه السلام من سنن الاسلام وشعائر اهله وقد افترضها الله تعالى على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثر منها ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلوة فى التشهد بكونها هى الفرض الذى امر الله به ورسوله خلافا للشافعى وقد شذ فيه كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من المواطن التى يسن فيها الصلوة والسلام على النبى عليه السلام ومنها الدعاء مطلقا * روى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا اراد احدكم ان يسأل الله شيأ فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلى على النبى عليه السلام ثم ليسئل فانه اجدر ان ينجح اى يقضى حاجته وفى الحديث (الدعاء بين الصلاتين لا يرد) وفى حديث آخر (كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء) وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبى عليه السلام وسماع اسمه وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلوة الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اكثروا على من الصلوة فى الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء ومامن مسلم يصلى على الا حملها ملك حتى يؤديها الى ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا) وهما كنايتان عن الاجمال والتفصيل او التقليل

لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال (ومن سلك طريقا) التنوين فيه للشيوع اذ النكرة في الاثبات تفيد العموم اى تعلق بسبب اى سبب كان من التعليم ﴿ ٢٧٢ ﴾ والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه (يلتمس فيه علما) شرعيا اياما كان بنية القربة والنفع والانتفاع (سهل الله له به) اى بسبب ذلك السلوك او الالتماس او العلم (طريقا الى الجنة) مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة . والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصباح الكلمات المحمدية والافعال والاحوال الاحمدية يهتدى به الى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة بشر فهو الكسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة . فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب النبوي فما انزل صورته ومعناه معا ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما انزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا (الشهود) قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى ﴿ فاوحى الى عبده ما اوحى ﴾ وقد يكون

والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي عليه السلام ان يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار من الصلوة ما كان اتم واعم لاهل بيته وفي الحديث (من صلى صلوة لم يصل فيها على وعلى اهل بيتي لم تقبل منه) اى قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم والاعم ما روى عن الحسن البصري انه كان يقول من اراد ان يشرب الكأس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره القاضي عياض في الشفاء

﴿ الحديث الثاني والثلثون ﴾

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب ﴿ اللغة ﴾ المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها ههنا القدرة على معونة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين اغض افعل التفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان المتزوج احفظ عين المتزوج عن النظر الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع

بواسطة تزول الملك اى تنزله من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية، وتحقيقه ان المتكلم الحقيقى هو الحق فكلم اولا محمدا عليه السلام بواسطة جبريل وثانيا اصحابه بواسطة محمد عليه الصلاة والسلام وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه فى قلبه بان يلقى معناه من غير ان يتمثل بصورة «ان روح القدس نفث فى روعى» . والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب فى قلوب عباده ﴿ قل ان ربى يقذف بالحق ﴾ . والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور والالهام كشفها «اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله» . فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور . والالهام كشفها بلا واسطة . والفرق بين الالهام والوحى انه تابع للوحى من غير عكس . ثم علم اليقين ماكان من طريق النظر والاستدلال، وعين اليقين ماكان بطريق الكشوف والنوال . وحق اليقين ماكان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال (وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى) مسجدا اومدرسة اورباطا ولهذا لم يقل من

الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء ﴿ الاعراب ﴾ معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب وكلة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان كلة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلاثة فى مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية ﴿ البلاغة ﴾ خص الخطاب بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع فى الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر فى الحديث للوجوب بأشارة قوله يامعشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط ان من لم يستطع على المهر والنفقة لايتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان بين التوقان والفتور لايجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء النكاح يسن حالة الاعتدال يعنى حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع والفتور عنه ويجب فى التوقان وهو الشوق القوى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا ويكره لخوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلاثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لايحترز عن الزنا كان التزوج فرضا وان كان لايتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بواجبه كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها فى البحر ﴿ الشرح ﴾

المساجد (يتلون كتاب الله تعالى) جملة حالية وليس المراد بالتلاوة اجراء الالفاظ على اللسان فقط بل لابد ان يقدر العبد انه يقرأ على الله تعالى واقفا بين ﴿ ٢٧٤ ﴾ يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كأن ربه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق كرم الله وجهه وقد سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قال مازلت اردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق باهلاك الاعداء ويقتبس معرفة العز والاستغناء والقهر وفيما يتعلق باحوال الانبياء ويقتبس معرفة اللطف والفضل وفي الآيات الدالة على التكاليف والارشاد ويقتبس معرفة العطف والحلم ويعمل بمقتضاها (ويتدارسونه بينهم) شامل لجميع ماينـاط بالقرآن من التعليم والتعلم (الا نزلت عليهم السكينة) اى مايسكن اليه القلب من الطمانينة والوقار وصفاء القلب ونزول الانوار وذهاب الظلمة النفسانية وقيل ريح هفافة لها رأس كرأس الهرة اوجمع من

باجماعة الشباب من اهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا للبصر عن النظر الى اجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزها للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر الشهوة ويقطعها ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب فيه وسنة مأثورة فانه دليل الكمال وصحة المذكورية مع مافيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح في الزهد ولذا رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفي النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدته الاطلاع على بعض لذات الآخرة بالقياس اليه وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لاتوجد الا في النكاح ولذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب امته فيه بقوله عليه السلام (تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم) رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولفظ الطبراني في الاوسط (تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم) وبقوله عليه السلام (ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله) رواه ابن ماجة عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه وبقوله عليه السلام (اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لاتبغيه حوبا في نفسها وماله) رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وبقوله عليه السلام (من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي) رواه الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه وبقوله عليه السلام (ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف)

الملائكة (وغشيتهم الرحمة) غطتهم وعلتهم (وحفتهم الملائكة) احدقتهم وطافت بهم الى سماء الدنيا ليسمعوا القرآن ﴿ ٢٧٥ ﴾ ويحفظوهم من الآفات ويصافحوهم ويؤمنوا على دعائهم (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الكروبيين والروحانيين مباهاة بهم والمراد عندية الشرف لا المكان شبههم فى كرامتهم عليه بالمقربين عند الملوك . وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يذكر فيه الحق من النفس والقلب والروح والسر والخفى . فذكر بيت النفس الطاعات . وذكر بيت القلب التوحيد والمعرفة . وذكر بيت الروح الشوق والمحبة . وذكر بيت السر المراقبة والشهود . وذكر بيت الخفى بذل الجود وترك المزجود * وقوله « الا نزلت » الخ اشارة الى ثمرات التلاوة وهى الانس والحضور مع الله وتمثيل الانبياء والملائكة والارواح القدسية فى صورة لطيفة والصعود من حضيض بعد البشرية الى ذروة ملكوت الاعلى بل الفرح بالبقاء والدخول تحت الفناء والقرب من اللاهوت والتبرئ من الناسوت وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره فى ظروف الحروف

رواه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفى قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغى للناكح ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لما روى الطبرانى عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه) ولما روى احمد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (تنكح المرأة على خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك) ومن فوائد غض البصر وجدان حلاوة الايمان لما روى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل (قال النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه) ومن فوائده السلامة من اهوال القيمة لما روى الاصبهانى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله) وينبغى للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكأنه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه احمد عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه (ياعلى ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرنى هذه الامة لانه كان له شجتان فى قرنى رأسه احديهما من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن عبدود ثم المراد من الاستطاعة فى الحديث كما عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال الامام الغزالى فى الاحياء وفى النكاح مجاهدة النفس وهى امر عظيم لا تحصل

« وان قميصا خيط من نسج تسعة » وعشرين حرفا من معانيه قاصر « قال الشيخ ابو سعيد الخراز اذا اراد الله ان يوالى عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره ﴿ ٢٧٦ ﴾ فاذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على كرسى التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقى بلا هو فحينئذ يصير العبد زمنا فانيا فوقع فى حفظه وبرئ من دعاوى نفسه (ومن ابطأ به عمله) الابطاء والتبطئة نقيض السرعة اى من جعله بطيأ واخره عمله السئ عن بلوغ درجة السعادة فالباء للتعدية كما فى قوله (لم يسرع به نسبه) اى لم يقدمه نسبه اليها لان الاسراع الى السعادة انما هو بالتقوى والعمل الصالح لا بالنسب اذ مثال ذلك انما يعتبر فى الدنيا لا فى الآخرة اذ الكل عبيد الله واكرمهم اتقاهم ويؤيده ماورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم « ياصفية عمة رسول الله يافاطمة بنت محمد ايتونى يوم القيامة باعمالكم لا بانسابكم فانى لا اغنى

الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال عليه السلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن اراح نفسه فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدام ابن معدى كرب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة) ولما روى الطبرانى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اول مايوضع فى ميزان العبد نفقته على اهله) ولما روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك) وقالوا حسن المباشرة خصوصا مع الاهل من اكمل الايمان لما روى الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله) قال الفقيه ابو الليث السمرقندى حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة وان يعلمها ماتحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم ومالا بد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها بأن يكلفها مصالح خارج البيت وان يحتمل تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضى الله تعالى عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى

عنكم من الله شيأ ، ومانقل عن ابى يزيد قدس الله روحه ان مريدا له يتبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قائلا والله لوسلخت ﴿ ٢٧٧ ﴾ جلد ابى يزيد ولبسته لم تنل مثقال ذرة من مقاماته مالم تعمل عمله

اردت ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى مثل مابى فدعاه عمر رضى الله تعالى عنه فقال انى اردت ان اشكو اليك من زوجتى فلما سمعت من زوجتك ماسمعت رجعت فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى اتجاوز لها لحقوق لها على * اولها انها سترة بينى وبين النار فيسكن قلبى بها عن الحرام * والثانى انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى محافظة لى * والثالث انها قصارة لى تغسل ثوبى * والرابع انها ظئر لولدى * والخامس انها خبازة لى فقال الرجل ان مالى مثل مالك فاتجاوز عنها كما تجاوزت عنها انتهى ثم اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لايسعها الخروج وان امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة وان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لايحفظ الاولى ان يأذن لها وان لم يأذن لاشئ عليه ولايسعها الخروج مالم تقع لها نازلة * ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما اواحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة اوغاسلة اوكان لها على آخر حق اولآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لايؤذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع للرجال والنسائى جميعا وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى مالايكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن حقه عليها ان لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولايقبل منها ومن حقه عليها ان لاتخرج من بيتها الاباذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها الى فراشه فاذا لم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها

وانشد فقال

• ما بال نفسك ترضى ان تدنسها
وثوب جسمك مغسول من الدنس
• ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها
ان السفينة لاتجرى على اليبس

• والنسب ماينسب اليه الانسان من مفاخر آبائه اوفضيلة نفسانية اوبدنية •

مطلب يجوز للزوج ان يأذن لزوجته الى سبعة مواضع

والحسب يطلق على مايعد من مفاخر نفسه وعلى الكفاية من المال ومايجرى مجراه والسرعة والبطؤ من الامور الاضافية التى لاتعقل الا بالقياس الى شئ آخر واما ان البطؤ بمعنى قطع المسافة فى زمان اكثر والسرعة قطع مثلها او اكثر فى زمان اقل فذلك من تدقيقات الفلاسفة (رواه مسلم بهذا اللفظ) والاسلوب ﴿ السابع والثلاثون ﴾ (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك

وتعالى قال ان الله كتب) اى قدر واثبت فى سابق علمه مجازا مرسلا اوامر الحفظة بكتبها فى اللوح فيكون مجازا عقليا * والكتابة تنقيش ما فى الذهن من ﴿ ٢٧٨ ﴾ العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف ويستعار للاثبات والتقدير والايجاب والقضاء (الحسنات) اى مايتعلق به الثواب والقربة (والسيئات) اى مايستحق فاعله العقاب (ثم بين ذلك) اى بين مقدارها وعين مبلغهما للسفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشر اوسبعين اوسبعمائة الى غير ذلك اوبينه فى التنزيل او فصل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوى وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور (فمن هم) الفاء تفصيلية لان ماذكره مجمل لايفهم منه كيفية الكتابة اى فمن قصد (بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) لان الهم بالحسنة قصد الخير فيكون خيرا واما ارادة الشر وان كان بنية سيئة لكنه يدفع بكف النفس عنها وهو حسنة * وقوله * حسنة * مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير اوحال موطئة (وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات) (او) متصاعدة (الى سبعمائة ضعف) اى مثل (الى اضعاف كثيرة) تفضلا منه واحسانا وهذه

ان تتصدق من بيته بلااذنه الابشئ قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخول الجنة لما روى الترمذى عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت) ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف صفة الزوجة وعددها * قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ماورد فى الشرع الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة على الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما فى الخزانة والاولى ان لايفعله كما فى المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت اوحربية الا انه لو نكح حربية فى دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولايجوز كونها مجوسية اومشركة اومرتدة اوصابئة لانها عابدة الكواكب عندها وعند ابى حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة للكواكب لاعابدة لها واما العدد فيجوز نكاح المرأة الواحدة الى الاربعة قال الله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لكن جواز التعدد مشروط بأن يعدل بينهن وان يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى (فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة) وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة يعد من الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما فى البزازية وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) اى لاذات زوج ولامطلقة ﴿ الفائدة ﴾ من عمل بأطلاق الحديث فتزوج امرأتين اوثلاثا اواربعا فيجب العدل بينهن والقسم بينهن وهو فى الشرع التسوية بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لافى المحبة والوطء سواء كانت عاقلة اوجديدة اوبكرا

المراتب بحسب التفاوت فى العمل اخلاصا ومراعاة لشرائطه وآدابه والضعف المثل والاضعاف والتضعيف والمضاعفة ازيادة ﴿٢٧٩﴾ على اصل الشئ حتى يصير مثلين او اكثر. قال السدى ان هذا التضعيف لا يعلم احدكم هو وما هو وانما ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم فى باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود (وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) لانه انما تركها بعد ان هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها لا ان هم فلم يعمل للعجز. قال العلماء يحمل هذا على من لم يوطن نفسه عليها وانما ذلك تفكر بلا استقرار ويسمى هذا هما. وفرق بين الهم والعزم واما من عزم بقلبه على السيئة ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه فان نفس العزم والاصرار معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية وان تركها خشية كتبت حسنة (وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) اخذا بالتفضل فى جانبى الخير والشر قال بعض الصوفية انما كان العشرة اقل درجات الثواب لان الحسنة تصدر بظهور القلب والسيئة بظهور النفس فاقل درجات ثوابها انه يصل بها صاحبها الى مقام القلب الذى يتلو مقام النفس فى الارتقاء

اومراهقة اوضدها مسلمة اوكتابية وسواء كان الزوج مريضا اومجنونا اوخصيا اوعنينا اوذميا اوغيرهم روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من كانت عنده امرأتان) فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط) وفى رواية ابى داود (وشقه مائل) وفى رواية ابن ماجة وابن حبان (واحد شقيه ساقط) وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وماولوا) فالعدل ان يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا بأذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة اوذمية والاخرى امة اومكاتبة اومدبرة اوام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع فيما لها * والتسوية فى الوطئ غير لازم فى ظاهر الرواية بل فى البتوتة وكذا فى المحبة ولذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ويقول هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التى لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كما فى الجوهرة ولو اقام عند احديهما شهرا فى غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن فى المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضى عذره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان ذكره فى الجوهرة * ومن له امرأة واحدة لا يتعين حقها فى يوم من اربعة فى ظاهر الرواية ويؤمر بأن يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابى حنيفة ان لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن

تلو مراتب العشرات للآحاد فى الاعداد ومن عمل سيئة فلا تكتب الا واحدة لانه لامقام ادون من مقام النفس فتحط اليه فبالضرورة جزاه فى مقام النفس ﴿ ٢٨٠ ﴾ بالمثل وهو حصول هيئتها فيها ومن هنا يعلم ان الثواب من باب الفضل فانه يتنور استعداده ويزداد قبوله لفيض الحق فيتقوى على اضعاف مافعل ويكتسب بها اجورا متضاعفة الى غير النهاية بازدياده عند فعل كل حسنة وزيادة الفيض عند زيادة القبول وزيادة القدرة عليها عند زيادة الفيض الى مالايعلمه الا الله كما قال ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ وانّ العقاب من باب العدل المقتضى للمساواة ومن فعل بالنفس اذا لم يعف عنه يجازى بالنفس والسيئة والحسنة المذكورتان هنا من قبيل الاعمال والاقرب سيئة من شخص تعادل حسنة من غيره كما قال « حسنات الابرار سيآت المقربين » اذ سيآتهم بوجود القلب ورب سيئة توجب حجاب الابد كاعتقاد الشرك (رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بهذه الحروف (انقطع) فانظر) اراد به الاعتبار العقلى والنظر بالبصيرة (ياأخى وفقنا الله واياك الى عظيم لطفه) هو اجراء

من فوائد النكاح حصول الاولاد مطلب

وان يسوى بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ولو خاف ان لايعدل فى القسم لم يجز له ان يزوج اخرى كما فى الخلاصة ولو كان له امرأة وسرارى اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن كذا فى قاضيخان ولاقسم للزوجات فى السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا اوحطت من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد الزوج فى مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج ان شاء ان يقيم عند امرأة ثلاثة اوسبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ولايقيم عند احديهما اكثر الا بأذن الاخرى والرأى فى البداية فى القسم الى الزوج * ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد موته وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير وفى الحديث الشريف (ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيظا ويقول انا لاادخل الجنة الا وابوى معى فيقول الله ادخلوا ابويه الجنة معه) وعن معاذ رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياها فقالوا يارسول الله اواثنان قال اواثنان قالوا اوواحدة قال اوواحدة ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتبسته) رواه احمد والطبرانى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة) فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها فمن كان له فرط قال (ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى) رواه الترمذى وفى الحديث (اذا مات ابن آدم

القضاء على وفق الارادة . وقيل ايصال نفع فيه دقة قاله فى الكشاف . وقال الغزالى اللطيف من يعلم دقائق المصالح وغوامضها ومالطف ﴿ ٢٨١ ﴾ منها ثم يسلك فى ايصالها الى المستصلح على سبيل الرفق فمن اجتمع فيه الرفق فى العقل واللطف فى الادراك ثم فيه معنى اللطيف (وتأمل هذه الالفاظ . وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها) اذا جراؤها حقيقة محال لتقدسه عن المكان فالمراد عندية الرتبة كما سبق (و قوله كاملة للتوكيد) اى صفة مؤكدة (وشدة الاعتناء بها وقال فى السيئة التى هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فأكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة) لان مفهوم الوحدة مشعر بالقلة . فالحاصل ان لفظ الحديث طابق معناه فى افادة فضل الله وطوله وتضعيف الحسنات وتكميلها والاعتناء بها وافراد السيآت وتقليلها بمسامحته تعالى عباده فى المعاملة تضعيفا فى الخير وتخفيفا فى الشر لطفا بهم ورحمة وتفضلا ولله در من قال . ياخالق الخلق يامن لاشريك له . طوبى لمن عاش بين الناس يهواكا . انى لاعجب ممن قد رأى طرفا . من فرط لطفك ربى كيف ينساكا . والله مافرحت روحى ولا انست .

انقطع عنه عمله الامن ثلثة صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعوله) وروى ابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار) ذكره الامام المنذرى * ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك امر النبى عليه السلام كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس . ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع اثقال المنزل لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادة واحد معانى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) المرأة الصالحة * ومن فوائده كثرة العشيرة التى يحتاج اليها فى دفع الشرور وطلب السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لاناصر له ذكره فى الاحياء * قال فى التحفة والنكاح اولى من التخلى لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه ولذلك قال فى شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن محملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلائق وستر العورة المعرضة للآفات ومجابة للغنى والرزق وتكثير وداهل التوحيد انتهى * قال فى الاحياء وان انتفت الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين لايشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع انه شاب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر الآفات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى واظهر الفوائد فى النكاح الولد وتسكين الشهوة ولاخير فيما يشغل عن الله ولاخير فى كسب الحرام ولايفى بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعى

فى الدهر مابقيت الابذكراكا . وكيف يأنس روح العارفين وان * دام السرور لهم الا بلقياكا . (فلله الحمد)
هو تعريف المحمود بنعوت الكمال وذكره بما هو عليه ﴿ ٢٨٢ ﴾ من الفضائل ومحاسن الخصال
والحامد اما الحق واما الخلق
وكذلك المحمود ولذا قدم
الظرف لافادة اختصاص
جميع المحامد بالله تعالى
(والمنة) هى النعمة الثقيلة
وتطلق على معنيين الاول
ان يكون بالفعل « نحو من
عليه اى اثقله بالنعمة » ومنه
(لقد من الله على المؤمنين)
الثانى ان يكون بالقول
وهو عد الاحسان وهو
مستقبح ولهذا قيل « المنة
تهدم الصنيعة الا عند
الكفران » (سبحانه)
مفعول مطلق اى انزهه
عن النقائص وهو علم
التسبيح لايستعمل غالبا
الامضافا وفيه معنى التعجب
والاصل فيه ان يسبح الله
فى رؤية العجب من صنائعه
ثم كثر حتى استعمل فى كل
متعجب منه (لا نحصى
ثناء عليه) اى لانطيق
القيام بحق ثنائه اولانعلم
ولانعقل لذاته كما ينبغى
من احصائه او لانحصر
ثنائه اذالحول البشرى قاصر عنه (انت كما اثنيت على نفسك) وهو الذكر الجميل وقدم التسبيح (قلت)
وهو التنزيه لان النفى متقدم على الاثبات فبالاول تزول العقائد الفاسدة وبالثانى ترسم النقوش

فى طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان فى الدين لاجز فحفظه لحيوة نفسه
وصونها عن الهلاك بهم والولد ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين
بطلان الحيوة الاخروية وذهاب رأس المال فلايقاوم هذه الفائدة احدى
هذين الآفتين واذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان
النفس الى النكاح فان خاف عن الزنا فالنكاح افضل لانه مترددبين كسب
الحرام والزنا وكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لايزنى
ولكن لايقدر على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر
حرام والكسب بغير وجه شرعى حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه
عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين واذالم يصدقه
الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام فينبغى للعاقل ان يوازن
الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محمل مافى الحديث
(خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا اهل له ولاولد) وقال
عليه السلام (يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يدزوجته
وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالايطيق فيدخل المدخل الذى
فيه يذهب دينه) ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال
الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى (وعاشروهن
بالمعروف) وآخرما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى
تلجلج لسانه وخفى كلامه وجعل يقول (الصلوة وما ملكت ايمانكم
لاتكلفوهم مالايطيقون اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم) اى اسارى
(اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ومن آدابها الملاعبة
والمزاح وهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن
وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى انه سابق
عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه بتلك وقالت
عائشة رضى الله تعالى عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم
يلعبون فى يوم عاشوراء فقال عليه السلام لى اتحبين ان ترى لعبهم قالت

الحسنة وهو اعم من التقديس لانه انتنزيه عن الشرك والعجز والنقص والتقديس هو التنزيه عما ذكر وعن التعلق بالجسم وقبول ﴿ ٢٨٣ ﴾ الانفعال وشوائب الامكان وامكان التعدد فى ذاته وصفاته وكون شئ من كمالاته بالقوة وختم بقوله (وبالله التوفيق) لعرض فقره واحتياجه الى الامداد الربانى والامداد السبحانى فى كل الاحوال

قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومديده ووضعت زقنى على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك وانا اقول اسكت مرتين او ثلثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام (اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله) ولكن لايفرط فى الرعاية والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعى الاعتدال ذكره الامام الغزالى فى الاحياء قال فى شرعة الاسلام وفى الحديث (لاترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه اهل البيت) ويرفق فى تأديبهن فاذا ضربها بأذن الشرع تأديبا فلا يباشرها ولاينبسط اليها فى آخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب ويكثر السكوت عند هذه انتهى وانما اذن الشرع بضربها فى اربع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهى طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه يجوز خروجها بغير اذن الزوج فى سبعة مواضع ويضربها ايضا على ترك الصلوة فى رواية والاربعة الاول ذكرها المولى خسرو فى دررہ ثم قال ولايضربها على ترك الصلوة وعده فى الاشباه من مواضع الضرب وانما يضربها فى الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا من له امرأة لاتصلى يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها فى عنقه خير له من امساك امرأة لاتصلى لان الصلوة بعد الايمان افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان

﴿ الحديث الثالث والثلثون ﴾

(بارك الله لك اولم ولو بشاة) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه البخارى ومسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو احد المبشرين بالجنة رضى الله تعالى عنه ﴿ اللغة ﴾ بارك من البركة وهى النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك وتبارك الله اى بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل

(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى) اى آذى واغضب بالفعل او بالقول (لى وليا) اى واحدا من اوليائى (فقد آذنته) اى اعلمته (بالحرب) اى بمحاربته وبمعاداته معى . او بانى سأحاربه واقهره وانتصر منه وانتقم له . وفى رواية وانى لاغضب لاوليائى كما يغضب الليث الجرد . وفى اخرى . انه ينتقم بعدوه لان ابعد الخلق واغلظ القلب لايرحم فى تعذيب اسيره كما انتقم ليحيى بعدوه بختنصر . والولى فعيل بمعنى المفعول وهو من يتولى الله حفظه وحراسته على التوالى . او بمعنى الفاعل اى يتولى عبادة الله وطاعته ويتوالى عليها

من غير تخلل معصية وكلا الوصفين شرط فى الولاية ذكره القشيرى . قال الغزالى الولى من كوشف ببعض المغيبات ولم يؤمر باصلاح الناس وقال المتكلمون ﴿ ٢٨٤ ﴾ الولى من كان آتيا بالاعتقاد الصحيح المبنى على دليل بالاعمال الشرعية والتركيب يدل على القرب فكانه قريب منه لاستغراقه فى نور معرفته وجمال جلاله . وتحقيقه ان يقال هو من يتولى الله بذاته امره فلا تصرف له اصلا اذلا وجود له ولاذات ولافعل ولا وصف فهو الفانى فى يد المفنى يفعل به مايشاء حتى يمحو اسمه ورسمه ويمحق عينه واثره ويحييه بحياته ويبقيه ببقائه . وقوله « لى » حال من قوله « وليا » قدم عليه لتنكيره وجعله ظرفا لغوا وايراد صيغة المفاعلة للمبالغة . واللام فى قوله « بالحرب » للجنس فينصرف الى الكامل فالحديث تحذير عن ايذاء الاولياء وترك حرمتهم وتنبيه على عظيم شأنهم وحفظ قلوبهم ودفع كربتهم . ولى الله اشرف فى البرايا له قدر عظيم بالكرامة . فمن ولاهم حقا وصدقا . (والاصحاب) فجائته الشفاعة فى القيامة . (وماتقرب الى عبدى بشئ) التقرب طلب القرب من غير تخلل

يتعدى وتفاعل لايتعدى وتبرك به تيمن به اولم يصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيصة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الاطعام العرس ذكر هذه الثمانية فى شرح المشارق لابن ملك وذكرها ايضا الشرنبلالى فى الاضحية ﴿ الاعراب ﴾ بارك فعل ماض ولفظة الجلال فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة استينافية والواو فى ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض تقديره ان لم تكن وليمتك بشاة ولوكانت بشاة اوحالية اى اولم حال كونك مستعينا فى وليمتك بشاة اواعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض فى آخر الكلام والباء فى بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون للمصاحبة ﴿ البلاغة ﴾ ابتدأ عليه السلام بالتبريك والبركة هى النماء والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ماناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضى اما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضى وصيغة الامر حقيقة فى الوجوب وقد تستعمل فى الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلة لو تستعمل فى غير الماضى لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جئ بها فى مقام التأكيد كما فى الحديث وكما فى قوله (اطلبوا العلم ولو بالصين) وكما فى قوله (تصدقوا ولو بظلف محرق) كما ان ان تستعمل فى غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاهل ثم ان اصل لو للشرط فى الماضى واصل ان للشرط فى الاستقبال ﴿ الشرح ﴾ جعل الله سبحانه نماء وزيادة فى زواجك لك ياعبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب

معصيةٌ واخذ الثواب . والباء فى «بشئ» للسببية وقوله (احب الى) صفته وهو بمعنى المفعول و«ما» فى قوله (مما افترضت عليه) موصوله ﴿ ٢٨٥ ﴾ او موصوفة والعائد محذوف والمعنى ما يطلب عبدى القربة

والاصحاب ولوكانت وليمتك مقرونة بشاة ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب قال فى شرعة الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما فى خير ولايقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج وماقيل قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن ملك والسنة فى النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفى الحديث (اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف) والوليمة من قبيل الاعلان وعن الحسن لابأس بضرب الدف فى العرس ليشتهر وفى السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولايضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتى انه حرام على قول اكثر المشايخ وماورد من ضرب الدف فى العرس كناية عن الاعلان وتمامه فى البستان قال فى شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن من طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالى فى الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام او البساط حراما او فيه منكر من فرش ديباج اوانا فضة اوتصوير حيوان اوشئ من الملاهى او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان اولا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة اولا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة لايقعد والافلابأس بالعقود والاكل انتهى وذلك لان استماع الملاهى والغناء واستعمال شئ من الحرام والنظر الى اللعب واعانة

من رحمتى وثوابى بوسيلة عمل احب الى من الذى فرضته اى وسائل القرب كثيرة واحبها الى اداء الفرائض والتكاليف اذ هى الامانة المعروضة على السموات و الارض والجبال (ولايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل) الزائدة على الفرائض ويرتقى من مقام الى آخر (حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به) السمع قوة مرتبة فى العصب المفروش على سطح باطن الصماخين يدرك بها صورة مايتأدى اليه بتموج الهواء المتضغط بين قارع ومقروع مقاوم له انضغاطا بعنف يحدث منه تموج فاعل للصوت فيتأدى الى الهواء المحصور الراكد فى تجويف الصماخ ويموجه بشكل نفسه ويماس امواج تلك الحركة تلك العصبة فتسمع * والبصر قوة مرتبة فى العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان فيفترقان الى العينين يدرك صورة ماينطبع فى الرطوبة الجليدية من اشباح الاجسام المتلونة المتأدية فى الاجسام

الشفافة بالفعل الى سطوح الاجسام الصقيلة كذا فى كلام ابن سينا هذا فى الشاهد فقط * واختلفوا ايهما افضل * فقيل الاول لتقديمه فى اللفظ ولانه شرط ﴿ ٢٨٦ ﴾ النبوة ولانه سبب وصول المعارف الى السمع * وقيل الثانى لان متعلق الابصار النور ومتعلق السمع الريح وهو يرى من بعيد وقد اسمع كلامه موسى ونوقش فى الرؤية (ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) اى كنت حافظا حواسه وجوارحه حتى ينقطع عن الشهوات ويستغرق فى الطاعات فلا يسمع ولا يبصر الا ما اتى به الشرع وقريب منه قول الخطابى معناه توفيقه فى الاعمال التى يباشرها بهذه الاعضاء يعنى ييسر عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من الاصغاء الى اللهو بسمعه والنظر الى ما نهى عنه ببصره وبطش ما لا يحل بيده والسعى فى الباطل برجله * قال التوربشتى اجعل سلطان حبى غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشئ غير ما يقربه الى فيصير متخليا عن اللذات منخلعا عن الشهوات حيثما توجه لقى الله بمرأى منه ومسمع ويأخذ حب الله (كان) مجامع قلبه فلا يسمع ولا يرى ولا يفعل الا بحبه ويكون له فى ذلك عونا ويدا وكفيلا ووكيلا يحمى

الظالم كلها حرام وان سمع الملاهى بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يستمع لقوله عليه السلام (استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر) وهذا اما لتغليظ الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى الكرمانى وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهى لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) ومن الركون اليهم التزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف بأجابة دعوتهم قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شئ من المنكر فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام (اذا دعى احدكم الى كراع فأجيبوا) رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن ملك ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما فى الخلاصة وينبغى ان يجتنب عن الدخول من غير دعوة وفى الحديث المرفوع (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) وباقى آداب الدعوة والاجابة مذكور فى شرح الحديث التاسع عشر ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم يبين عليه السلام مقدار جماعة حضروا الوليمة * قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر حال الناكح فى اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكونوا اقل من اربعة لانه لابد ان يحضر النكاح خاطب وولى وشاهدان عادلان كما ورد فى الحديث والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان

جوارحه وحواسه * وفى كلام القاضى انه يتقرب ويرتقى من مقام الى آخر حتى يحبه الله فيجعله مستغرقا بملاحظة جناب قدسه ﴿ ٢٨٧ ﴾ بحيث مالاحظ شيأ الارأى الله تعالى فيه وما التفت التفات حاس ومحسوس الالاحظ ربه وهو آخر درجات السالكين واول مراتب الواصلين هذا وان اردت تحقيق الكلام وتبيين المرام فى هذا المقام الذى زلت فيه الاقدام وكلت دون الوصول الى الحق الافهام فاستمع لما يتلى عليك من التدقيقات المحققة للاعلام الواصلين الى اعلى مدارج الانس السائرين فى ارقى معارج القدس التائهين فى بيداء عظمة الملك والملكوت المتلاشين فى دوام ديمومية العز والجبروت الذين ورد فى شأنهم الحديث ونطق بعزتهم كل قديم وحديث * فنقول المحبة ارادة ماتراه اوتظنه خيرا وهى اما محبة اللذة كمحبة الطعام او محبة النفع كمحبة ماينتفع به اوالمركب منهما او محبة الفضل كمحبة العلماء قاله الراغب * ولا يخفى انه ابلغ من الارادة لانها اذا تأكدت فى القلب وانعقدت فيه فتلك المحبة المنقسمة الى الطبيعية وهى ميل النفس الى منافعها ولذاتها * والشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة والروحانية وهى ميل

كان الكل جائزا كما مر ﴿ الفائدة ﴾ ومن فوائد لوالوصلية فى الحديث المبالغة فى الترغيب فى اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت الشاة معدودة من نفائس الاطعمة يعنى اتخذ الوليمة ياعبدالرحمن ولوكان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فح يجوز كون الوليمة بمادون الشاة بمقتضى لو الوصلية من نحو تمر اوسويق اوخبز وان كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض به يكون المراد اتخذ الوليمة ولوكانت قليلة يكون حصولها بشاة فح يكون الوليمة بأكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح المال ليصرفه الى مصارفه فى النكاح فان ضمانه على الله تعالى ولايخف من العسر اذا كان من نيته التعفف والتحصن كما ذكره فى شرعة الاسلام

﴿ الحديث الرابع والثلاثون ﴾

(اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ماكان بها من اذى فليأكلها ولايدعها للشيطان ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لايدرى فى اى طعامه البركة) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه ﴿ اللغة ﴾ وقعت من الوقوع بمعنى السقوط اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار مايبتلع مرة والاماطة الازالة والاذى المراد منه مايستقذر منه من نحو تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة ﴿ الاعراب ﴾ اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضى لقمة فاعله مضافا الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة وصيغة الامر الغائب عطف على ليأخذ ماكان الموصول مفعول ليمط وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر للغائب عطف على ماقبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولايدعها قوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لايمسح بصيغة النهى عطف على لايدعها يده مفعول لايمسح

القلب الى مطالعة الملكوتية العلوية فاذا استولت عليه وغلبت تصير عشقا فهو المحبة المفرطة ولا يجوز اطلاقه على الله عند الفقهاء ووافقهم الشيخ الكبير ﴿ ٢٨٨ ﴾ محى الدين ابن العربى قدس الله سره . وقال فى شرح مسلم معنى محبة الله رحمته عليهم وارادته للجميل لهم ومدحه وانعامه عليهم ومحبة العبد بمعنى طاعته له وموافقته لامره وتعظيمه وهيبته له . قال فى الكشاف محبة العباد لله عبارة عن ارادة نفوسهم اختصاصه بالعبادة دون غيره ورغبتهم فيها وذلك لان المتكلمين اطبقوا على انها نوع من الارادة فيجب تعلقها بالحوادث فلذا جعله الزمخشرى استعارة مصرحة شبهت ارادة نفوسهم اختصاصه بالعبادة بميل قلب المحب الى المحبوب ميلا لا يلتفت الى الغير وحمله المصنف على الاضمار اى محبة طاعته وموافقته لكن الامام استضعف قولهم واثبت المحبة الذاتية لان كل شئ لو كان محبوبا لآخر لتسلسل . قال صاحب الكشاف وهو غير ناهض لانهم عللوا ان الارادة لا تتعلق بالقديم لذاته ولا يمنعون تعلقها (البركة) بحادث لذاته والذى رأيته للمتكلمين انها تستدعى الجنسية بين المحب والمحبوب والمنع على الاول اى على

بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق فان الفاء للتعليل وجملة انه لا يدرى تعليلية وبيان للنهى عن مسح اليد قبل لعق الاصابع فى اى طعامه ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدرى ﴿ البلاغة ﴾ التعبير بالماضى فى قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال لجعل ماهو بصدد الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهى الثقل بصدد السقوط فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ماهو حقيقة فيه لان تركها اسراف منهى عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله فليأكل فللندب لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا وانتهى بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهى بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان يكون للكراهة ﴿ الشرح ﴾ اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده ومافيها من آثار الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يعلم فى اى طعامه البركة فعسى ان تكون البركة فيما مسحه لا فيما اكله ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله ولان المانع من اخذها الكبر غالبا والاول اسراف منهى عنه قال الله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) والمسرف اخ للشيطان قال الله تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) والكبر [١] ايضا منهى عنه قال عليه السلام (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من كبر) ودل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل

[١] الكبر رؤية النفس فوق المتكبر عليه وهو حرام ورذيلة من العباد والتكبر اظهار الكبر موجودا اومعدوما حقا اوباطلا بقول اوفعل والاستكبار مختصة بالباطل والتكبر حرام الا على المتكبر والا عند القتال والا عند الصدقة .

دليلهم الاول وهو انه نوع من الارادة هو ان المحبة ليست نوعا من الارادة لتعلقها بالاعيان وتعلق الارادة بالافعال بل لو عكس بان يجعل ﴿ ٢٨٩ ﴾ الارادة نوعا من المحبة لكان صوابا وعلى الثانى ان المحبة قد

البركة والمراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن المصروفة فى طاعة الله تعالى وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال فى شرعة الاسلام ويلتقط ماسقط من الخوان ويرفع ماسقط من يده فان بركة ذلك تظهر فى اعقابه فان ترك ذلك اكله الشيطان ﴿ السؤال ﴾ فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ماكان بها من اذى فليأكلها مع ان الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما * قلت المراد من الاذى غير النجس كما اشرنا اليه فى شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة فى النجس فان امكن تطهيرها فتؤكل والا فتطعم الحيوان كما هو المعروف فى الشرع * فان قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل بل هو السنة * قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهى عن المسح لاعدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهى واذا انتفى بقى جواز المسح لا وجوبه فلا ينافى جواز الغسل كما اذا قلنا النهى عن النفل فى الوقت المكروه كان مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهى ولا يلزم وجوب وجود النفل فى الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده ووجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة * فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم عدد الملعوقة منها * قلت قد علم فى الشرع ان الادب ان يأكل بثلاث اصابع الابهام والمسبحة والتى تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة فقط لانه لا كفاية فيهما ولانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة فى اصابعه للعهد والمعهودة فى الشرع هى الثلاث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلاث من الاصابع يجرى حكم اللعق فيها ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور فى الحديث شامل لما ذكرنا ﴿ الفائدة ﴾ ويفهم من افراد اليد فى الحديث ان السنة ان يأكل بيد واحدة وهى اليمين وفى الحديث (كل بيمينك وكل مما يليك) لكن قالوا ولا بأس بأن يستعين بيساره

(حديث اربعين ١٩)

تتعلق بالاعراض ولا جنسية بين الجوهر والعرض . والتحقيق انها من الوجدانيات التى لا تحتاج الى تعريف حقيقى بل الى شرح اسم ليمتاز عن اخواتها بان يقال هى ادراك الكمال من حيث انه مؤثر وكلما كان الادراك اتم والمدرك اشد كمالية مؤثرة كانت المحبة اكمل . وقالت الصوفية المحبة الميل الدائم بالقلب القائم وايثار المحبوب على جميع المصحوب او محو المحب بصفاته وايثار المحبوب بذاته او معانقة الطاعة ومباينة المخالفة * وفى المنازل مامعناه انها تعلق القلب بالمحبوب مقترنا بهمة المحب بطلب الحق والانس به فى بذل الروح ومنع القلب من التعلق بالغير على الافراد وهو فناؤه عن افعاله وصفاته وذاته غير ملاحظ

للتنوية . قال الجنيد هى دخول صفات المحبوب على البدل من صفات المحب كما فى الحديث . قال العارف السهروردى فى العوارف وذلك لان المحبة اذا صفت وكملت لا تزال تجذب بوصفها

الى محبوبها فاذا انتهت الى غاية جهدها وقفت والرابطة متأصلة متأكدة وكل وصف المحبة ازالة الموانع من المحب وبكمال وصف المحبة تجذب صفات المحبوب تعلقا ﴿ ٢٩٠ ﴾ على المحب المخلص من موانع قادحة

فى الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام * ومن الفوائد التى تفهم من الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقطة بالطريق الاولى فيلزم اكرامه بأقصى مايمكن ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان يأكله بعد المسح

﴿ الحديث الخامس والثلاثون ﴾

(من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه ابن ماجة عن انس رضى الله تعالى عنه كما فى الجامع الصغير وزاد فى الجامع الكبير ابن حبان ﴿ اللغة ﴾ والمراد بخير بيته النماء والزيادة والفوائد التى تكون فى طعام بيته ويجى الخير بمعنى المال كما فى قوله تعالى (ان ترك خيرا الوصية) الآية والمراد بالتوضأ غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة والدال المهملة الطعام الذى يؤكل فى الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام الذى يؤكل فى العشاء ومنه قوله عليه السلام (اذا حضرت العشاء والعشاء) اى الطعام والصلوة (قدمت العشاء على العشاء) لان الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين مايتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبى باللبن من باب عدا اى ربيته ولايقال غذيته بالياء مخففا ومشددا عين فعله ﴿ الاعراب ﴾ كلة من اسم شرط مبتدأ احب ماض من باب الأفعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتأويل المصدر مفعول احب خير بيته مركب اضافى مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخبر المبتدأ فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلاثة فى مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غداؤه مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضى المجهول مع فاعله

فى صدق المحبة ونظرا فى قصوره بعد استيفاء جهده فيعود المحب بفوائد اكتساب الصفات من المحبوب فيقول عند ذلك

* انا من اهوى ومن اهوى انا
نحن روحان حللنا بدنا
* فاذا ابصرتنى ابصرته
واذا ابصرته ابصرتنا

* وفى تأويلات العلامة الكاشانى انها ظل نورى للوحدة فى الارواح توجب الانس والالفة فى القلوب والعدالة فى النفوس وتقتضى طلب الاتصال بالاصل والكمال الذى تمكن له منه فلذا يحكم على صاحبه بموافقة المحبوب وانشد فى المعنى

* حقيقة الحب لاتجلى لفاقدها
والواجد استشبع
* لايعرف الشمس الامن يشاهدها

للكمه تعريفها فى عين تضليل * وذكر الشيخ الرازى فى حقائق التفسير ان لمحبة المحب (المضمر) ثلاث مراتب * محبة العوام التابعين للاعمال المحمدية وهى مطالعة المنة فى رؤية احسان

المحسن ، ومحبة الخواص التابعين لاخلاقه يحبونه اجلالا واعظاما ولكونه اهلاله ، ومحبة اخص الخواص التابعين لاحواله وهي الناشئة ﴿ ٢٩١ ﴾ من الجذبة الالهية في مكان كنت كنزا مخفيا وحقيقتها ان يفنى المحب بسطوتها ويبقى فيه بلا هو لانها نار لا تبقى ولا تذر ، ولمحبة المحبوب ثلاث درجات ايضا ، محبة العوام باختصاصهم بالرحمة والغفران والتجلي عليهم بالافعال والآيات ، ومحبة الخواص باختصاصهم بتجلي صفات الجمال والغفران وستر ظلمة صفاتهم بانوار صفاته ومحبة اخص الخواص باختصاصهم بالجذبات وستر ظلمة وجودهم بانوار الوجود الحقيقي فيتجلى او لا بنار الاجلال فتحرق عن قلوبهم جميع ما كان فيه ثم يتجلى بنور الجمال ويمحوهم عنهم ويثبتهم به ويسلب عنهم السمع والبصر والنطق ويبدله بسمع وبصر يليق به فهم بين روضة المحو وغدير الاثبات احياء غير اموات وفي هذا المقام المحب والمحبوب والمحبة واحد كان الرائي في المرآة يشاهد ذاته بذاته وصفاته بصفاته فيكون الرائي والمرئي والرؤية واحدا اه كلامه ، فيكون فحوى الحديث والله اعلم ان من استعلت به الدرجة المحبوبية ومكنته الرتبة المطلوبية

المضمر جملة مضاف اليه للظرف ﴿ البلاغة ﴾ احب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضي لاظهار الرغبة منه عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان حضور الغداء ورفعه واقعا بلاشبهة لاحتياج البشر الى الاكل والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال الاول في كلام الله تعالى دون الثاني الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب من التأويل ﴿ الشرح ﴾ من اراد على وجه المحبة ان يكثر الله ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه بأن يجعله سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه وفمه من الدسومة والرائحة ونحوها ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال في الاحياء ان النبي عليه السلام قال (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم) كذا رواه القضاعي من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر) وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وروى الترمذي في الشمائل عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرته بما قرأته في التورية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام الى تحريف ما في التورية ويحتمل ان يكون ايماء الى ان شريعته عليه السلام زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة بالتعظيم على ما ورد (بعثت لأتمم مكارم الاخلاق) وبهذا يندفع ما قال الطيبي من ان الجواب انما هو من قبيل اسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو

مطلب في غسل اليد قبل الطعام وبعده

كنت مستويا بنور وجهى على عرش قلبه مفيضا بنورى على فرش صدره فيكون سمعه من نورى يسمع به وبصره من نورى يبصر به ويده من نورى يبطش ﴿ ٢٩٢ ﴾ بها ورجله من نورى يمشى بها فيكون قائما بنورى حيا به لان مصدر اعماله وهو القلب صار عرشا لنور الله ولا يصدر من النور الا النور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وكما كان قبل استيلاء النور عليه مستويا بنفسه على قلبه مؤثرا بظلمتها على صدره فكان سمعه وبصره من ظلمتها يسمع ويبصر بها فهذا العبد هو الذى قام بنور الحق ذاتا وصفاتا ففنى بشهوده وبقى بوجوده لاستعداده لكمال المعرفة بسبق العناية وفى المعنى قال

غذينا بالمحبة يوم قالت
له الدنيا اتينا طائعينا

رزقنى الله واياكم الجذبات السبحانية والنفحات الصمدانية وصفانا من الكدورات الناسوتية ورقانا الى المشاهدات اللاهوتية (وان سألنى) حذف المعمول للتعميم (اعطيته) مسئوله بل لواقسم على الله لابره (ولئن استعاذنى) بالباء التى للالصاق او النون التى للوقاية فالباء منصوب بنزع (نأتيك) الخافض واورد اللام الموطئة للتوكيد وحذف المستعاذ منه ليعم والعوذ والالتجاء والالتصاق

والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائده وآثاره بأن يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا لاصناف الطاعات وانواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة فى حديث سلمان رضى الله تعالى عنه للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه ذكره فى شرح الشمائل لكن فى الكوكب المنير فى شرح الجامع الصغير ان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته الخ ضعيف وضعفه ابن حبان والدميرى وكان سفيان الثورى رحمة الله تعالى عليه يكره غسل اليد قبل الطعام [١] وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وفى سنن ابى داود والترمذى من ان حديث سلمان رضى الله تعالى عنه ضعيف قال القرطبى قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما فى الترمذى من حديث سلمان رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال (الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهم) ولا يصح شئ منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده * قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله الحديث قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا فى الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المص فى شرح الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم يحمل الوضوء فى الحديث الشريف على الوضوء الشرعى كما حمله عليه بعض الشافعية * قلت لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب من ان الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الاكل لما روى الترمذى فى الشمائل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا

[١] لكن الحنفية ذهبوا الى سنية غسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام وبعده كما ذهب اليه فى شرح الحديث الثالث وكذا ينبغى غسلهما فى مباشرة كل عمل شريف باليدين لانهما آلة التنظيف فيه تعظيم لذلك العمل فيكون نوعا من الشكر فيحصل البركة .

يقال اطيب اللحم عوذه وهو ما التصق منه بالعظم اى ان التجأ برحمتى والتصق بفضلى واعانتى (لاعيذنه) • واعلم ان الاستعاذة انما هى ﴿ ٢٩٣ ﴾ لدفع جميع المضار ومعظمها بالنسبة الى السالك الخواطر ولابد من معرفتها والخاطر مايرد على القلب فى صورة خطاب او تعريف اوطلب وانواعه اربعة • خاطر الحق المسمى بالخاطر الاول وهو علم يقذفه الحق من بطنان الغيب على قلب اهل القرب ويبقى مطمئنا لاينفيه بشئ ولا يقتضى المهلة ويعبر عنه بالالهام

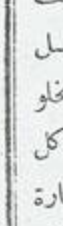

وخاطر الملك وهو ما يرغب على الطاعات ويحذر عن المعاصى ويلوم عليها وقد لا يطمئن ويقتضى المهلة • وخاطر الشيطان وهو مايدعو الى المعاصى والمكاره فيدفع بالاستعاذة والانتهاء وخاطر النفس وهو حركة فى الباطن تبعث الى تحصيل ملاذها ومرامها من اشياء منكرة يتحقق ان الله منزه عنها وغيرها ويقابل بترك المبالاة واستدامة الذكر ويفرق بينهما بان الشيطان اذا دعا الى زلة ولم يجب يوسوس باخرى اذ مراده الاغواء كيف امكن بخلاف النفس فانها لاتزال تلح حتى

نأتيك بوضوء قال انما (أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة) اى انما امرت بالوضوء الشرعى اذا قمت الى الصلوة ومافى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله عليه السلام بنى الكلام على الاعم الاغلب وكأنه عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث أتى بأداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لاينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل اولا والاظهر انه ماغسلهما لبيان الجواز مع انه عليه السلام اكد نفى الوجوب المفهوم من جوابه وبالجملة لايتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان فى السؤال اشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام ﴿ الفائدة ﴾ قدعلمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهى اكثار خير البيت والحكمة فى غسل اليد قبله ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لاتخلو عن التلوث فى تعاطى الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبل الشكر فيكون سببا لازديادها قال الله تعالى (لأن شكرتم لأزيدنكم) وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من الدسومات وفيه سلامة عن الآفات قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من بات وفى يده غمر فأصابه شئ فلا يلومن الانفسه) اخرجه الترمذى وابو داود وابن ماجة وفى رواية الطبرانى (وفى يده ريح غمر فأصابه وضح) قوله فأصابه شئ اى من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص ويؤيد الاخير مافى رواية الطبرانى من قوله وضح لانه بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا فى غسل يده من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا لما اصابه من الآفات وربما اصابت دسومة يده ثيابه فيقطعها الفأرة وبالجملة ان

تظفر بمرادها الا ان يعيذه الله وهو اشد الخواطر على المريدين . وحقيقة الوسوسة ان الانسان بينما هو ذاهل عن الشئ ذكره النفس والشيطان فيحدث له ﴿ ٢٩٤ ﴾ ميل يترتب عليه فعل هذا هو المشهور بين الجمهور * وقد ذكر نجم الدين الكبرى خاطر القلب وهو ما يسلم من منازعة النفس وينطلق من قيد الشك وغيره . وخاطر العقل وهو ما يكون مع النفس والعدو لاثبات الحجة على العبد ليستحق العقاب ومع الملك والروح يستوجب به الثواب . وخاطر الروح وهو ما ينبعث من همته التي هم بها الى الحضرة الالهية يستنزل بها الالهامات . وخاطر ينشأ من ميلانه الى معرفة الصفات يستنزل المعارف من بحار الاسماء . وخاطر اليقين وهو روح الايمان ومزيد العلم . وخاطر الشيخ للمريد يرد عليه على قدر وثوق العلقة المعنوية . وخاطر النبي للتابع على قدر الاتباع . والخاطر من الموتى على قدر صفاء الباطن وتألف الروحين . والخاطر من قلوب الاخوان على قدر خلوص الصحبة ولا يخفى اندراجها تحت الخواطر الاربعة بل رجوع تلك (معين) الخواطر الى الكلمتين المذكورتين فى الحديث كما حققه فى العوارف بل لا يبعد ان يقال الاصل

فى غسل اليد بعد الطعام نظافة وهى من الايمان وسلامة عن الآفات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا (تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف) ومن ثمة سنت خصال الفطرة العشر وهى قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من المص رحمه الله فى الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لصاحبه

﴿ الحديث السادس والثلثون ﴾

(حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه) ﴿ الرواية ﴾ اخرجه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى والنسائى حق المسلم على المسلم خمس الحديث وهى ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له ﴿ اللغة ﴾ المراد من الدعوة اعم من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد محاله فيها صلاح او حدوثها والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت بالشين والسين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد الشين اعلى فى كلامهم والاغلب فى تشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له يرحمك الله ﴿ الاعراب ﴾ حق المسلم مركب اضافى مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق ست خبره ومميزه محذوف اى خصال ولذا انث ست اذا اداة شرط وجملة لقيته شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق بسلم وكذا الاعراب فى الجملة الآتية المعطوفة له وقوله فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس ﴿ البلاغة ﴾ والاصل فى الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غير

فى الخواطر برمتها الخاطر الحقانى والالهام الربانى لقوله تعالى ﴿ فالهمها فجورها وتقواها ﴾ . ولما كان هذا التحقيق من غوامض العلوم ﴿ ٢٩٥ ﴾ وادراك عوائد فرائده من دقائق الفهوم اوردناه هنالك والله الهادى الى سواء المسالك

رواه البخارى)

﴿ التاسع والثلاثون ﴾

(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز) اى عفا وتفاعل بمعنى فعل ولعل معنى المجاوزة ان الله يطالب المذنب بالذنب والمذنب يطالبه بالعفو الى ان يتمسك عند الخوف من عذابه برحمته فاذا غفر الرب فقد تجاوز عن المطالبة (لى) اى لتعظيم امرى واعلاء قدرى وحصول مرام قلبى (عن امتى) اى امة الاجابة (الخطأ) اى اثم الخطأ فلو اتى بشئ من المعاصى اواخل ببعض الفرائض لايتعلق به ذم ولامؤاخذة ولهذا لوقتل انسانا خطأ بان لايقصد الفعل بان خر على صبى فمات او قصد الفعل دون الشخص كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا لم يقتص منه واما الزام الدية فيكون جابرا لورثة المجنى عليه وهكذا الحال فى ضمان المتلفات . قال فى النهاية الخطأ ضد

معين فيكون عاما لكل مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون عاما ايضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين يحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لاينافى عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذا فى المواضع الستة لغلبة وقوع مدخولها وتحققه فيكون فى حكم مجزوم الوقوع ﴿ الشرح ﴾ حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأله بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام اوالى حاجة من الحوائج الدنيوية المشروعة اوالدينية الاخروية فأجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فارشده الى ماهو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك يرحمك الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن الباقى والاأثموا كما قال به الشراح * الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء السلام وان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل من الذى بعده وفى الحديث (البادى بالسلام برئ من الكبر) وفى حديث آخر (لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا اولادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) كما فى المشكوة وتفصيل الكلام فى حق السلام قد مر فى الحديث التاسع عشر * والثانى من تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن ملك وهى واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب ماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله) اذلا وعيد الاعلى ترك الوجوب وماروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (اذا دعى احدكم فليجب) اذا لامر فيه للوجوب وانما يجب اويستحب اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولاشئ من المنكرات والافلا والكلام فى الاجابة قد مر فى الحديث الثالث والثلثين * والثالث من تلك الامور النصيحة له اذا طلبها لكن

العمد وهو ان يفعل شيأ من غير قصده ، وقيل انه العدول عن الصواب بان يريد غير ما تحسن ارادته فيفعله وهو المأخوذ به او يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد ﴿٢٩٦﴾ ومنه «من اجتهد فاخطأ فله اجر» او لا يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه فهو مخطئ ارادة مصيب فعلا فهو مذموم بقصده غير محمود بفعله (والنسيان) اى اثم ما صدر عنهم من اقتراف ذنب او ترك طاعة نسيانا ولهذا لو اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا فلا افطار ولا كفارة ولو علق طلاقا او عتقا على فعل من افعاله ففعله ناسيا او صلى الظهر خمسا فلا بأس واما الزام الدية فلتكون جابر اللمجنى عليه وورثته وكذلك فى ضمان المتلفات . والنسيان ترك الفعل لتأويل فاسد او ضد الذكر . فان قلت فاذا كان الخطأ والنسيان متجاوزا عن هذه الامة المرحومة فما الحكمة فى الامر بالدعاء فى قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا﴾ ، فالجواب ان يقال النسيان منه ما يعذر صاحبه ومنه ما لا يعذر (ونحو) وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر كمن رأى نجاسة فى ثوبه واخر الازالة وصلى عدة قصرا ويجب

معنى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين مطلب

التقييد بقوله اذا استنصحك يجعل وجوب النصيحة آكد لان نفس النصيحة وهى ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح منه اولا لما روى مسلم عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (الدين النصيحة) ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال (لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) وعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام (من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم) وحصر الدين على النصيحة فى الاول وذكر الوعيد الشديد فى الثانى يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه فى امر آخرته ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان كان صغيرا وان يحب له ما يحب لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع فى هذا المقام لكن لا بأس علينا فى ان نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا فى الدين [١] اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته وموالاة من والاه [٢] ومعاداة [٣] من عاداه والاخلاص فى جميع الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجعة الى العبد نفسه فانه غنى عن العالمين * واما النصيحة لرسوله فتصديقه فيما جاء به من عند الله وطاعته فى امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه واعظام حقه واحياء سنته والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته [٤] واصحابه

[١] وفى الحديث اخلص دينك يكفك العمل القليل . [٢] اى اتخاذ من يحب الله وليا وصديقا . [٣] قوله اى اتخاذ من يعادى عدوا ومبغضا . [٤] وعن على رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتكم على الصراط اشدكم حبا لاهل بيتى واصحابى رواه ابن عدى .

القضاء وكذا اذا تغافل عن تعاهد القرآن حتى نسى . فذكر النسيان والخطأ واراد ماهو المسبب عنهما فيكون مجازا مرسلا او استعير للتفريط ﴿ ٢٩٧ ﴾ والاغفال للمشابهة فانهما سببان للوقوع فى المخالفة كالخطأ والنسيان فتكون استعارة مصرحة تبعية هذا تحقيق اشكل وجوه الكشاف (وما استكرهوا عليه) اى تجاوز عن امتى اثم ذنب صدر عنهم بالاكراه والاجبار فلا يكفر من اكره على الردة فتلفظ بها مطمئنا قلبه ولا يفطر من اوجر الخمر ولا يصح اعتاقه ولا طلاقه ولا شئ من تصرفاته وهو مذهب مالك والشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة فى الطلاق . والحديث مخصوص بما اذا لم يكن بمحرم فان اكره على القتل يجب القصاص على المكره والمكره او بالزنا او غير ذلك فتجب العقوبة وفروع هذا الاصل وشروطه مذكورة فى كتب المذهب ولا يخفى انه من كنوز الحكم وجوامع الكلم فعليك باستخراجها . ولعل معناه بلسان العارفين هو ان الله لا يعاقب امتى ان اخطأت فى طريق طلب الله و فى العمل لما سواه والقرار على فراقه او نسيت عهد الله الذى عاهدهم ان يحبوه ولا يحبوا غيره لانهم غرباء بعد

ونحو ذلك * واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله وانتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاعتنام بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه * واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك * والرابع من تلك الامور التشميت له اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه مرفوعا (اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه (شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام) رواه ابوداود عنه ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته) فعلم ان رفع الصوت مخالف للأدب وان المسنون وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط فى المجلس فيتأذى اهله وتنكيس الرأس عند العطاس والمستحب للعاطس التحميد فى كل مرة بالغا ما بلغ واما على السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلاث واذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفى شرعة الاسلام ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثلاثة فليقل انه مزكوم وفى بعض الحديث (اذا زاد العاطس على ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا) وكانت اليهود يتعاطسون عند النبى عليه السلام فقال عليه السلام (يهديكم الله ويصلح بالكم) وقد عطس عليه السلام فقال له اليهودى يرحمك الله فقال عليه السلام (هداك الله) فأسلم اليهودى وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث لا عارض من زكام او نحوه انما ينشأ من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المثقلة عن الطاعة فيكون نعمة فحمد الله على نعمته واما التثاؤب فانه انما ينشأ عن ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك ورد فى الحديث (اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فان الشيطان يضحك

اطالة العهد بهم مسافرين عنه محتجبين بانواع البلاء لكن سيعودون الى الفطرة الاصلية والمحبة الازلية لانه حين لم يكن شيأ مذكورا بل لم يكن فى الكتاب مسطورا ﴿ ٢٩٨ ﴾ قد نطق الحق بمحبتهم اولا ورقم بها فى اللوح ثانيا وانزل عليهم قوله ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ ثالثا ولله در القائل حيث انشد فى المعنى وقال

مطلب فى العيادة للمسلمين

• نقل فؤادك حيث شئت من الهوى
ما الحب الا للحبيب الاول
• كم منزل فى الارض يألفه الفتى
وحنينه ابدا لاول منزل

(حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقى وغيرهما)

﴿ الاربعون ﴾

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى) ليتوجه توجها بليغا ويتمكن فى ذهنه مايلقى اليه (فقال كن فى الدنيا كأنك غريب) اى لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تتعلق منها الا بما يتعلق الغريب فى غير وطنه قاله المصنف وذلك لان الدنيا دار مرور وجسر عبور فينبغى للمؤمن ان ينتظر المسافرة عنها ساعة فساعة متهيئا لاسباب (ان) الارتحال برد المظالم والاستحلال مشتاقا الى الوطن الحقيقى قانعا فى سفره ببلغة وسترة معولا على ما

منه) وورد ايضا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب كما فى شرح المشكوة والطريقة * والخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من عاد مريضا لم يزل فى حرفة [١] الجنة حتى يرجع) رواه مسلم وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى) رواه ابوداود ومن السنة ان ينفس له فى اجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض) رواه الترمذى ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو له عن النبى عليه السلام قال (اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة) رواه ابن ماجة كما فى الجامع الصغير * ثم السنة فى العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان يقعد عند ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه بثياب نفيسة ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء ويضع يده على جبهته او على يده وفى الحديث (ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما * والسادس من تلك الامور الستة اتباع الجنازة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل

[١] الحرفة الطرف .

اعدله من النزول فى وطنه مستقبلا للبليات الكثيرة فى سفره غير مشتغل بما لايعنيه من الامل الطويل والحرص الكثير ثم ترقى ﴿٢٩٩﴾ عن ذلك بلفظة « او » التى بمعنى بل كقول الشاعر

« بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى
وصورتها اوانت فى العين املح

اى بل انت كذا فى الصحاح (اوعابر سبيل) وهو المار على الطريق القاطع لها بالسير لانه قد يسكن الغريب فى غير وطنه ويقيم فى الغربة فالله در طائفة رفضوا الدنيا وانعزلوا عن الناس وتجردوا عما عليهم من الاثقال واللباس بل صاروا حفاة عراة حاسرى الرأس فهم العقلاء الاكياس الخارج فضلهم عن حد العد ومقياس القياس

« ان لله عبادا فطنا
طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
« نظروا فيها فلما عرفوا
انها ليست لحى وطنا
« جعلوها لجة واتخذوا
صالح الاعمال فيها سفنا

(وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلاتنتظر المساء) هذا مقتبس من الحديث لان الغريب اذا امسى واصبح لايتوقع الاسيره الى وطنه ويتبادر اليه كل وقت وكل ساعة . فالمعنى سر دائما ولاتفتر عن الطاعة ساعة

ان يدفن فانه يرجع بقيراط) وفى الحديث (من اتبع جنازة [١] وحملها ثلاث مرات فقد قضى ماعليه من حقها) وفى رواية (من حمل جوانب السرير الاربع غفرله اربعون كبيرة) وعن على رضى الله تعالى عنه فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما فى الجامع واتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان للجوار اوالقرابة اوالصلاح المشهور والافالنوافل كما فى المنية ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا [٢] ولايرجع عن الجنازة قبل الدفن بغيراذن اهلها كما فى الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة تحريم كما فى الفتاوى الصغرى وقيل هوترك الاولى ويذكر فى نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذى لايموت كما فى البزازية ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم [٣] كما فى التاتارخانية ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر لابأس بالمشى معها وينكر بقلبه ولايترك السنة لما اقترن بها من البدعة كما فى البزازية وان كان الميت عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين الندآء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح كذا فى التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك نعى الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعى وابن نجيم فى البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان * والسنة الاسراع بالجنازة دون

[١] وفى الخبر اول تحفة المؤمن اذا مات ان يغفر الله تعالى لكل من شيع جنازته.
[٢] وعن الثورى ينبغى للعاقل اذا مضى عليه عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهيء كفنه والموت غير بعيد قيل لاعرابى ماسبب موت ابيك قال حياته .
[٣] ومن الامور المختصة للنساء انهن لايتبعن الجنازة وان كانت الجنازة انثى وكذا لاتؤم فى صلوة الجنازة لكنها لو فعلت سقط الفرض بصلوتها .

حتى لا تهلك فى اودية الضلالة وتنقطع عن المقصود (وخذ من صحتك لمرضك) اى بادر الى ايام الصحة واغتنم فان المرض المانع من العمل قد يطرأ . والصحة ﴿٣٠٠﴾ حالة تصدر بسببها الافعال الحيوانية عن موضعها وهو الاعضاء السليمة . والمرض عبارة عن عدم تلك الحالة فبينهما تقابل العدم والملكة (و) خذ (من حياتك لموتك) اى ما تلقى نفعه بعد موتك واياك والتسويف فان الوقت سيف وفى التأخير آفات والموت يأتى بغتة . وما روى من انه صلى الله عليه وسلم قال « العجلة من الشيطان » فمخصوص على انه لا يفيد كلية الحكم اذ هى قضية مهملة والامور متفاوتة منها ما يحمد فيه التأخير لكونه مما يحصل على مهل وتدريج فلو طلب منه خلاف وضعه فات الغرض او لكونه محمود العاقبة فيفتقر الى مزيد تأمل

مطلب فى الصلوة على من قتل نفسه او احد ابويه

ومنها ما يحمد فيه التعجيل لضد ما قلنا فينتهز ويغتنم فان الفرصة تمر مر السحاب وفى هذا المعنى انشد لعلى كرم الله وجهه (كما) . اذا هبت رياحك فاغتنمها . فان لكل خافقة سكون . ولا تغفل عن الاحسان فيها . فما تدرى السكون

الخبب [٤] وفى الحديث (اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا كذا فى النهاية (السؤال) فان قلت المسلم المذكور فى الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل البدع منهى عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم * قلت المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس فى اعتقاده بدعة بل فى عمله ايضا ولذا قال فى شرح المشكوة يستثنى منه اهل البدع * فان قلت التسليم عند الملاقاة هل هو على عمومه * قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب او اللاغى ومن يسب الناس فى الاسواق ما لم يعرف توبتهم * فان قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة * قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له فى ظلمه ودعوة من فى الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام * فان قلت هل النصيحة واجبة عموما * قلت يستثنى منها استنصاح الظالم فى طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله * فان قلت فكيف عموم التشميت * قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله زجرا له ويجوز ان يقول له يرحمك الله ان حمدت كما صدر عن عمر رضى الله تعالى عنه * فان قلت فكيف عموم العيادة * قلت اختلف فى عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم كما فى العناية وكذا اختلف فى عيادة المجوسى قيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه * فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة * قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه ولا يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول ابى يوسف وهو الاصح كما فى غاية البيان ويصلى عليه لانه فاسق وهو قول ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح

[٤] الخبب ضرب من العدو دون العنق لان العنق خطو فسيح .

متى يكون ، اذا طالت يداك فلا تقصر ، فان الدهر عادته يخون ، والحياة قوة تتبع الاعتدال النوعى ويفيض منها سائر القوى الحيوانية ، والموت عبارة ﴿ ٣٠١ ﴾ عن فساد بنية الحيوان او عرض مفارق للحياة لا يصح معه اختيار

كما فى النهاية ويؤيد قول ابى يوسف ما فى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه اتى النبى عليه السلام برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من القاتل غيره كما فى قاضيخان (الفائدة) وفى معنى السلام ثلاثة وجوه * احدها السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدرا كاللذاذ واللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثى المجرد والاولان من المزيد * والثانى السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعاة جميع امورك ويكون السلام اسم الله * والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة له والانقياد ذكره فى الشفاء قال فى شرعة الاسلام ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل والسنة فى حمل الجنازة ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا فى حالة التناوب وهذا الاسلوب قول ابى حنيفة والخطاب منه لابى يوسف وقال ابو يوسف رأيت اباحنيفة يفعل هكذا كذا فى النهاية * ومن السنة القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يارسول الله انها يهودية فقال (ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا) فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت لا تبجيل الميت وزاد فى شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث فى ذلك منسوخة وقال النووى المختار انه غير منسوخ فالامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن ملك فى شرح المشارق * تنبيه * قال الغزالى والبغوى لا يعاد المريض الا بعد مضى ثلاث ليال لما روى ابن ماجة والبيهقى عن انس

فبينهما تقابل التضاد ذكره الاطباء ، والتحقيق ان الموت زمانة مطلقة فى جميع الاعضاء ببطلان قواها فالموت يسلب منك قواك وحواسك وحقيقتك التى بها انت باق كزمانة اليد فانها تخرج عن طاعتك لبطلان القوة التى تستعمل مع وجوده شخصها والدليل عليه ان الانسان ليس عبارة عن هذه البنية لان اجزائها تذوب وتنحل وتفرض السمن والهزال المشار اليه بانه شئ واحد من اول عمره الى آخره والباقى غير المتبدل ولان الانسان يكون عالما بنفسه حال ما يكون غافلا عن جميع اعضائه والمعلوم مغاير لغيره وايضا احوال النفس مضادة لاحوال البدن لانا نجد قوة احدها مقتضية لضعف الآخر لانه يضعف وقت النوم وتقوى النفس على مشاهدة المغيبات ونفوس عالم الارواح واذا اعرضت عن ملاذها واقبلت على مطالعة العالم العلوى انطبعت فيها الجلايا القدسية وانكشفت لها المعارف الالهية ولان جميع ارباب

رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لايعود مريضا الابعد ثلاث) اى ثلاث ليال وقال الجمهور العيادة لاتتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام (عودوا مريضا) واما حديث انس فضعيف جدا تفرد به سلمة بن على وهو متروك ويجوز عيادة الكتابى لماروى ان يهوديا مرض بجوار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فعاده فقعد عند رأسه وقال (قل لااله الاالله وان محمدا رسول الله) فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فأجابه (وشهد ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله) ثم مات فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (الحمدلله الذى انقذبى نسمة من النار) ذكره الزيلعى ويستحب التعزية للرجال والنساء الى ثلثة ايام والتعزية فى اليوم الاول افضل ويكره للمعزى ان يعزى ثانيا كما فى البحر وكره التعزية عند القبر كما فى القنية والتعزية الترغيب فى الصبر وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزائك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والافلا يقول وغفر لميتك كما فى شرح القنية ويقول فى تعزية الكافر اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اى بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره الزيلعى قال فى شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة اعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزى فان ذلك سكن لقلبه [١] انتهى

﴿ الحديث السابع والثلثون ﴾

(مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها) (الرواية) اخرجه مسلم وابوداود والنسائى والترمذى كلهم عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها (اللغة) المصيبة مايصيب الانسان من مكروه عظيما كان اوصغيرا دينيا اودنيويا سواء كان فى بدنه اوفى اولاده

[١] وفى الحديث مامن مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه البيهقى عن عمرو بن حزم كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج

الملل والنحل يتصدقون على موتاهم ويزورونهم ولان الميت يرى فى المنام فيخبر عن امور غائبة ويكون كما اخبر ولانا نعلم ضرورة ان العالم الفاهم للخطاب انما هو فى ناحية القلب ليس جملة البدن ولاشيأ من الاعضاء وكم مثل هذا اذا تقرر هذا فنقول ذلك الشئ المغاير سواء كان جوهرا مجردا كما ذكره الغزالى والراغب او جسما قدسيا ملكوتيا خلق من حياة ابدية رباه الله فى ظل كامل جلاله وضياء صفاته ونور بهائه كما ذكره العارف الشطاح البقلى قدس سره لايدخل تحت سكرات الموت بل ينفصل بعده وتنقطع علاقته او لا ثم يتعلق حين دفن بالاجزاء الفاهمة اللطيفة من قلبه ودماغه ويتوجه عليه سؤال الملكين ويرد عليه ثواب القبر وعذابه ثم ترتقى الى الدرجات العليا ويصل الى السعادة الكبرى ويبقى له العلاقة بالبدن بالتلذذ والتألم لابالتحريك واكتساب الاعمال فالموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم المقيم كما ورد «انكم خلقتم للابد ولكن تنقلون من دار الى دار» فهو وان كان فى الظاهر فناء واضمحلالا لكنه (او) فى الحقيقة بقاء وولادة ثانية على وجه اشرف كالنوى المزروع لاتصير نخلا مثمرا الابعد فساد جثتها وكالبذر

الملقى فى الارض ولذا من الله علينا بالموت فقال ﴿الذى خلق الموت والحياة﴾ وقدمه لكونه ذريعة الى الحياة الابدية الحقيقية ﴿٣٠٣﴾ وعده علينا من نعمه فقال ﴿كيف تكفرون بالله﴾ الآية *

او فى ماله او فى متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى انا لله اى مخلوقون لله ومعنى انا اليه راجعون اى انا نرجع بالموت الى محل امر الله برجوعنا اليه وأجرنى بصيغة الامر يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من اجره الله من باب نصر او بكسر الجيم من باب ضرب والاجر الثواب هذا فى اللغة واما فى الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو فى المعنى مثل اجره من الثلاثى فحينئذ يكون الهمزة للقطع وقال ابن ملك وهو بهمزة الوصل * قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هى فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قاله النووى ومن ذهب ماله اوولده اومايتوقع حصول مثله يقال له اخلف الله عليك اى رد الله عليك مثله (الاعراب) ماحرف نفى ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق بشئ مبتدأ تصيبه مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب (انا لله وانا اليه راجعون) الخ مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتدائية وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون اللهم نداء بالتضرع وجملة أؤجرنى جواب النداء فى مصيبتى كلمة فى بمعنى باء السببية متعلق بأؤجر واخلف جملة معطوفة على جملة أؤجرلى متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير الا للاستثناء آجر ماض من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة فى محل الرفع خبر للمبتدأ والاستثناء مفرغ فى مصيبته متعلق بآجر واخلف بصيغة الماضى عطف على آجر عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير (البلاغة) وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احتراز عن عبد لم تصبه مصيبة لان قول انا لله الخ انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابته نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد

واما التى تذوق الموت فهى النفس الحيوانية المركبة من الطبائع يتهدم البدن اذا خرج منه الروح بخطاب ارجعى فيهدم اركانها ويرجع كل شئ الى اصله لكن العارفون الذين صفت اجسادهم بسبب سبحات الوجه الكريم وتجانست ارواحهم وابدانهم لايتطرق اليها البلى بل تجذبها الى حضرة اللاهوت وتطير معها فى عالم الملكوت ابدالآبدين كما قال فى معراج سيد المرسلين ﴿سبحان الذى اسرى بعبده﴾ وفى شان عيسى ﴿بل رفعه الله اليه﴾ وفى قصة ادريس ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ فافهم هذه الاسرار التى نطقت بها الاخبار وشاهدها بالبصائر الناقبة الابصار

﴿الحادى والاربعون﴾

(عن ابى محمد عبدالله ابن عمرو بن العاص) السهمى القرشى اسلم قبل اخيه وكان اكبر منه باحدى اوثنتى او ثلاث عشرة سنة كان عالما عابدا اكثر الناس اخذا للحديث * قال ابوهريرة ماكان احد اكثر حديثا

منى الأعبدالله بن عمرو فانه يكتب ولا اكتب سكن بمكة ثم رحل الى الشام وعاد اليها وتوفى بها سنة خمس وستين وهو ابن اثنين وسبعين سنة ومروياته ﴿ ٣٠٤ ﴾ سبعمائة حديث (رضى الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤمن احدكم) قيل اراد نفى الكمال اى لايكمل ايمان احدكم قيل نفى اصل الايمان عنه (حتى يكون هواه) ليس الذى هو من اصل صفاته النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب المتحتم الاتباع (تبعا لما جئت به) من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى تصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التى تنبعث من هوى النفس وميل انطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر

• كانت لقلبى اهواء مفرقة
فاستجمعت مذ رأتك العين اهوائى

• وصار يحسدنى من كنت احسده
وصرت مولى الورى اذ صرت مولائى

* تركت للخلق دنياهم ودينهم * شغلا بحبك يادينى ودنيائى * فلا يميل الا بحكم الدين (صلى الله) ولايهوى الابامر الشرع فهو المؤمن الكامل التوحيد الذى يقبل منه التوحيد ومن اعرض

بقوله فيقول انا الله الخ الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بأن يتصور ماخلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى مابقى عليه اضعاف مااسترده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر فى الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ماذكر فى آخر الحديث الشريف من الوعد الجميل لانه لايترتب على القول المجرد (الشرح) ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة اوصغيرة فيقول خالصا عن قلبه (انا لله وانا اليه راجعون) اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضاه (التفريع) دل الحديث الشريف على ان من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى (وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون) وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب وفى الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة ولذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) اى اجرا لايهتدى اليه حساب الحساب وفى الحديث الشريف انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم ولاينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر حتى يتمنى اهل العافية فى الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من الفضل * وقد ورد اخبار فى ثواب اهل البلاء منها ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله

عنه متبعا لهواه مبتغيا لرضاه فهو الكافر الخاسر فى دنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس ﴿٣٠٥﴾ فهو المنافق ملك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعى التوحيد

صلى الله تعالى عليه وسلم (من اصيب بمصيبة فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على الله ان يغفر له) رواه الطبرانى ومنها ماروى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع يعنى قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد) [١] ومنها ماروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه) وورد (ان اشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلابة ابتلى على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشى على الارض وماله من ذنب) ونبينا عليه السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين اظهر المعجزة انك لساحر فصبر ونال مالم ينل غيره وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى عليه السلام فى مرض موته عند سكراته غمس يده فى قدح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول (اللهم هون علينا سكرات الموت) وفى رواية (منكرات الموت) ذكره القسطلانى فى المواهب وفى الشرعة ومن السنة الاسترجاع عند كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام انه قال (اذا انقطع شسع [٢] احدكم فليسترجع فانه من المصائب [٣] وطفئ سراج النبى عليه السلام فاسترجع فقيل يارسول الله اهى مصيبة قال نعم وكل شئ يؤذى المؤمن

[١] روى عن بعض السلف انه عزى بعضا عن ابن له فقال كان ذلك من زينة الحيوة الدنيا وهو اليوم من الباقيات الصالحات . [٢] الشسع واحد شسوع النعل التى تشد الى زمامها . [٣] وفى الجامع الصغير قال عليه السلام اعطيت امتى شيأ لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون رواه الطبرانى عن ابن عباس .

(حديث اربعين ٢٠)

• والهوى مصدر هويه احبه • وشرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع لانه يهوى بصاحبه الى الداهية فى الدنيا والهاوية فى العقبى فكأنه من هوى يهوى هويا اى سقط • فان قلت ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة فى النفس انبعثت من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلمانى تبعا للدين النورانى • قلت الجواب ان النفس لطيفة فى الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما والروح لطيف روحانى والجسد كثيف ظلمانى والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التى قال الله تعالى ﴿ ونفس وما سواها ﴾ فاستقامة الروح الروحانى فى الروح الحيوانى بمثابة النور فى الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر بالتقوى

صارت مزكاة عن الكدرات متوجهة الى الدين قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى . نون الهوان من الهوى مسروقة ﴿ ٣٠٦ ﴾ فصريع كل هوى صريع هوان . قال الراغب مثل النفس فى البدن كمجاهد بعث الى ثغر يراعى احواله . وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده ويشهد له وعليه اذا اعاده . وبدنه بمنزلة مركوبه . وهواه وشهوته سائس خبيث ضم اليه ليتفقد مركوبه . والقرآن بمنزلة كتاب اتاه من مولاه تبيانا لكل شئ وحمة . والنبى رسول اتاه بالكتاب ليبين للناس ماتزل اليهم فان جاهد اعدائه وقهرهم واستعان بالعقل فى اتباع الكتاب وسلطه على الهوى حمد اثره اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرف همه الى تفقد مركوبه واقام سائس المركوب مقام خليفة ربه فهو فى الآخرة من الخاسرين (حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة) فى اتباع المحجة للحافظ ابى القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصفهانى (على) (باسناد صحيح) ورواه محى السنة فى المصابيح وشرح السنة ﴿ الثانى والاربعون ﴾ عن انس

فهو مصيبة له (السؤال) فان قلت ان لفظ عبد نكرة فى سياق النفى فيعم فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان * قلت نعم لان الفاسق يصير مأجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير شامل للكافر بقرينة السياق ولان اعماله كرماد اشتدت به الريح (الفائدة) فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا اوفعلا تضجرا قال الله تعالى فيما رواه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (انا الله لااله الاانا فمن لم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى ولم يرض بقضائى فليلتمس رباسواى) فان قلت الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف لزم الرضا بالقضاء قلت الكفر وسائر المعاصى مقضيات لاقضاء فنحن راضون بقضاء الله وتقديره فى الازل ولانرضى بنفس الكفر والمعاصى فعلم من الحديث القدسى انه يجب على المسلم الرضا بالقضاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث القدسى رواه الطبرانى عن ابى هند فالواجب على المسلم ان يحترز عن الشكوى [١] لاسيما عند شدة البلاء خصوصا فى الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الصبر عند الصدمة الاولى) اى الصبر الكامل عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لمافيها من زيادة المشقة ولايلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا وورد ايضا (الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر) يعنى معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ماخلق له واداء الحقوق المالية والايمان ماهية مركبة منهما وهى ترجع الى شرطين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر

[١] ولذا قال على رضى الله عنه من ضرب يده على فخذه عند مصيبة فقد حبط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها حزنها فهى المصيبة العظمى .

رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم) فى هذا النداء نكتة وهى ان اقوى المراتب ﴿ ٣٠٧ ﴾ الاسم واضعفها الحرف فظن قوم انه لا يتألف الاسم بالحرف فكذا اقوى الموجودات هو الحق سبحانه وخلق الانسان ضعيفا . فقالت الملائكة ما للتراب ورب الارباب فقيل لهم قد يتألف الاسم مع الحرف فى حال النداء فكذا البشر يصلح لحضرة رب الارباب حال التضرع والنداء ادعونى استجب لكم * وآدم اعجمى لا اشتقاق له ووزنه فاعل كآزر لا افعل وقيل من الادمة . وقال ابن عباس سمى آدم لانه خلق من اديم الارض احمرها واسودها وطيبها وخبيثها (انك مادعوتنى) اى مادمت تعبدنى او تسألنى فان الدعاء قد فسر فى القرآن بهما و « ما » زمانية ظرف غفرت (ورجوتنى) اى رجوت مغفرتى ولا تقنط من رحمتى او تخاف من عقابى اذ الرجاء جاء بمعنى الخوف قال الله تعالى ﴿ مالكم لا ترجون لله وقارا ﴾ اى لا تخافون لله حلما كذا فى الكشاف اذ التدرج فى العبادات انما يتأتى بهما كما قال صلى الله عليه وسلم « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا » هذا اذا لم

على المعصية والدين كله فى هذين والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يكون بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له وفى الحديث (خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر فى دينه الى من هو فوقه فيقتدى به والثانى ان ينظر فى دنياه الى من هو دونه فيحمد الله) كما فى المصابيح ذكر الامام الغزالى فى الاحياء انه شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الف درهم قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال الا تستحيى ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى والصبر عند البلاء من شان الاتقياء واما شان الانبياء واتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع العناء واعناف البلاء لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى فى الدار الاخرى

الحديث الثامن والثلثون

(اللحد لنا والشق لغيرنا) (الرواية) اخرجه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة كلهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (اللغة) اللحد من لحده والحده اى حفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما فى المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهرى وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر ويعمق (الاعراب) اللحد مبتدأ لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو العاطفة مبتدأ ولغيرنا مضاف الى ضمير المتكلم خبره والجملة لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى (البلاغة) المسند اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر المستفاد من لام الاختصاص فى لنا تأكيد القصر المستفاد من تعريف المسند اليه فيحصل

يقرب الموت فان قرب الاجل وانقطع الامل فالرجاء ليس الا لوروده الى ملك كريم ووفوده الى رب رؤف رحيم (غفرت لك على ما كان منك) من الذنوب ﴿٣٠٨﴾ الكثيرة الصغيرة والكبيرة، والغفر

المبالغة فى الاختصاص فى كلا المرضعين لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق وهو يناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بالمعنى المصدرى وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لاغير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى (الشرح) اللحد فى القبر مختص بنا واولى لنا والشق مختص بغيرنا واولى لهم (التفريع) دل الحديث الشريف على ان السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ماقال الفقهاء انه لايترك اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة مكروهة للرجال ولواوصى بذلك لاتنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة ويجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا كما فى جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت فى بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدى وعن ابى محمد بن الفضل لابأس بالتابوت فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره وتطيين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضى ان يكون اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله اللحد لنا اى اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا قاله زين العرب تبعا للتوربشتى اى هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لان اباعبيدة رضى الله تعالى عنه مع جلالة قدره فى الدين والامانة كان يصنعه ولانه لوكان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبى ويمكن

الباس الشئ مايصونه عن الدنس (ولا ابالى) اى لايعظم على كثرتها فان جرائم العباد وآثام اهل العناد فى جنب رحمة الرب كذرة حقيرة بل اقل منها، قال فى الصحاح قولهم لا اباليه اى لا اكترث به ولم يبل محذوفة الالف لكثرة الاستعمال كما قالوا لاادر محذوفة الياء والاصل ابالى اباليه مثل اعافيه وقيل كان ابالى من البال اى لاشغل لى بهذا الامر. فالحديث تحريض على الدعاء وتحسين الرجاء. اما الدعاء فحقيقته استدعاء العبد ربه للاستمداد والمعونة وله شرائط وآداب تقدم الاشارة اليها. فان قلت ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يزيد شيأ ولا ينقص شيأ. وايضا المطلوب ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لايخل به وان لم يكن منها لم يجز طلبه (انه) ولان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه. فجوابه ان يقال الدعاء من شعار

المرسلين وآداب العرفاء الصديقين والقرآن والحديث ناطقان بصحته * والسبب العقلي فيه ان كيفية علم الله وقضائه غائبة عن العقول ﴿٣٠٩﴾ والحكمة الالهية تقتضي ان يكون العبد معلقا بين الخوف والرجاء اللذين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره في الكل وقوله صلى الله عليه وسلم * اعملوا فكل ميسر لما خلق له * في جواب يعم العمل مع انه * قد كتب مقعد كل احد من الجنة والنار * يدل عليه فانه رهنهم بسابق القدر ثم رغبهم في العمل ليعلم ان الوسائط والروابط معتبرة في جميع امور هذا العالم ومن جملتها في قضاء الاوطار الدعاء كما في الشاهد فلعله قد جعل الدعاء سببا لبعض مناجحه * واما الرجاء فهو ان تأتي بحسنة ترجو ثوابها او بسيئة ثم تبت عنها فترجو مغفرتها * واما الرجل الفاسق المتمادي المتواني القائل ارجو المغفرة فهذا من اكاذيب الامانى * قال شاه الكرماني علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال او قرب القلب من لطف الرب او سرور الفؤاد بعيد المعاد وانشد بعض الراجين

انه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثرلى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختيرلى ولمن شاء الله بعدى وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا اومن بعدنا اوالمعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه ذكره في شرح المشكاة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين وضع ابادجانة في القبر وقال صاحب النهاية والصحيح انه وضع ذا النجادين لان ابادجانة مات بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ذكره الاكمل ويوجهه الى القبلة بذلك أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا * ورد بأن مساس النار لايصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار * واجيب بان اثر النار في الآجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجار بالنار عند القبر واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف الميت حيث لايكره فيه الاجار ولاغسله بالماء الحار ذكره الزيلعي وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر اى يرفع من الارض قدر شبر اواكثر قليلا ولايسطح اى لايربع وقال الشافعي يربع ولايسنم لماروى ان ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبره مسطحا ولنا ماروى انه عليه السلام (نهى عن تربيع القبور) وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام

« اذا كثرت منك الذنوب فداوها » برفع يد فى الليل والليل مظلم « ولا تقنطن من رحمة الله انها قنوطك منها من خطاياك اعظم « فرحمته للمحسنين ﴿ ٣١٠ ﴾ كرامة « ورحمته للمسرفين تكرم

* واما الخوف فهو عبارة عن الم القلب بسبب توقع مكروه وسببه التفكر فى تفاصيل انواع العذاب المتوعد به على المعاصى وهو نصيب اهل الظاهر * او معرفة الجلال والكبرياء وهو وظيفة ارباب القلوب والاول يزول والثانى لا يزول ومن كان خوفه فى الدنيا اكثر فامنه فى العقبى اكثر وبالعكس يروى « انه ينادى يوم القيامة وعزتى وجلالى لا اجمع على عبدى خوفين ولا امنين فمن امننى فى الدنيا خوفته يوم القيامة ومن خافنى امنته يوم القيامة » (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء) قال التوربشتى العنان السحاب فاضافته الى السماء غير فصيح وارى الصواب « اعنان السماء » وهى صفائحها وماعرض من اقطارها كأنها جمع عنن فلعل الهمزة سقطت من بعض الرواة * وفيه بحث وهو ان الفائدة (الاثر) فيه الاشعار بان السحاب منطبق آخذ بآفاق السماء لا فى افق واحد لانهم يطلقون على كل افق سماء

وقبر ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما انه مسنم عمم الرائى ولم يعينه لان فى الرائين كثرة وتأويل تسنيم قبر ابراهيم انه صلى الله تعالى عليه وسلم سطح قبره اولانم سنم كذا فى المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد التراب على التراب الذى اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء كما فى المحيط وعن محمد انه لا بأس به كما فى النهاية ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وعن ابى يوسف كراهته لانه يشبه التطيين (السؤال) فان قلت اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة * قلت لا ينبش بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعى السنة فيما عدا الصورة الاولى لانه لا بأس بالشق بخلاف الصور الثلاث الاخيرة وفى البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش لان الغسل ونحوه مأمور به والنبش منهى عنه والنهى مقدم على الامر (الفائدة) اعلم ان الغسل والتكفين والدفن فى بنى آدم عرف بفعل الملائكة فى حق آدم عليه السلام روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفى آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال الشافعى السنة فى القبر الشق دون اللحد لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل فى شرح الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضى عليه حاجته من بول او غائط او يصلى عليه او اليه كذا فى المجتبى ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبرا لا يمشى وفى الشرعة يستحب ان يمشى على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفره ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يمشى على القبور فامر بخلعهما انتهى وقال فى التسوير لا بأس بالمشى فى القبور وهو المختار ذكره فى السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوى لو اجتيح الى الكتابة حتى لا يذهب

كما يطلقون على كل طبقة سماء قال الشاعر ، من بعدارض بيننا وسماء ، فيفيد المبالغة فى كثرة الذنوب حتى ملأت جميع اقطار السماء ﴿ ٣١١ ﴾ وهذا الذى ذكرنا مأخوذ من كلام الكشاف فى قوله تعالى ﴿او كصيب من السماء﴾ وهو ماء المطر فجم حوله ، وقال المصنف العنان ما عن لك اى ظهر من السماء اذا رفعت رأسك وهو كناية عن كثرة الذنوب بحيث لو كانت اجساما لملأت ما بينهما (ثم استغفرتنى غفرت لك) والاستغفار طلب المغفرة وهو انما يكون بالتوبة وهى عبارة عن الندم على ماسلف من المعصية وكف النفس عن مباشرتها من حيث هى معصية مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها ، قوله من حيث هى معصية فان ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع لم يكن تائبا وقوله اذا قدر لانه من سلب عنه القدرة على الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة فعزم على تركه لم يكن توبة منه ذكره حجة الاسلام ، وفى كلام بعض العرفاء ان التوبة هى الرجوع عن مخالفة حكم الحق الى موافقته فلابد من معرفة الذنب حتى يرجع منه بالندم بالقلب وكثرة الاستغفار

الاثر ولا يمتهن لا بأس به وفى التتف كره ان يبنى عليه بناء ينقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفى المضمرات عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه) وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطء القبور كما فى البدائع قيل وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما فى المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما فى الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ القرآن اويسبح اويدعو لهم وقيل لا يطأها الا ضرورة كما فى الخزانة اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما فى البزازية وبه يفتى كما فى جامع الفتاوى والمختار ان يقول القارئ بعد قراءته اللهم اواصل ثواب ماقرأته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله صلوة اوصوما اوصدقة اوقراءة قرآن اوذكرا اوطوافا اوحجا اوعمرة اوغير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا فى البدائع قال فى شرعة الاسلام مامن عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا ويسلم عليه الا عرفه ورد السلام عليه كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر (من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره لاهلها يكون مأجورا بعدد تلك الاموات) ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام (لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ماقدموا) وقال عليه السلام (لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء) كذا فى الشرعة

الحديث التاسع والثلثون

(اعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى) (الرواية) اخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن المطلب بن ابى وداعة رضى الله تعالى عنه قال لما مات عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه اخرج بجنازته

وكف الجوارح وان توبة العوام لاستكثار الطاعة لان سيئاتهم تصير بالتوبة حسنات كما اشار اليه التنزيل، وتوبة الاوساط من استقلال المعصية فى جنب سعة رحمته ﴿ ٣١٢ ﴾ وهو عين الجرأة على الله فلابد من تعظيمها واعتقاد ان توبته موقوفة وانه اسوأ الناس حالا ، وتوبة الخاصة من تضييع الوقت فى غير المراقبة برؤية الغير والاحتجاب بصفات النفس فيحرم صاحبه من نور المراقبة الموجب لحفظ الوقت بظلمة الحجاب ويلزم من ذلك كدورة الصحبة مع الله فى مقام المشاهدة ومن رام حقائق التوبة فعليه بكتاب المنازل (يا ابن آدم لو اتيتنى بقراب الارض) اى بملئها (خطايا) تمييز من الذات المقدرة فى الاضافة نحو ملأه عسلا او مفعول به والباء للتعدية وخطايا حال (ثم لقيتنى) لفظة ثم للتراخى فى الاخبار وان عدم الشرك منه مطلوب اولى ولذا اعاد لقيتنى وعلقه به والا ليكفى ان يقال لو لقيتنى (لا تشرك بى) اى بذاتى وصفاتى افعالى او بعبادتى (شيأ) من النفس والشيطان والخلق اذ الشرك قسمان جلى (فدفن) وخفى والاول غير مغفور والثانى يحبط العمل ويعاقب عليه (لاتيتك بقرابها مغفرة) وهى ازالة العقاب

فدفن امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنى انظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبراخى وادفن اليه من مات من اهلى ذكره فى شرح المشكاة (اللغة) اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وادفن بصيغة المتكلم من دفنت الشئ من باب ضرب فهو مدفون ودفين والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع (الاعراب) اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استينافية وقعت جوابا لسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابى داود بها متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور فى الرواية بتأويل الضخرة قبراخى مركب اضافى مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصولة مفعول ادفن مات ماض فاعله ضمير من من اهلى ظرف مستقر حال من فاعل مات اى من مفعول ادفن (البلاغة) والاضافة فى قبراخى فى كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب الشرف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رضاعا والاخ اكتسب الشرف من اضافته الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات (الشرح) قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما اتى الحجر ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبراخى وادفن الى قربه من مات من اهلى (التفريع) دل الحديث الشريف

وايصال الثواب ونكرها ليفيد المغفرة العظيمة المتناهية واسندها الى ذاته لان كمال قدرته وغناه كانه يقتضى العقاب فكمال رحمته وعفوه ﴿٣١٣﴾ يقتضى ازالته عنه لكن صدور الرحمة عنه بالذات سبقت رحمتى غضبى فجانب المغفرة ارجح ولله در من قال

مهما تذكرت مازلت به قدمى ... ارجو الذى عفوه للذنب محاه

* وكيف ارجع صفر الكف عن صمد ... كلتا يديه يمين وهى سخاء *

والحديث دليل على ان الشرك قد تناهى فى القبح والفساد الى حد يمتنع فى حكمة الرب ان يغفر لصاحبه لانه اظلم الظلم ومصدره الاستخفاف بحق الربوبية والتسوية بين خالقه ورازقه الذى يحييه ويميته وبين غيره فى التعبد وهذه فرية مافيها مرية اذ كيف يسوى رب العالمين بشئ من مخلوقاته الذى ليس له ذرة من ملكه وملكوته * واشارة الى ان التوحيد يغفر به الذنوب ويكشف به الكروب اذ الفطرة المنورة بنور التوحيد تغلب الهيئة المظلمة النفسانية لبقاء النورية الاصلية واتصال العبد بالحق * واعلم ان عباد الله الذاهبين اليه قسمان الواقفون والسائرون والمراد بالواقف من

على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفى الخزانة لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس الميت ويكتب عليه شئ وفى التتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قريبا نقلا عن البزدوى انه لو احتيج الى الكتابة حتى لايذهب الاثر ولايتهن لا بأس به انتهى ودل الحديث ايضا على ان المستحب ان يجمع الاقارب فى موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع او النسب او الصهرية لان عثمان بن مظعون وهو بالظاء المعجمة قريب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة الرضاعة ولهذا سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا له وقيل لانه كان قرشيا والاول هو الاصح وانه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر فى الجاهلية وقال لااشرب مايضحك من دونى وكان من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة هو من اكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولامنع جمع بين الوجوه الثلاثة اعنى يجوز تسميته عليه السلام اخا لمجموع امور ثلاثة اى كونه اخاه من الرضاعة وكونه اخاه تشريفا وكونه قرشيا وهو اول من دفن الى قربه من اهله عليه السلام ابراهيم ابنه عليه السلام (السؤال) فان قلت اين جواب لما المذكورة فى صدر الحديث كما عرفت من رواية ابى دواد * قلت جوابها قوله الآتى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات بحذف حرف العطف اى لما مات واخرج الخ (الفائدة) يفهم من قوله عليه السلام وادفن اليه الخ ان المستحب ان يدفن الميت فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به واما النقل من بلد الى بلد فمكروه كما قال به الامام السرخسى * امراة مات ولدها فى غير بلدها فدفن وهى لاتصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك * المسلم يدفن فى دار حرم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن فى دار حرم محرم مسلما * المرتد اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولايدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولايستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة

وقف فى عالم الصورة ولم يفتح له باب فى عالم المعنى كالفرخ المحبوس فى قشر البيضة فيكون شربه من عالم المعاملات البدنية ولا سبيل له الى عالم القلب ومعاملاته ﴿ ٣١٤ ﴾ فهو محبوس فى سجن البدن وعليه

﴿ الحديث الاربعون ﴾

(اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم مايشغلهم) (الرواية) اخرجه احمد فى مسنده وابوداود والترمذى وابن ماجة والحاكم كلهم عن عبدالله بن جعفر رضى الله تعالى عنه كما فى الجامع الصغير (اللغة) اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا اى فعل والآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث واشغله لغة ردية (الاعراب) اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لامحل لها من الاعراب صلة الموصولة وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه الامر به (البلاغة) الامر وان كان حقيقة فى الوجوب لكنه ههنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف (الشرح) افعلوا لاجل آل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم مايشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم (التفريع) دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذى اتخذه اهل الميت فى اليوم الثالث او السابع اونحو ذلك فيجتمعون اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من امر الجاهلية ولم يكن فى الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغى للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما) فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فالواجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل

الطعام المتخذ فى اليوم الثالث او السابع مكروه

موكلان يكتبان عليه من اعماله الظاهرة ﴿ مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ﴾ فاذا لقى الله بريئا من الشرك الجلى يغفر الله مساويه ويشكر له مساعيه واما السائر فلا يقف فى محل ولا ينزل فى منزل يسافر من عالم الصور الى عالم المعنى ومن مضيق الاجساد الى متسع الارواح وهم صنفان سيار وطيار ، فالسيار من يسير بقدمى الشرع والعقل على جادة الطريقة وخطاياه مايحجبه عن الله من مراتب الدنيا والآخرة ورؤية غيره والتعلق بما سواه فان اكبر الكبائر اثبات وجود غير الله ذاتا وصفة وفعلا حتى وجوده كما قيل

وجودك ذنب لايقاس به ذنب ، وهو الشرك عندهم فاذا تخلص من ذلك تلقاه الله بالغفران (واعانهم) بان يستر بشواهد هويته ذنوب وجود الاغيار و بجذبات العناية يرحمه برفع البينونة

والاستار والطيار عاشق مفقود القلب مغلوب العقل مجذوب السر يطير بجناح العشق والهمة فى فضاء الحقيقة وفى رجله جلجلة الشريعة ﴿ ٣١٥ ﴾ وهو المتعين لاعباء الامانة التى لم يوجد فى السماء والارض ولا فى الدنيا ولا فى الآخرة مؤتمن امين لتحملها فلما عرضت عليه نظر اليها وعشقها وصار فراش تلك الشمعة وحملها فنسب فى البداية الى الافساد وسفك الدماء ولقب فى النهاية بالظلوم والجهول . فان قلت من ابى ولم يطع فى حمل الامانة نسب الى المكانة والطاعة والامانة بقوله ﴿ مطاع ثم امين ﴾ ومن اطاعه وحمل نسب الى الظلم والجهل والخيانة فما الحكمة فى ذلك . قلت ان الذل والمسكنة وقعت فى جانب العاشق كما ان العزة والعظمة وقعت فى طرف المعشوق بل جمال عزة المعشوق لا تظهر الا فى مرآة ذلة العاشق وايضا كمال عزة الامانة يلزم كمال ذلة المؤتمن فى اصلاح كتمان امر الامانة وقد يخص غيره بحسن الثناء عليه لتكون عزته فى الظاهر وذلته فى الحقيقة يدلك على حقيقة السر خطاب ﴿ اسجدوا لآدم ﴾ وعتاب ﴿ انى اعلم مالا تعلمون ﴾ (رواه الترمذى رحمه الله وقال حديث حسن) ولما كان

واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطى عن هلال بن حبان رضى الله تعالى عنه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه لا يأتى على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه اسخاط الناس يخالفهم فيما ارادوا وينهاهم عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد احسن الله تعالى تعويضه فى الآخرة ذكره القرطبى فى التذكرة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة فنى الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة لكونها اعانة على المكروه فمكروهة وقد قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان قيل ما تقول فى حديث رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأته اى زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه فجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [١] يلوك لقمة فى فمه ثم قال اجد لحم

[١] (اللوك) ادارة الشئ فى الفم .

هذان الحديثان مما عليهما مدار الاسلام ويتضمنان ما لا يحصى من الحكم والاحكام لان اولهما في الترهيب من اتباع الهوى والترغيب في سلوك مسالك الهدى ﴿ ٣١٦ ﴾ والثاني في التحريض على الرجاء والدعاء الذي هو مخ العبادة والاطماع بالاستغفار في سعة رحمة الله عباده او ردهما في الكتاب نصيحة لكل تواب اواه اواب. وختم بهذا الحديث اشعارا بانه يجب على العبد ان يعتقد في مولاه الفضل والاحسان والمغفرة والرأفة والامتنان وان يحسن ظنه آخر عهده بالدنيا واول عهده بالعقبى فانه بتحقيق رجاء الراجين حقيق. وولي الاسعاد والامداد والتوفيق

فهذا آخر ماقصدته من بيان الاحاديث التي جمعت قواعد الاسلام. وتضمنت مالا يحصى من انواع العلوم في الاصول والفروع والآداب وسائر وجوه الاحكام. اعلم ان المذكور في هذا المختصر مما يتعلق بظاهر معاني الاحاديث منقول غالبا من اعلام الحديث للامام الخطابي. وشرح صحيح مسلم للمصنف * وشرح المصابيح (لا) للقاضي البيضاوي. وشرح المشكاة للعلامة الطيبي. والنهاية للامام الجزري. والكشاف.

شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يارسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل بها الي بثمنها فلم توجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اطعمي هذا الطعام الاسرى) انتهى وهو جمع اسير والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء بدفاعر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بأتلافها ودفع بهذا تصدق عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ماقرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبدالله * واجيب بأنه ينبغي ان يتقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغيرا اوغائبا اولم يعلم رضاه اولم يكن الطعام من عند احد معين من مال نفسه ولا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها مايكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكاة لكن يرد هذا الجواب ماذكره المص في جلاء القلوب ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذا الاجتماع وصنعتهم المذكورين [١] في الدليل عاما ن قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على ماقال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسادة رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء

[١] قوله في الدليل اى في الحديث السابق عن جرير بن عبدالله .

ومايكشف السحاب عن وجوه حقائقها ودقائقها فمأخوذ من نفائس كلام الشيخ الكبير ابى عبدالله محمد الخفيف . وحجة الاسلام ﴿ ٣١٧ ﴾ الغزالى . والاستاذ ابى القاسم القشيرى . والعارف العاشق روزبهان البقلى . والعارف صاحب العوارف السهروردى . وسلطان الشريعة عبدالله الانصارى وبرهان الطريقة نجم الملة الرازى وغيرهم من عظماء الاسلام والعلماء الاعلام . وما يوضح احوال الرجال فمكتوب من الاستيعاب . والمنتظم . وشرح اسماء رجال المصابيح وقد اشتمل بحمدالله كل حديث على فرائد شريفة . وفوائد نفيسة . جمعتها راستنبطتها مع ضيق البال . وبوادر العلل وضعف الحال . من كثرة الوسواس . فى فقد الحيل والاعراض عن المطالعة والمذاكرة ومخالطة الناس . وتجرع البأساء والضراء كأسا بعد كاس . فلوانى وقلبى من حديد لذاب على صلابته الحديد . وقد لازم جفنى الارق . وصاحب قلبى الجوى والقلق . ولابس روعى لوعة تتلظى فى الجوانح نارها . ويظهر على صفحات الوجنات آثارها . وفى المعنى . لى قلب محترق * والدمع مستبق . والكرب مجتمع . والصبر مفترق .

الان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق ولو لم يرد فى هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا فى هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجباحتى جاءنى يوما رجل فاستفتى فقال مات ولدى وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثانى فهل اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد فى كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض فى زمانه بكراهته لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحبة وردفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المص ويؤيده عموم قول الزيلعى حيث قال ولا بأس بالجلوس فى ايام المصيبة الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما فرق قاضيخان فى فتاواه * فان قلت فما يقول المص فى جواب الاعتراض بحديث البيهقى * قلت لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع فى اوائل الحال ثم نسخ هكذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعنى كونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام [١] ورد فيه وعيد شديد فى اخبار كثيرة * منها ماروى البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) ومنها ماروى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه يقول (من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة) ومنها ماروى الترمذى وابن ماجة عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن ميت يموت فتقوم عليه [٢]

[١] اول من تغنى واول من ناح ابليس كذا ورد فى الحديث. [٢] وعن ابى الدرداء مامن مؤمن الا والموت خيرله فان الله يقول وماعندالله خير للابرار

كيف القرار على من لاقرار له ، مما جناه الهوى والشوق والقلق ، يارب ان كان شئ فيه لى فرج ، فامنن على به مادام لى زمق ، فيامن عرف مكائد الدهر فزهد فيه ، ﴿ ٣١٨ ﴾ وشغله هم الموت فلا يضحك بملء

فيه ، اعتصم بحبل لا انصرام له ، واستمسك بالعروة الوثقى لا انفصام له ، واقبل على القرآن والحديث فادونهما جفاء ، وتنزل من القرآن ماهو شفاء ، والمأمول من افضال الافاضل ، ولطائف الطاف الاماثل ، ان ينظروا فى كتابى بعين الرضا ، ويصلحوا مافيه من الزلل والخطا ، فانى قليل البضاعه ، قصير الباع فى الصناعه ، لكن رب حامل فقه الى من هو افقه منه ، وقد تسجع الورقاء وهى حمامة ، وقد تنطق الاوتار وهى جماد ، وان يلتمسوا لى من الله تعالى النجاة بجاه رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى الاولى والاخرى والفوز بالدرجات العلى ، تم هذا الكتاب فى شرح الاحاديث النبوية ، الاربعين النووية ، رضوان الله تعالى على مؤلفه ورحمته وغفرانه على شارحه وتجاوز الله عن خطيئات كاتبه ، قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضى عنه آمين وقد نجز الفراغ منه ليلة الاربعاء وقت الافطار (لاهله) لست خلت من رمضان المعظم سنة اثنتى عشرة وثمانمائة احسن الله ختامها وما بعدها آمين م

باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الاوكل الله به ملكين يهزانه اهكذا انت) ومنها ماروى مسلم وابن ماجة عن ابى مالك الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اربع فى امتى من امر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الاحساب [١] والطعن فى الانساب [٢] والاستسقاء بالنجوم والنياحة) وقال (والنياحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال [٣] من قطران ودرع من جرب) ذكر الامام المنذرى هذه الاحاديث فى كتاب الترغيب والترهيب قال فى الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم لخبر (ان الميت ليعذب ببكاء اهله) وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ماذا اوصى بذلك انتهى وقال فى التجنيس يكره الافراط فى مدح الميت عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة قال فى الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان فى فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لايطول مسافته ولا مقامه فان فضل شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لايضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة انتهى (السؤال) فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر * قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصيب حمزة رضى الله تعالى عنه فى احد قال

[١] الحسب مايعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه مفاخر دينه وقيل ماله [٢] قال عليه السلام اثنان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه . [٣] سربال اى قميص والدرع قميص ايضا لكنه مختص بالنساء يعنى يصير جلد جرب كالقميص .

حمدا لك اللهم يامن نزل احسن الحديث * وصلاة تامة دائمة وتحية وافرة نامية على افضل من اثنى عليه القديم والحديث * سيدنا محمد رسول الله المخصوص بجوامع الكلم ﴿ ٣١٩ ﴾ وباهر الآيات * وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين على ممر الدهور والاوقات * (اما بعد) فيقول افقر العباد الى مولاه الغنى * خادم العلم الشريف ومصحح الكتب الدينية * بالمطبعة العثمانية * الواقعة فى دار الخلافة العثمانية * ابو مظهر الحاج الحافظ احمد طاهر القنوى * المدرس المجيز سابقا فى جامع السلطان بايزيد * وفقه الله لما يتمناه مع مايزيد * واسبغ عليه مايشاء من جميل هباته ومايريد * قد وقع الفراغ من تصحيح الشرح المشهور للفاضل محمد المعروف باقكرمانى * على الاحاديث الاربعين للعالم العامل الصوفى الولى مولينا محمد الشهير ببركوى * مع ما بهامشه من الشرح المنسوب الى المولى العالم الربانى * والمحقق العلامة التفتازانى * على الاربعين النووية * فى الاحاديث الصحيحة النبوية * روح الله اواحهم * وافاض علينا وعلى المسلمين من بركتهم امين * ولما اراد طبعه الحافظ محمد افندى السرويلى الصحاف فى سوق الحكاكين التزمت تصحيحه * ونقدت من غثه سمينه * وبذلت الجهد فيه * لئلا يتصادف الناظر المطالع بما ينافيه * وليكون لى سببا للدعاء والتذكير * لان النسخ المطبوعة غير سالمة عن الخطأ والتغيير بحيث يؤدى للقارئين الى السآمة والتنفير * فجاء بحمد الله وحسن توفيقه مطبوعا مهذبا * ولمن وفق لخدمة احاديث نبيه

لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم فى شغل قيل السنت نهيت عن ذلك يارسول الله قال عليه السلام (انما نهيت عن الرياء والسمعة) ذكره فى الشرعة * فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره * قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر وظاهر انه لامنع منها (الفائدة) كما لايوصى الميت باتخاذ الطعام لايوصى ايضا بدفع شئ الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة قال فى المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لايستحق بها الثواب لاللميت ولاللقارئ وقال الحافظ العينى فى شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان انتهى ولايوصى ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليها فانها باطلة صرح بها فى الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التورپشتى قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة ومايجرى مجريها والآخر ان يضرب عليه خباء اونحوه وكلا الوجهين منهى عنه وفى التاتارخانية عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه) انتهى ولايوصى بدفع شئ الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة اواقل اواكثر فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهى الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه عليه ولايوصى ايضا بذبح الشاة اونحوها عند القبر لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاعقر فى الاسلام) وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة اوشاة ولو اوصى بالتابوت لاتنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض رخوة والتراب افضل من التابوت

كتابا مرغوبا * وهذا آخر ماوفقنى الله لتصحيحه من الاحاديث النبويه * فنسئله جل اسمه ان يوفقنا لصالح الاعمال ويوصلنا فى النشأتين الى خير الآمال * بجاه النبى الامين واصحابه والآل * عليه من الصلوات اعلاها * ومن التحيات انماها * وقد تصادف ختام طبعه * وكمال ينعه * فى مطبعة الاقدام الواقع فى جادة الباب العالى * باليوم الخامس عشر من شهر صفر الخير سنة ست وعشرين وثلاثمائة والف

مطلب في السنة في زيادة القبر

تنبيه اعلم ان العبادات ثلاثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ماعدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لايصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه قال الامام احمد رحمه الله تعالى قال في البدائع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة اوصوما اوصدقة اوقراءة قرآن اوذكرا اوطوافا اوحجا اوعمرة اوغير ذلك من الاحياء والاموات ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولايجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال في الشرعة والسنة في زيارة القبر ان يتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلاثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس اوماتيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث (مامن عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام) انتهى

قد وقع الفراغ بعون الله الوهاب * عن تحرير هذا الشرح المستطاب

على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرماني مولدا * والحنفي مذهبا * والماتريدي اعتقادا * وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة بعد الخمسين والمأة والالف * من هجرة من له الفضل والشرف * وكان اقدامي على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة * والاقتراح من الطلبة الاجلة * حين قالوا قد جمع محمد بن پير علي البركوي * عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي * الاحاديث الاربعين * المنبئة عن مسائل الدين * ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة * مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة * وبقي مابقي * منها بلاشرح الى الآن * ولم يتصد واحد من الاعيان * لحله فيما مضى من الزمان * فنسئل منك ان تشرح الاحاديث الباقية * على وفق شرحه بالاصول الثمانية * فقلت لهم اني كليل بكثرة الدرس * وعليل بعلل النفس * فقالوا ان الله يعين من كان ساعيا في الخيرات * ولعله يشفيك من العلل والنكبات * فاسعفتهم في ذلك * وان كنت قاصرا من هنالك * وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث الشريفة * وكشف معانيها اللطيفة * المسائل الشرعية الفرعية * والزوائد من فروع الحنفية * بادنى الملابسة الجنسية * واقل الملابسة النوعية * اتماما للفوائد * واكمالا للعوائد * فالمأمول من الاخوان * ان يعفوا ماوقع من النسيان * وان يذكروني بصالح الادعية * في اوقات الاجابة * فان الله يحب الدعوات * ويتجاوز عن التقصيرات * فلله الحمد على الاتمام * والصلاة والسلام على خير الانام * وعلى اله واصحابه الكرام * عدد مايرسم بالاقلام * مادام الابتداء والاختتام *

Restored through a grant from

The Cartwright Foundation

